

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في بيان بعض مصطلحات علم الحديث مما يكفي في شرح الكتاب من غير تطويل واطناب

علم ان الحديث في اصطلاح جمهور المعندين يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ومعنى التقرير انه فعل احد او قال شيئاً في حضورته صلى الله عليه وسلم ولم يتكره ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرر وكذلك يطلق على قول الصحابي وفعله وتقريره وعلى قول التابعي وفعله وتقريره فما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له المرفوع وما انتهى الى الصحابي يقال له الموقوف كما يقال قال او فعل او قرأ ابن عباس او عن ابن عباس وموقوف على ابن عباس وما انتهى الى التابعي يقال له المقطوع وقد خص بعضهم الحديث بالمرفوع والموقوف اذ المقطوع يقال له الاثر وقد يطلق الاثر على المرفوع ايضا كما يقال الادعية المأثورة لما جاء من الادعية عن النبي صلى الله عليه وسلم والطحاوي سمي كتابه المشتمل على بيان الاحاديث النبوية واثار الصحابة بشرح معاني الآثار وقال السخاوي ان للطبراني كتابا سمي بنهذيب الانامع انه مخصوص بالمرفوع وما ذكر فيه من الموقوف فبطر يفي التبع والتطفل والخبر والحديث في المشهور بمعنى واحد وبعضهم خصوا الحديث بما جاء عن النبي (صلم) والصحابة والتابعين والخبر بما جاء عن اخبار الملوكة والسلاطين والايام الماضية ولهذا يقال لمن يشتغل بالسنة محدث ولمن يشتغل بالتواريخ اخباري والرفع قد يكون صريحا وقد يكون حكما اما صريحا ففي القول كقول الصحابي سمعت رسول الله (صلم) يقول كذا او كقولها وقول غيره قال رسول (صلم) او عن رسول الله (صلم) انه قال كذا وفي الفعلي كقول الصحابي رايت رسول الله (صلم) فعل كذا او عن رسول الله (صلم) انه فعل كذا او عن الصحابي او غيره مرفوعا او رفعه انه فعل كذا وفي التقرير يري ان يقول الصحابي او غيره فعل فلان او احد بضمرة النبي (صلم) كذا ولا يترك انكاره واما حكما فكاخبار الصحابي الذي لم يخبر عن الكتب المقدمة مالا مجال فيه للاجتهاد عن الاحوال الماضية كاخبار الانبياء والائمة كاللحم والفتن واهوال يوم القيمة او عن ترتب ثواب مخصوص او عقاب مخصوص على فعل فانه لاسبيل اليه الا السماع عن النبي (صلم) او بفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه او يخبر الصحابي بانهم كانوا يفعلون كذا في زمان النبي (صلم) لان الظاهر اطلاعه (صلم) على ذلك وتزول الوعى به او يقولون او من السنة كذا لان الظاهر ان السنة سنة رسول الله (صلم) وقال بعضهم انه يحتمل سنة الصحابة وسنة الخلفاء الراشدين فان السنة يطلق عليه (فصل) السنن طريق الحديث وهو رجال الذين رووه والاسناد بمعناه وقد يجيء بمعنى ذكر السنن والحكاية عن طريق المتن والمتن ما انتهى اليه الاسناد فان لم يسقط راو من الرواة من البين فالحديث متصل ويسمى عدم السقوط اتصالا وان سقط واحد او اكثر فالحديث منقطع وهذا السقوط انقطاع والسقوط اما ان يكون من اول السنن ويسمى مهلقا وهذا الاسقاط تعليقا والساقط قد يكون واحدا وقد يكون اكثر وقد يخفى تمام السنن كما هو عادة المصنفين يقولون قال رسول الله (صلم) والتعليقات كثيرة في تراجم صحيح البخاري ولها حكم الاتصال لانه التزم في هذا الكتاب ان لا يأتي الا بالصحيح ولكنها ليست في مرتبة مساندة الاما ذكر منها مسندا في موضع آخر من كتابه وقد يفرق فيها بان ما ذكر بصيغة الجزم والمعلوم كقوله قال فلان او ذكر فلان دل على ثبوت اسناده عنك فهو صحيح قطعاً وما ذكره بصيغة التمرىض والمجهول كقيل ويقال وذكر فنى صحته عنك كلام ولكنك لما اورده في هذا الكتاب كان له اصل ثابت ولهذا قالوا تعليقات البخاري متصلة صحيحة وان كان السقوط من آخر السنن فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل ارسل كقول التابعي قال رسول الله (صلم) وقد يجيء عند المعندين المرسل والمنقطع بمعنى والاصطلاح الاول اشهر وحكم المرسل التوقف عند جمهور العلماء لانه لا يدري ان الساقطة الا لان التابعي قد روى عن التابعي وفي التابعين ثقات وغير ثقات وعند ابي حنيفة ومالك والمرسل مقبول مطلقا وهم يقولون انما ارسله لكم الالوثوق والاعتماد لان الكلام في الثقة ولو لم يكن عنك صحيحا لم يرسله ولم يقل قال رسول الله (صلم) وعند الشافعي ان اعتضد بوجه آخر مرسل او مسند وان كان ضعيفا قبل وعن احمد قولان وهذا كله اذا علم ان عادة ذلك التابعي ان لا يرسل الا عن الثقات وان كانت عادته ان يرسل عن الثقات وعن غير الثقات فعلمه التوقف بالاتفاق كذا قيل وفيه تفضيل از يد من ذلك ذكره السخاوي في شرح اللفية وان كان

السقوط من اثناء الاسناد فان كان الساقط اثنين متواليين مفعلا (بفتح الصاد) وان كان واحدا او اكثر من غير موضع واحد يسمى منقطعا وعلى هذا يكون المنقطع قسما من غير المتصل وقد يطلق المنقطع بمعنى غير المتصل مطلقا مطلقا لجميع الاقسام وبهذا المعنى يجعل مقسما ويعرف الانقطاع وسقوط الراوى بمعرفة عدم الملاقات بين الراوى والمروى عنه اما بعدم المعاصرة او عدم الاجتماع والاجارة عنه يحكم علم التاريخ المبين لموالي الراوات وفيما تهم وتعيين اوقات طلبهم وارتعالهم وبهذا صار علم التاريخ اصلا وعمدة عند المحققين ومن اقسام المنقطع المدلس (بضم الميم وفتح اللام المشددة) ويقال لهذا الفعل التدليس ولقاعله مدلس (بكسر اللام) وصورته ان لا يسمى الراوى شيخه الذى سمعه منه بل يروى عن فوه بلفظ يوهم السماع ولا يقطع كتابا كما يقول عن فلان وقال فلان والتدليس فى اللغة كتمان عيب السلعة فى البيع وقد يقال انه مشتق من الدلس وهو اختلاط الظلام واشتداده سمي به لاشتراكهما فى الحفاء قال الشيخ وحكم من ثبت عنه التدليس انه لا يقبل منه الا اذا صرح بالتحديث قال الشئبى التدليس مرام عند الاثمة روى عن وكيع انه قال لا يجلب تدليس الثوب فكيف يتدليس الحديث وبالغ شعبية فى ذمه وقد اختلف العلماء فى قبول رواية المدلس فذهب فريق من اهل الحديث والفقه الى ان التدليس جرح وان من عرف به لا يقبل حديثه مطلقا وقيل يقبل وذهب الجمهور الى قبول تدليس من عرف انه لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة والى رد من كان يدلس عن الضعفاء وغيرهم حتى ينص على سماعه بقوله سمعت او حدثنا واخبرنا والباعث على التدليس قد يكون لبعض الناس غرض فاسمئله اخفاء السماع من الشيخ لصرفه او عدم شهرته وجاهه عند الناس والذى وقع من بعض الاكابر ليس لمثل هذا بل من جهة وثوقهم لصحة الحديث واستغناء بشهرة الحال قال الشئبى يحتمل ان يكون قد سمع الحديث من جماعة من الثقات وعن ذلك الرجل فاستغنى بذكره عن ذكر احدهم او ذكر جميعهم لتحقيقه بصحة الحديث فيه كما يفعل المرسل وان وقع فى اسناد او متن اختلاف من الرواة بتقديم وتأخير او زيادة ونقصان او ابدال راو مكن راو آخر او متن مكان متن او تصديق فى اسماء السناد وجزاء المتن او باختصار او حذف او مثل ذلك فالحديث مضطرب فان امكن الجمع فيها او التوثيق وان ادرج الراوى كلامه او كلام غيره: «من اصحابى او تابعى» مثلا لغرض من الاغراض كبيان اللغة او تفسير للمعنى او تقييد للمطلق او نحو ذلك فالحديث مدرج (فصل) تنبيه وهذا المبحث ينجر الى رواية الحديث ونقله بالمعنى وفيه اختلاف فلا كثرون على انه جائز من هو عالم بالعربية وماهر فى الكلام وعارف بخواص التراكيب ومفومات الخطاب لئلا يخطى بزيادة ونقصان وقيل جائز فى مقدرات الالفاظ دون المركبات وقيل جائز لمن استحضر الفاظه حتى يتمكن من التصرف فيه وقيل جائز لمن يحفظ معانى الحديث ونسى الفاظها للضرورة فى تحصيل الاحكام واما من استحضر الفاظه فلا يجوز له لعدم الضرورة وهذا الخلاف فى الجواز وعلمه اما اولوية رواية اللفظ من غير تصرف فيها فمتمنع عليه لقوله (صلم) «نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمع» الحديث والتقل بالمعنى واقع فى الكتب الستة وغيرها والنعنة رواية الحديث بلفظ «عن فلان عن فلان» والمعنعن حديث روى بطريق العنعنة ويشترط فى العنعنة المعاصرة عند مسلم واللقى عند البخارى والاخذ عند قوم آخرين ومسلم رد على الفريقين اشد الرد بالغ فيه وعننه المدلس غير مقبول وكل حديث مرفوع سنه متصل فهو مسند هذا هو المشهور المعتمد عليه وبعضهم يسمي كل متصل مسندا وان كان موقوفا ومقطوعا وبعضهم يسمي المرفوع مسندا وان كان مرسلا او مفعلا او منقطعا (فصل) ومن اقسام الحديث «الشاذ» و«المنكر» و«المعلل» و«الشاذ» فى اللغة من تفرد من الجماعة وخرج منها وفى الاصطلاح ما روى مخالفا لما رواه الثقات فان لم يكن رواه ثقة فهو مردود وان كان ثقة فسيبيله الترجيح بمزيد حفظ وضبط او كثرة عدو وجوه اخر من الترجيعات فالراجح يسمى محفوظا والمرجوح شاذ والمنكر حديث رواه ضعيف مخالف لمن هو اضعف منه ومقابلته المعروف بالمنكر والمعروف كلا رواه ضعيف واحدهما اضعف من الاخر وفى الشاذ والمحفوظ قوى احدهما اقوى من الاخر والشاذ والمنكر مرجوعان والمحفوظ والمعروف راجعان وبعضهم لم يشترطوا فى الشاذ والمنكر قيد المخالفة لراو آخر قويا كان او ضعيفا وقالوا الشاذ ما رواه الثقة وتفرد به ولا يوجد له اصل موافق ومعارضه وهذا صادق على فرد ثقة صحيح وبعضهم لم يعتبروا الثقة ولا المخالفة وكذلك المنكر لم يخصوه بالصورة المنكورة وسموا حديث المطعون بفسى او فرط غفلة وكثرة غلط منكر وهنه اصطلاحات لامشاحة فيها والمعلل (بفتح اللام) اسناد فيه علل واسباب غامضة خفية قاذحة فى الصحة ينتبه لها الحناق المهرة من اهل هذا الشأن كارسال فى الموصول ووقف فى المرفوع ونحو ذلك وقد يقتصر عبارة المعلل (بكسر اللام) عن اقامة الحججة على دعواه كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم واداروى واحديثا وروى

را وآخرهما يوافقهما يسمى هذا الحديث متبايعا بصيغة اسم الفاعل وهذا معنى ما يقول المحذون تابعه فلان وكثيرا ما يقول البخاري في صحيحه ويقولون وله متابعات والمتابعة يوجب التقوية والتأييد ولا يلزم ان يكون المتابع مساويا في المرتبة للاصل وان كان دونه يصلح للمتابعة والمتابعة قد يكون في نفس الراوي وقد يكون في شيخ فوقه والاول اتم واكمل من الثاني لان الوهن في اول الاسناد اكثر واعلم والمتابع ان وافق الاصل في اللفظ والمعنى يقال مثله وان وافق في المعنى دون اللفظ يقال نحوه ويشترط في المتابعة ان يكون الحديثان من صحابي واحد وان كانا من صحابين يقال له شاهد كما يقال له شاهد من حديث ابي هريرة ويقال له شهود ويشبه به حديث فلان وبعضهم يخصون المتابعة بالموافقة في اللفظ والشاهد في المعنى سواء كان من صحابي واحد او من صحابين وقد يطلق الشاهد والمتابع بمعنى واحد والامر في ذلك بين وتتبع طرف الحديث واسانيدها القصد معرفة المتابع والشاهد يسمى الاعتبار (فصل) واصل اقسام الحديث ثلاثة صحيح وحسن وضعيف فالصحيح اعلو مرتبة والضعيف ادنى والحسن متوسط سائر الاقسام التي ذكرت داخله في هذه الثلاثة فالصحيح ما ثبت بنقل عدل تام الضبط غير معلل ولا شاذ فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال والتمام فهو الصحيح لذاته وان كان فيه نوع قصور وجد ما يجبر ذلك القصور من كثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان لم يوجد فهو الحسن لذاته وما فقد فيه الشرايط المعتمدة في الصحيح كالا وبعضها فهو الضعيف والضعيف ان تعد طرقه والمجرب ضعفه يسمى حسنا لغيره وظاهر كلامهم انه يجوز ان يكون جميع الصفات المذكورة في الصحيح ناقصة في الحسن لكن التحقيف ان النقصان الذي اعتبر في الحسن انما هو بخفة الضبط وباقى الصفات بحالها والعدالة ملكة في الشخص تجعله على ملازمة التقوى والمروءة والجراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة وفي الاجتناب عن الصغيرة خلاف والمختار عدم اشتراطه لخروجه عن الطاقة الا الاصرار عليها لكونه كبيرة والمراد بالمرءة التنزه عن بعض الحساسيات والنقائص التي هي خلاف مقتضى المهمة والمرءة مثل بعض المباحات الدينية كالاكل والشرب في السوق والبول في الطريق وامثال ذلك وينبغي ان يعلم ان عدل الراوية اعم من عدل الشهادة فان عدل الشهادة مخصوص بالمرءة وعدل الراوية يشتمل الحر والعبد والمراد بالضبط حفظ المسموع وتبئنه من القوات والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره وهو قسمان ضبط الصدر وضبط الكتاب فمضط الصدر يعفظ القلب وعينه وضبط الكتاب بصيانتها عنه الى وقت الاداء (فصل) اما العدالة فوجه الطعن المتعلقة بها خمس الاول بالكذب والثاني باتهامه بالكذب والثالث بالفسق والرابع بالجهالة والخامس بالبدعة والمراد بكذب الراوي انه ثبت كذبه في الحديث النبوي (صلعم) اما باقرار الواضع او بغير ذلك من القرائن وحديث المطعون بالكذب يسمى موضعيا ومن ثبت عنه تعدد الكذب في الحديث وان كان وقوعه في العمر مرة وان تاب من ذلك لم يقبل حديثه ابدأ بخلاف شاهد الزور اذا تاب فالمراد بالحديث الموضوع في اصطلاح المعذنين هذا لانه ثبت كذبه وعلم ذلك في هذا الحديث بخصوصه والمستئلة ظنية والحكم بالوضع والافتراء يحكم الظن الغالب وليس الى القطع واليقين بنالك سبيل فان الكذب قد يصدق وبهذا ينفع ما قيل في معرفة الوضع باقرار الواضع انه يجوز ان يكون كاذبا في هذا الاقرار فانه يعرف صدقه بغالب الظن ولو اذ لك لما ساق قتل المقر بالقتل ولا رجم المعتز بالزنا فافهم واما اتهم الراوي بالكذب فبان يكون مشهورا بالكذب وعرفه في كلام الناس ولم يثبت كذبه في الحديث النبوي وفي حكمه رواية ما يخالف قواعد معلومة ضرورة في الشرع كذا قيل ويسمى هذا القسم متر و كما كما يقال حديثه متر وك وفلان متر وك الحديث وهذا الرجل ان تاب وصحت توبته وظهرت امارات الصدق منه جاز سماع الحديث والذي يقع منه الكذب احيانا نادرا في كلامه غير الحديث النبوي فذلك غير مؤثر في تسمية حديثه بالموضوع او المتر وك وان كانت معصية واما الفسق فالمراد به الفسق في العمل دون الاعتقاد فان ذلك داخل في البدعة واكثر ما يستعمل البدعة في الاعتقاد والكذب وان كان داخل في الفسق لكنهم عدوه اصلا على حدة لكون الطعن به اشد واغلظ واما جهالة الراوي فانه ايضا سبب لاطعن في الحديث لانه لما لم يعرف اسمه وذا لم يعرف حاله وانه ثقة وغير ثقة كما يقول حديثي رجل او اخبرني شيخ ويسمى هذا مبهما وحديث المبهم غير مقبول الا ان يكون صحابيا لانهم عدول وان جاء المبهم بغلط التعديل كما يقول اخبرني عدل او حديثي ثقة ففيه اختلاف والاصح انه لا يقبل لانه يجوز ان يكون عدلا في اعتقاده لاني نفس الامر وان قال ذلك امام حاذق قبل واما البدعة فالمراد به اعتقاد امر محدث على خلاف ما عرف في الدين وما جاء من رسول الله (صلعم) واصحابه بشوع شبهة وتاويل لبطريق جمود وانكار فان ذلك كفر * وحديث المنتدع مردود عند الجمهور وعند البعض ان كان متصفا بصدق الهجة وصيانة اللسان قبيل وقال بعضهم ان كان منكر الامر متواترا في الشرع وقد علم بالضرورة كونه من الدين فهو مردود وان لم يكن به هذه الصفة يقبل وان كرهه المخالفون مع وجود ضبط وورع وتقوى واحتياط وصيانة والمختار انه ان كان راعيا الى بدعته

ومر وجاله ردوان لم يكن كذلك قبل الان يروى شيئا يقوى به بدعته فهو مردود قطعا وبالجملة الاثمة مختلفون في اخذ الحديث من اهل البدع والاهواء وارباب المناهب الزايغة وقال صاحب جامع الاصول اخذ جماعة عن ائمة الحديث من فرقة الجوارح والمنسبيين الى القبر والتشيع والرفض وسائر اصحاب البدع والاهواء وقد احتاط جماعة آخرون وتورعوا من اخذ الحديث من هذه الفرق ولكل منهم نيات انتهى ولاشك ان اخذ الحديث من هذه الفرق يكون بعد التحري والاستصواب ومع ذلك الاحتياط في عدم الاخذ لانه ثبت ان هؤلاء الفرق كانوا يصنعون الاحاديث لتروى ويحذفون ما فيها من عيبه وكانوا يقرؤن به بعد التوبة والرجوع والله اعلم (فصل) واما وجوه الطعن المتعلقة بالضبط فهي ايضا خمسة احد هافرط الغفلة وثانديها كثرة الغلط وثالثها مخالفة الثقات ورابعها الوهم وخامسها سوء الحفظ ما فرط الغفلة وكثرة الغلط فتقربان والغفلة في السماع وتعمل الحديث والغلط في الاسماع والاداء ومخالفة الثقات في الاسناد والمتن يكون على انحاء متعددة تكون موجبة للشك وذو معارضة وجوه الطعن المتعلقة بالضبط من جهة ان الباعث على مخالفة الثقات انما هو عدم الضبط والحفظ وعدم الصيانة عن التغيير والتبديل والطعن من جهة الوهم والنسيان اللذين اخطا بهما وروى على سبيل الترهيم ان حصل الاطلاع على ذلك بقرائن دالة على وجوه علل واسباب قادمة كان الحديث معللا لهذا الغرض علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الامن رزق فهما وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة واحوال الاسانيد والمتون كالمستفهمين من ارباب الفن الى ان ينتهي الى الدار قطنى ويقال لم يات بعد مثله في هذا الامر) - واما سوء الحفظ فقلوا ان المراد به ان لا يكون اصابته اغلب على خطائه وحفظه واتقانه اكثر من سوءه ونسيانه يعنى ان كان خطأه ونسيانه اغلب او مساويا لبقائه واتقانه كان دخلا في سوء الحفظ فالمعتمد عليه صوابه واتقانه وكثرتها وسوء الحفظ ان كان لازم حاله في جميع الاوقات ومدته عمره لا يعتبر بجديته وعند بعض الحديثيين هذا ايضا دخلا في الشاذ وان طرعه وسوء الحفظ لعارض مثل اختلال في المحافظة بسبب كبر سنه او ذهاب بصره او فوات كنيته فهنا يسمى مختلطا فان قبل الاختلاط والاختلال متميز اعمارا واه بعد هذه الحال قبل وان لم يتميز توفيق وان اشبهه فكذلك وان وجد لهذا القسم متابعت وشواهد ترقى من مرتبة الر دالى القبول والرجحان وهذا حكم احاديث المستور والمدلس والمرسل (فصل) الحديث الصحيح ان كان راويه واحدا يسمى غريبا وان كانا اثنين يسمى عزيزا وان كانوا اكثر يسمى مشهورا والمستفيض وان باغت روايته في الكثرة ان يستعمل العادة توطأهم على الكذب يسمى متواترا ويسمى الغريب فردا ايضا والمراد بكون راويه واحدا كونه كذلك ولو في موضع واحد من الاسناد ولكنه يسمى فردا تسيبا وان كان في كل موضع منه يسمى فردا مطلقا والمراد بكونهما اثنين ان يكونا في كل موضع كذلك فان كان في موضع واحد مثلا لم يكن الحديث عزيزا بل غريبا وعلى هذا القياس معنى اعتبار الكثرة في المشهور ان يكون في كل موضع اكثر من اثنين وهذا معنى قولهم ان الاقل حاكم على الاكثر في هذا الفن فافهم وعلم مما ذكر ان الغرابة لا تنافي الصحة ويجوز ان يكون الحديث صحيحا غريبا بان يكون كل واحد رجاله ثقة والغريب قد يقع بمعنى الشاذ اى شاذ هو من اقسام الطعن في الحديث وهذا هو المراد من قول صاحب المصابيح من قوله هذا حديث غريب لما قال بطريق الطعن وبعض الناس يفسرون الشاذ بمفرد ال راوى من غير اعتبار مخالفة للثقات كما سبق ويقولون صحيح شاذ وصحيح غير شاذ فالشاذ بهذا المعنى ايضا لا ينافى الصحة كالغرابة والتى يذكر في مقام الطعن هو مخالف الثقات (فصل) الحديث الضعيف هو الذى فقد فيه الشرائط المعتمدة في الصحة والحسن كلا وبعضا وينم راويه بشذوذ وانكاره او علة وبهذا الاعتبار يتعد اقسام الضعيف ويكثر افرادا وتركيبا ومراتب الصحيح والحسن لثانها ولغيرهما ايضا بتفاوت المراتب والدرجات في كمال الصفات المعتمدة الماخوذة في مفهوميهما مع وجود الاشتراك في اصل الصحة والحسن والقوم ضبطوا مراتب الصحة وعينوها وذكروا امثلتها من الاسانيد وقالوا اسم العدالة والضبط يشمل رجالها كلها ولكن بعضها فوق بعض واما اطلاق اصح الاسانيد على سند مخصوص على الاطلاق ففيه اختلاف فقال بعضهم اصح الاسانيد زين العابدين عن ابيه عن جده وقيل ما لك عن نافع عن ابن عمر وقيل الزهري عن سالم عن ابن عمر والحنف ان الحكم على اسناد مخصوص بالاصح على الاطلاق غير جائز الان في الصحة مراتب عليا وعمدة من الاسانيد يدخل فيها ولو قيد بقيد بان يقال اصح اسانيد البلد الفلانى او في الباب الفلانى او في المسئلة الفلانية يصح (فصل) من عادة الترمذى ان يقول في جامعه حديث حسن صحيح حديث غريب حسن حديث حسن غريب صحيح ولاشبهة في جواز اجتماع الحسن والصحة بان يكون حسنا لثانته وصحيحا لغيره وكذلك في اجتماع الغرابة والصحة كما سلفنا واما اجتماع الغرابة والحسن فيستشكلونه بان الترمذى اعتبر في الحسن تعدد الطرق فكيف يكون غريبا ويجيبون بان اعتبار تعدد الطرق في الحسن ليس على الاطلاق بل في قسم منه

وحيث حكم باجتماع الحسن والغرابه المراد قسم آخر وقال بعضهم انه اشار بذلك الى اختلاف الطرق بان جاء في بعض الطرق غريبا
 وفي بعضها حسنا وقيل الواو بمعنى او بانه يشك ويتردد في انه غريب او حسن لعدم معرفته جرما وقيل المراد بالحسن ههنا ليس
 معناه الاصطلاحى بل اللغوى بمعنى ما يميل اليه الطبع وهذا القول بعيد جدا (فصل) الاحتجاج في الاحكام بالخبر الصحيح
 جميع عليه وكذلك بالحسن لذاته عند عامة العلماء وهو ملحق بالصحيح في باب الاحتجاج وان كان دونه في المرتبة والحديث
 الضعيف الذى بلغ بتعدد الطرق مرتبة الحسن لغيره ايضا مجتمع وما اشتهر ان الحديث الضعيف معتبر في فضائل الاعمال لا
 في غيرها المراد مفرداته لاجتماعها لانه داخل في الحسن لافى الضعيف صرح به الاثمة وقال بعضهم ان كان الضعيف من جهة سوء
 حفظ او اختلاط او تدليس مع وجود الصديق والديانة ينجر بتعدد الطرق وان كان من جهة اتهام الكذب او الشنود او
 فحش الخطأ لا ينجر بتعدد الطرق والحديث محكوم عليه بالضعف ومعمول به في فضائل الاعمال وعلى مثل هذا ينبغي ان
 يجعل ما قيل ان لحوق الضعيف بالضعيف لا يفيد قوة والا فهذا القول ظاهر الفساد فتدبر (فصل) لما تفاوتت مراتب
 الصحيح والصحاح بعضها اصح من بعض فاعلم ان الذى تقرر عند جمهور المعتمد ان صحيح البخارى مقدم على سائر
 الكتب المنصفة حتى قالوا اصح الكتب بعد كتاب الله صحيح البخارى وبعض المغاربة رجحوا صحيح المسلم على صحيح
 البخارى والجمهور يقولون ان هذا فيما يرجع الى حسن البيان وجودة الوضع والترتيب ورعاية دقائق الاشارات ومحاسن
 النكات في الاسانيد وهذا خارج عن البحث والكلام في الصحة والقوة وما يتعلق بها وليس كتاب يساوى صحيح البخارى
 في هذا الباب بسبب كمال الصفات التى اعتبرت في الصحة في رجاله وبعضهم توقف في ترجيح احدهما على الآخر والحق
 هو الاول والحديث الذى اتفق البخارى ومسلم على تحريجه يسمى متفقا عليه وقال الشيخ بشرط ان يكون صحابي واحد
 وقالوا مجموع الاحاديث المتفقة عليها الفان وثلاثمائة وستة وعشرون وبالجملة ما اتفق عليه الشيخان مقدم على غيره
 ثم ما تفرد به البخارى ثم ما تفرد به مسلم ثم ما كان على شرط البخارى ومسلم ثم ما هو على شرط البخارى ثم ما هو على
 شرط مسلم ثم ما هو رواه من غيرهم من الاثمة الذين التزموا الصحة وصححوه فالاقسام سبعة والمراد بشرط البخارى ومسلم
 ان يكون الرجال متصفين بالصفات التى يتصف بها رجال البخارى ومسلم من الضبط والعبارة وعدم الشنود والنگارة
 والغفلة وقيل المراد بشرط البخارى ومسلم رجالها انفسهم والكلام في هذا طويل ذكرناه في مقدمة شرح سفر السعادة
 (فصل) الاحاديث الصحيحة لم تنحصر في صحيح البخارى ومسلم ولم يستوعبها الصحاح كلها بل هما منحصران في الصحاح
 والصحاح التى عندهما وعلى شرطهما ايضا لم يواردهما في كتابيهما فضلا عما عدا غيرهما قال البخارى «ما اوردت في كتابي
 هذا الا ما صح ولقد تركت كثيرا من الصحاح» وقال مسلم «الذى اوردت في هذا الكتاب من الاحاديث صحيح ولا اقول ان ما
 تركت ضعيف» ولا بد ان يكون في هذا الترك والاتبان وجه تخصيص الابرار والترك اما من جهة الصحة او من جهة مقاصد
 اخر والحاكم ابو عبد الله النيسابورى صنف كتابا سماه المستدرک بمعنى ان ما تركه البخارى ومسلم من الصحاح اوردته
 في هذا الكتاب وتلافى واستدرک بعضها على شرط الشيخين وبعضها على شرط احدهما وبعضها على غير شرطهما وقال ان
 البخارى ومسلم لم يحكما بانه ليس احاديث صحيحة غير ما خراجها في هذين الكتابين وقال قدمت في عصرنا هنا فرقة
 من المبتدعة اطالوا السننهم بالطعن على ائمة الدين بان مجموع ما صح عندكم من الاحاديث لم يبلغ زهاء عشرة آلاف ونقل
 عن البخارى انه قال حفظت من الصحاح مائة الف حديث ومن غير الصحاح مائى الف والظاهر (والله اعلم) انه يريد
 الصحيح على شرطه ومبلغ ما اورد في هذا الكتاب مع التكرار سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا وبعد حذف التكرار
 اربعة آلاف ولقد صنف الآخرون من الاثمة صحاحا مثل صحيح ابن خزيمة الذى يقال له امام الاثمة وهو شيخ ابن حبان وقال
 ابن حبان في مقدمه ما رايت على وجه الارض احدا احسن في صناعة السنن واحفظ للاحفاظ الصحيحة منه كان
 السنن والاحاديث كلها نصب عينه ومثل صحيح ابن حبان تلميذ ابن خزيمة ثقة ثبت فاضل امام فہام وقال الحاكم
 كان ابن حبان من اوعية العلم واللغة والحديث والوعظ وكان من عقلاء الرجال ومثل صحيح الحاكم ابى عبد الله النيسابورى
 الحافظ الثقة المسمى بالمستدرک وقد تطرق كتابه في هذا التساهل واخذوا عليه وقالوا ابن خزيمة وابن حبان امكن
 واقوى من الحاكم واحسن والطفى في الاسانيد والمتون ومثل المختار للعافظ ضياء الدين المقدسى وهو ايضا خرج
 صحاحا ليست في الصحيحين وقالوا كتابه الامسن من المستدرک ومثل صحيح ابن عوانة وابن السكرو والمنتنى لابن جارد

وهذه الكتب كلها مختصة بالصحيح ولكن جماعة انتقدوا عليها تعصبا او انصافا وفوق كل ذي علم عليم (والله اعلم)
 (فصل) الكتب الستة المشهورة المقررة في الاسلام التي يقال لها الصحيح الستة هي صحيح البخارى وصحيح مسلم
 والجامع للترمذى والسنن لابن ماجة وعند البعض الموطا بدل ابن ماجة وصاحب جامع الاصول
 اختار الموطا وفي هذه الكتب الاربعة اقسام من الاحاديث من الصحيح والحسان والضعاف وتسميتها بالصحيح الستة
 بطريق التغليب وسمى صاحب المصابيح احاديث غير الشيخين بالحسان وهو قريب من هذا الوجه قريب المعنى
 اللغوى وهو اصطلاح جديد منه وقال بعضهم كتاب الدارمى احرى واليق يجعله سادس الكتب لان رجاله اقل ضعفا ووجود
 الاحاديث المنكرة والشاذة فيه نادر وله اسانيد عالية وثلاثية اكثر من ثلاثيات البخارى وهذه المنكرات من الكتب اشهر
 الكتب وغيرها من الكتب كثيرة شهيرة ولقد اورد السيوطى في كتاب جمع الجوامع من كتب كثيرة يتجاوز خمسين مشتملة على
 الصحيح والحسان والضعاف وقال ما اوردت فيها حديثا موسوما بالوضع اتفق المحدثون على تركه وردده والله اعلم
 وذكر صاحب المشكوة في ديباجة كتابه جماعة من الائمة المتقين وهم البخارى ومسلم والامام مالك والامام
 الشافعى والامام احمد بن حنبل والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى والدارمى -
 قطنى والبيهقى ورزين واجمل في ذكر غيرهم وكتبنا احوالهم في كتاب مفرد
 مسمى بالاكمال بذكر اسماء الرجال ومن الله التوفيق
 وهو المستعان في المبدأ والمآل *



طبعت المقدمة من تأليف الشيخ عبد الحف المحدث الدهلوى
 بالمطبعة الكريمة ببلدة قزان سنة ١٣٢٦ لخمس مضت من شوال

بنظر العبد الفقير الى المنان ابن اسد شاكرجان
 والعاجز ذى الفقير يعقوب ابن المؤذن صدر

فهرس الجلد الاوّل من مشكوة المصابيح

٢٩ باب اثبات عذاب القبر	٢٠ باب الايمان بالقدر	١٧ باب في الوسوسة	١٥ باب الكهانة اوعلامات النفاق	٥ كتاب الايمان
٦٣ باب آداب الخلاء	٥٩ باب ما يوجب الوضوء	٥٦ كتاب الطهارة	٤٤ كتاب العلم	٣٤ باب الاعتصام بالكتاب والسنة
٨٩ باب احكام المياه	٨٧ باب مخالطة الجنب وما يباح له	٨٤ باب الغسل	٧٠ باب سنن الوضوء	٦٨ باب السواك
١٠٠ باب الحيض	٩٩ باب الغسل المسنون	٩٧ باب التيمم	٩٥ باب المسح على الخفين	٩٢ باب تطهير النجاسات
١١٣ باب فضائل الصلوة	١٠٨ باب تعجيل الصلوة	١٠٦ باب المواقيت	١٠٤ كتاب الصلوة	١٠٢ باب المستعاضة
١٣٣ باب الستر	١٢٣ باب المساجد ومواضع الصلوة	١٢١ باب فيه فصلين	١١٧ باب فضل الاذان واجابة المؤذن	١١٥ باب الاذان
١٥١ باب الركوع	١٤٥ باب القرأة في الصلوة	١٤٣ باب ما يقرأ بعد التكبير	١٣٨ باب صفة الصلوة	١٣٥ باب السترة
١٦٤ باب الذكر بعد الصلوة	١٩١ باب الدعاء في التشهد	١٥٨ باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضاها	١٥٦ باب التشهد	١٥٤ باب السجود وفضله
١٧٨ باب الجماعة وفضلها	١٧٥ باب اوقات النهي	١٧٤ باب سجود القرآن	١٧٢ باب السهو	١٦٧ باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه
١٩٠ باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق	١٨٩ باب ما على الامام	١٨٧ باب الامامة	١٨٥ باب المواقيت	١٨٢ باب تسوية الصف
٢٠٤ باب التعريض على قيام الليل	٢٠٢ باب ما يقول اذا قام من الليل	١٩٨ باب صلوة الليل	١٩٤ باب السنن وفضايلها	١٩٤ باب من صلى صلوة مرتين
٢١٦ باب صلوة الضحى	٢١٣ باب قيام شهر رمضان	٢١٢ باب القنوت	١٠٨ باب الوتر	٢٠٦ باب القصص في العمل
٢٢٦ باب وجوبها	٢٢٢ باب الجمعة	٢٢٠ باب صلوة السفر	٢١٩ صلوة التسبيح	٢١٧ باب التطوع
٢٣٧ باب في الاضحية	٢٣٣ باب صلوة العيدين	٢٣١ باب صلوة الخوف	٢٢٩ باب الخطبة والصلوة	٢٢٧ باب التنظيف والتكبير
٢٤٦ باب في الرياح	٢٤٤ باب الاستسقاء	٢٤٣ باب في سجود الشكر	٢٤٠ باب صلوة الحسوف	٢٤٠ باب العتيرة
٢٦٥ باب غسل الميت وتكفينه	٢٦٠ باب ما يقال عند من حضره الموت	٢٥٧ باب تمنى الموت وذكره	٢٤٧ باب عيادة المريض وثواب المرض	٢٤٧ كتاب الجنائز
٢٨٤ كتاب الزكوة	٢٨٢ باب زيارة القبور	٢٧٦ باب البكاء على الميت	٢٧٢ باب دفن الميت	٢٦٧ باب المشى بالحنافة والصلوة عليها

٢٨٩ باب ما يجب فيه الزكاة	٢٩٢ باب صدقة الفطر	٢٩٣ باب من لا تجل له الصدقة	٢٩٥ باب من لا تجل له المسئلة ومن تجل له	٢٩٨ باب الانفاق وكرهية الامساك
٣٠٤ باب فضل الصدقة	٣١٠ باب افضل الصدقة	٣١٣ باب صدقة المرأة من مال الزوج	٣١٤ باب من لا يعود في الصدقة	٣١٤ كتاب الصوم
٣١٧ باب رؤي الهلال	٣١٨ باب	٣٢٠ باب تنزيه الصوم	٣٢٣ باب صوم المسافر	٣٢٤ باب القضاء
٣٢٥ باب صيام التطوع	٣٢٩ باب	٣٣١ باب ليلة القدر	٣٣٣ باب الاعتكاف	٣٣٤ كتاب فضائل القرآن
٣٤٦ باب	٣٤٩ باب	٣٥٣ كتاب الدعوات	٣٥٧ باب ذكر الله عز وجل	٣٦٢ كتاب اسماء الله تعالى
٣٦٣ باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير	٣٦٨ باب الاستغفار	٣٧٥ باب	٣٧٨ باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام	٣٨٤ باب الدعوات في الاوقات
٣٩١ باب الاستعاذة	٣٩٤ باب جامع الدعاء	٣٩٨ كتاب المناسك	٤٠٢ باب الاحرام والتلبية	٤٠٤ باب قصة حجة الوداع
٤٠٨ باب دخول مكة والطواف	٤١٢ باب الرقوى بعرفة	٤١٤ باب الدفع من عرفة والمزدلفة	٤١٦ باب رمى الجمار	٤١٧ باب الهدي
٤١٩ باب الخلق	٤٢٠ باب	٤٢١ باب خطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع	٤٢٤ باب ما يجتنبه المحرم	٤٢٦ باب المحرم يجتنب الصيد
٤٢٧ باب الاحصار وفوت الحج	٤٢٨ باب حرم مكة حرسها الله تعالى	٤٣٠ باب حرم المدينة حرسها الله تعالى	٤٣٤ كتاب البيوع	٤٣٨ باب المساهلة في المعاملة
٤٣٩ باب الخيار	٤٤٠ باب الربوا	٤٤٣ باب المنهى عنها من البيوع	٤٤٨ باب	٤٤٩ باب السلم والرهن
٤٥٠ باب الاحتكار	٤٥١ باب الافلاس والانظار	٤٥٥ باب الشركة والوكالة	٤٥٧ باب الغصب والعارية	٤٥٩ باب الشفعة
٤٦١ باب المسافات والمزارعة	٤٦٢ باب الاجارة	٤٦٤ باب احياء الموات والشرب	٤٦٦ باب العطايا	٤٦٧ باب
٤٦٩ باب اللقطة	٤٧١ باب الفرائض	٤٧٤ باب الوصايا		



هذا الكتاب المسمى

مسائل الكرام

للشيخ ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي



قد طبع بالمطبعة الكريمة ببلدة قزان
بمصاريف اصحاب المطبعة محمدجان واخويه شريفجان وحسنجان
الكريميين .

سنة ١٣٢٦ من هجرة من له العز والشرف .

Казань .

Лито-Типография Т-го Д-ма „БРАТЯ КАРИМОВЫ“ .

1908

(١) قوله الحمد هو الثناء على الجميل الاختيارى من نعمة او غيرها فقوله الحمد

لله مطلق يتناول حمد الله تعالى نفسه وارفع حمد ما كان من ارفع حامد واعرفهم بالمعمود واقدرهم على ايفاء حقه قال صلى الله عليه وسلم لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويتناول حمد المحامدين من ابتداء الخلق الى انتهاء قولهم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وقوله نعمه استيناف واظهار لتخصيص حملة لكن باستانته ونفى الحول والقررة ورفع الرياء والسعة من نفسه ومن ثم اتبعه بقوله ونعوذ بالله من شرور انفسنا ولما اضيف الشرور والاعمال الى الانفس واوهم ان لها الاختيار والاستقلال بالاعمال اتبعه بقوله من يهده الله فلا مضل له ليؤيد بان كل ذلك منه وليس للعبد الا الكسب والضمير المستكن في نعمته ونستعينه ونستغفره للمتكلم ومن معه من اصحابه الحاضرين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين كذا ذكره الطيبي والسيد جمال الدين رحمهما الله تعالى (٢) قوله قال على القارى اعلم ان الضمير البارز ثابت في يهده واماني يضلله غير موجود في اكثر النسخ وهو عمل بالجائزين والاول اصل وفيه وصل والثاني فرع وفيه فصل انتهى (٣) قوله ما عفا ماموصولة او موصوفة مفعول شيد ومن بيانية مقدمة والمعنى اظهر وبين ما اندرس وخفى من آثار طرق الايمان وعلامات اسباب العرفان مرعاة (٤) قوله على شفاى وخلص من كان قريبا من الوقوع في حفرة الجحيم اشارة الى قوله وكنتم على شفا حفرة من النار فانفدكم منها مرعاة (٥) قوله القراء البغوى القراء صانع القرو وبايعه وهذا نعت لابي الشيخ كان ذلك صنعته والبغوى منسوب الى البغفور قريبة بين هراة ومر و الاغلب

الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نعمك ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له * واشهد ان لا اله الا الله شهادة تكون للنجاة وسيلة ولرفع الدرجات كفيلة * واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذى بعثه وطرق الايمان قد عفت اثارها وضبت انوارها وهنت اركانها وجهل مكانها شيد صلوات الله عليه وسلامه من معاملها ما عفا وشفى من العليل في تأييد * اى رفع واعلاوا وظهر وقوى اى كلمة التوحيد من كان على شفا واضع سميل الهداية لمن اراد ان يسلكها واظهر كنوز السعادة لمن قصد ان يملكها اما بعد فان التمسك بهديه لا يستتب الا بالافتقار لما صدر من مشكوته والاعتماد بعجل الله لا يتم الا ببيان اى لا يستقيم ولا يسر ظهر اى صدره وقلبه هو القرآن ق كشفه وكان كتاب المصاييح ، الذى صنفه الامام جى السنة قامع البلغة ابو محمد مى السنة النبوية والاضافة بيانية ق اى جمعه والله اى قاطعها هو الروايات من اجمع كتاب الحسين بن مسعود القراء البغوى رفع الله درجته ، اجمع كتاب صنفي في بابها * واضبط لشوارد الاحاديث واوليها * وما سلك (رضى الله عنه) طريق الاختصار * وحقق الاسانيد جمع شارده هو الثائرة ق والاكتفاء على مقول الاحاديث ق

في النسبة الى المركب الامتزاجى النسبة الى الجز الثاني وقد ينسب الى الجز الاول ايضا نحو معدى في معك يكرب ويعلى في بعلبك والبغوى من هذا القبيل وقد يقال لتلك القرية بغ فعلى هذا لاحاجة الى الاعتدال كذا في اللمعات قال القارى وهو غير القراء النحوى (٦) قوله واوبدها عطف تفسير اى وحشياتها تشبهت الاحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ ولهذا قيل العلم صيد والكتابة قيد مرعاة.

(١) قوله فيه اعلام لا اغفال اعلام الشئ يفتن الهمزة اثاره التي يستدل بها والاغفال بالفتح الاراضى المجهولة ليس فيها اثر تعرف به وفي بعض النسخ يكسر الهمزة فيها فهما صدران لفظا ضد ان لفظا ضد ان معنى واراد بالاول كتابه المشكوة وبالثاني المصابيح وكان حقه ان يقول لكن ايس ماقية اغفان كالاغلام ولعله قلب الكلام تواضعا مع الامام والحاصل انه ادعى ان في صنع البغوى قصور في الجملة وعدم ذكر الصعابة

اولا وهو علم ذكر المخرج آخر ق (٢) قوله الاصبحى نسبة الى ذى اصبح ملك من ملوك اليمن احد اجداد الامام مالك مرقاة

(٣) قوله الشيباني نسبة الى قبيلة وهو المروى ولد ببغداد سنة ١٧٢ ومات سنة ٢٤١ وله سبع وسبعون سنة ق (٤) قوله الترمذى نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلغ ق

(٥) قوله السجستاني بكسر السين الاولى ويفتح ويكسر الجيم وسكون السين الثانية معرب سيستان من نواحى هراة من بلاد خراسان مرقاة

(٦) قوله النسائى يفتح النون والمه كافي جامع الاصول واقتصر عليه المصنف بالقصر نسبة الى بلد بخراسان ق

(٧) قوله الدارمى بكسر الراء نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم مرقاة (٨) قوله الدار قطنى نسبة لدار القطن وكانت مملكة كبيرة ببغداد ق

(٩) قوله مع محافظة على الشريطة اى من اضافة الحديث الى الراوى من الصحابة والتابعين ونسبة الى مخرجه من الاثمة المذكورين ولها كان صاحب المصابيح ملتزما للحديث المرفوعة فى كتابه فى الفضلين ولم يلتزم المصنف ذلك نبه عليه بقوله وان كان مأثورا اى متقولاً وهو ريعان السلف اى المتقدمين وهم الصحابة والحلف اى المتأخرين وهم التابعون مرقاة

(١٠) قوله ثم انك ايها الناظر فى كتابي هذا اى بعد ما ذكرت لك انى التزمت متابعة صاحب المصابيح فى كل باب ان فقدت من محله حديثاً فذلك الفقد وعدم الوجدان ليست صادرا عن سهول صدر عن تكرير اى عن وقوع تكرار وقع فى المصابيح اسقطه مرقاة

(١١) قوله بعضه هو بدل البعض من آخر ومتر وكاحال وقوله على اختصاره

تلك فيه بعض النقاد وان كان نقله وانه من النقائت كالاسناد لكن ليس مافيه
 بفتحها المظف على اسم كاتوب
 اى كذا كره ق
 اَعْلَامُ كَالْأَغْفَالِ فَاسْتَعْرَثَ اللَّهَ وَاسْتَوْفَقَتْ مِنْهُ فَاعْلَمْتُ مَا غَفَلَهُ فَأَوْدَعْتُ كُلَّ حَدِيثٍ
 اى من المصابيح
 مثله فى مقره كما رواه الاثمة المتقنون والنقائت الراسخون مثل ابي عبد الله محمد
 اى محله من اصله من غير تقديم وتأخير ايقان الامراكخانه من اى التايقون بعد اضافة هذا العلم ق
 بن اسمعيل البخارى، وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، وابي عبد الله مالك
 ولد سنة ٢٠٤ مات سنة ٢٦١ ببغداد
 بن انس الاصبحى، وابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى، وابي عبد الله احمد
 وله ٩٠ سنة مات سنة ١٧٩
 ولد ١٥٠ سنة مات ٢٥٢ سنة
 بن محمد بن حنبل الشيباني، وابي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، وابي داود
 ولد سنة ٢٠٩ مات سنة ٢٧٩ كفى فى ترجمة الشيخ
 نسبة الى قبيلة
 سليمان بن الاشعب السجستاني، وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى، وابي عبد
 ولد ٢٠٢ سنة مات بباصرة ٢٧٥ سنة
 الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى،
 مات ٢٥٥ سنة وله ٧٢ سنة
 وابي الحسن على بن عمر الدار قطنى وابي بكر احمد بن حسين البيهقي وابي
 ولد سنة ٢٥٦ مات ببغداد سنة ٣٨٥
 الحسن رزين بن معاوية العبدى وغيرهم وقليل ما هو وانى اذا نسبت الحديث
 مات بعد العشرين وخمسائة ق
 نسبة الى عبد الله بن قريش
 اليوم كافي استندت الى النبى صلى الله عليه وسلم لانهم قد فرغوا منه واغنونا عنه
 اى اوردتها ووضعها
 وسردت الكتب والابواب كما سردها واقفيت اثره فيها وقسمت كل باب غالباً
 اى اتبعت ق
 على فصول ثلثة ولها ما اخرجها الشيخان او احدهما او كتفتت بهما وان اشترك فيه
 اى اتبعت ق
 الغير لعلو درجتهم فى الرواية وثانيها ما اورده غيرهما من الاثمة المذكورين وثالثها
 ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة مع محافظة على الشريطة وان كان
 مأثوراً عن السلف والحلف ثم انك ان فقدت حديثاً فى باب فذلك عن تكرير
 اسقطه وان وجدت آخر بعضه متر وكعلى اختصاره او مضموماً اليه تمامه فعن داعى
 اهتمام اتركه والحقه وان عثرت على اختلاف فى الفضلين من ذكر غير الشيعيين
 اطاعت ق
 فى الاول وذكرهما فى الثانى فاعلم انى بعد تنبى كتابي الجمع بين الصحيحين
 اى فى الفصل الاول (٢)

الضمير للحديث اولمضى السنة طيبى لمعات (٢٢) قوله فعن داعى اهتمام اتركه وذلك لان تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل وكان جزء منه مناسباً للباب دون باقى اجزائه فتركه اختصاراً او كان حديثاً يشتمل على معان جمة يقتضى كل باب معنى من معناه واورد الشيخ كلا فى بابيه فاقتفينا اثره فى الايراد مالم يكن على هذين الوصفين اتتمناه غالباً ملتقطاً من الطبيى والمبعات.

١ قوله للحميدى متعلق بالجمع وهو بالتصغير نسبة بجمه الاعلى الحميد المحافظ ابى عبد الله محمد بن ابى نصر الاندلسى الغربطى وهو امام عالم كبير مشهور ورد ببغداد وسمع اصحاب الدارقطنى وغيرهم ومات بهاس سنة ٢٨٠هـ قوله وجامع الاصول بالجر عطف على الجمع اى والاخراج جامع الاصول اى الكتب الستة للأمام محمد الدين ابى السعادات المشهور بابن الانبركان عالما محدثا لغويا وكان بالجزيرة وانتقل الى الموصل ومات بهاس سنة ٢٦٠هـ مرقاة

٢ قوله ومتنبه ما عطف بيان وانما لم يكتب في يومنا لاندر بما يحتمل ان يتوهم ان تتبعه واستقرأه غير تام فاذا وافق الحميدى وجامع الاصول بصير ظنا قويا بصحة الاستقراء للموافقة ولو اكتفى بالجمع والجامع لاحتمل وقوع العصور في استقراءهما فبعد اتفاق الاربعة يمكن الحكم بالجزم على سهو البغوى مرقاة

للحميدى وجامع الاصول اعتمدت على صحيحى الشريخين ومتنبه ما وان رايت ^٢ _{عطف بيان} اختلافنا في نفس الحديث فذلك من تشعب طرق الاحاديث ولعلى ما اطلعت على ^٣ _{اى منه}

تلك الرواية التى سلكها الشيخ رضى الله عنه وقليل ما تجد اقول ما وجدت هذه ^٤ _{اى وردها فى المصابيح} الرواية في كتب الاصول او وجدت خلافا فيها فاذا وقفت عليه فانسب القصور الى ^٥ _{المعاد بها كتاب الائمة ومؤلقاتهم التى هى اصول الروايات ومعانها لمعات}

لقلة الدراية لا الى جناب الشيخ رفع الله قدره في الدارين حاشا لله من ذلك ^٦ _{اى تنزهه له اى من نسبة} ^٧ _{الله من اذا وقف على ذلك نيتهما عليه وارشدنا طريق الصواب ولم آل جهدا في امامشافة حال الحيوية والمساكنة بكتابه بعد المات}

التمتير والتفتيش بقدر الوسع والطاقة ونقلت ذلك الاختلاف كما وجدت وما اشار ^٨ _{اليه رضى الله عنه من غريب اوضاعى او غيرهما بينت وجهه غالبا وما لم يشتر}

اليه ما في الاصول فقف قفيته في تركه الا في مواضع لغرض وربما تجد مواضع موهمة ^٩ _{وذلك حيث لم اطلع على رواية فتركت البياض فان عثرت عليه فالجهد به احسن لعدم الاطلاع عليه او الاختلاف فيه} ^{١٠} _{اى مفرجهما ق} ^{١١} _{اى اطلعت على مسرحة ق}

الله جزاك وسميت الكتاب بمشكوة المصابيح واسأل الله التوفيق والاعانة والهداية ^{١٢} _{من الخطا والنزل ق} والصيانة وتيسير ما اقصد وان ينفعنى في الحياة وبعد الممات وجميع المسلمين ^{١٣} _{والمسلمات حسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم}

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ^{١٤} _{الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى}

الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما ^{١٥} _{هاجر اليه متفق عليه}

هو الذى اتفق عليه الشريفة من مباحى اح د

(كتاب الإيمان)

(الفصل الاول)

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى

جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على

فخذه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله ان تغتنى بالرجل وهو المناسيب لهيئة المعلم او فغتنى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي وغيره ق ولانه ادخل في التثنية لمعات وان حمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتخرج البيت ان

استطعت اليه سبيلا قال صلئت فعجبنا له يسأله ويصغره قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره

قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه براك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال

فاخبرني عن اماراتها قال ان تلك الامة رببتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم ورواه

ابو هريرة مع اختلاف وفيه واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمون الا الله ثم قرأ ان الله عنك علم الساعة وينزل الغيث الاية متفق عليه

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة

بقوله ان تلك الامة رببتها الرب لغة المالك والسيد والمدير والمرى والمتعم والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله الا نادرا والمراد هنا المولى والسيد او المالك حكما او حقيقة والتخصيص بالانثى اولشيوخ الجهل فيهن اوللزم الحكم في الذكر بطريق الاولى او بتقدير موصوفها نفسا ونسمة قيل المراد كثرة السرارى بكثرة النسبى وظهر النعمة فتلك الامة لسيدها فيكون الولد لها كالمولى لانه في الحسب كايه او جعل الولد ربها لانه سبب عتقها فكان كرها المنعم عليها الكناية عن عقوق الاولاد بان يعامل الولد امامه معاملة السيد امنه ملتقط من المجمع واللمعات.

بالجر وهو الاظهر ق
اي قام الساعة داخل في خمس المعات
لان الاشياء الخمس المذكورة في هذه الاية
اي في خمس اشياء (٧)
اي في خمس اشياء (٧)
اي عاقبوا في خمس المعات
لان الاشياء الخمس المذكورة في هذه الاية

وابناء الزكوة والحج وصوم رمضان متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

اسلم عام خبير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله

الا الله وادناها امانة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان متفق عليه

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه هذا

اي تركه

لفظ البخارى والمسلم قال ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير

قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من والده وولده

والناس اجمعين متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من

كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواها ومن

معي حلاوة الايمان امتلأ الطاعات وتحل المشاق في رضاء تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

احب عبدا لا يجبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذ الله منه كما

يكره ان يلقى في النار متفق عليه وعن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول

عم النبي صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد

رسولاً رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم والنبي نفس محمد بينك لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى

احسنه له في قوله

في قوله لا يسمع بي احد من هذه الامة

ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار رواه مسلم وعن

ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم

اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى

حق الله وحق مولاه ورجل كانت امة ياطأها فادبها فاحسن تأديبها وعلمها

١ قوله بضع البضع القطعة من شئ وهو في العدد ما بين الثلث الى التسع قوله ادناها اي اقربها منزلة وادبها مقدار قوله امانة الاذى ازالته والاذى ههنا ما يوذى الناس نحو الشوك والحجر والطين سيد

٢ قوله شعبة هي في الاصل غصن الشجر واريدها الخصلة الحميدة اي الايمان ذو خصال متعددة قوله والحياء شعبة والمراد به الحياء الايماني وهو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الايمان كالحياء من كشف العورة وانما افرده من سائر الشعب لانه الداعي الى الكل ق

٣ قوله احب اليه لم يرد بالمحب حب الطبع لان حب الانسان نفسه وولده طبع ماركوز غريزي خارج عن حد الاستطاعة بل اراد به حب الاختيار المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد حاصله ترجيح جانبه صلى الله عليه وسلم في اداء حقه بالتزام دينه واتباع طريقه على كل من سواه طيبى لمعات

(١) قوله فله اجران اجر على عتقه
 واجر على تزوجه كذا قاله وقيل اجر
 على تأديبه ومابعده واجر على عتقه
 ومابعده ويكون هذا هو فائدة العطف
 بثم مرقة

(٢) قوله فلا تخفروا الله في ذمته من
 الاخفار اي لا تخونوا الله في عهده ولا
 تتعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه
 مرقة

(٣) قوله ثم استقم هذا مقتبس من
 قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم
 استقاموا يعنى على امتثال الاوامر
 واجتناب الزواجر فلاخوف عليهم ولا
 هم يعزنون ق

(٤) قوله النجى في الاصل ما ارتفع
 من الارض وبه سميت الاراضى الواقعة
 بين تهامة والعراق سيد

(٥) قوله نأثر الرأس منتصب على
 الحال اي منتشر شعر الرأس سيد

(٦) قوله والى هو الصوت الذى
 لا يفهم منه شئ من دوى الباب
 والنحل سيد

(٧) قوله عن الاسلام اي عن فراؤه
 لاعن حقيقته ولنا لم يذكر الشهادتين
 ولكون السائل منصفا به فلا حاجة الى
 ذكره مرقة

(٨) قوله الا ان تطوع بفتح الهمزة
 والمعنى الا ان تشرع في التطوع فانه

فاحسن تعليمها ثم اعتقها ففزوجها فله اجران متفق عليه عن ابن عمر رضى
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقدموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا
 ذلك عصموا منى دماءهم واما لهم الا بعثى الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه
 الا ان مسلما لم يذكر الا بعثى الاسلام وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم النبى له
 ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته رواه البخارى وعن ابى هريرة قال
 اتى اعرابي النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة
 قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة
 وتصوم رمضان قال والنبى نفسى بينك لا ازيد على هذا شيئا ولا انقص منه فلما
 ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر
 الى هذا متفق عليه وعن سفيان بن عبد الله الثقفى قال قلت يا رسول الله قل
 لى في الاسلام قولاً لا اسأل عنه احد ابعك وفى رواية غيرك قال قل آمنت بالله
 ثم استقم رواه مسلم وعن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من اهل نجد نأثر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه مايقول حتى
 دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن فقال لا
 الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل على
 غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال
 غيرك عليك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولاجماع الصحابة على وجوب اتمام مرقة

اي لم يذكر لفظ الا بعثى الاسلام
 اي في القصاص والحدود

او قوله في السرور واعبه
 اي لم يذكر لفظ الا بعثى الاسلام

او قوله في السرور واعبه
 اي لم يذكر لفظ الا بعثى الاسلام

او قوله في السرور واعبه
 اي لم يذكر لفظ الا بعثى الاسلام

او قوله في السرور واعبه
 اي لم يذكر لفظ الا بعثى الاسلام

او قوله في السرور واعبه
 اي لم يذكر لفظ الا بعثى الاسلام

او قوله في السرور واعبه
 اي لم يذكر لفظ الا بعثى الاسلام

او قوله في السرور واعبه
 اي لم يذكر لفظ الا بعثى الاسلام

او قوله في السرور واعبه
 اي لم يذكر لفظ الا بعثى الاسلام

او قوله في السرور واعبه
 اي لم يذكر لفظ الا بعثى الاسلام

او قوله في السرور واعبه
 اي لم يذكر لفظ الا بعثى الاسلام

او قوله في السرور واعبه
 اي لم يذكر لفظ الا بعثى الاسلام

او قوله في السرور واعبه
 اي لم يذكر لفظ الا بعثى الاسلام

او قوله في السرور واعبه
 اي لم يذكر لفظ الا بعثى الاسلام

او قوله في السرور واعبه
 اي لم يذكر لفظ الا بعثى الاسلام

١ قوله لا يزيد على هذا الا في الابلاغ وفي نفس الفريضة ولا انقص منه اي شيئا وفي رواية البخارى لا تطوع شيئا ولا انقص ما فرض الله على شيئا مرقاة . ٢ قوله وقد عبد القيس الوفدي جمع واف وهو الذى اتى الى الامير رسالة من قوم وقيل رهط كرام وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة ينتهى الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر مرقاة . ٣ قوله غير خزايا بفتح الخاء جمع خزيان من الخزي وهو اللذل والاهانة وتصبه على الحال (٤) قوله ولاندامى جمع ندمان بمعنى نادم والمعنى ما كانوا بالأتبان الينا خاسرين خائبين لانهم ماتوا عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبى فيوجب ذلانا انداما مرقاة

هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد

على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق

متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان وفد عبد القيس لما اتوا

النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم او من الوفد

قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولاندامى قالوا يا رسول الله انا

لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر

فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسالوه عن الاشربة فامرهم

باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده

قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام

الصلاة وابتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع

عن الخمر واللباء والتغبير والمرزق وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم

متفق عليه ولقظه للبخارى وعن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا

ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بهتانا تغفروا به بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا

في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في

الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه فهو الى الله ان

شاء عقابته وان شاء عقابه فبايعناه على ذلك متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اضعى او فطر الى المصلى فمر على النساء

فقال يا معشر النساء تصفن قاتى اربنتين اكثر اهل النار قتلن وبم يا رسول الله

على طريق الكشف وسبيل الوحى ق

٦ وهى ذو القعدة وذو الحجة والمعرم والرجب لان العرب لا يجارون فيما بينهم في هذه الا شهر لتعظيم هذه الا شهر عبد الرديم .

٦ قوله وان تعطوا من المغنم الخمس قال بعض شارحى البخارى امرهم بالاربع التى وعدهم ثم زادهم خامسة لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم قال القاضي عياض انما لم يذكروا الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح سنة ثمان ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الا شهر قاله السيد قال الطيبي في الحديث اشك لان اوليها ان المأمور به واحد الاركان تفسير للايمان بدلالة قوله اتدرون ما الايمان وقد ذكر اربعا ونانيتها ان الاركان اى المذكورة خمس وقد ذكر اربعة اى اولها واجب عن الاول بانه جعل الايمان اربعا نظرا الى اجزائه المفصلة وعن الثاني بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له كان مساواه مطروح فههنا ذكر الشهادتين ليس بمقصود لان القوم كانوا مؤمنين مقررين بكلمتى الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم انتهى ويدل عليه ما جاء في رواية البخارى امرهم باربع ونهاهم عن اربع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ووصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في اللبء والخمر

والتغبير والمرزق انتهى وبهذه الرواية تندفع الاشكالات مرقاة (٧) قوله والمرزق اى المطلى بالزفت وهو القبر قال السيد المقصود بالنوى ليس استعمالها مطلقا بل النقيع فيها والشرب منها ما يسكر وازافة الحكم اليها اما لاعتبادهم استعمالها في المسكرات لانها وعية تسرع بالاشتباه فليعلما تغبير النقيع في زمان قليل وبتناوله صاحبه على قلة بخلاف السقاء فان التغبير

حدث فيه على مهل والدليل على هذا ما روى انه قال نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشرابوا مسكرا م انتمى

قال تُكْفَرْنَ اللعْن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب

الرجل الحازم من احدىكن. قلن: ومانقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله. قال اليس

شهادة المرأة نصف شهادة الرجل قلن بلى. قال فذلك من نقصان عقلاها. قال اليس

اذا حاضت لم تصل ولم تصم. قلن بلى. قال فذلك من نقصان دينها متفق عليه

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى «كُتِبَ بِنِي

ابن آدم ولم يكن له ذلك وَشَمَّتِي ولم يكن له ذلك فَمَا تَكْتَبِيهِ اَيُّ فِقْوُهُ لَنْ

يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ اَوَّلُ الْخَلْقِ بِاَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ اِعَادَتِهِ وَاَمَّا شَمَّتُهُ اَيُّ اِي

فقوله «اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لى كفوا

احد وفي رواية ابن عباس: واما شمتة ايتى فقولها لى وكسباني ان اتخذ صاحبة

او ولدا رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الله وأنا الدهر بيدي الامر اقلب الليل

والنهار متفق عليه وعن ابى موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله يلعون له الولد ام يعافيههم ويرزقهم

متفق عليه وعن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار ليس

بينى وبينه الا مؤخرة الرجل فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما

حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه

ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا قلت

يا رسول الله افلا يبشره الناس قال لا تبشروهم فيتكلموا متفق عليه وعن انس

ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفة على الرجل قال يا معاذ قال لبيك

١ قوله احد اصبر اى ليس احد اشق صبورا والصبر خمس النفس عما تشتميه او على ما يكره وهو في صفة البارى تأخير العذاب عن مستحقه مرقاة
٢ قوله الردف بكسر الراء وسكون الدال الذى يركب خلف الراكب مرقاة
٣ قوله مؤخرة الرجل استثناء مفرغ وهى العود الذى يكون خلف الراكب بضم الميم بعد هاهمة ساكنة وقد يبديل ثم خاء مكسورة هنا هو الصحيح وفيه لغة اخرى مرقاة
٤ قوله فينكلوا منصوب فى جواب يتقدم ان بعد الفاء اى يعتمدوا وتركوا الاجتهاد فى حق الله تعالى مرقاة

يارسول الله وسعدك قال يامعاد قال لبيك يارسول الله وسعدك قال يامعاد قال

لبيك يارسول الله وسعدك ثلثا قال مامن احد يشهدان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله صدق من قلبه الاحرمه الله على النار قال يارسول الله افلا اخبريه الناس

بشئارت وابتد ^{حرف جواب} فيستبشروا قال اذا يتكلموا فاجبر بها معاذ عند موته ثا ثمامتفق عليه وعن ابي ذر

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو قائم ثم اتيته وقد استيقظ

فقال مامن عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الادخل الجنة قلت وان زني وان

سرق قال وان زني وان سرق قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق

قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق علي رغم اني

ابي ذر وكان ابودر اذا حدث بهذا قال وان رغم اني ابي ذر متفق عليه وعن

عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا

الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وابن

امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما

كان من العمل متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال اتيت النبي صلى الله

عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلما بيحك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال مالك يا

عمرو قلت اردت ان اشترط قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت يا

عمرو ان الاسلام ^{بطلب ما كان قبله} بهلم ما كان قبله وان الهجرة تهلم ما كان قبلها وان الحج بهلم

ما كان قبله رواه مسلم والحدِيثان الصوريان عن ابي هريرة قال قال الله تعالى انا

اغنى الشركاء عن الشرك والآخر الكبيراء رداي سنن كرهها في بابي الرياء

والكبر انشاء الله تعالى * (الفصل الثاني) عن معاذ

(١) قوله وان زني وان سرق وتخصيصها لان الذنب اما حق الله وهو الزنا وحق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وفي ذكرهما معنى الاستيعاب مراقبة (٢) قوله علي رغم اني رغم لصف بالرغام بالفتح وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او دل س (٣) قوله وان عيسى عبد الله ذكره تعريض بالنصاري وتقدير لعبديته

(٥) قوله ان الاسلام بهلم ما كان قبله مطلقا مظالمه كانت او غيرها صغيرة او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغيران الكبائر التي بين العبد ومولاه فيجعل الحديث على هدمهما الصغار المتقدمة

س

(قال)

١ قوله وذرة بكسر الدال وهو الاشر
من الفتح والضم اعلى الشئ والسنام
بالفتح ما ارتفع من ظهور الجمل قريب عنقه
مرقاة

٢ قوله حصائد السنتم اى محصوداتها
شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المعصود
بالمنجل وهو من بلاغة النبوة اى كما ان
المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب
واليابس والجيد والردي وكذلك لسان
بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام
حسنا وقبيحا مرقاة

٣ قوله من احب لله الخ قال على
القارى وكذلك سائر الاعمال وانما
خص الاربعة لانها حظونفسانية اذ قلما
يتمتعها الانسان لانه فاذا اتمتعها مع صعوبة
تمتعها كان تمعيز غيرا الطريق
الاولى ولنا اشارة الى استكمال
الدين بتمتعها

قال قلت يا رسول الله اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار قال لقد
سألت عن امر عظيم وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله ولا تشرك

به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحتج البيت ثم قال الا ادلك
على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفى الحطية كما يطفى الماء النار وصلوة
الرجل في جوف الليل ثم تلا تجافى جنوبهم عن المضاجع حتى يبلغ يعملون ثم قال الا
ادلك براس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر

الاسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت

بلى يا نبي الله فاخذ بلسانه فقال كفى عليك هذا فقلت يا نبي الله وانا لمواخذون
بما نتكلم به قال ثلثتك امك يامعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم او

على مناخرهم الا حصائد السنتم رواه احمد والترمذى وابن ماجة وعن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله وتمتع

لله فقد استكمل الايمان رواه ابو داود ورواه الترمذى عن معاذ بن انس مع تقديم
وتأخير وفيه نقد استكمل ايماهه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله رواه ابو داود وعن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من
لسانه وبك والمؤمن من امنه الناس على دماءهم واموالهم رواه الترمذى والنسائى

وزاد البيهقى في شعب الايمان ١٢ ففتح فاكه انه هو الى آن حضرت بوادين عبارتها
والمهاجر من هجر الخطايا والتنوب وعن انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عمله رواه البيهقى

٤ قوله قلما مصدرية اى قل خطبة
خطبنا ويجوز ان يكون كافة وهو يستعمل
في النفي ويدل عليه الاستثناء اى ما
وعظنا مرقاة

٥ قوله لا ايمان اى على وجه الكمال

٦ قوله لمن لا امانة له في النفس
والاهل والمال

٧ قوله ولا دين اى على طريق
اليقين لمن لاعمله بان غدر في العهد
واليمين قيل هذا الكلام وامثاله وعيد
لا يراد به الانقلاع بل الزجر ونفى
الفضيلة دون الحقيقة من المرقاة

في شَعْبِ الْإِيمَانِ * (الفصل الثالث) عن عُبَادَةَ ابْنِ

الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَتَانِ

مَوْجِبَتَانِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَوْجِبَتَانِ قَالَ مَنْ مَاتَ يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ

النَّارَ وَمَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

كُنَّا نَعُودُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَاِبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا

أَنْ يَقْتَطِعَ دُونَنَا وَفَرَعْنَا فَمَقَمْنَا فَكُنْتُ أَوْلَى مِنْ فَرَعٍ فَخَرَجْتُ وَأَبْتَعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اتَيْتُ حَاطِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بِأَبَا فُلْمِ

أَجِدُ فَاذَا رُبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَاطِطٍ مِنْ بَيْتٍ خَارِجَةٍ وَالرَّبِيعُ الْجِدُونَ قَالَ فَاحْتَفَرْتُ

فَنَدَخْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَفَعَمْتُ فَاِبْطَأَتْ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تَقْتَطِعَ دُونَنَا

فَفَرَعْنَا فَكُنْتُ أَوْلَى مِنْ فَرَعٍ فَاتَيْتُ هَذَا الْحَاطِطَ فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الثَّغْلَبُ وَهُوَ أَوْلَى

النَّاسِ وَرَأَيْتُ فَقَالَ يَا بَاهِرَةَ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ أَذْهَبُ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ فَمَنْ لَيْتُكَ

مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَاطِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَبِقِنَا بِهَا قَلْبَهُ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ فَسَكَنَ

أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرَ فَقَالَ مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا بَاهِرَةَ قُلْتُ هَاتَانِ نَعْلَانِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْنِي بِهِمَا مِنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَبِقِنَا بِهَا قَلْبَهُ

(١) قوله وهو يعلم أى علمائنا يقينياً سواء قدر بالقرار على اللسان أو لم يقدر عليه واكتفى بالقلب ووجهل وجوده أو لم يطالب به أو اتى به اذ ليس فيه ما يغنى تلغظه به مراقبة

(٢) قوله ان يقتطع دوننا أى خشيتان يصاب بمكروه من عبو أو غيره متجاوزاً عنا وبعيداً منا مراقبة

(٣) قوله من بشر خارجة روى على ثلاثة أوجه الأول بالتنوين في بيرو وخارجته على ان خارجة صفة لبيرو والثاني بتنوين في بيرو وبها مضمومة في خارجة وهي ضمير للحائط والثالث بإضافة بيرو الى خارجة وهو اسم رجل والوجه الأول هو المشهور مراقبة

(١) قوله فاجهشت بالبكاء اما لشدة
الايلام اولغلة الاحترام ويروى جهشت
بسكسر الهاء والجهش كما لا جهاش
ان يفزع الانسان الى الانسان ويلجاء
اليه ومع ذلك يزيد البكاء كما
يفزع الصبي الى امه مرقاة

(٢) قوله ركبني عمراى انقلنى عدو
عمر من يعيد خوفا واستشعارا منه
كما يقال ركبته الليون اى انقلته
يعنى تبعنى مرقاة

(٣) قوله فخلهم من غير البشارة
يعملون فان العوام اذا بشروا
يتركون العمل بخلاف الخواص فانهم
اذ ابشروا يزيدون في العمل مرقاة

(٤) قوله مفاتيح هو مبتداء وقوله
شهادة خبر والمراد بالشهادة الجنس
فشهادة كل احد مفتاح لدخول
الجنة كذا في المرقاة

(٥) قوله عن نجاة هذا الامر يجوز
لمن يراد ما عليه المؤمنون اى
عما يتخلص به من النار وهو مختص
بهذا الدين وان يراد ما عليه
الناس من غرور الشيطان وحب
الدنيا والتهاكك فيها وركون الى
شهواتها اى نساله عن نجاة هذا
الامر الهائل مرقاة .

بشرته بالجنة فضرب عمر بين ثلثي فخررت لاسنى فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت
اي سقطت على مقعدي

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بالبكاء وركبني عمر واذا هو على
اثرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته

بالذى يعنى به فضرب بين ثلثي ضربة خررت لاسنى فقال ارجع فقال رسول الله
عمر

صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله باي انت
وامى ابعتت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه

بشره بالجنة قال نعم فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم رواه مسلم وعن معاذ بن جبل قال قال

لى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله رواه احمد

وعن عثمان رضى الله عنه قال ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حين توفي حزنوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس قال عثمان وكنت منهم فبينما انا

جالس مر على عمر وسلم فلم اشعر به فاشتكى عمر الى ابي بكر رضى الله عنهما

ثم اقبلا حتى سلما على جميعا فقال ابو بكر ما حملك ان لا ترد على اخيك عمر

سلامه قلت ما فعلت فقال عمر بلى والله لقد فعلت قال قلت والله ما شعرت انك

مررت ولا سلمت قال ابو بكر صدق عثمان قد شغلك عن ذلك امر فقلت اجل

قال ما هو قلت توفي الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم قبل ان نساله عن نجاة

هذا الامر قال ابو بكر قد سألته عن ذلك فقمت اليه وقلت له باي انت وامى

انت احق بها قال ابو بكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الامر فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قبل منى الكلمة التى عرضت على عمى فردها فهى له نجاة
يطوع وريغة
اي ابي طالب

١) قوله على ظهر الأرض اى وجهها
قوله بيت مدر ولا وبر اى المدن
والقرى واليهودية وهو من وبر الابل
اى شعرها لانهم كانوا يتخذون منه
ومن نحوه خيامهم غالبا والمدر جمع
مدره وهو اللبنه مرقة

٢) قوله بعز عزيز حال اى ادخله
الله تعالى كلمة الاسلام فى البيت
متلبسة بعز شخص عزيز اى يعزه
الله تعالى بها حيث قبلها من غير
سبى وقتال

٣) قوله وذل دليل اى يناله الله
تعالى بها حيث اباهها اى يناله الله
بسبب ابائها بنل سبى وقتال حتى
ينقاد اليها طوعا او كرها مرقة

٤) قوله الصبر اى على الطاعة
وعن المعصية وفى المصيبة والسماحة
السخاوة بالزهد فى الدنيا والاحسان
والكرم للفقراء وقيل الصبر على
المفقود والسماحة بالموجود مرقة

رواه احمد وعنه المقداد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى

على ظهر الارض بيت مدر ولا وبر الا ادخله الله كلمة الاسلام بعز عزيز وذل

ذليل اما يعزهم الله فيجعلهم من اهلها او يذلهم فيذنبون لها قلت فيكون الدين
من دان الناس اى داواوا طاعوا مرقة
الفاصل مقداد ق

كله لله رواه احمد وعنه وهب بن منبه قيل له اليس لا الا الله مفتاح الجنة

قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان فان جمعت بمفتاح له اسنان ففتح لك والالم
اي ابتداء ولا يذمن هذا التاويل ليستقيم على منزه اهل السنة مرقة
ومراد ان اسنان اعمال نيك ست

يفتح لك رواه البخارى فى ترجمة باب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى

سبعين ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى لقي الله متفقا عليه وعن ابي

امامة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنتك

وساعتك سيئتك فانت مؤمن قال يا رسول الله فما الاثم قال اذا حاكك فى نفسك شىء

فنعه رواه احمد وعنه عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر قال حر وعبيد قلت ما الاسلام قال

طيب الكلام واطعام الطعام قلت ما الايمان قال الصبر والسماحة قال قلت اى

الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اى الايمان افضل

قال خلق حسن قال قلت اى الصلوة افضل قال طول القنوت قلت اى الهجرة

افضل قال ان تهجر ما كره ربك قال فقلت فالى الجهاد افضل قال من عقر جواده

واهريق قال قلت اى الساعات افضل قال جوف الليل الاخر رواه احمد وعنه

معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقي الله لا يشرك

به شيئا ويصلى الخمس ويصوم رمضان غفر له قلت افلا ابشروهم يا رسول الله قال

(١) قوله يعملوا مجزوم على جواب الامراى يجتهد وفى زيادة العبادة ولا يتكلموا على هذه الاعمال ولا يرتكبوا قبايح الافعال مرقاة
 (٢) قوله الكبائر جمع كبيرة وهو السيئة العظيمة قيل ما اورد عليه الشارح بخصوصه وقيل ما عين له حد وقيل النسبة اضافية مرقاة
 (٣) قوله نداءى مثلاً ونظير فى دعائك واعبادتك مرقاة (٤) قوله ان تزنى لانه زنا وباطال حق الجوار والحيانة معه فيكون اقبح

(٥) قوله عقوق الوالدين اى قطع صلتهما ما خرد من العق وهو الشق والقطع والمراد عقوق احدهما (قيل هو ايتاء لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقهما لغة امرهما فيما لم يكن معصية وفى معناها الاجداد والجدات مرقاة

(٦) قوله التولى اى الادبار للفرار (قوله يوم الزحف وهو الجماعة الذين يرحفون الى العدو اى يمشون اليهم واذا كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين جاز التولى مرقاة

(٧) قوله وقنى المحصنات اى العفائى اى رميمين بالزنا وهو يفتح الصاد ويكسر اى احصنها الله ومفظها او التي حفظت فرجها من الزنا (قوله والغافلات كناية عن البريات فان البرى غافل عما بهت به مرقاة

(٨) قوله لا يزنى الزانى البخ هذا واشباهه لنفى الكمال اى لا يكون كاملاً فى الايمان حال كونه زانياً ويحتمل ان يكون لفظ الخبر بمعنى النهى وقد اختاره بعض العلماء والاول اولى سيد جمال الدين

(٩) قوله ولا ينتهب انتهب اذا غار على اخذ ماله قهراً قوله نهبه بالضم المال الذى ينهب وهو مفعول به وبالفتح المصدر مرقاة

دعهم يعملوا رواه احمد وعنه انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان قال ان تعبد لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله قال وماذا يارسول الله قال وان تعبد للناس ماتعبد لنفسك وتكره لهم ماتكره لنفسك رواه احمد*
 من الاعمال يعنى الاستقبال مرقاة اى ماذا اصنع مرقاة بعد ذلك ١٢
 العطف على مقدر والتقدير ان تستقيم على ما قلنا وان تعبد مرقاة

باب الكبائر وعلامات النفاق

(الفصل الاول) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل يارسول الله اى الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو الله نداً وهو

خلقك قال ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك اى يأكل معك قال ثم اى قال ان تزنى حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الابالحق ولا يزنون الآية وعن عبد الله بن عمرو قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه البخارى وفى رواية انس وشهادة الزور وبذل اليمين الغموس متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الابالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقنى المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبه يرفع الناس

اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يغفل احدكم حين يغفل وهو مؤمن

من الغلول وهو الغيابة فى الغيبة

تعبان من جراته وخوف من سطوته مرقاة

نصبه على التحذير والتكبير للتوكيد

فاياكم اياكم متفق عليه وفي رواية ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو
بس دور دار بدور دار - يدخو در ازين كناهان مذکور

مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكنا وشبك بين

اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكنا وشبك بين اصابعه وقال ابو عبد الله

لا يكون هنا مؤمنا تاما ولا يكون له نور الايمان هذا لفظ البخاري وعن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث زاد مسلم وان صام

وصلى وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حلت كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن

خان وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من

كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق

حتى يدعيها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاسم فجر

متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل

المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعبر الى هذه مرة والى هذه مرة رواه مسلم

الفصل الثاني عن صفوان بن عسال قال قال يهودي

لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي فقال له صاحبه لا تغل نبي انه لو سمعت لكان له

اربع اعين فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلاها عن آيات بينات فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا

النفس التي حرم الله الابالحق ولا تشموا بيري الى ذي سلطان ليقتله ولا تسجروا

ولا تأكلوا الربوا ولا تنفخوا مضممة ولا تولوا للفرار يوم الزحف وعليكم خاصة

اليهودان لا تعندوا في السبت قال فقبلا يديه ورجليه وقالنا نشهد انك نبي قال

فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال من ذريته

١ قوله اربع لان افاة بينه وبين ما قبله لان الشئ الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى اكثرها او جميعها وقوله خالصا يحتمل ان يكون هنا محتمسا باهل زمانه صلى الله عليه وسلم عرف بنور الوحي ويحتمل ان يراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا

٢ قوله العائرة من عار ذهب وبعد اى الطالبة للفعل المترددة مرقة

٣ قوله آيات بينات قال السيد في حاشيته المراد بالآيات ههنا اما المعجزات التسم المذكورة في القران فعلى هذا قوله لا تشركوا كلام مستأنف ذكره عقبه الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استغناء

بما في القران او لغيره واما الاحكام العامة الشاملة للمحل كليها وبيانها ما بعدها فان قلت كيف يكون جوابا وهو عشر خصال اجيب بان الزيادة على الجواب جائز وهو قوله عليكم خاصة غير شامل بسائر الاديان لا تعلق له بسؤالهم ولهذا غير السياق انتهى كلامه مختصرا

هذا وجه اشتقاقها عن الاتباع
نبي وأنا نفاق ان تبعناك ان يقتلنا اليهود رواه الترمذي وابوداود والنسائي وعن

انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من اصل الايمان الكف عن قال
هذا اقتر مرقاة

ولا كبيرة خلا للفقوا وج
وكذا ذكر كون بكفار مستمرت
لا اله الا الله لا تكفره بئس ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض متبعني
بروي والاكتفاء والكفر نسبة احد الى الكفر مرقاة
الى المدينة والى الجهاد ق

الله الى ان يقاتل آخره امة النجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايامن

يعني ان جميع ما يجرى في العالم هو من فساد الله وقدره ق
بالاقتدار رواه ابوداود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذان في

العبد خرج منه الايمان فكان فوق رأسه كالظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه

الايامن رواه الترمذي وابوداود * (الفصل الثالث) عن

مُعَاذُ قَالَ اوصاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك

بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك

ومالك ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلوة مكتوبة متعمدا فقد برئت
منه ذمة الله ولا تشرين خمرا فانه رأس كل فاحشة واباك والمعصية فان بالمعصية

حل سخط الله واباك والفرار من الزحف وان هلك الناس واذا اصاب الناس

موت وانت فيهم فاثبت وانفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا
اي من البهاج

واخفهم في الله رواه احمد وعن خديجة قال انما النفاق كان على عهد رسول الله
اي للتأديب لا للتعذيب

صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر او الايمان رواه البخاري *

باب في الوسوسة

في الشرع الخواطر الردية

(الفصل الاول) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان الله تجاوز عن امته ما وسوست به صوراها ما لم تعمل به او
ان كان فعليا

١ قوله لا يبطله بضم الواو وجور جائر
ولا عدل عادل اي لا يسقط الجهاد كون
الامام ظالما او عادلا وهو صفة ماض
او خبر بعن خبر وقد ورد في الخبر الجهاد
واجب عليكم مع كل امير برا كان
او فاجرا مرقاة

٢ قوله خرج منه الايمان اي نوره
وكماله او اعظم شعبه وهو الحياء من الله
تعالى او يصير كانه خرج ادلا يمنع ايمانته
عن ذلك كما لا يمنع من خروجه منه الايمان
او انه من باب التخليط في الوعيد مرقاة

٣ قوله وان قتلت وحرقت اي وان
عرضت للقتل والتجريد قوله ولا
تعقن والديك اي تغالفيهما واحدهما
فيما لم يكن معصية قوله ان تخرج من
اهلك ومالك بالتصرف في مرضاتهما
مرقاة

٤ قوله انما النفاق اي حكمه بعزم
التعرض لاهله والستر عليهم كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح
كانت مقتصرة على ذلك الزمان اما اليوم
فلم تبقى تلك المصالح فنحن ان علمنا انه
كافر سرا قتلناه حتى يؤمن لمعات

٥ قوله ما وسوست به صوراها يروي
بالرفع وهو الاظهار لان وسوس لازم
وبراديبصورها انفسها ويرى بالنصب
وسوست بمعنى حدثت والضمير لامة
وظاهر الحديث ان العبد لا يؤاخذ ما لم
يعمل وان هم بمعصية وعزم عليها واليه
ذهب بعض العلماء اخذوا بظاهر
الحديث والصواب للنسائي عليه اكثر
الفقهاء والمحدثين انه يؤاخذ على
العزم دون الهم لمعات

تتكلم متفق عليه وعنه قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان كان قوليًا ^{اي جماعة}

النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه ان انا نجد في انفسنا ما يتعاضم احدنا ان يتكلم به قال

أوقف وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى ^{السماء مثلا}

يقول من خلق ريبك فاذا بلغه فليستعظ بالله ولينته متفق عليه وعنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق ^{اي بعضهم مع بعض}

فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل آمنت بالله ورسله متفق عليه وعن

ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل

به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن

الله اعاننى عليه فاسلم فلا يأمرنى الا بخير رواه مسلم وعن انس قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم متفق عليه ^{مصدر او اسم مكان}

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من بنى آدم

مولود الا يمسسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها ^{اي لاجله}

متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح الولود حين يقع

نزغة من الشيطان وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس

يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يقتون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فنتة ^{اي اصابة بياضه فيقبل طعة او وسوسة ق}

يبعثهم ^{سريه} فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئًا قال ثم يبعثهم ^{جمع سريره}

فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت قال ^{اي فلانا}

الاعمش اراه قال فيلتنزهه رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{اي اظن طلحة وهو الراوي عن جابر ق}

هو احد الرواة ^{اي فيما تقسه ويعززه ق}

(١) قوله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة اي لكل احد من بنى آدم صاحب من الملك وصاحب من الشيطان وهو قرين قرينه من الملائكة بأمره بالخير واسمه الملمم وقرينه من الشياطين يامرهم بالشر واسمه اهر من قوله فاسلم قال الثور بشتى يروى مفتوحة الميم على بناء الماضى من الاسلام ومضمومة الميم على بناء المضارع من السلامة ومن اهل العلم من يختار الرواية بضم الميم وقال ان الشيطان لا يتصور منه الاسلام لانه مطبوع على الكفر لكن اذا صنعت الرواية فلا عبرة بهذا التعليل لمتقط من اللغات والمرقاة .

(٢) قوله سراياه جمع سرية وهى قطعة من الجيش .

(٣) قوله يفتنون بفتح الياء وكسر التاء اي يضلونهم .

(٤) قوله فيدنيه منه اي فيقرب ابليس ذلك المغوى من نفسه مرقاة .

(١) قوله قد أس من ان يعبك المصلون قال الطيبي المراد بالمصلين المؤمنون وعبادة الشيطان عبادة الاصنام والمعنى ان الشيطان ايس ان يعود احسن المؤمنين الى عبادة الصنم ولا يرد على هذا اصحاب مسيلمه وكناعى الزكوة وغيرهم ممن ارتد لانهم لم يعبدوا الصنم انتهت وليك ان تقول معنى الحديث ان الشيطان ايس من ان يتبدل دين الاسلام ويظهر الاشرار ويستمر الامر ويصير كما كان من قبل ولا ينافيه ارتداد من ارتد بل لو عبد الاصنام ايضا لم يضر في المقصود

(٢) قوله في جزيرة العرب قيل انما خص جزيرة العرب لان الدين يومئذ لم يتعد عنها وقيل لانها معدن العبادة ومهبط الوحي وتقل عن الامام مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن قاله على في العرقاء وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات وما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولاً ومن جدة الى ريف العراق عرضاً انتهى

(٣) قوله في التجريش بينهم اى فى اغراء بعضهم على بعض والتجريس بالشريين الناس من قتل وضوءه مرقاة

(٤) قوله لمة بالفتح من الامام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بهما يقع في القلب بواسطة الشيطان والملك مرقاة

(٥) قوله يلبسوا بالتشديد للمباغة وفي نسخة صحيحة ظاهرة بفتح اوله وكسر ثائه اى يخلطنى ويشككنى فيها اى فى الصلوة والقرأة مرقاة

ان الشيطان قد ايس من ان يعبك المصلون في جزيرة العرب ولكن في التجريش بينهم رواه مسلم * (الفصل الثاني) عن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال انى احدثت نفسى بائسئ لان اكون اى احدا حممة احب الى من ان اتكلم به قال الحمد لله الذى رد امره الى الوسوسة رواه ابو حمزة كسره وادخله بهاء لمعات داود وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة

بابن آدم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب الحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق الحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن

وجد الاخرى فليتعود بالله من الشيطان الرجيم ثم قرأ الشيطان يعدكم القفر ويأمركم بالفحشاء رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعنه ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق

الله الخلق فمن خلق الله فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره ثمنا ولا يستعف بالله من الشيطان الرجيم

رواه ابو داود وسنذكر حديث عمرو بن الاخوص في باب خطبة يوم النحر انشاء الايجى جان الاعلى نفسه ق

الله تعالى * (الفصل الثالث) عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلق كل شئ فمن خلق الله عز وجل رواه البخارى ولمسلم قال قال الله عز وجل ان امتك

لا يزالون يقولون ما كنا ما كنا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله كما ينة عن كثر قاله والوقيل قاله لما ناهى من خلقه ق

عز وجل وعنه عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلوتي وبين قرأتى يلبسها على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله خنزب بغاء معجمة ثم نون ثم زاي
 كزبرج ودرهم ويقال ايضا يفتح الحاء
 والزاي وهو في اللغة الجري على الفجور
 على ما يفهم من القاموس مراد
 (١) قوله اهم بكسر الهاء وخفة الميم
 يقال وهمت بالشئ بالفتح اهم وهما اذا
 ذهب وهمك اليه وانت تر يدغيره
 (٢) قوله فيكثر بالثالثة معلوما ومجولا
 او بالموحدة المضمومة وهو الاصح رواية
 اى يعظم ذلك الوهم
 (٣) قوله حتى تنصرف اى تفرع من
 الصلاة وانت تقول للشيطان ارغامه
 نعم ما اتممت صلوتي كما تقول ولكن لا
 اتمها ولا اعيدها اذهب فان ربي كريم
 يقبل مني ذلك هنا اصل عظيم لرفع
 السواس ملتبث من اللغات والمرقا
 (٤) قوله حتى العجز والكيس بالرفع
 فيما عطف على كل وبالجر عطف على شئ
 قال التوريشنى الحفض في الرواية اكثر
 واعلم ان العجز ضد القدرة والكيس
 بفتح الكاف وسكون الياء خلاف الحنف
 كنى في القاموس لمعات
 (٥) قوله احتج آدم وموسى اى طلب
 كل منهما الحججة على صاحبه على ما يقول
 قيل هذه المعاجة كانت روحانية في عالم
 الغيب ويؤيده
 (٥) قوله عند ربهما اى عند تجليه
 تعالى عليهما ويجوز ان يكون جسمانية
 بان احياها او احيا آدم في حياة موسى
 واجتماعي حظائر النفس كما ثبت في
 حديث الاسراء مرقا

٦
 ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسنه فتعوذ بالله منه وانقل على يسارك ثلثا
 هو لقبه يجمع اى ادركته وعلقته ق
 ٧
 ففعلت ذلك فاذهب الله عنى رواه مسلم وعن القاسم بن محمد ان رجلا ساه فقال انى
 الرمواس
 ٨
 ١
 اهم فى صلوتي فيكثر ذلك على فقال له امض فى صلوتك فانه لن ينهب ذلك
 ولان قلت الى موافعها
 ٢
 ٣
 عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتي رواه مالك *

باب الإيمان بالقدر
 محررة ويسكن

الفصل الاول
 عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض
 اى جرى القلم على الورق السعوط ظايرها يدمايدها من التعلق ق
 بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال
 والساء على الريح والريح على القدرة مرقا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس رواه مسلم
 وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند
 ربهما ففتح آدم موسى قال موسى انت آدم الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من
 اى غلب في الحقيقة جملة مبنية تعين ما قبلها
 روحه واسجد لك ملائكته واسكنك فى جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض
 الاضافة للتشريف اى من الروح الذى هو مخلوق ق
 قال آدم انت موسى الذى اصطفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان
 برسالاته ج
 كل شئ وقربك نجبا فبكم وجدت الله كتب التورية قبل ان اخلق قال موسى
 النجى الشايع
 باربعين عاما قال آدم فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم افتلومنى
 على ان عملت عملا كنبه الله على ان اعمله قبل ان يخلقنى باربعين سنة قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ففتح آدم موسى رواه مسلم وعن ابن مسعود قال حدثنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم بجمع فى
 فى جميع ما له من الرضى

بطن امه اربعين يوما منطقة ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم
 اي قطع لحم قدر ما يضيع دماغه ايضا

٤١

يبعث الله اليه ملكا ياربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه وشقى اوسعيد ثم
 اي يكتبها

ينفخ فيه الروح فوالنبي لاله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون

بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان
 تشكيل لعاية قربها

احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه

الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها متفق عليه وعن سهل بن سعد قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة

ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالحوادث متفق عليه

وعن عائشة رضی الله عنها قالت دُعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة

صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوي لهذا عصفور من عصفير الجنة لم يعمل
 اي طبيب العيش

السوء ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها

وهم في اصلاب آباؤهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آباؤهم رواه مسلم

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من

احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل

على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل
 الواو يعني اومق

السعادة فسييسر لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة

ثم قرأ «فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى» الآية متفق عليه وعن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا
 استشهاده واعتقاده

ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى

(١) قوله انما الاعمال بالحوادث متفق عليه
 للكلام السابق المشتمل على معناه
 لمزيد التقرير فيه حث على المواظبة
 بالطاعات والحفظ عن المعاصي خوفا
 من ان يكون ذلك آخر عمره وفيه زجر
 عن العجب والتفريح فانه لا يدري ماذا
 نصيبه في العاقبة وفيه انه لا يجوز
 الشهادة لاحد بالجنة ولا بالنار سيد
 (٢) قوله واغير ذلك بفتح الواو وض
 الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور
 من الروايات والتقدير اتعتق بن ما
 قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم
 بكونه من اهل الجنة اولافيه من الحكم
 بالجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي او
 احدهما اذ هو تبتم لهما من تلق من المرقاة
 (٣) قوله كتب على ابن آدم اي اثبت
 في اللوح المحفوظ
 (٤) قوله ادرك ذلك اي اصاب ووصل
 لا محالة اي ما كتب الله لابن آدم ان يقع ومعنى
 كتب انه اثبت فيه الشهوة والميل الى
 النساء وخلق فيه العينين والاذنين
 والقلب والفرج وهي التي تجعل لذة
 الزنا سق

(١) قوله يكذبون فيه اى يسعون في تحصيله بجهت مرقاة

(٢) قوله جف القلم بما انت لى اى ملاق بما تفعله وتقولوه ويجرى لك قال النور بشتى جف القلم كتابة من جريان القلم بالمقادير وامضاءها والفرغ عنها مرقاة

(٣) قوله فاخص على ذلك او ذر ليس هذا اذنا فى الاختصاص بل توبيخ ولوم على الاستينان فى قطع عضو بلا فائدة مرقاة

(٤) قوله على الفطرة الفطرة الابتداء والاختراع والفطرة الحالة يريدان بولد على نوع من الجيلة والطبع المنقى لقبول الدين فلوترك عليها الاستمرار على لزومها وانما يعدل عنها لاقاة مجمع

(٥) قوله يهودانه بتشديد الواو اى يعلبانه اليهودية ويجعلانه يهوديا مرقاة وكذا ينصرانه ويمجسانه

(٦) قوله كما تنتج اما حال اى شبيها او مصدر اى يغير انه تغير كتحغيرهم البهيمية وعلى التقديرين فالافعال الثلاثة اعنى يهودانه وما عطفوا عليه تنازعت فى كما وينتج يروى على بناء الفاعل وبناء المفعول يقال نتج الناقة نتيجتها اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج فهو للبهائم كالفيلة للنساء والاصل نتجها ولذا تعربى الى مفعولين فاذا بنى للمفعول قيل نتجت وكذا والجمعاء التى التى لم يندب من بندهاشى سميت بذلك لاجتماع سلامة اجزاها والجمعاء التى قطعت اذنها

(٧) قوله هل تحسون فى موضع الحال اوبهيمية سليمة مفعولا فى حقها هذا القول س

والفرج يصدق ذلك ويكذبه متفق عليه وفي رواية لمسلم قال كتب على ابن

آدم نصيبه من الزمانك ذلك لاجمالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع

واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى اى يهوى

ويصدق ذلك الفرج ويكذبه وعن عمران ابن حصين ان رجلين من مزينة قبيلة

قال يا رسول الله ارايت ما يعمل الناس اليوم ويكذبون فيه اشى قضى عليهم اى اهوى

ومضى فيهم من قدر سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة اى فى الازل

عليهم فقال لا بل شى قضى عليهم ومضى فيهم وتصدق ذلك فى كتاب

الله عز وجل «ونفس وما سواها فالههوا فجوهرها وتقويها» رواه مسلم وعن ابي هريرة

قال قلت يا رسول الله انى رجل شاب وانا اخاف على نفسى العنت ولا اجد ما الرنا

اتزوج به النساء كانه يستأذنه فى الاختصاص قال فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت بالمدقطع الاثني

عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبى صلى الله عليه

وسلم يا باهرير فجف القلم بما انت لاق فاخص على ذلك او ذر رواه البخارى امر من الاختصاص اى اترك الاختصاص

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى

آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه

مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا

يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او مجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء اى تلد مجمع

هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول «فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق

الله ذلك الدين القيم» متفق عليه وعن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى

الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط

ويرفعه ويرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابُه

النور لو كشفه لاحرقت سبعات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم وعن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله ملائئ لا تغضيها نقعة

سعاء الليل والنهار ارايتم ما انفق من خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يده

وكان عرشه على الماء وبينك الميزان يخفض ويرفع متفق عليه وفي رواية لمسلم

يمين الله ملائئ قال ابن نمير ملآن سعاء لا يغضيها شئ الليل والنهار وعنه

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين قال الله أعلم بما

كانوا عاملين متفق عليه ﴿ (الفصل الثاني) ﴾ عن عبادة بن

الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم فقال له

اكتب قال ما اكتب قال اكتب القدر فكتب ما كان وما هو كائن الى الابد رواه

الترمذي وقال هذا حديث غريب اسناده وعن مسلم بن يسار قال سئل

عمر بن الخطاب عن هذه الآية «واذا خلق ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم»

الاية قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال ان الله

خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هو لاء الجنة وبعمل

اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هو لاء للنار وبعمل

اهل النار يعملون فقال رجل فقيم العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على

عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل

(١) قوله حجابُه النور اي حجابُه
خلاف الحجب المعهودة فهو يحتجب
عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو
كشف ذلك الحجب فتجلى لم يبق
مخلوق الا اخترق س

(٢) قوله سعاء من سح الماء اذا
سال من فوق

(٣) قوله الليل والنهار منصوبان
على الظرف اي دائمة النصب
في الليل والنهار مرعاة

(٤) قوله الله أعلم بما كانوا عاملين
اي الله أعلم بما هم صائرون اليه
من دخول الجنة او النار او الترك
بين المنزلتين وقد اختلفوا في ذلك
فقيل انهم من اهل النار تبعوا
للابوين وقيل من اهل الجنة نظرا
الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام
اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين
الجنة لامنعين ولا مغننين وقيل
من علم الله تعالى منه ان يؤمن
ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة
ومن علم منه انه يكفر ويكفر ادخله
النار وقيل بالتوقى في امرهم وعدم
القطع بشئ وهو الاولى لعدم
التوقيف من جهة الرسول صلى الله
عليه واله وسلم بكونهم من اهل الجنة
ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد
الذي عليه اكثر اهل السنة من
التوقيف في امرهم وقال ابن حجر
هذا قبل ان ينزل فيهم شئ فلا ينافي
ان الاصح انهم من اهل الجنة
ككتافي المرعاة

النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار رواه مالك والترمذي
وأبو داود وعن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

بيده كتابان فقال ائتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال

الظاهر من الاشارة انهما حسان وقيل تشبيل واستحضار للمعنى مرقاة

للنبي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء
آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال

للنبي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء آبائهم
وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم

العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سدوا وقاربوا فان صاحب الجنة

عنه يوم القيامة

يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اى عمل وان صاحب النار يختم له بعمل
اهل النار وان عمل اى عمل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه فبينهما

ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير رواه الترمذي
وعن أبي خزيمة عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت رقى نسترقبها ودواء

نتداوى به وتغاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله رواه أحمد
والترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه

وسلم ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه حتى كأننا فقاء في وجنتيه
حب الرمان فقال ايها امرئ ام بهذا ارسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم حين

اي بالتنازع في القدر مرقاة

تنازعوا في هذا الامر عزمت عليكم عزمت عليكم ان لا تنازعوا فيه رواه الترمذي

اي اقمتم او اجبت مرقاة

وروى ابن ماجه نحوه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن ابي موسى قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من

(١) قوله قد فرغ منه بصيغة المجهول
اي اذا كان العار على كتابة الازل
فان فائدة في اكتساب العمل مرقاة

(٢) قوله فبينهما اي طرح ما فيها
من الكتابين لا بطريق الاهانة بل
بينهما الى عالم الغيب هذا اذا
كان هناك كتاب حقيقي واما على
التمثيل فيكون المعنى بينهما اي
البيدين مرقاة

(٣) قوله رقى جمع رقية وهي ما يقرأ
لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية

(٤) قوله وتغاة بضم اوله نتقيها اي
يلتجئ به الناس من خوف الاعداء
كالترس مرقاة

(٥) قوله هي من قدر الله ايضا يعنى
كما ان الله تعالى قدر الداء قدر
زواله بالدواء مرقاة

(٦) قوله فقاء بصيغة المفعول اي
شق او عصفق ووجنتيه اي خلفيه فهو
كتابة عن مزيد حمرة وجهه المنبثة
عن مزيد غضبه وانما غضب لان
القدر سر من اسرار الله تعالى وطلب
سر الله منهي مرقاة

جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض منهم الاحمر والابيض والاسود وبين

ذلك والسهل والمزن والحبيث والطيب رواه احمد والترمذي وابو داود وعنه
 البين العليظ
 اي الابيض والاحمر والاسود
 اي خبث الحاصل مرقة

عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق

خلقه في ظلمة فلقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطاه
 اي التقليل من الجن والانس لانه لك مرقة
 الى طريق الجنة مرقة

ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذي وعنه انس قال
 اي من اجل ان الاهد والاضلال قد جرى مرقة
 اي على ما علم الله وحكم به في الازل مرقة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا قلب القلب ثبت قلبي على
 من الاكثار

دينك فقلت يا نبي الله آمنت بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب

بين اصبعين من اصابع الله يقلبها كيف يشاء رواه الترمذي وابن ماجه وعنه ابي
 اي يقضاها وقدره لمعات

موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كريحه بارض فلا يقلبها
 بالتونين قبل بالاشارة

الرياح ظهراً ليطن رواه احمد وعنه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 اي كل ساعة يقلبها على صفة مرقة

يؤمن عبد حتى يؤمن بربيع يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله بعني بالحق ويؤمن
 بدل

بالموت والبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر رواه الترمذي وابن ماجه وعنه ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب

المرجيئة والقدرية رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه ابن عمر قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي خسف ومسح وذلك في المكذبين بالقدر
 خسف الله به اي غاب به في الارض
 هو تحويل سورة قالي ما هو اقع مرقة

رواه ابو داود وروى الترمذي نحوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم رواه
 من العيادة

احمد وابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا

اهل القدر ولا تفتحوهم رواه ابو داود وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى

(١) قوله في ظلمة اي كتب في ظلمة
 النفس المجبولة بالشهوات الرديئة
 (٢) قوله من نوره اي نوره الندي
 خلق قال تعالى وجعل الظلمات والنور
 فلاضافة اليه تعالى للتكريم لمعات

(٣) قوله المر جيئة بهمز ولا بهمز من
 الارجاء مهموزا ومعنلا وهو التأخير
 يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى
 وليس للعباد فيها اختيار فانه لا يضر
 مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر
 طاعة والقدرية يفتتح الدال ويسكن هم
 المنكرون للقدر والحق ما بينهما مرقة

(٤) قوله مجوس هذه الامة اي امة
 الاجابة لان قولهم افعال العباد مخلوقة
 بقدرهم يشبه قول المجوس القايلين بان
 للعالم الهين خالق الخير وهو يزدان
 اي الله وخالق الشر وهو اهرمن اي
 الشيطان كذلك القدرية بقوايون
 الخير من الله والشر من الشيطان
 ومن النفس مرقة

(٥) قوله ولا تفتحوهم من الفتاحة
 بضم الفاء وكسرها المحكومة اي لا تجا كهوا
 اليهم وقيل لا تبدأ وهم بالسلام
 او بالكلام مرقة

(١) قوله والمتسلط بالجبروت اى الانسان المستولى القوى الغالب او الحاكم بالتكبر والعظمة الناشى عن الشوكة والولاية والجبروت فعلوت مبالغة من الجبر وهو القهر مرقاة
 (٢) قوله والتارك لسنتى اى المعرض عنها بالكلية او بعضها استغفابها وقلة مبالاة فهو كافر وملعون وتاركها تهاونا وتكسلا لآعن استغفانى فهو عاص واللعنة عليه من باب التغليظ مرقاة

(٣) قوله الوائدة والموودة فى النار واد بنته يتبها وأدا فى مؤودة اذا دفنها فى القبر وهى حية وهذا كان من عادة العرب فى الجاهلية خوفا من الفقر او فرارا من العار مرقاة

قال فى المجمع (٤) قوله فى النار الوائدة لكفرها وفعلها والموودة فيها لكفرها تبعا لآبويها فقيه دليل على تعذيب اطفال المشركين وأزله من نغاه بان الوائدة القابضة والموودة امه الموودة لها ففتنى الصلوة

(٥) قوله يوم القيمة اى كسائر الأقال والافعال وجوزى كل ما يستتفه مرقاة
 (٦) قوله ابن الديلمى هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل الضحاك فيروز الديلمى مرقاة

(٧) قوله ذهباً وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تجب بدا لوفرض انفاق مل^٥ السموات والارض كان كذلك مرقاة

الله عليه وسلم ستة لعنتهم ولعنتهم الله وكل نبي يجاب الزايد فى كتاب الله والكنب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من اذله الله ويثل من اعزه الله والمستعل لحرم

الله والمستعل من عترتى ما حرم الله والتارك لسنتى رواه البيهقى فى المدخل ورزين فى كتابه وعن مطر بن عكاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{بشم العين وكسر الهميم}

اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة رواه احمد والترمذى وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ذرارى المؤمنين قال من

آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت فذرارى المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه ابوداود

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموودة فى النار رواه ابو داود والترمذى * (الفصل الثالث)

عن ابي الترداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد من خلقه من خمس من اجله وعمله ومضجعه واثره ورزقه رواه احمد ^{اى يكونه وقراره} ^{اى حركته وانظراره}

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم فى شىء من القدر سئل عنه يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه رواه ابن ماجه

وعن ابن الديلمى قال اتيت ابي بن كعب فقلت له قد وقع فى نفسى شىء من القدر فحدثنى لعل الله ان ينهيه من قلبى فقال لو ان الله عز وجل عذب اهل

سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفتحت مثل احد ذهباً فى سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر ^{الصالحه مرقاة}

وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك ولو متت ^{اى يجاوزك}

على غير هذا لمخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال
 ثم اتيت حديفة بن اليان ^{خفف} فقال مثل ذلك ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثني عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن
 نافع ان رجلا اتى ابن عمر فقال ان فلانا يقرأ عليك السلام فقال انه بلغني انه قد
 احدث فان كان قد احدث فلا تقره منى السلام فاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول يكون في امتي اوفى هذه الامة حسفاً ومسخاً او قننى في اهل
 القدر رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن
 صحيح غريب وعن علي قال سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولدتين
 ماتتا لها في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما في النار فلما راى
 الكراهة في وجهها قال لورايت مكانهما لا يبعثهما قالت يا رسول الله فولدى منك
 قال في الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمنيين واولادهم في الجنة
 وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم «والذين
 آمنوا واتبعتهم ذريتهم» رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط عن ظهره كل نسمة هو خالقها من
 ذريته الى يوم القيمة وجعل بين عيني كل انسان منهم وبيصاً من نور ثم عرضهم
 على آدم فقال اى رب من هؤلاء قال ذريتك فرأى رجلاً منهم فاعجبه وبيص ما
 بين عينيه قال اى رب من هذا قال داود فقال اى رب كم جعلت عمره قال ستين
 سنة قال رب زده من عمرى اربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
 انقضى عمر آدم الا اربعين جاءه ملك الموت فقال آدم اولم يبق من عمرى

(١) قوله قد احدث اى ابتدع فى الدين
 ما ليس منه من التكذيب بالقدر

(٢) قوله فلا تقره منى السلام كتابة
 عن عدم قبول السلام كذا قاله الطيبي
 والاظهرا ن مراده ان لا تبلغه منى السلام
 اورده فانه ببذعته لا يستحق جواب
 السلام ولو كان من اهل الاسلام مرقاة

(٣) قوله كل نسمة اى ذى روح وقيل
 كل ذى نفس مأخوذة من النسيم
 (٤) قوله وبيصاً اى بريفاً والمعانام
 نور وفي ذكره اشارة الى الفطرة
 السليمة وفي قوله بين عيني كل
 انسان ايدان بان التدرية كانت على
 صورة الانسان على مقدار النور مرقاة

١) قوله فجع آدم اى ذلك فجعته
 ذريته لان الولد سرايبه
 ٢) قوله ونسى آدم اشارة الى ان المحم
 كان نسيانا ايضا فلا يجوز جمع عنادا
 ٣) قوله فاكل من الشجرة قيل نسي
 ان النهى عن جنس الشجرة او الشجرة
 بعينها فاكل من غير المعينة وكان
 النهى عن الجنس
 ٤) قوله خطابفتح الطاء اى فى اجتهاده
 من جهة التعيين والتخصيص مرعاة

اربعون سنة قال اولم تعظما ابنيك داود فجع آدم فجعته ذريته ونسى آدم فاكل
 من الشجرة فنسيت ذريته وخطا آدم وخطأت ذريته رواه الترمذى وعن ابي
 الورداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم حين خلقه ف ضرب كنفه
 اليمنى فاخرج ذرية بيضاء كأنهم النثر و ضرب كنفه اليسرى فاخرج ذرية سوداء
 كأنهم الحمم فقال للنبي فى يمينه الى الجنة ولا ابالى وقال للنبي فى كنفه اليسرى
 الى النار ولا ابالى رواه احمد وعن ابي نضرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم يقال له ابو عبد الله دخل عليه اصحابه يعودونه وهو يبكي فقالوا له
 ما يبكيك الم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم خن من شاربك ثم اقره حتى
 تلتقانى قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز
 وجل قبض بيمينه قبضة واخرى باليد الاخرى وقال هذه لهنة وهذه لهنة ولا
 ابالى ولا ادرى فى اى القبضين انا رواه احمد وعن ابن عباس رضى الله
 عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنوعمان يعنى
 عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالنثر ثم كلمهم قبلا قال
 اى المواديق عرفة كما
 اى خلقها اى ارقمهم ويهم
 الست بريكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او
 تقولوا انما اشرك آباءنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون
 رواه احمد وعن ابي بن كعب فى قول الله عز وجل «وان اخذ ربك من بنى
 آدم من ظهورهم ذريتهم» قال جمعهم فجمعهم ازواجهم صورهم فاستنطقهم فنكلموا ثم
 اخذ عليهم العهد والميثاق واشهدهم على انفسهم است بريكم قالوا بلى قال فانى
 اشهد عليكم السموات السبع والارضين السبع واشهد عليكم اباكم آدم ان تقولوا
 اى ثلاث قولوا

١) قوله فجع آدم اى ذلك فجعته
 ذريته لان الولد سرايبه
 ٢) قوله ونسى آدم اشارة الى ان المحم
 كان نسيانا ايضا فلا يجوز جمع عنادا
 ٣) قوله فاكل من الشجرة قيل نسي
 ان النهى عن جنس الشجرة او الشجرة
 بعينها فاكل من غير المعينة وكان
 النهى عن الجنس
 ٤) قوله خطابفتح الطاء اى فى اجتهاده
 من جهة التعيين والتخصيص مرعاة

٥) قوله ولا ادرى فى اى القبضين انا
 وحاصل الجواب انى اخاف من عدم
 الاحتفال والاكثرات فى قوله ولا ابالى
 كذا قاله الطيبى يعنى غلب على الخوف
 بالنظر الى عظمته وجلاله بحيث يعنى
 عن التأمل فى رحمته وجلاله مرعاة
 ٦) قوله كالنثر اى مشبهين بالنمل
 فى صغر الصورة
 ٧) قوله قبلا بضمين وهو حال اى
 كلمهم عيانا مرعاة

٨) قوله ازواج اى ذكورا وانانا
 او اصنافا
 ٩) قوله ثم صورهم اى على صورهم
 التى يكونون عليها بعد فاستنطقهم
 اى خلق فىهم العقل وطلب منهم
 النطق مرعاة

يوم القيمة لم تعلم بهذا اعلمو انه لا اله غيرى ولا رب غيرى ولا تشركوا بى شيئاً
 انى سارسل اليكم رسلى بذكر ونكم عهدى وميثاقى وانزل عليكم كنىي قالوا شهدنا
 بانك ربنا والهنا لارب لنا غيرك ولا اله لنا غيرك فافروا بذلك ورفع عليهم آدم
 عليه السلام ينظر اليهم فراى الغنى والفقير وحسن الصورة ودون ذلك فقال رب
 لولا سويت بين عبادك قال انى احببت ان اشكر وراى الانبياء فيهم مثل السرج
 عليهم النور خصوا بميثاقى آخر فى الرسالة والنبوة وهو قوله تبارك وتعالى واذا
 اخذنا من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى بن مريم كان فى تلك الارواح فارسله الى
 مريم عليها السلام فحدث عن ابى انه دخل من فيها رواه احمد وعن ابى الدرداء
 قال بينهما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ننشأ ذكر ما يكون اذ قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل
 تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير الى ما جبل عليه رواه احمد وعن أم سلمة
 قالت يا رسول الله لا يزال بصيبيك فى كل علم وجمع من الشاة المسمومة التى اكلت
 قال ما اصابنى شىء منها الا وهو مكتوب على و آدم فى طينته رواه ابن ماجه *
اي من سمها الروح

١ قوله يصير الى ما جبل عليه
 يعنى الامر على ما قدر وسبق حتى
 العجز والكيس فاذا سمعتم بان
 الكيس صار بليدا او بالعكس فلا
 تصدقوا به وضرب زوال الجبل مثلا
 تقريب فان هذا يمكن وزوال الخلق
 المقدر عما كان فى القدر غير ممكن
 سيد .

قال الامام النووي منعب اهل السنة
 اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت
 عليه الادلة من الكتاب والسنة
 مرقاة .

باب اثبات عذاب القبر

﴿الفصل الاوّل﴾ عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله
 عليه وسلم قال المسلم اذا سئل فى القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
 فذلك قوله يثبت الله للذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة وفى رواية
 عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله للذين آمنوا بالقول الثابت نزلت فى

(١) قوله في هذا الرجل لمحمد بيان من الراوى اى لاجل محمد صلى الله عليه وسلم وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة الغائل قيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهى بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثنا صحيحا مرويا في ذلك والغائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في النهن فيكون مجازا قاله القسطلاني .

(٢) قوله لادريت اى لاعلمت ماهو الحق والصواب .

(٣) قوله لاتليت اى لاتبتعت الناجين يعنى ما وقع منك التحقيق والتسديد ولاصدر منك المتابعة والتقليد قيل اصله لا تلوت اى ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتب مرعاة .

(٤) قوله ان يهودية دخلت عليها قال الغارى قال ابن حجر لا يلزم من ذلك رؤية اليهودية لعائشة المحرم عندنا لمفهوم قوله تعالى اونسائهن المقتضى لحرمة كشف المسلمة شيئا من بدنهن للكافة لانهما قد يصفها الكافر فيفتنهما انتهى ومفهوم المغالط عندنا غير معتبر ولم ينقل احد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يمتجبن من نساء الكفار .

(٥) قوله ان لاتدافتوا بعثني احدى التائمين اى لولا تخافة عدم التدافن اذا كشف لكم مرعاة .

عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيى محمد متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا واما المنافق اى لو لم تكن مؤمنا والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول

الناس فيقال له لادريت لاتيت ويضرب بطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة اى بين اذنيه مرعاة

يسمعها من يليه غير الثقيلين متفق عليه ولقظه للبخارى وعن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالعداء والعشى ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار اى طرفى النهار والمواد بهما الدعوام

فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة متفق عليه ^٢ وعن عائشة رضى الله عنها ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت

لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلوة الاتعود بالله من عذاب القبر متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه اذ حارت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال من يعرف اصحاب بالخاء المهملة على الصحيح اى ماتت ونفرت ق

هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال ان هذه الامة تبئلى اى جنس الانسان في قبورها فلولا ان لاتدافتوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذى ^٣

اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعودوا بالله من عذاب النار قالوا نعود بالله من عذاب النار قال تعودوا بالله من عذاب القبر قالوا نعود بالله من عذاب القبر قال تعودوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعود بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعودوا بالله من فتنة اللجال قالوا نعود بالله من فتنة اللجال رواه مسلم * (الفصل الثاني) عن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك

تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم

فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس النوى لا يوقظه الا احب الميت اي اريد الرجوع فان جاني طيب هو يطلق على الذكر والاتق في اول اجتماعهما

اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم

قولا فقلت مثله لا ادرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض النعوى

عليه فتلتم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معنبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك

رواه الترمذي وعن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول

ديني الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى

الله عليه وسلم فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت

فذلك قوله تعالى «يغيب الله الذين آمنوا بالقول الثابت» الآية قال فينادى مناد من السماء

ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة فيفتح

بهمزة القطع بقطع الهمزة اي اعطوه لباسا

بهمزة القطع

بهمزة القطع

بهمزة القطع

بهمزة القطع

بهمزة القطع

(١) قوله من الفتن جمع فتنة وهي الامتحان ويستعمل في المكروه والهلاك وهو تعميم بعد تخصيص مرقة

(٢) قوله ازرقان اي ازرقان اعينهما وانما يبعثهما الله على هذه الصفة ليماني السواد وزرقة العين من الهول والومضة ويكون خوفهما على الكفار اشد واما المؤمنون فلم في ذلك ابتلاء فيثبتهم الله مرقة

(٣) قوله فتختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التيامها عليه وشدة الضغطة وانعصار اعضائه وتجاوز جنبه من كل جنب الى جنب آخر مرقة

قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره وأما الكافر فذكر موته قال
على الله عليه وسلم
 الروح الراح وتسمي الريح مرقة

ويعاد رومه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا
 ادري فيقولان له مادينك فيقولان هاه هاه لا ادري فيقول ما هذا الرجل الذي
 بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادى مناد من السماء ان كتب فافرشوه من

النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال
 ويضيق عليه قبره حتى تختفى فيه اضلاعه ثم يقبض له اعمى اصم معه مرزبة من
 حديد او ضرب بها جبل لصارت رابا فيضربه بها ضربا يسميها ما بين المشرق والمغرب

الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح رواه احمد وابو داود وعن عثمان
 بن ابي النضر والانس

انه كان اذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحينه فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي
 اي يجعلها بيلوة بالسموع مرقة

وتبكي من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل
 اي دائما

من منازل الآخرة فان نجا منه فما بعك ايسر منه وان لم ينج منه فما بعك اشد منه
 اي لم يتخلص من عذاب القبر

قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا قط الا والقبر اقطع منه
 عشرين مرقة
 مؤشعا ينظر اليه

رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعنه قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا اخيكم

ثم سلوا له بالتثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تينينا تنهسه

وتلدغه حتى تقوم الساعة لو ان تينينا منها نفع بالارض ما انبتت خضرا رواه
 تينانا مرقة

الدارمي وروى الترمذي نحوه سبعون بدل تسعة وتسعون *

قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره وأما الكافر فذكر موته قال

الروح الراح وتسمي الريح مرقة
 ويعاد رومه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا
 ادري فيقولان له مادينك فيقولان هاه هاه لا ادري فيقول ما هذا الرجل الذي
 بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادى مناد من السماء ان كتب فافرشوه من
 النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال
 ويضيق عليه قبره حتى تختفى فيه اضلاعه ثم يقبض له اعمى اصم معه مرزبة من
 حديد او ضرب بها جبل لصارت رابا فيضربه بها ضربا يسميها ما بين المشرق والمغرب
 الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح رواه احمد وابو داود وعن عثمان
 بن ابي النضر والانس
 انه كان اذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحينه فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي
 اي يجعلها بيلوة بالسموع مرقة
 وتبكي من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل
 اي دائما
 من منازل الآخرة فان نجا منه فما بعك ايسر منه وان لم ينج منه فما بعك اشد منه
 اي لم يتخلص من عذاب القبر
 قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا قط الا والقبر اقطع منه
 عشرين مرقة
 مؤشعا ينظر اليه
 رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعنه قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا اخيكم
 ثم سلوا له بالتثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تينينا تنهسه
 وتلدغه حتى تقوم الساعة لو ان تينينا منها نفع بالارض ما انبتت خضرا رواه
 تينانا مرقة
 الدارمي وروى الترمذي نحوه سبعون بدل تسعة وتسعون *

(١) قوله هاه هاه يسكون الهاء هاه
 يعد الألفي كلمة يقولها المتعير مرقة
 (٢) قوله الرجل يعني ما تقول في
 حقه انبي ام لا مرقة

(٣) قوله ثم يقبض اي يسלט ويوكل

(٤) قوله اعمى اي زانية لا عين له
 اي لا يرحم ويحتمل ان لا يكون له عين
 لاجله او كناية عن عدم نظره اليه

(٥) قوله اصم اي لا يسمع صوت بكائه
 واستغائته فيرفق له مرقة

(٦) قوله مرزبة هي الآلة التي يكسر
 بها المدر والبلاء فيها مخففة وانما يشدد
 البلاء اذا قيل بالهمزة بدل الميم
 ارزبة س

قال على القاري المسموع في الحديث
 تشديد البلاء واهل اللغة يخففونها مرقة

(٧) قوله سلوا له بالتثبيت اي ادعوا
 له بدعاء التثبيت يعني قوله اثبتته الله
 بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول
 الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكر
 ونكبير مرقة

(٨) قوله تينينا بكسر التاء والنون
 المشددة وهي حبة عظيمة كثيرة السم
 ووجه تخصيص العدد لا يعلم الا
 بالوحى مرقة

الله عليه وسلم ^{وآله} إلى سعد بن معاذ حين توفي فلما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوى عليه سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبحنا طويلاً ثم كبر فكبرنا فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت قال لقد تضايقت

(١) قوله حتى فرجه الله متعلق بمحذوف يعني ما زلت أسبح وأكبر ويسبحون ويكبرون حتى فرجه الله جلبي

(٢) قوله تحرك له قيل اراد فرح اهل العرش بموته ويكون ان يقال ان تحرك العرش لفتحة على طريقة قوله تعالى فما بكت عليهم السماء كذا في الطيبي تحرك سرورا لان ارواح السعداء مستقرها تحت العرش شرح

(٣) قوله غير فرع بكسر الزاي ونصب غير على الحالية

(٤) قوله ولا مشغوب تاكيد من الشغب وهو تهيج الشر والفتنة

(٥) قوله فيم كنت اي في اي دين عشت مرقة

(٦) قوله فيفرج له بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما على بناء المتعول اي يكشف ويفتح له

(٧) قوله بضم الفاء وقيل بفتحها

(٨) قوله قبل النار بكسر القاف اي جهتها مرقة

(٩) قوله يحطم اي يكسر وياكل بعضها بعضا لشدة تلهبها وكثرة وقودها مرقة

(١٠) قوله الى ما وراك الله اي انظر الى هذا العذاب الذي حفظك الله بحفظه من الكفر والمعاصي التي تجر اليه كذا في المرقة

على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عنه رواه احمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء

وشهد سبعون الفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه رواه النسائي وعن اسماء بنت ابي بكر قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي

يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة رواه البخاري هكذا وزاد النسائي حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم

قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ما ذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر قوله قال قد اوحى الى انكم تغفون في القبور قريبا من فتنة

الدجال وعن جابر (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

ادخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير

الى القبر فيجلس الرجل في قبره غير فرع ولا مشغوب ثم يقال فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند

الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له

فرجة قبل النار فينظر اليه يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وراك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك على اليقين كنت

وعليه متّ وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوّى قبره فرعاشه فغوبا
 اي كما تعيش تموت وكما تموت تعشر مرقة
 فيقال له فيم كنت فيقول لا ادرى فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس
 يقولون قولاً فقلته فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر
 الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضها
 فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه متّ وعليه تبعث ان شاء الله تعالى
 اي مكانك اللازم
 رواه ابن ماجه ❁

(باب الاعتصام بالكتاب والسنة)

وهو الاعتصام بالشيء

❁ (الفصل الاوّل) ❁ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق عليه
 وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان
 خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
 ضلالة رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض
 الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ
 مسلم بغير حق ليهرىقه دمه رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابي قيل ومن ابي قال من
 اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابي رواه البخاري وعن جابر قال جاءت
 ملكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقالوا ان لصادبكم هذا مثل فاضربوا
 له مثلاً قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثل
 فلا يسمع فلا يضره ضرب المشل شيئا مرقة
 اي جماعة منهم
 فيردك البيان

١ قوله من احدث اي جدد وابتدع
 ٢ قوله في امرنا هذا اي في دين الاسلام
 ٣ قوله فهو رد اي النبي احسنه
 مردود عليه والمعنى ان من احدث في
 الاسلام رايًا لم يكن له من الكتاب
 او السنة سند ظاهر او خفي ملقوطة
 مستنبط فهو مردود عليه اقول في وصف
 هذا الامر بمتنا اشارة الى ان امر
 الاسلام كمل واشتهر فمن دام الزيادة
 عليه حاول امرا غير مرضى مرقة
 ٤ قوله محدثاتها يعني البدع
 الاعتقادية والقولية والفعلية مرقة
 ٥ قوله ابغض الناس هو افعل
 تفضيل من المفعول على الشئود
 ٦ قوله ملحد في الحرم اي ظالم
 او عاص فيه والاتحاد الميل عن الصواب
 ٧ قوله مطلب بالتثوين وقوله دم
 بالنصب وقيل بالاضافة وهي بشئيد
 الطاء من الاطلاق اي متكلف
 في الطلب ومجتهد فيه مرقة
 ٢

(١) قوله مادبة بضم الدال ويفتح طعام عام يدعى الناس اليه كالوليمة مرقاة.
 (٢) قوله اولوها اى فسروا الحكاية التمثيلية لمحمد صلى الله عليه وسلم
 (٣) قوله يفقهها بالجزم جواب الامر اى يفهمها مرقاة

(٤) قوله تقالوها تفاعل من القلة اى استقلوها اى عدوها قليلة لما فى نفوسهم انما اكثر مما اخبروا به بكثير مرقاة

(٥) قوله فتنزه عنه اى من ذلك الصنع قوم ولم يفعلوا ذلك الصنع ظنا منهم ان فعله ينافى الكمال وانه صلى الله عليه وسلم انما فعله لبيان الجوارم.

(٦) قوله يابرون النخل من التابير وهو الاصلاح والمعنى يشققون طلع الاناث ويندرون فيه طلع التذكور ليحیی بغمرة جيدة اذ النخلة خلقت من فضلة طينة آدم على ماورد فلا بدعادة فى صلاح نتائجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الانثى كما انه لا بدعادة فى تخلف ابن آدم من اجتماع منى الذكر والانثى مرقاة.

كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة^١ وبعث داعيا فمن اجاب الداعى دخل الدار
 واكل من المادبة ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار ولم يأكل من المادبة
 فقالوا اولوها له يفقهها قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان
 فقالوا الدار الجنة والداعى محمد فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا
 فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس رواه البخارى وعن انس قال جاء ثلثة
 رهط الى اى زوج النبى صلى الله عليه وسلم يستألون عن عبادة النبى صلى الله عليه
 وسلم فلما اخبروا بهما كأتهم تقالوها فقالوا اى من نحن من النبى صلى الله عليه وسلم
 وقد غفر الله ماتمكم من ذنبه وماتأخر فقال احداهم اما انا فاصلى الليل ابدا وقال
 الاخر انا اصوم النهار ابدا ولا افطر وقال الاخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا
 فجاء النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتكم كذا وكذا اما والله
 انى لا خشاكم له واتقاكم له لكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء فمن
 رغب عن سنتى فليس منى متفق عليه وعن عائشة قالت صنع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشىء اصنعه فوالله انى
 لاعلمهم بالله واشدهم له خشية متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قدم نبى الله
 صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل فقال ماتصنعون قالوا كنا نصنعه
 قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا
 بشر اذا امرتكم بشىء من امر دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشىء من رأى فانما
 انا بشر رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
 اخطى واصيب مرقاة

مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم انى رأيت الجيش بعينى

وانى انا التذير العريان فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فافطلوا على

مهلم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم
المهمل بالحرمة الهيئة والسكون
اى ادخلوا وقت الصباح في مكانهم

فذلك مثل من اطاعنى فاتبع ماجئت به ومثل من عصانى وكذب ماجئت به من

الحق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذان التشبيها العفروسة مرقاة

مثلى كمثل رجل استوقد نارا فلما اضلعت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التى

تقع فى النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبهن فيتفحمن فيها فانا اخذ بجحزكم عن
بضم الجيم اى يعجزهن
اى يدخلن

النار وانتم تفحمون فيها هذه رواية البخارى ولمسلم نحوها وقال فى آخرها قال

فذلك مثلى ومثلكم انا اخذ بجحزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبونى

تفحمون فيها متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كممثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت منها

طائفة طيبة قبيلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت

الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هى

قبيعان لاتمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى
جمع قاع وهى الارض المستوية مرقاة
هى الارض الصلبة اى تمسك الماء ولا تنبت الكلاء

الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت

به متفق عليه وعن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى

انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات وقرأ الى (وما يذكر الا اولوا الالباب قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فاذا رأيت وعند مسلم رأيتهم الذين يتبعون

ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذرهم متفق عليه وعن عبد الله بن
اهل الزيف مرقاة

١) قوله انا التذير العريان مثل

مشهور يضرب لشدة الامر ودنوا المحذور
واصله ان الرجل اذا راى العدو قد
هجمهم على قومه وخشى لحوقهم تجرد عن
ثوبه وجعله على رأس خشبة وصاح
ليأخذوا حذرهم

٢) قوله فالنجاء النجاء ممدود مصدر
نجاء اذا اسرع يقال ناقة ناجية اى مسرعة
ونصبه على المصدر اى انجوا
النجاء او على الاعراء

٣) قوله فاطاعه يتضمن التصديق

٤) قوله فادلجوا اى ساروا فى اللجة
وهى الظلمة سيد

٥) قوله فصبحهم الجيش بتشديد
الموحدة اى اتاهم جيش العدو صباحا
للالغارة

٦) قوله فاهلكهم واجتاحهم اى
استاصلهم واهلكهم بالكلية لشوم
التكذيب مرقاة

٧) قوله الكلاء بالهمز واللام
المفتوحتين مقصورا وهو على زنة جبل
يقع على الرطب واليابس والعشب
بالضم والكلاء مقصور مختصان
بالرطب مرقاة.

(١) قوله دجالون من السجّل وهو التليّس اى المداعون .

(٢) قوله بئالم تسمعوا انتم ولا آباؤكم اى يتحدّثون بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات فاسدة مرقاة .

(٣) قوله لاتصدقوا اهل الكتاب اى فيالم يتبين لكم صدقه لاحتمال ان يكون كذبا وهو الظاهر من احوالهم
(٤) قوله ولا تكذبوهم اى فيما حدثوا من التوراة والانجيل المالم يتبين لكم كذبه لاحتمال ان يكون صدقا وان كان نادرا لان الكذب قد يصدق وفيه اشارة الى التوفيق فيما اشكل من الامور والعلوم مرقاة .

(٥) قوله ماسمع لانه اذا تحدث بكل ماسمع لم يخلص من الكذب وهذا زجر عن التحدث لشئ لم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث في كل ماسمع من الحكايات والاخبار خصوصا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعلم صدقه من كذبه س .

(٦) قوله حواريون بتشديد الياء وخفف في الشواذ اى ناصررون قال الطيبى حوارى الرجل صفوته وخالصته الذى اخلص ونقى من كل عيب وقيل صاحب سره مرقاة .

(٧) قوله خلوف بضم الحاء جمع خلف بسكون اللام مع فتح الحاء الردى من الاعقاب او ولد السوء والحلف بفتحتن يجمع على الاخلاف كما يقال سلف واسلاف وهو الصالح منهم مرقاة .

(٨) قوله فمن جاهدهم جزاء شرط محذوف اى اذا تقرر ذلك فمن حاربهم وانكر عليهم الخ مرقاة .

(٩) قوله فهو مؤمن التذكير فى مؤمن بالتنوع فان الاول دل على كمال الايمان والثانى على القصد فيه والثالث على نقصانه مرقاة .

عَمَّرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين بالتشديد اى اتيته فى المهاجرة اى الظهيرة مرقاة

اختلفا فى آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الغضب فقال اى تنازعا

انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من اى نذبا ونظما

سال عن شئ لم يحرم على الناس تحرم من اجل مسئلته متفق عليه وعن ابي هريرة اى نبى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون اى لاجل مواله مرقاة

ياتونكم من الاحاديث بئالم تسمعوا انتم ولا اباؤكم واياهم لا يضلونكم ولا يقننونكم رواه مسلم وعنه قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها اى لا يوفروا فكيف فى الفتنة مرقاة

بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اى اليهود

ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية رواه البخارى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع

رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى بعثه الله فى امته قبلى الا كان له فى امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقننون

بامرهم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون اى بهديه وسعيته ع

فمن جاهدهم بيك فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثم من تبعه لا ينقص ذلك من آثمهم شيئا رواه مسلم وعنه قال قال رسول

اسم ليس لانه استعمل محارم الله ع

(١) قوله بدا بلاهزة اى ظهر لكن قال النووي ضبطناه بالهزة من الابتداء كذا نقله الابهرى كذا فى المرقاة قال السيد يري بان الاسلام كما بدأه فى اول الوهلة نهض باقامته قليلون من اشياخ الرسول صلى الله عليه وسلم فشردهم القبائل عن البلاد فاصبحوا غرباء ثم يعود آخرها الى ما كان عليه لا يكاد يوجد من العاملين به الا الافراد انتهى .

(٢) قوله لا للفين اى لا اجن من احدكم وهو كقولك لا اريتك ههنا .

(٣) قوله منكيا حال على اريكنه اى سريره المزين قيل المراد بهذه الصفة الترقية والدعة كما هو عادة المتكبر والمتحير القليل الاهتمام بالدين يعنى الذى لزم البيت وقعد عن طلب العلم

(٤) قوله ياتيه الامر اى الشأن من شيون الدين وقيل اللام زائفة من امرى بيان الامر او معناه امر من امرى

(٥) قوله لا ادرى الخ اى لا اعلم غير القرآن والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن مرقاة مختصرا .

(٦) قوله لقطعة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقطها مضاع من شخص يسقط او غفلة

(٧) قوله معاهد اى كافر بينه وبين المسلمين عهد بامان وهذا تخصيص بالاضافة وينبئ الحكم فى لقطعة المسلم بالطريق اولى مرقاة مختصرا .

(٨) قوله ان يقروه بفتح الياء وضم الراء يضيغوه من قرئت الضيق قرى بالكسر والقصر وقرأه بالفتح والمد اذا احسنت اليه .

(٩) قوله فنه اى للنازل ان يعقبهم من الاعقاب بان يتبعهم

(١٠) قوله بمثل قرأه بالكسر والقصر لا غير اى فله ان يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى هذا فى المضطر او هو منسوح مرقاة مختصرا .

الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غربيا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز الى المدينة

كما تأرز الحية الى حجرها متفق عليه وسند ذكر حديث ابى هريرة ذرونى ماتركتكم فى كتاب المناسك وحديثى معاوية وجابر لا يزال من امتى ولا يزال طائفة من امتى

فى باب ثواب هذه الامة انشاء الله تعالى * (الفصل الثانى)

عن ربيعة الجرشى قال اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقيل له لئن عيناك ولتسمع

اذنك وليعقل قلبك قال فنامت عيني وسمعت اذناى وعقل قلبى قال فقيل لى سيد بنى دارا فصنع فيها مادبة وارسل داعيا فمن اجاب الداعى دخل الدار واكل من

المادبة ورضى عنه السيد ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة وسخط عليه السيد قال فالله السيد ومحمد الداعى والدار الاسلام والمادبة

الجنة رواه الدارمى وعن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم منكيا على اريكنه يأتيه الامر من امرى مما امرت به او نهيت عنه

فيقول لا ادرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى فى دلائل النبوة وعن المقدام بن معد يكرب قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى اوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شعبان على اريكنه يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما

وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله الا لا يجعل لكم الحمار

الاهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطعة معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها

ومن نزل يقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قرأه رواه ابو داود

وروى الدارمي نحوه كذا ابن ماجة الى قوله كما حرم الله وعن العَرَبِ بَاضٍ
بن سَارِيَّة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب احدكم منكيا على
اريكته يظن ان الله لم يعرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد امرت
ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله لم يجعل لكم ان
تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم
ياقهر

النبي عليه ^{اي من الجزية} رواه ابو داود وفي اسناده اشعث بن شعبة المصيصي قد تكلم فيه
الحق هذا ميركناه في هذا العمل وفي اصل التبعة ههنا يباين مرقاة

وعنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه
فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله
كان هذه موعظة مودع فارصنا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان

عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدى فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات

الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه احمد وابو داود والترمذي وابن
ماجة الا انهما لم يذكر الصلوة وعن عبد الله بن مسعود قال خط لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله
وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ وان هذا صراطى
استقيما فاتبعوه الاية رواه احمد والنسائي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما
جئت به رواه في شرح السنة وقال النووي في اربعينه هذا حديث صحيح روينا
في كتاب الحججة باسناد صحيح وعن بلال بن الحارث المزني قال قال رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله
وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ وان هذا صراطى

استقيما فاتبعوه الاية رواه احمد والنسائي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما
جئت به رواه في شرح السنة وقال النووي في اربعينه هذا حديث صحيح روينا

في كتاب الحججة باسناد صحيح وعن بلال بن الحارث المزني قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله
وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ وان هذا صراطى

(١) قوله موعظة مودع بالاضافة فان
المودع بكسر الهمزة عند الوداع لا
بترك شيئا بل المودع بفتح الهمزة
كانك تودعنا به الامان راى مبالغته
صلى الله عليه وسلم في الموعظة
(٢) قوله فارصنا اي اذا كان الامر
كذلك فمرنا بما فيه كما لصلاحنا مرقاة
(٣) قوله بتقوى الله هذا من جوامع
السكلم لان التقوى امتثال للمأمورات
واجتناب المنهيات

(٤) قوله والسمع اي ويسمع كلام
الحليفة والائمة والطاعة لمن يلى امرم
في الامراء مالم يامروا بمعصية عادلا
كان او جائر الاطاعة لمخلوق في معصية
الخالف لكن لا يجوز محاربتة مرقاة
(٥) قوله وان كان اي المطالع يعنى
من وراء الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه
ولا تنظروا الى نسبه بل اتبعوه على
حسبه قبل هذا الكلام وارد على الخت
والمبالغة وقيل على سبيل المثل ادلا
يصح خلافه بقوله صلعم الائمة من
قرينى قلت لكن يصح امراته
مطلقا وكذا خلافه تسلطا كما هو
في زماننا في جميع البلاد مرقاة

(٦) قوله عضوا عليها بالنواجذ جمع
ناجذة بالنال المعجمة قيل وهو الضرس
الاخير وقيل هو مرادف السن وهو كناية
عن شدة ملازمة السنة والتمسك
بها مرقاة مختصرا

(٧) قوله لا يؤمن احدكم الحديث
على نفى كمال الايمان ويجوز ان يعمل
على نفى اصل الايمان اي يكون تابعا
مقتديا لما جئت به من الشرع لاعتن
الاكراه وخوف السيوف كالمناقضين

اي الاربعة حديثا النبي صلى الله عليه وسلم مرقاة

في كتاب الحججة باسناد صحيح وعن بلال بن الحارث المزني قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من احيا سنة من سنتي قد اميتت بمدى فان له من الاجر مثل اجور
 اي اظهرها واشاعها بالقول والعمل مرقاة
 تركت
 من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً ومن ابتغى بدعة ضلالة لا يرضها

الله ورسوله كان عليه من الاثم مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزارهم

شيئاً رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن
 بن عوف

جده وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين
 هو من كان قديم الاسلام مرقاة

ليارز الى الحجاز كما تارز الحية الى حجرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الاروية
 اي يستقيم
 اي يسكن منه

من راس الجبل ان الدين بدأ غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء وهم الذين
 اي كالتغريب واحال مرقاة
 اي اولوا اخرا

يصلحون ما افسد الناس من بعدى من سنتي رواه الترمذي وعن عبد الله بن
 عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على امتي كما اتى على بنى

اسرائيل حذوا النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من
 استعار في المساوي كطابقة عمل بالنعل مرقاة

يصنع ذلك وان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت امتي على
 ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الامة واحدة قالوا من هي يارسول الله قال ما

انا عليه واصحابي رواه الترمذي وفي رواية احمد وابي داود عن معاوية ثنتان
 وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج في امتي اقوام تتجاري
 بهم تلك الالهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله
 المراد البيع مرقاة
 بفتح عين داء عه فيحصل عن عض الكلب المجنون وينقر في اثره مرقاة
 وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتي او

قال امة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذت في النار رواه الترمذي
 كناية عن الضلالة
 انشرد في النار

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذت
 في النار رواه ابن ماجه من حديث انس وعن انس قال قال رسول الله صلى الله

١) ليارزان ينضم الى الحجاز وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد

٢) قوله وليعقلن جواب قسم محذوف اي والله ليعتصمن الدين قوله معقل الاروية بضم الهمزة وبكسر وتشديد الياء الاثنى من المعز الجبلي والمعقل مصدر بمعنى العقل والمعنى ان الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن يعود الى الحجاز كما بدأ منه مرقاة

٣) قوله بدأ غريباً وسيعود كما بدأ يعني اهل الدين في الاول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخاطبونهم فكندل في الاخرة مرقاة

٤) قوله وهي الجماعة اي اهل الفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره صلعم في التنقيب والقطمير ولم يبتعدوا بالتحريف والتغيير مرقاة

٥) قوله اتبعوا السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين مرقاة

قوله امتهوكون اي متعبرون في كتابكم وفي دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبئكم كاتهوكت اليهود والنصارى اي كنعيرهم

حيث نبذوا كتاب الله ورآء ظهورهم
وتبعوا هواء اعبارهم وربهانهم مرقة
(٢) قوله لقد جئتكم بها بالملة الخفيفة
بقرينة الكلام بيضاء اي واضحة حال
من ضمير بهانقية صفة بيضاء اي ظاهرة
صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة
(٣) قوله ما وسعها اي اجاز له الاتباعي
في الاقوال والافعال فكيف يجوز لكم ان
تطلبوا فائدة من قوم مع وجودى مرقة
(٤) قوله بل بوايعة البياضة الداهية وهي
المحنة العظيمة والمراد هنا الشرور مرقة
(٥) قوله ان هذا اي الرجل الموصوف
المذكور لكثير في الناس فما حال
المستقبل قال صلى الله عليه وسلم سيكون
هو كثير يوم سيوجد من يكون
بهنه الصفة في قرون بعدى المراد بالقرن
اهل العصر فان كل عصر هو ابعده من
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون
الصلحاء فيهم اقل من قبلهم وان قال
صلعم خير القرون قرني الحديث مرقة
(٦) قوله ما امر به اي من الامر
المعروف والنهي عن المنكر اذ لا يجوز
صرف هذا القول الى عموم المأمورات
لانه عرف ان مسلما لا يعترف فيما يجهل
من الغرض الذي تعلق بخصوصه نفسه
(٧) قوله هلك لان الدين اليوم
عزيز والحق ظاهر وفي انصاره كثرة
فالترك يكون تقصيرا منكم فلا يعذر
احد منكم في التهاون ثم ياتي زمان
يضعف فيه الاسلام من عمل منهم
بعشر ما امر به نجالاتفاء تلك المعاني
المذكورة مرقة
(٨) قوله لا تشددوا على انفسكم
بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء
الليل كله واعتزال النساء
(٩) قوله فيشدد الله عليكم بالنصب
جواب النهي اي يعرضها عليكم فتعوقوا في
الشدة اوبان يفوت عنكم بعض ما
وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل
المشاق مرقة .

عليه وسلم يابني ان قدرت ان تصبح وتسمى وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم
قال يابني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في
الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد رواه البيهقي وعن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمة احاديث من يهود تعجبا افتري
ان تكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كاتهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بياضة
نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان
وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا
وعمل في سنة وامن الناس بوايعة دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله ان هذا
اليوم لكثير في الناس قال وسيكون في قرون بعدى رواه الترمذي وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم في زمان من ترك منكم عشر ما
امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا رواه الترمذي وعن
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه
الا اوتوا الجدل ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ما
المراد بالجدل هنا العناد المراد بالتصبر وترويج مذهبهم عن غير ان يكون لهم قدرة على ما عو الحق وذلك عزم
اي هذا الشغل اي الاستغناء مرقة
ضربوه لك الاجملا بل هم قوم خصمون رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن
قوله انه ربو ذلك الاجملا اي ما قالوا ذلك الهذا خير مما هو وارادوا ان الملائكة تحرام عيسى فاذا عبد النصارى عيسى فتن تعبد
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله
عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فذلك بما يابهم في الصوامع والديار
رهبانية ابتدعوا ما كتبناها عليهم رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة اوجه حلال وحرام ومكرم ومثابها
نصب بفعل يفسر ما بعد اى ابتدعوا رهبانية مرقة

وامثال فاحلوا الحلال وحرّموا الحرام واعملوا بالمعكّم وامتروا بالمشابه واعتبروا
يعني قنص الامم السانخية وكقولهم مثل الذين

بالامثال هذا لفظ المصاييح وروى البيهقي في شعب الايمان ولفظه فاعملوا بالحلال

واجتنبوا الحرام واتبعوا المعكّم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الامر لثلة امر بين رشك فاتبعه وامر بين غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فكله
خلالته

الى الله عزوجل رواه احمد * (الفصل الثالث) عن

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُئِبُ الْإِنْسَانِ

كذئب الغنم ياخذ الشاذة والقاصية والناحية واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة
اي الشافعية الذين لم تؤنس باخوانها مرقة التي تغفل عنها ويقتت في جانبها مرقة

والعامة رواه احمد وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق

الجماعة شبرا فقلع ربة الاسلام من عنقه رواه احمد وابو داود وعن مالك بن انس
اي طاعة الجماعة
اي ولو ساعة
الرفقة عروقة في جبل تجعل في عنق البهيمة
اي ولو في قليل من الاتكاف مرقة
اي ذئبه

مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم

بهما كتاب الله وسنة رسوله رواه في الموطأ وعن عضي بن الحارث الثمالي قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احمدت قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة
معتبرا

فتمسك بسنة خير من احداث بدعة رواه احمد وعن حسان قال ما ابتدع قوم

بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها اليهم الى يوم القيمة رواه
تخوم الارض فاذا قلت اليه كن اجادتها كما كانت من
اي الله تلك الحسنة

الدارمي وعن ابراهيم ان ميسرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا
اي عظيم ونصر
اي اسلامه او كمال اسلامه او على هدمه هل الاسلام مرقا

وعن ابن عباس قال من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه هداه الله من الضلالة
مى الامر والهي

في الدنيا ووقاه يوم القيمة سؤ الحساب وفي رواية قال من اقتدى بكتاب الله لا

يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ثم تلا هذه الآية فمن اتبع هداى فلا يضل

(١) قوله امر بين رشك اي ما علمت
كونه حقا بالنص فاعمل به وما علمت
بطلانه فاجتنبه والم يثبت حكمه بالشرع
فلاتقل فيه شيئا ووض امره الى الله
(٢) قوله وامر اختلف فيه يعتمل ان
يكون معناه اشتبهه وفضى حكمه ويعتمل
ان يراد به اختلاف الناس فيه من
تلقاه انفسهم قيل والاولى ان يفسر هذا
الحديث بما ورد في آخر الفصل
الثالث في حديث ابي ثعلبة س
لكن المختار عندي على ما فهم من
كلام اهل التحقيق المعلق بقوله هم وبينها
مشبهات لا يعلمون كثير من الناس
الاجواص والمراد بالمشبهات هنا
الحكم الغير البين علميته وحرمة
مصححه ش . ح .

(٣) قوله فتمسك بسنة اي صغيرة
او قليلة كاحياء ادب الحلاء مثلا على
ما ورد في السنة

(٤) قوله خير من احداث بدعة اي
افضل من حسنة عظيمة كبناء رباط
ومدرسة

ولا يشقى رواه زرين ^{وعن} ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبي الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى
 الابواب ستور مرخاة ^{اي جدران} وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تتعوجوا
 وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك
^{اي تصد}

لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب
 المفتحة حمارم الله وان الستور المرخاة حدود الله وان الداعي على رأس الصراط
 هو القرآن وان الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن رواه زرين
 ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن النواس بن سمران ^{وكانا} الترمذي عنه
 الا انه ذكر اخصر منه ^{اي اخصر} وعن ابن مسعود قال من كان مستنا فليستن بمن قد مات
 فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة ^{اي اشد} اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا افضل
 هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه
^{اي اكثرها غورا من جهة العلم او فرها نهما ع}
 فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم وسيرهم
^{اي على غيرهم ع}
 فانهم كانوا على الهدى المستقيم رواه زرين ^{وكرم} وعن جابر ان عمر بن الخطاب
^{لانهم كانوا اتباع الرسول}
 رضى الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة من التوراة فقال يارسول
^{اي يشي نسخ وتقل ع}
 الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتغير فقال ابوبكر نكلتلك النواكل ماترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
^{ناوية بتقدير الاستفهام ع}
 فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعود بالله من غضب الله
^{اي عرف الا ان غضب فيه ع}
 وغضب رسوله رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لويد لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن

(١) قوله تلجه بكسر اللام من الولوج وهو اللدخول يعنى ان تفتحه تدخله ثم لا تقدر ان تملك نفسك وتمسكها عن اللدخول بعد الفتح مرقاة
 (٢) قوله هو واعظ الله قال الطيبي هولمة الملك في قلب المؤمن واللمة الاخرى هي امة الشيطان انتهى اى التى اثرها الهم وكان الاظهر ان يقول والهم لمة الشيطان مرقاة
 (٣) قوله النواس يفتح النون وتشديد الواو بن سمران بكسر السين المهملة وقيل يفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة كلابي سكن الشام مرقاة
 (٤) قوله مستنا اى بتشديد النون اى مقتدىا بسنة احد وطريقه
 (٥) قوله بمن قامت اى على الاسلام والعمل والعمل
 (٦) قوله اولئك اصحاب محمد عليه السلام اشارة الى من مات مرقاة

(٧) قوله نكلتلك بكسر الكفاى فقدتلك النواكل اى من الامهات والبنات والاخوات واصله دعاء للموت لكن العرب تستعمله في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كترىبت يمينه ورغم انفه مرقاة.

كشع وجرد وعنده ظهر رومى ع
سواء السبيل ولو كان حيا وادرك نبوتى لاتبعنى رواه الدارمى وعنه قال قال رسول
لان دينه صار منسوخا ع

الله صلى الله عليه وسلم كلامى لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامى وكلام الله
ينسخ بعضه بعضا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
هذا الاختلاف فيه ع

احاديثنا ينسخ بعضها بعضا كتنسخ القرآن وعن ابى ثعلبة الحشنى قال قال رسول الله
اى كما ينسخ بعض آياته بعضا ع

صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها
وحدد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبغثوا عنها روى
كل من رحمة واحسان ع

الاحاديث الثلاثة الدار قطنى *

١) قوله كلامى ينسخ كلام الله قد ثبت
عند الحنفية ان الحديث يكون ناسخا
للكتاب فالمراد بكلامى هنا اى ما
اقوله اجتهادا ورايا والمراد نسخ تلاوة
الكتاب او يكون هذا الحديث منسوخا
ولو حمل قوله كنسخ في الحديث الانى على
معنى نسخ الاحاديث القرآن باضافة
المصدر الى المفعول لكان ناسخا لهذا
الحديث والله اعلم لمعات

٢) قوله فرائض بالهمز جمع فريضة
وهو ما يترتب على فعله التواب وعلى
تركه العقاب من العبادات مرقاة

٣) قوله فليتبسوا مقعده اى فليتنفخ
منزله من النار وهو امر معناه الخبر
٤) قوله يرى قال النووى ضمطناه
بضم الباء والكاذبين بكسر الباء وفتح
النون على الجمع وهذا هو المشهور في
اللفظين ورواه ابو نعيم على التننية
ع مرقاة

٥) قوله الناس معادن جمع معدن
والمراد به مستقر الاخلاق كنا ذكره
الابهرى كمعادن الذهب والفضة
وغيرهما فمن كان استعداده اقوى
كانت فضيلته اتم

٦) قوله خياره في الجاهلية الخ جملة
مبينة شبههم بالمعادن في كونها اوعية
للجوهر النفيسة والفلزات المنتفع بها
المعنى بهما العلوم والحكم فالتفاوت في
الجاهلية بحسب الانساب وفي الاسلام
بالانساب ولا يعتبر الازل الابل الثاني
فالمعنى خيارهم بمكارم الاخلاق في
الجاهلية (خيارهم في اسلام) ايضا
بها (اذ افقوا) بضم الغاى وقيل بالكسر
اذ اعلم وبالضم اذا صار فقيها عالما
اى اذا استنوا في الفقه والافال شرف
افقه منه كذا في المرقاة.

كتاب العلم

(الفصل الاوّل) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج ومن
كذب على متعمدا فليتبسوا مقعده من النار رواه البخارى وعن سمره بن جندب

والمغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين رواه مسلم وعن معاوية قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما اناقاسم والله يعطى
اى يجعله عالما فقيها اى العلم

متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن
كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا رواه مسلم وعن

ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسحق الا فى اثنتين رجل اتاه
قال الطبيب اى الارضة فيه والظاهر ان معاده رجا ان المسد الجوز الا فيما ذكره رسالة

الله مالا فسلطه على هلكته في الخف ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها
بما يحتاجون الى فانا نعمنا بفتح

(متفق)

متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات

الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة الامن صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
بدل من قوله لثلاثة ١٢ ع كالتوقف بعد موته ١٢

صالح يدعوله رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس

عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر
ولو حقيرة ١٢ عظيمة ١٢

على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا
اي من كان له دين على فقير واهل عليه بامهال او يتوكل به او كله ١٢ مرقة

والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون

كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحقتهم الملائكة

وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم وعنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل
عطف

استشهد فاتي به فعرفه نعمته فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت
اي قتل في سبيل الله مرقة على سيفه المرفدهمنا والباقيان على سيفه الجمع ١٢ مرقة

قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرىء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه
اي شجاع اي ذلك القول ١٢ اي جر ١٢

حتى التقى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها
وعطف

قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك
تعلمت العلم ليقال انك عالم وقرات القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم امر به

فسحب على وجهه حتى التقى في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال
اي كرماله ١٢

كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان
اي سخي وكريم ١٢ اعق

ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم
اي سخي وكريم ١٢ اعق

امر به فسحب به على وجهه ثم التقى في النار رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو و

(١) قوله من نفس بتشديد الفاء
اي فرج

(٢) قوله كربة اي من حزن او غناء
وشدة ولو حقيرة مرقة

(٣) قوله ومن ستر مسلما اي في قبح
يفعله فلا يفضحه او كساه ثوبه ستر الله
عيوبه او عوراته مرقة

(٤) قوله ويتدارسونه التدارس قرآنة
بعضهم على بعض تصحيحا للالفاظ
او كشفا لمعانيه ويمكن ان يكون
المراد المدارس المتعارفة بان يقرأ
بعضهم عشرا وبعضهم عشرا آخر
وهكذا مرقة

(٥) قوله السكينة يعني الشئ
الذي يحصل به سكون القلب
والطمأنينة والوقار ونزول الانوار

(٦) قوله وغشيتهم الرحمة اي غلظتهم
وغطتهم وحقتهم اي ملائكة الرحمة
والبركة احاطوا بهم واطافوا لهم
وداروا حولهم الى سماء الدنيا
يستمعون القرآن

(٧) قوله فيمن عنك اي الملاء الاعلى
والطبقة الاولى من الملائكة وذكره
للمباهات بهم يقول انظروا الى
عبيدي يتكروني ويقرؤن كتابي

(٨) قوله ومن بطأ بتشديد الطاء
عن التبطية ضد التعميل والباء في
به للتعبية اي من اخره وجعله بطيئا
عن بلوغ درجة السعادة

(٩) قوله لم يسرع به نسبه اي لم
يقدمه نسبه يعني لم يجبر نقصه
لكونه نسيبا في قومه كذا في المرقة

(١) قوله لا يقبض العلم المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما
 انتزاعا مفعول مطلق على معنى يقبض
 (٢) قوله ينتزعه من العباد صفة
 مبينة للنوع كذا قال السيد وقال
 ابن الملك هو مفعول مطلق للفعل
 الذى بعده والمجمله حالية يعنى لا يقبض
 العلم من العباد بان يرفعه من بينهم
 الى السماء ولكن يقبض العلم اى
 يرفعه يقبض العلماء اى بموتهم
 ورفع ارواحهم مرقاة
 (٣) قوله رؤسا اى خليفة وقاضيا
 ومفتيا واماما وشيخا
 (٤) قوله جهالا جمع جاهل عق
 (٥) قوله انى اكره بفتح الهمزة فاعل يعنى
 (٦) قوله ان املككم مفعول اكره اى
 املاككم يعنى ايقاعكم فى الملاحة
 (٧) قوله وانى بكسر الهمزة عطف
 على انه او حال
 (٨) قوله اتخولكم من التخول وهو
 التعهد وحسن الرعاية مرقاة
 (٩) قوله ابدع بى على بناء المفعول
 يقال ابدعت الراملة اذا انقطعت
 عن السير للكلال اى القطع راملت بى
 (١٠) قوله فاحملنى بهمة الوصل
 اى ركبنى واجعلنى محمولا على دابة
 غيرها عق
 (١١) قوله مجتابى النمار جمع نمرة
 وهى كساء من صوف مضط ومعى
 مجتابيها لابسيتها س
 (١٢) قوله بصرة بالضم اى ربط من
 الدراهم او الدنانير
 (١٣) قوله تعجز بكسر الجيم وتفتح
 عنهاى عن حمل الصرة لتقلها الكثرة
 ما فيها
 (١٤) قوله ثم تتابع الناس اى توالوا
 فى اعطاء الخيرات مرقاة
 (١٥) قوله يتهلل اى يستنير ويظهر
 عليه امارات السرور .

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
 ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذ لم يبق عالما انتخذ الناس رؤسا جهالا فاستلوا
 فانثروا بغير علم فضلوا واضلوا متفق عليه ^{عق} وعن شقيق قال قال كان عبد الله بن
 مسعود يذكر الناس فى كل خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك
 ذكرتنا فى كل يوم قال اما انه ينعنى من ذلك انى اكره ان املككم وانى اتخولكم
 بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا متفق
 عليه وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا
 حتى تفهم عنه واذا انى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا رواه البخارى وعن
 ابي مسعود الأنصارى قال جرح رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه ابدع بى فاحملنى فقال
 ما عنى فقال رجل يا رسول الله انا اذله على من يجعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من دل على خير فله مثل اجر فاعله رواه مسلم وعن جرير قال كنا فى صدر النهار عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوم عراة مجتابى النمار او العباء منقلدى السيوف
 عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى
 بهم من العاقبة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها
 الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى آخر الاية ان الله كان عليكم
 رقيباً والاية التى فى الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من
 ديناره من درهما من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولربشف تمره قال
 فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى
 رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل

كانه منهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء رواه مسلم وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من نصب على التمييز عن
 سن القتل متفق عليه وستذكر حديث موعبة لا يزال من امتي في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى * ((الفصل الثاني)) عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي النرد آء في مسجد دمشق فبناه رجل فقال يا ابا النرد آء اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ^{دخل اوشى} وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم يستغفر له من في السموات ^{حالا او مدعول له على معنى ارادة رضا فيكون فعلا لتفاعل المعامل به من عن} ومن في الارض والميتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه محظ وافر رواه احمد والترمذي ^{ابن اخذ حظا وافرا يعني نسيما تاما مرقاة} وابو داود وابن ماجه والدارمي وسماه الترمذي قيس بن كثير وعنه ابي امامة ^{الراوى} الباهلي قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على اذنكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض

(١) قوله كانه منهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الباء بعده موحدة اى ماموّه بالنهب مرقاة

(٢) قوله على ابن آدم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل باخته التي مع الاخر في بطن واحد لان شريعة آدم ان بطون حواء كانت بمنزلة الاقارب الا باعد مرقاة

(٣) قوله لحديث بلغني انك تحدثه وهو محتمل ان يكون سمعه اجمالا ومحتمل ان يكون سمع الحديث لكن اراد ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة يقينه او لعلوا الاستناد فانه من الدين.

(٤) قوله ماجئت الى الشام لحاجة اخرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحدث ابي النرد آء بما حدثه يحتمل ان يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكر همتا هو مطلوبه والاول اعرب والثاني اقرب مرقاة

(٥) قوله سلك الله به الضمير المجرور في به عايد الى من والباء للتعدية اى جعله سالكا ووقعه ان يسلك طريق الجنة وقيل عايد الى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعايد الى من مخدوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول مخدوف كقوله يسلكه عن ابا صعدا قيل عن ابا مفعول ثان وعلى التقديرين نسبة سلك الى الله على طريق المشاكلة طس عن .

(٦) قوله لتضع اجنحتها وضع الاجنحة يمكن ان يكون حقيقة وان لم يشاهد اى يكف اجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع الذكر وان يكون مجازا عن التواضع وقيل معناها المعونة وتيسر السعى في طلب العلم السيد جمال الدين .

(١) قوله حتى النملة بالنصب على ان حتى عاطفة وبالجر على انها جارة وبالرفع على انها ابتدائية والاول اصح
(٢) قوله في جعرها بضم الجيم وسكون الحاء اى ثقبها مرقاة

حتى النملة في جعرها وحتى الحوت ليلصون على معلم الناس الخير رواه الترمذى
اى يدعون بالخير عق

ورواه الدارمى عن مكحول مرسلًا ولم يذكر رجلا ن وقال فضل العالم على العابد

كفضلى على اذناكم ثم تلا هذه الآية (انما يخشى الله من عباده العلماء وسرد الحديث
اى ذكر واورد عق

الى آخره وعن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقون في الدين فاذا اتوكم
اى من اطراف الارض

فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو اخق بها رواه الترمذى
والمعنى ان كلمة الحكمة ربيما يتسكاهم بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق لها من الذى قالها كالمضالاة اذا وجدها

واين ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب وابراهيم بن الفضل الراوى يضعف

في الحديث وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد
اى من اولاد النبوة

اشد على الشيطان من الذى عابد رواه الترمذى واين ماجة وعن انس قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير
اى فرض عين او كتابية عق

اهله كملق الخنازير الجوهر واللؤلؤ والنهب رواه ابن ماجة وروى البيهقى في

شعب الايمان الى قوله الى مسلم وقال هذا حديث متنه مشهور واستاده ضعيف وقف روى
اى على لسانه الناس عق وانس كان معناه صحيحا عق

من اوجه كلها ضعيف وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خصاتان لا يجتمعان في منافق حسن سميت ولا فقه في الدين رواه الترمذى وعن

انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى
اى خلق وصيرة وطريقة قال هو التزيين بزينة السالمين مرقاة

يرجع رواه الترمذى والدارمى وعن سخيرة الأزدى قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من طلب العلم كان كفارة لما مضى رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى
اى من ذنوبه الاغائر

هذا حديث ضعيف الاسناد وابو داود الراوى يضعف وعن ابي سعيد الخدرى

هذا خبر ابي داود صاحب السنن عق

(٣) قوله ان الناس لكم تبع الخطاب للصحابة اى الناس ياتونكم من اقطار الارض يطلبون العلم منكم بعدى لانكم اخفتم اقوالى وافعالى والاستبصار قبول الوصية وبمعنى التوصية ايضا يقال استوصيت زيد ابعمر وخيرا اى طلبت زيدا ان يفعل لعمرو خيرا س

(٤) قوله فريضة على كل مسلم اى ومسلمة كما في الرواية المراد بالعلم ما لا مندوحة للمعبد من تعلمه كعقرفة الصانع والعلم بوجه ائنيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين

(٥) قوله وواضع العلم عند غير اهله بيان يحدث من لا يفهمه او من يريد منه عرضا دينويا او من لا يتعلمه لله مرقاة

(١) قوله منتهاه الجنة بالنصب على الجبرية او الرفع على الاسمية يعنى حتى يموت فيدخل الجنة مرقة (٢) قوله من سئل عن علم علمه وهو علم يحتاج اليه السائل في امر دينه (٣) قوله ثم كتبه بعدم الجواب او بمنع الكتاب (٤) قوله اللم اى ادخل في فيه لجام لانه موضع خروج العلم (٥) قوله بلجام من نار مكافاة له حيث اللم نفسه بالسكوت مرقة (٦) قوله من طلب العلم لالله بل ليبارى اى ليقاد به العلماء المجارة المعارضة فى الجرى وقيل هى المخافرة

وجعل نفسه مثل غيره ه
 (٧) قوله اوليبارى اى ليجادل به السفهاء جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل

(٨) قوله اويصرف به اى يميل بالعلم وجوه الناس اى العوام او الطلبة اى ليعظموه ويعطوا المال له وقيل اى يطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس مرقة (٩) قوله مما يتبغى به وجه الله اى مما يطلب به رضاه كالعلوم الدينية

(١٠) قوله لا يتعلمه حال اوصفة اخرى لعلمها

(١١) قوله الا ليصيب به اى لينال ويحصل بذلك العلم

(١٢) قوله عرضا بفتح الراء ويسكن اى حضا وما لا واجها مرقة

(١٣) قوله عرف بفتح العين وسكون الراء الريح كما فسره الراوى وظاهر العبارة تفيد تجريم الجنة عليه فيكون المراد علم دخوله مع السابقين التاجين مرقة

(١٤) قوله نضر الله النضرة الحسن والروىق يتبعى ولا يتبعى وروى محققا

ومثقالا قال النووى التشديد اكثر والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور ومرقة

(١٥) قوله لا يغفل بفتح الياء وضها وبكسر الغين فالاول من الغل المحقق والثانى من الاعلال الخيانة والمعنى ان المؤمن لا يخون فى هذه الثلاثة ولا يغل

ضغن يزيله عن الحف حين يفعل شيئا من ذلك مرقة

(١٦) قوله ولزوم جماعتهم اى موافقة المسلمين فى الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك

(١٧) قوله فان دعوتهم الخ وفى نسخة من موصولة ويؤيد الاوّل انه فى اكثر النسخ مرسوم بالباء والمعنى ان دعوة المسلمين قد احاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة

(١٨) قوله اتقوا الحديث الخ اى

قوله متعمدا اى لاخطاء (٢١) قوله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يشعب المؤمن من خير يسمعه حتى يكون

منتهاه الجنة رواه الترمذى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من سئل عن علم علمه ثم كتبه اللم يوم القيمة بلجام من نار رواه احمد وابو

داود والترمذى ورواه ابن ماجة عن انس وعن كعب بن مالك قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليبارى به العلماء او ليبارى به السفهاء

او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار رواه الترمذى ورواه ابن ماجة عن ابن

عمر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما

يتبغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم

القيمة يعنى ريعها رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن ابن مسعود قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وادها

فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث لا يغفل عليهن قلب

مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تعطيهم من

ورائهم رواه الشافعى واليهوقى فى المدخل ورواه احمد والترمذى وابو داود وابن

ماجة والدارمى عن زيد بن ثابت الا ان الترمذى وايا داود لم يذكر ثلث لا يغفل

عليهن الى آخره وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ ادعى له من سامع رواه

الترمذى وابن ماجة ورواه الدارمى عن ابي الدرداء وعن ابن عباس رضى الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث عنى الاما علمتم فمن

كتب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار رواه الترمذى ورواه ابن ماجة عن ابن

٨ (مشكوة المصابيح)

لاتعد ثواعنى الاما علمتم انه من حديثى (١٩) قوله فمن كتب اى افترى (٢٠) قوله متعمدا اى لاخطاء (٢١) قوله فليتبوء مقعده اى ليتبوء مكانه من النار قيل الامر للتهديد وقيل الامر بمعنى الخبر مرقة.

١) قوله من قال في القرآن برأيه أي من تكلم في معناه أو في قرأته من تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو ما يتوقف على النقل فإنه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالخصص والأحكام أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو ما يتوقف على العقل كالتشابهات التي أخذت المجسمة بظواهرها وأعرضوا عن استعالة ذلك في العقل أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الالهية مع عدم معرفته بيقينها وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك مرقة

٢) قوله على سبعة احرف أي قرأت ولغات وانواع من الأحكام قال الشراح المحرف الطرف فقيل المراد اطراف اللغة العربية فكانه قال على سبع لغات من لغات العرب فهي المشهور لها بالفصاحة

٣) قوله لكل آية منها أي من تلك الاحرف السبعة قال السيد جمال الدين ثم قسم صلى الله عليه وآله وسلم كل حرف تارة بالظهور والبطن والآخرى بالحد والمطلع فالظهور ما بينه النقل والبطن ما يشقه التأويل والحد هو المقام الذي ينقض اعتبار كل من الظهور والبطن فيه فلا يحسب عنه والمطلع المكان الذي يشرف منه على ترفية خواص كل مقام حده وحقه وليس للحد والمطلع انتهاء لأن غايتيهما طريق العارفين بالله وما يكون سرا بين الله وبين المصطفين من انبيائه وأوليائه فمطلع الظاهر تعلم العربية والتمرن فيها وتبعية ما يتوقف معرفة الظاهر والنقل ومطلع الباطن تصفية النفس بالرياضة قال في المعالم الظاهر لفظ القرآن والبطن تأويله والمطلع الفهم وقب يفنح الله تعالى على المتدبرين من التأويل والمعاني ما لا يفنحه على غيره انتهى كذا في الطيبي أيضا

مسعود وجابر ولم ينكر اتقوا الحديث عن الاما علمتم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوء مقعده من النار وفي رواية من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار رواه الترمذي وعن جنذب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ رواه الترمذي وابوداود وعن ايبيبريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء في القرآن كفر رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جنذب قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يتنادون في القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه الى عالمه رواه احمد وابن ماجه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهرو بطن ولكل علم مطلع رواه في شرح السنة وعن عبد الله بن عمرو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة آية محكمة أو ستة قائمة أو فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجه وعن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقص إلا اميرا وامورا أو مختاله رواه ابو داود ورواه الدارمي عن عمرو بن القيس التحدث بالقص ويستعمل في الر عظيم يمدن بعضهم اما امير او مأمور ويجوز لهما المر عطا اما مختال يعظو لطلب الرياسة والتكبر وقيل هذا شعيب عن ابيه عن جنذب وفي روايته او مرآة بدل او مختال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بما يعلم ان الرشيد في غيره فقد خانته رواه ابوداود وعن معاوية قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلو طات رواه ابوداود وعن ابي هريرة فيها مرقة

(قال)

(١) قوله ان يضرب الناس هوقى
 محل الرفع اسم ليوشك بمعنى يقرب
 ولا حاجة الى الخبر لاشتمال الاسم
 على المسند اليه والمسند وضرب
 اكباد الابل كناية عن السير السريع
 لان من اراد ذلك يركب الابل
 ويضرب على اكبادها بالرجل
 سيد جمال الدين

(٢) قوله (من يجدد) مفعول ديبعث (لها)
 اي لهنه الامة (ديبتها) اي بين السنة
 عن البدعة ويكثر العلم ويعز اهله
 ويقمع البدعة ويكسر اهلها مرقاة
 وهذا الحديث يدل على دوام الاجتهاد
 الى يوم القيام ووجود المجتهدين
 في كل عصر وان فعلى من اعتقد
 هذا الحديث حديثا يلزم عليه رد قول
 القائلين ان زمان الاجتهاد قد انقضى
 في السنة ٥٠٠ من الهجرة مصححه ش. ح.

(٣) قوله خلف اي من كل قرن يخلف
 السلف بفتح اللام هو الجماعة الماضية

(٤) قوله عدوله اي ثقافته
 (٥) قوله ينفون عنه جملة حالية اي
 طاردين عن هذا العلم تحريف
 الغالين اي المبتدعة الذين
 يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله
 عن المعنى المراد فيحرفون عن جهته

(٦) قوله وانتحال المبطلين الانتحال
 ادعاء قول او شعر يكون قايله غيره
 بانتسابه الى نفسه قيل هو كناية عن
 الكذب والمعنى ان المبطل اذا
 اتخذ قولاً من علمنا ليستدل على
 باطله او اعترى اليه مالم يكن
 منه نفوا من هذا العلم قوله ونزهوه
 عما ينعله

(٧) قوله وتداول الجاهلين اي
 معنى القرآن والحديث الى ما ليس
 بصواب مرقاة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض والقرآن وعلّموا الناس
 قيل هو علم البراءة قيل ما فرض الله على عباده والنسح
 فأتى مقبوض رواه الترمذي وعن أبي الترداء قال كنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فشقخص ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس فيه العلم من الناس
 اي سابقين وينقطعان مرقاة

عليه وسلم فشقخص ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس فيه العلم من الناس
 حتى لا يقتر وأمنه على شيء رواه الترمذي وعن أبي هريرة رواية يوشك ان
 يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة
 رواه الترمذي وفي جامعه قال ابن عيينة انه مالك بن انس ومثله عن عبد
 الرزاق قال اسحاق بن موسى سمعت ابن عيينة انه قال هو اعمري الزاهد واسمه
 عبد العزيز بن عبد الله وعنه فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها رواه
 ابو داود وعن ابراهيم بن عبد الرحمن العنبري قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
 المبطلين وتاويل الجاهلين رواه البيهقي في كتاب المدخل مرسلا وسند ذكر حديث
 جابر فانما شفاء العي السؤال في باب التيمم ان شاء الله تعالى *
 اي العجز في العلم والجهل

اي مثل قول ابن عيينة

اي مثل قول ابن عيينة

الفصل الثالث (١١٠) عن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليعي به الاسلام فيبينه وبين النبيين
 درجة واحدة في الجنة رواه الثوري وعنه مرسلا قال سئل رسول الله صلى الله عليه
 وهي مرتبة النبوة عن
 وسلم عن رجلين كانا في بنى اسرائيل احدهما كان عالما يصلى المكتوبة ثم يجلس
 فيعلم الناس الخير والآخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس

الخير على العابد الذى يصوم النهار ويقوم الليل كفضلى على ادناكم رواه النارمى

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل الفقيه

في الدين ان احتيج اليه نفع وان استغنى عنه اغنى نفسه رواه رزين وعن

عكرمة ان ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان

اكثرت فثلك مرات ولا تمل الناس هذا القرآن ولا الفينك تانى القوم وهم في

حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن انصت فاذا امروك

فحدثهم وهم يشتهونه وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى

الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون ذلك رواه البخارى وعن وائلة بن الاسقع قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه كان له كفلان من الاجر

فان لم يدركه كان له كفل من الاجر رواه النارمى وعن اب هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته

علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل

بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحيوته تلحقه من بعد موته

رواه ابن ماجه والبيهقى في شعب الايمان وعن عائشة انها قالت سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اوحى الى انه من سلك مسلكا في

طلب العلم سهلت له طريق الجنة ومن سلبت كرميته اثنته عليها الجنة وفضل في

علم خير من فضل في عبادة وملاك الدين الورع رواه البيهقى في شعب الايمان

وعن ابن عباس قال تدارس العلم ساعة من الليل خير من احيائها رواه النارمى

وعن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجده

(١) قوله كفلان من الاجراى نصيبان
اجر الطلب واجر الادراك كالمجتهد
المصيب مرقة

(٢) قوله كرميته اى اخنت عينيه
الكرميتين عليه
(٣) قوله اثنته من الاثابة اى جازيته.

١) قوله ثم جلس فيهم اشعارا بانهم منه وهو منهم او جلس فيهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وآله وسلم كما اشار اليه بقوله بعثت معلما والله اعلم

مرقاة

٢) قوله من حفظ على امتي اى شفقة عليهم اولاجل انتفاعهم قال النووى المراد بالحفظ ههنا نقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا يحفظها مالم ينقل اليهم اقول فى قوله ولا عرف معناها نظر لانه لا يلائم المقام الذى هو حوكم العلم اذ الفقه هو العلم بالشئ والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه والاحكام لاجل غير فقيهه كما ورد فى الحديث

والله اعلم مرقاة

٣) قوله فنتشره نشر العلم بعم التدريس والتصنيف وترغيب الناس فيه

٤) قوله اميرا وحده اى وحده كجماعة التى لها امير ومأمور نحو قوله امة فى الرواية الاخرى قاله السيد

٦) قوله منهومان اى حريصان على تحصيل اقصى غايات مطلوبهما

٧) قوله لا يشبعان اى لا يقنعان

٨) قوله منهوم فى العلم لانه فى طلب الزيادة دائما لقوله تعالى قل رب زدنى علما وليس له نهاية اذ فوق كل ذى علم عليهم

٩) قوله ومنهوم فى الدنيا فانه فى تحصيل مالها وجاهها لا يشبع منها فانه كالمرضى المستسقى مرقاة

١٠) قوله نعتزلهم اى نبتع عنهم بديننا بان لا نشاركهم فى اثم يرتكبونه

١١) قوله ولا يكون ذلك اى قال صلى الله عليه وسلم لا يكون ذلك اى لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنى اى لا يؤخذ من القناد بفتح القاف شجر كله شوك

١٢) قوله الا لشوك لانه لا يثمر الاجراحة والام فلا تستنأ بمقطع مرقاة

فقال كلاهما على خير واحدهما افضل من صاحبه اما هو لاء فيكون الله ويرغبون

اليه فان شاء اعطاهم وانشاء منعهم واما هو لاء فيتعلمون الفقه او العلم ويعلمون

الجاهل فهم افضل وانما بعثت معلما ثم جلس فيهم رواه الدارمى وعن ابي الدرداء

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ح العلم الذى اذا بلغه الرجل كان

فقيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا فى امر

دينها بعثه الله فقيها وكنى له يوم القيمة شافعا وشهيدا وعن انس بن مالك قال

احتراز عن الاخبار التى لاتعلق لها بالدين مرقاة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من اجود جدا قالوا الله ورسوله

اى كرماعق

اعلم قال الله تعالى اجود جدا ثم انا اجود بنى آدم واجودهم من بعدى رجل علم

النبى صلعم

علما فنتشره باقى يوم القيمة اميرا وحده او قال امة واحدة وعنه ان النبى صلى

الله عليه وسلم قال منهومان لا يشبعان منهوم فى العلم لا يشبع منه ومنهوم فى الدنيا

حريصان

لا يشبع منها روى البيهقى الاحاديث الثلاثة فى شعب الايمان وقال قال الامام احمد

فى حديث ابي الدرداء هنا متن مشهور فيما بين الناس وليس له استناد صحيح

وعن عوف قال قال عبد الله بن مسعود منهومان لا يشبعان صاحب العلم وصاحب

الدنيا ولا يستويان اما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن واما صاحب الدنيا فيتماهى

فى الطغيان ثم قرأ عبد الله كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى قال وقال الآخر

انما يخشى الله من عباده العلماء رواه الدارمى وعن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان اناسا من امتي سينفقون فى الدين ويقرؤون القرآن

يقولون نانى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى

اى ناخذ

من القناد الا لشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال محمد بن الصباح كانه يعنى

لا يؤخذ

١٢

الحطايا رواه ابن ماجه وعنه عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم صانوا العلم
 ووضعه عندهم اهل لسادوا به اهل زمانهم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا لينالوا به من
 دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم هما واحدا
 اي ذلوا فذموا

دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم هما واحدا
 هم آخرته كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا لم يبال الله في
 اي اوديتها هلك رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر من
 قوله من جعل الهموم الى آخره وعنه الأعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

آفة العلم النسيان واضاعته ان تحدث به غير اهله رواه الدارمي مرسلا وعنه
 سُفْيَانُ اَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَكُنَّ مِنْ اَرْبَابِ الْعِلْمِ قَالَ النَّبِيُّ
 يعملون بما يعلمون قال فما اخرج العلم من قلوب العلماء قال الطمع رواه الدارمي
 وعن الأحموص بن حكيم عن ابيه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الشر فقال لاتسالوني عن الشر وسلوني عن الخير يقولها ثلثا ثم قال الا ان شر

الشر شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء رواه الدارمي وعنه ابي الترداء
 قال ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة عالم لا ينتفع بعلمه رواه الدارمي
 وعن زياد بن حنبل قال قال لي عمر هل تعرف ما يهيمهم الاسلام قال قلت لاقال
 يهيمهم زلة العالم وجدال المناق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين رواه الدارمي
 وعن الحسن قال العلم علمان فعمل في القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان
 فذاك حجة الله عز وجل على ابن آدم رواه الدارمي وعنه ابي هريرة قال حفظت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فبثنته فيكم واما الآخر فلو
 بثنته قطع هذا البلعوم يعني مجرى الطعام روا البخاري وعنه عبد الله قال يا ايها

البلعوم

العلم النسيان واضاعته ان تحدث به غير اهله رواه الدارمي مرسلا وعنه
 سُفْيَانُ اَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَكُنَّ مِنْ اَرْبَابِ الْعِلْمِ قَالَ النَّبِيُّ
 يعملون بما يعلمون قال فما اخرج العلم من قلوب العلماء قال الطمع رواه الدارمي
 وعن الأحموص بن حكيم عن ابيه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الشر فقال لاتسالوني عن الشر وسلوني عن الخير يقولها ثلثا ثم قال الا ان شر

الشر شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء رواه الدارمي وعنه ابي الترداء
 قال ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة عالم لا ينتفع بعلمه رواه الدارمي
 وعن زياد بن حنبل قال قال لي عمر هل تعرف ما يهيمهم الاسلام قال قلت لاقال
 يهيمهم زلة العالم وجدال المناق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين رواه الدارمي
 وعن الحسن قال العلم علمان فعمل في القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان
 فذاك حجة الله عز وجل على ابن آدم رواه الدارمي وعنه ابي هريرة قال حفظت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فبثنته فيكم واما الآخر فلو
 بثنته قطع هذا البلعوم يعني مجرى الطعام روا البخاري وعنه عبد الله قال يا ايها

البلعوم

العلم النسيان واضاعته ان تحدث به غير اهله رواه الدارمي مرسلا وعنه
 سُفْيَانُ اَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَكُنَّ مِنْ اَرْبَابِ الْعِلْمِ قَالَ النَّبِيُّ
 يعملون بما يعلمون قال فما اخرج العلم من قلوب العلماء قال الطمع رواه الدارمي
 وعن الأحموص بن حكيم عن ابيه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الشر فقال لاتسالوني عن الشر وسلوني عن الخير يقولها ثلثا ثم قال الا ان شر

الشر شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء رواه الدارمي وعنه ابي الترداء
 قال ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة عالم لا ينتفع بعلمه رواه الدارمي
 وعن زياد بن حنبل قال قال لي عمر هل تعرف ما يهيمهم الاسلام قال قلت لاقال
 يهيمهم زلة العالم وجدال المناق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين رواه الدارمي
 وعن الحسن قال العلم علمان فعمل في القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان
 فذاك حجة الله عز وجل على ابن آدم رواه الدارمي وعنه ابي هريرة قال حفظت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فبثنته فيكم واما الآخر فلو
 بثنته قطع هذا البلعوم يعني مجرى الطعام روا البخاري وعنه عبد الله قال يا ايها

١ قوله ومن تشعبت به الهموم اي
 تغرقت به يعني مرة اشتغل بهذا الهم
 واخرى بهم آخر وهلم جرا
 ٢ قوله احوال الدنيا يبدل من الهموم
 ٣ قوله لم يبال الله اي لا ينظر اليه
 نظر رحمة
 ٤ قوله في اي اوديتها اي اودية
 الدنيا او اودية الهموم
 ٥ قوله هلك يعني لا يكفيه لاهم
 دنياه ولا هم آخرته مرقة
 ٦ قوله ان شر الشر قال الطيبى انما
 كانوا شر الشر وخير الخير لانهم سبب
 الصلاح العالم وفساده واليهم ينتمى
 امور الدين والدنيا وبهم الحسل
 والعقد مرقة

٧ قوله وعائين قال الطيبى شبه
 نوعى العلم بالظرفين لامتواء كل
 منهما ما لم يحتويه الآخر وقال لعل
 المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق
 والثاني علم الاسرار المصون عن
 الاغيار المختص بالعلماء بالله من
 اهل العرفان وقيل اراد به اخبار
 الفتن وفساد الدين على يد اغيامة
 من قريش وكان ابو هريرة يكنى عن
 بعض ولا يصرح به خوفا على نفسه
 كقوله اعود بالله من اماره و اماره
 الصبيان نشير الى اماره يزيد بن
 معاوية لانها كانت ستين فاستجاب الله
 تعالى دعاءه فمات قبلها بسنة لمعات

١ قوله ومن تشعبت به الهموم اي
 تغرقت به يعني مرة اشتغل بهذا الهم
 واخرى بهم آخر وهلم جرا
 ٢ قوله احوال الدنيا يبدل من الهموم
 ٣ قوله لم يبال الله اي لا ينظر اليه
 نظر رحمة
 ٤ قوله في اي اوديتها اي اودية
 الدنيا او اودية الهموم
 ٥ قوله هلك يعني لا يكفيه لاهم
 دنياه ولا هم آخرته مرقة
 ٦ قوله ان شر الشر قال الطيبى انما
 كانوا شر الشر وخير الخير لانهم سبب
 الصلاح العالم وفساده واليهم ينتمى
 امور الدين والدنيا وبهم الحسل
 والعقد مرقة

٧ قوله وعائين قال الطيبى شبه
 نوعى العلم بالظرفين لامتواء كل
 منهما ما لم يحتويه الآخر وقال لعل
 المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق
 والثاني علم الاسرار المصون عن
 الاغيار المختص بالعلماء بالله من
 اهل العرفان وقيل اراد به اخبار
 الفتن وفساد الدين على يد اغيامة
 من قريش وكان ابو هريرة يكنى عن
 بعض ولا يصرح به خوفا على نفسه
 كقوله اعود بالله من اماره و اماره
 الصبيان نشير الى اماره يزيد بن
 معاوية لانها كانت ستين فاستجاب الله
 تعالى دعاءه فمات قبلها بسنة لمعات

٧ قوله وعائين قال الطيبى شبه
 نوعى العلم بالظرفين لامتواء كل
 منهما ما لم يحتويه الآخر وقال لعل
 المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق
 والثاني علم الاسرار المصون عن
 الاغيار المختص بالعلماء بالله من
 اهل العرفان وقيل اراد به اخبار
 الفتن وفساد الدين على يد اغيامة
 من قريش وكان ابو هريرة يكنى عن
 بعض ولا يصرح به خوفا على نفسه
 كقوله اعود بالله من اماره و اماره
 الصبيان نشير الى اماره يزيد بن
 معاوية لانها كانت ستين فاستجاب الله
 تعالى دعاءه فمات قبلها بسنة لمعات

٧ قوله وعائين قال الطيبى شبه
 نوعى العلم بالظرفين لامتواء كل
 منهما ما لم يحتويه الآخر وقال لعل
 المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق
 والثاني علم الاسرار المصون عن
 الاغيار المختص بالعلماء بالله من
 اهل العرفان وقيل اراد به اخبار
 الفتن وفساد الدين على يد اغيامة
 من قريش وكان ابو هريرة يكنى عن
 بعض ولا يصرح به خوفا على نفسه
 كقوله اعود بالله من اماره و اماره
 الصبيان نشير الى اماره يزيد بن
 معاوية لانها كانت ستين فاستجاب الله
 تعالى دعاءه فمات قبلها بسنة لمعات

٧ قوله وعائين قال الطيبى شبه
 نوعى العلم بالظرفين لامتواء كل
 منهما ما لم يحتويه الآخر وقال لعل
 المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق
 والثاني علم الاسرار المصون عن
 الاغيار المختص بالعلماء بالله من
 اهل العرفان وقيل اراد به اخبار
 الفتن وفساد الدين على يد اغيامة
 من قريش وكان ابو هريرة يكنى عن
 بعض ولا يصرح به خوفا على نفسه
 كقوله اعود بالله من اماره و اماره
 الصبيان نشير الى اماره يزيد بن
 معاوية لانها كانت ستين فاستجاب الله
 تعالى دعاءه فمات قبلها بسنة لمعات

٧ قوله وعائين قال الطيبى شبه
 نوعى العلم بالظرفين لامتواء كل
 منهما ما لم يحتويه الآخر وقال لعل
 المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق
 والثاني علم الاسرار المصون عن
 الاغيار المختص بالعلماء بالله من
 اهل العرفان وقيل اراد به اخبار
 الفتن وفساد الدين على يد اغيامة
 من قريش وكان ابو هريرة يكنى عن
 بعض ولا يصرح به خوفا على نفسه
 كقوله اعود بالله من اماره و اماره
 الصبيان نشير الى اماره يزيد بن
 معاوية لانها كانت ستين فاستجاب الله
 تعالى دعاءه فمات قبلها بسنة لمعات

٧ قوله وعائين قال الطيبى شبه
 نوعى العلم بالظرفين لامتواء كل
 منهما ما لم يحتويه الآخر وقال لعل
 المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق
 والثاني علم الاسرار المصون عن
 الاغيار المختص بالعلماء بالله من
 اهل العرفان وقيل اراد به اخبار
 الفتن وفساد الدين على يد اغيامة
 من قريش وكان ابو هريرة يكنى عن
 بعض ولا يصرح به خوفا على نفسه
 كقوله اعود بالله من اماره و اماره
 الصبيان نشير الى اماره يزيد بن
 معاوية لانها كانت ستين فاستجاب الله
 تعالى دعاءه فمات قبلها بسنة لمعات

(١) قوله يا معشر القراء المراد بهم علماء القرآن والسنة .

(٢) قوله فقد سبقتم قبل الرواية الصحيحة بفتح السين والباء والمشهور ضم السين وكسر الباء والمعنى على الاول اسلكوا طريق الاستقامة لانكم ادركتم واوشل الاسلام فاستمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا الى خير اذ من جاء بعدكم وان عمل بعملكم لا يصل اليكم لسبقكم الى الاسلام وعلى الثانية اي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة الى الله فكيف ترضون لنفسكم هذا التخلف المؤدى الى الانحراف عن سنن الاستقامة يمينا وشمالا الموجب الهلاك الابدي مرقاة .

(٣) قوله يميناى بالاعراض عن الجادة والدخول في طريق الضلالة مرقاة .

(٤) قوله لقد ضللتكم ضلالا بعيدا اي عن الحق بحيث بعيد رجوعكم عنه اليه كما قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله مرقاة .

(٥) قوله جب الحزن بضم الحاء وسكون الزاى ويفتحهما اي من يتر فيها الحزن لاغير قال الطيبي جب الحزن علم والاضافة فيه كهاى في دار السلام اي دار فيها السلامة من كل حزن وآفة مرقاة .
قوله الاسمى اي لا يبقى من شعائر الاسلام الا ما يصح اطلاق اسم الاسلام عليه كلفظ الصلوة والزكوة والحج .

(٧) قوله ولا يبقى من القرآن اي من علومه وآدابه الارسمه اي اثره الظاهر من قراءة لفظه وكتابة خطه بطريق الرسم والعادة لاعلى جهة تحصيل العلم والعبادة مرقاة .

(٨) قوله لا يعملون بشيء مما فيها اي فكما لم يفدتم قرأتها مع علم العلم كذلك انتم والجملة حال من يقرأون اي يقرأون غير عاملين نزل العالم

الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان تقول
اي بذلك الشيء العلوم في جوابه اي من ادابه الواجبة

لما لا يعلم «الله اعلم» قال الله تعالى لنبيه قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من

المتكلمين منفق عليه وعن ابن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن

تأخذون دينكم رواه مسلم ^{والتفات مرقاة} وعن خديجة ^{هر محمد} قال يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم ^{المراد الاخذ من العبدول}

سبقا بعيدا وان اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا رواه البخارى وعن ^{على جادة الشريعة مرقاة}

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعودوا بالله من جب الحزن قالوا ^{اي بالاعراض عن الجادة مرقاة}

يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعود منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة ^{اي عميق يشبه البئر}

قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القراء المرأون باعمالهم رواه الترمذى وكذا ^{السماعون باقرالهم}

ابن ماجة وزاد فيه وان من ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء

قال المحاربي يعنى المجورة وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{احد رواة الحديث مرقاة}

يوشك ان ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا يبقى من القرآن

الا رسمه مساجدهم عامرة وهى خراب من الهدى علماءهم شر من تحت اديم السماء ^{اي بالابنية المرتفعة والنجرات المنقطة مرقاة}

من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود رواه البيهقى في شعب الايمان وعن زياد ^{لان فساد العالم فساد العالم}

بن لبيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذلك عند اوان ذهاب ^{اي هائلا مرقاة اي الشيء المخوف يقع مرقاة}

العلم قلت يا رسول الله وكيف ينهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقره ابناؤنا ^{اي هائلا مرقاة}

وبقره ابناؤنا ابناؤهم الى يوم القيمة فقال ثلثك امك زياد ان كنت لاراك من افقه ^{اي لا يراكم}

رجل بالمدينة اوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التوراة والانجيل لا يعلمون ^{اضاف الى الشكوة المفردة ارادة الاستعراق س}

بشيء مما فيها رواه احمد وابن ماجة وروى الترمذى عنه ونحوه وكذا الدارمى عن ^{اي لا يراكم}

ابي امامة وعن ابن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا ^{اي لا يراكم}

لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذى يحمل اسفارا بل اولئك كالانعام بل هم اضل مرقاة .

العلم وعلومه الناس تعلموا الفرائض وعلومها الناس تعلموا القرآن وعلومه الناس
أريد بها فرائض الإسلام والأثر عن

فاني امرى مقبوض والعلم سينقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا
اي يعنى

يجدان احدا يفصل بينهما رواه الداريمى والدارقطنى وعن ابى هريرة قال قال
لغة العلم او الكثرة الفتن عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينفع به كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل

الله رواه احمد والداريمى *

كتاب الطهارات

(الفصل الاوّل) عن ابى مالك الأشعري قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبعان
١٥١٥ ١٣٥٢ ١٢٣٣ ١١٥٤ ١٠٧٥ ٩٩٦ ٩١٧ ٨٣٨ ٧٥٩ ٦٨٠ ٦٠١ ٥٢٢ ٤٤٣ ٣٦٤ ٢٨٥ ٢٠٦ ١٢٧ ٤٨

الله والحمد لله تملآن (او تملأ) ما بين السموات والأرض والصلوة نور والصدقة برهان
٣ اي في القيمة وظلمة القبعة

والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغفون فبايع نفسه فمعتقها او
على الطاعة او عن المعصية ان عملت به ان قصرت فيه اي يصحح اوسير

موبقها رواه مسلم وفي رواية لا اله الا الله والله اكبر تملآن ما بين السماء والأرض

لم اجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي ولا في الجامع ولكن

ذكرها الداريمى بدل سبعان الله والحمد لله وعن ابى هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الا اذ لكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا

بلى يا رسول الله قال اسبأغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار
كانت وضوء بالماء البارد في الشتاء او بالماء الحميم وتعود ذلك
اما بعد الدار او على سبيل التكرار عن
اي اكمله

الصلوة بعد الصلوة فذلکم الرباط وفي حديث مالك بن انس فذلکم الرباط فذلکم

الرباط ردد مرتين رواه مسلم وفي رواية الترمذي ثلثنا وعن عثمان قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فادسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تتخرج
٥٥٥ ٥٥٤ ٥٥٣ ٥٥٢ ٥٥١ ٥٥٠ ٥٤٩ ٥٤٨ ٥٤٧ ٥٤٦ ٥٤٥ ٥٤٤ ٥٤٣ ٥٤٢ ٥٤١ ٥٤٠ ٥٣٩ ٥٣٨ ٥٣٧ ٥٣٦ ٥٣٥ ٥٣٤ ٥٣٣ ٥٣٢ ٥٣١ ٥٣٠ ٥٢٩ ٥٢٨ ٥٢٧ ٥٢٦ ٥٢٥ ٥٢٤ ٥٢٣ ٥٢٢ ٥٢١ ٥٢٠ ٥١٩ ٥١٨ ٥١٧ ٥١٦ ٥١٥ ٥١٤ ٥١٣ ٥١٢ ٥١١ ٥١٠ ٥٠٩ ٥٠٨ ٥٠٧ ٥٠٦ ٥٠٥ ٥٠٤ ٥٠٣ ٥٠٢ ٥٠١ ٥٠٠ ٤٩٩ ٤٩٨ ٤٩٧ ٤٩٦ ٤٩٥ ٤٩٤ ٤٩٣ ٤٩٢ ٤٩١ ٤٩٠ ٤٨٩ ٤٨٨ ٤٨٧ ٤٨٦ ٤٨٥ ٤٨٤ ٤٨٣ ٤٨٢ ٤٨١ ٤٨٠ ٤٧٩ ٤٧٨ ٤٧٧ ٤٧٦ ٤٧٥ ٤٧٤ ٤٧٣ ٤٧٢ ٤٧١ ٤٧٠ ٤٦٩ ٤٦٨ ٤٦٧ ٤٦٦ ٤٦٥ ٤٦٤ ٤٦٣ ٤٦٢ ٤٦١ ٤٦٠ ٤٥٩ ٤٥٨ ٤٥٧ ٤٥٦ ٤٥٥ ٤٥٤ ٤٥٣ ٤٥٢ ٤٥١ ٤٥٠ ٤٤٩ ٤٤٨ ٤٤٧ ٤٤٦ ٤٤٥ ٤٤٤ ٤٤٣ ٤٤٢ ٤٤١ ٤٤٠ ٤٣٩ ٤٣٨ ٤٣٧ ٤٣٦ ٤٣٥ ٤٣٤ ٤٣٣ ٤٣٢ ٤٣١ ٤٣٠ ٤٢٩ ٤٢٨ ٤٢٧ ٤٢٦ ٤٢٥ ٤٢٤ ٤٢٣ ٤٢٢ ٤٢١ ٤٢٠ ٤١٩ ٤١٨ ٤١٧ ٤١٦ ٤١٥ ٤١٤ ٤١٣ ٤١٢ ٤١١ ٤١٠ ٤٠٩ ٤٠٨ ٤٠٧ ٤٠٦ ٤٠٥ ٤٠٤ ٤٠٣ ٤٠٢ ٤٠١ ٤٠٠ ٣٩٩ ٣٩٨ ٣٩٧ ٣٩٦ ٣٩٥ ٣٩٤ ٣٩٣ ٣٩٢ ٣٩١ ٣٩٠ ٣٨٩ ٣٨٨ ٣٨٧ ٣٨٦ ٣٨٥ ٣٨٤ ٣٨٣ ٣٨٢ ٣٨١ ٣٨٠ ٣٧٩ ٣٧٨ ٣٧٧ ٣٧٦ ٣٧٥ ٣٧٤ ٣٧٣ ٣٧٢ ٣٧١ ٣٧٠ ٣٦٩ ٣٦٨ ٣٦٧ ٣٦٦ ٣٦٥ ٣٦٤ ٣٦٣ ٣٦٢ ٣٦١ ٣٦٠ ٣٥٩ ٣٥٨ ٣٥٧ ٣٥٦ ٣٥٥ ٣٥٤ ٣٥٣ ٣٥٢ ٣٥١ ٣٥٠ ٣٤٩ ٣٤٨ ٣٤٧ ٣٤٦ ٣٤٥ ٣٤٤ ٣٤٣ ٣٤٢ ٣٤١ ٣٤٠ ٣٣٩ ٣٣٨ ٣٣٧ ٣٣٦ ٣٣٥ ٣٣٤ ٣٣٣ ٣٣٢ ٣٣١ ٣٣٠ ٣٢٩ ٣٢٨ ٣٢٧ ٣٢٦ ٣٢٥ ٣٢٤ ٣٢٣ ٣٢٢ ٣٢١ ٣٢٠ ٣١٩ ٣١٨ ٣١٧ ٣١٦ ٣١٥ ٣١٤ ٣١٣ ٣١٢ ٣١١ ٣١٠ ٣٠٩ ٣٠٨ ٣٠٧ ٣٠٦ ٣٠٥ ٣٠٤ ٣٠٣ ٣٠٢ ٣٠١ ٣٠٠ ٢٩٩ ٢٩٨ ٢٩٧ ٢٩٦ ٢٩٥ ٢٩٤ ٢٩٣ ٢٩٢ ٢٩١ ٢٩٠ ٢٨٩ ٢٨٨ ٢٨٧ ٢٨٦ ٢٨٥ ٢٨٤ ٢٨٣ ٢٨٢ ٢٨١ ٢٨٠ ٢٧٩ ٢٧٨ ٢٧٧ ٢٧٦ ٢٧٥ ٢٧٤ ٢٧٣ ٢٧٢ ٢٧١ ٢٧٠ ٢٦٩ ٢٦٨ ٢٦٧ ٢٦٦ ٢٦٥ ٢٦٤ ٢٦٣ ٢٦٢ ٢٦١ ٢٦٠ ٢٥٩ ٢٥٨ ٢٥٧ ٢٥٦ ٢٥٥ ٢٥٤ ٢٥٣ ٢٥٢ ٢٥١ ٢٥٠ ٢٤٩ ٢٤٨ ٢٤٧ ٢٤٦ ٢٤٥ ٢٤٤ ٢٤٣ ٢٤٢ ٢٤١ ٢٤٠ ٢٣٩ ٢٣٨ ٢٣٧ ٢٣٦ ٢٣٥ ٢٣٤ ٢٣٣ ٢٣٢ ٢٣١ ٢٣٠ ٢٢٩ ٢٢٨ ٢٢٧ ٢٢٦ ٢٢٥ ٢٢٤ ٢٢٣ ٢٢٢ ٢٢١ ٢٢٠ ٢١٩ ٢١٨ ٢١٧ ٢١٦ ٢١٥ ٢١٤ ٢١٣ ٢١٢ ٢١١ ٢١٠ ٢٠٩ ٢٠٨ ٢٠٧ ٢٠٦ ٢٠٥ ٢٠٤ ٢٠٣ ٢٠٢ ٢٠١ ٢٠٠ ١٩٩ ١٩٨ ١٩٧ ١٩٦ ١٩٥ ١٩٤ ١٩٣ ١٩٢ ١٩١ ١٩٠ ١٨٩ ١٨٨ ١٨٧ ١٨٦ ١٨٥ ١٨٤ ١٨٣ ١٨٢ ١٨١ ١٨٠ ١٧٩ ١٧٨ ١٧٧ ١٧٦ ١٧٥ ١٧٤ ١٧٣ ١٧٢ ١٧١ ١٧٠ ١٦٩ ١٦٨ ١٦٧ ١٦٦ ١٦٥ ١٦٤ ١٦٣ ١٦٢ ١٦١ ١٦٠ ١٥٩ ١٥٨ ١٥٧ ١٥٦ ١٥٥ ١٥٤ ١٥٣ ١٥٢ ١٥١ ١٥٠ ١٤٩ ١٤٨ ١٤٧ ١٤٦ ١٤٥ ١٤٤ ١٤٣ ١٤٢ ١٤١ ١٤٠ ١٣٩ ١٣٨ ١٣٧ ١٣٦ ١٣٥ ١٣٤ ١٣٣ ١٣٢ ١٣١ ١٣٠ ١٢٩ ١٢٨ ١٢٧ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤ ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١٢٠ ١١٩ ١١٨ ١١٧ ١١٦ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢ ١١١ ١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠

باداه السنن ونحوها

١) قوله الطهور شرط الايمان لانه يطهر الباطن والطهور يطهر الظاهر

٢) قوله تملأ الميزان اي لو قدر ثوابه مجسما لملأه او ممول على ان

الاقوال والاعمال والمعاني تتجدد ذواتها في العالم الثاني مرقات .

٣) قوله فبايع نفسه اي حظها باعطا

ثما واخذ عوضها وهو عمله وكسبه فان عمل خيرا فقد باعها واخذ الجير عن

ثمنها فمعتقها من النار وان عمل شرا فقد باعها واخذ الشر عن ثمنها فموبقها

اي مهلكها مرقات .

٤) قوله فذلکم الرباط هو في الاصل

الاقامة في الجهاد وارتباط الخيل في الثغر

فشبهه به الاعمال المذكورة يعنى ان المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد

مجمع .

من تحت اظفاره متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

ملائر قاة

وسلم اذا توضع العبد المسلم (او المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر

اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان

تاكيد

بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء

او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيما من الذنوب رواه مسلم وعن عثمان قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وشوعبها وركوعها

الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله رواه مسلم وعنه انه

توضأ فافرغ على يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى

الى المرفق ثلثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه اليمنى

ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا

ثم قال من توضأ وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم

اي جامعاً لرائقته - منه عقي

من ذنبه متفق عليه ولفظه للبخارى وعن عقب بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا

وجبت له الجنة رواه مسلم وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى

اي انه تعالى يدخله الجنة بفضل

الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان

من الاصلاح يعنى الاصلاح عني

لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة

الثمانية يدخل من ايها شاء هكذا رواه مسلم في «صحيحه» و«المعتمد» في «افراد

مسلم» وكذا ابن الأثير في «جامع الاصول» وذكر الشيخ محي الدين النووي في آخر

(٥) قوله ما لم يؤت كبيرة قال في اللغات الظاهر من قوله ما لم يؤت كبيرة ان كفارة الذنوب مشروطة بعدم اتيان الكبائر فان اتي الكبائر لم يكفر صغائره وهو الظاهر من قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم لكنهم قالوا معناه ان الذنوب كلها يغفر الا الكبائر فانها لا تغفر قال النووي هذا هو المراد والأول وان كان محتمل العبارة لكنه لم ينسب اليه

(٦) قوله الدهر كله اي يكفر الصلوة المكتوبة ما على هذه الكيفية الصغائر في الدهر كله اي لا يختص بفرض واحد بل فرائض الدهر يكفر صغائره فالدهر منصوب على الظرفية وكله تاكيد له لمعات

(٣) قوله واستنثر الاستنثار هو اخراج الماء عن الأنف بعد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى الاقصى عني

(٤) قوله لا يحدث نفسه اي لا يكلمها بشيء من امور الدنيا ولو عرضت الحواطر فدفعها لم يضر في هذه الفضيلة وقيل المراد الاخلاص وقيل عدم التعجب والله اعلم لمعات

(٥) قوله النووي بواو وين ليس بينهما الف وبعضهم يقول النواوى بالالف والاول هو القياس لانه منسوب الى نوا قرية قريب دمشق مرقاة

حديث مسلم على مارويناه وزاد الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من
المتطهرين والحديث الذى رواه عمى السنة فى الصبح من توءاء فاحسن الوضوء الى
آخره رواه الترمذى فى جامعه بعينه الا كلمة اشهد قبل ان يمدا وعن ابى هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتى يدعون يوم القيمة غرا محجلين
من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلىح الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء رواه
ابى البياض وقيل الزينة فى الجنة

مسلم * ﴿الفصل الثانى﴾ عن ثوبان قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعملوا ان خيرا اعمالكم الصلوة ولا يعافظ
على الوضوء الا مؤمن رواه مالك واحمد وابن ماجه والدارمى وعن ابن عمر
ان لا ينادى يوم عليه الا مؤمن كامل مرقة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توءاء على طهر كتب له عشر حسنات
رواه الترمذى * ﴿الفصل الثالث﴾ عن جابر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلوة ومفتاح الصلوة الطهور رواه احمد
وعن شبيب بن ابي رويح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرا الروم فالتبس عليه فلما
صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يجسنون الطهور وانما يلبس علينا القرآن

اولئك رواه النسائى وعن رجل من بنى سليم قال عد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى يدى اوفى بك قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه والتكبير
من الصحابة

بملء ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر والطهور نصف الايمان رواه الترمذى
وقال هذا حديث حسن وعن عبد الله الصنابعى قال قال رسول الله صلى الله

(١) قوله غرا محجلين الغر جمع الاغر
وهو الابيض الوجه والمجمل من الدواب
التي قوائمهما بيض ماخوذ من المجمل
وهو التيك كانها مقيدة بالبياض واصل
هنا فى الخيل معناه انهم اذا دعوا على
رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على
هذه الصفة

(٢) قوله اى يطيل غرته اى تحجيلة
بايصال الماء الى اكثر من محل الفرض
مرقة

(٣) قوله استقيموا الاستقامة القيام
بالعدل وملائمة المنهج المستقيم وذلك
امر صعب فى غاية الصعوبة ولهذا قال
وان تحصوا اى لن تطيقوا الاستقامة
كنا فى اللغات قال فى المرقاة وكان
القصد فيه التنبيه للمكلفين
على روية التقصير من انفسهم
وتعريضهم على الجحيم

(٤) قوله فالتبس عليه يعنى قرأته
اشتبهت

(٥) قوله لا يجسنون الطهور اى
لا يأتون بواجباته وسننه

(٦) قوله وانما يلبس بالنسب يد علينا
القرآن ان يغلطه او يغلطه

(٧) قوله اولئك اى الذين لا يجسنون
الطهور مرقة

عليه وسلم إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر
 خرجت الخطايا من أنفه وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من
 تحت أشجار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه
 فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا

١٤٤٥ م ١٤٤٥ هـ ١٤٤٥ ق ١٤٤٥ ر ١٤٤٥ ج ١٤٤٥ د ١٤٤٥ ذ ١٤٤٥ ر ١٤٤٥ ج ١٤٤٥ د ١٤٤٥ ذ

من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلوته نافذة له رواه
 مالك والنسائي وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة
 فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أن أقدراينا
 أخواننا قالوا أولسنا أخوانك يا رسول الله قال أنتم أصعابي وأخواننا الذين لم يأتوا

بعد فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله فقال أرايت لو أن
 رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم إلا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول
 جمع آخر ١٢

الله قال فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الخوض رواه مسلم
 وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من يؤذن له
 بالسجود يوم القيمة وأنا أول من يؤذن له أن يرفع رأسه فانظر إلى ما بين يدي
 فأعرف امتي من بين الامم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي
 ما عرفت

مثل ذلك فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم فيما بين نوح إلى
 امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك غيرهم واعرفهم انهم

١٤٤٥ م ١٤٤٥ هـ ١٤٤٥ ق ١٤٤٥ ر ١٤٤٥ ج ١٤٤٥ د ١٤٤٥ ذ ١٤٤٥ ر ١٤٤٥ ج ١٤٤٥ د ١٤٤٥ ذ

يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعى بين ايديهم ذريتهم رواه احمد *
 ظاهره انه من خصوصياتهم الا ان يحمل على انه يؤتون قبل غيرهم او على صفة خاصة ١٢ عق

(١) قوله دار قوم مؤمنين نصب دار
 على الاختصاص والنداء لانه مضاف
 والمراد بالدار على الوجهين الجماعة
 والاهل

(٢) قوله وانا انشاء الله في هذا الاستثناء
 مع ان الموت حق لاشك فيه للعلماء
 اقوال والظاهر انه وارد على سبيل
 التبرك

(٣) قوله وددت بكسر الدال
 قوله انا اي انا واصعابي قد
 راينا اخواننا تمنى رؤيتهم في الحياة
 وقيل بعد الممات

(٥) قوله قال انتم اصعابي ليس هذا
 نفيًا لاختوتهم لكن ذكر لهم منزلة
 بالصحة على الاخوة مرقاة

(٦) قوله غر محجلة اي بيض مواضع
 الوضوء من الايدي والا في الصفحة
 السابقة

(٧) قوله دهم اي سود والبهيم السود
 وقيل النى لا يخالط لونه لون سواه
 قرنه بالدهم مبالغة في السواد

جمع مرقاة
 (٧) قوله وانا فرطهم اي متقدمهم
 الى حوضي في المحشر يقال فرط
 يفرط فرط وفرط اذا تقدم وسبق
 القوم ليرتاد لهم الماء ويهبط لهم
 البلاء والرشاء مرقاة

(باب ما يوجب الوضوء)

﴿الفصل الاول﴾ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ متفق عليه وعن ابن عمر

اي صار فاحدث ١٢ عن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول

رواه مسلم وعن علي قال كنت رجلا مناء فكنت استحيى ان اسأل النبي صلى

اي لا ير العشي

الله عليه وسلم لو كان ابنته فامرت المقداد فساله فقال يغسل ذكره ويتوضأ متفق

عليه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا

مما مست النار رواه مسلم قال الشيخ الامام الاجل عي السنة رحمه الله هذا منسوخ

بعديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كنف شاة ثم صلى

ولم يتوضأ متفق عليه وعن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه

وسلم انتوضاء من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال انتوضاء

١٣

من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلى في مرايض الغنم قال نعم

جميع مبرك وهي موضع برك الابل مرقاة

قال اصلى في مبارك الابل قال لا رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله

اي دسومة

صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام

هذا جاء عن تيقن الحديث مرقاة

لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يبص ريحا رواه مسلم وعن عبد الله

ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له

دسما متفق وعن بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم

اي دسومة

الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه

فقال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر صلى

اي اسفلها

(١) قوله من غلول اي مال حرام مرقاة

(٢) قوله ليمان ابنته اي فاطمة رضى الله عنها اي لكونها تحته والمذى كثيرا يخرج بسبب ملاعبة الزوجة مرقاة

(٣) قوله مما مست النار اي من اكل مامسته النار وهو المذى اثرت فيه النار للحم واللبس وغير ذلك مرقاة

(٤) قوله من لحوم الابل وفيه تاكيد الوضوء من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد منه غسل اليدين والقدم لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بعديث جابر مرقاة

(١) قوله فغرى اى بل ليسهل اكله مرقاة (٢) قوله وتعريمها التكبير وتحليلها التسليم اى صار المصلى بالتسليم محل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والافعال ثم التسليم فرض عند الشافعي ومالك واحمد بهذا الحديث ولما جاء في الصحيحين وكان صلى الله عليه وسلم يختم الصلوة بالتسليم وقد قال صلوا كما رأيتموني اصى وواجب عند ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي حين علمه الصلوة ولو كان فرضا لعلمه والحديث ابن مسعود لماعلمه التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك لمعات مختصرا

(٣) قوله في اعجازهن اى ادبارهن ووجه المناسبة بين الجمليتين انه لما ذكر الفساء الذى يخرج من اللبر ويزيل الطهارة والتقرب الى الله ذكر ما هو اعظم منه في دفع الطهارة زجرا وتشديدا لمعات

(٤) قوله وكاء السه بفتح السين وتخفيف الهاء الوكاء ما يشبهه رأس الكيس وغيره ليحفظ ما فيه من الخروج والسه اى الاست او حلقة اللبر واصله السة فحذف التاء ولما يجمع على استاه ويصغر على ستيه

(٥) قوله استرخت مفاصله جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق فلا يخلوعن خروج شىء عادة والنابت عادة كالمتيقن

(٦) قوله اذا مس احدكم الخ هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاص الوضوء بمس التكر ولكنه مقيد بما اذا كان بكف بلا حجاب قال ابن حجر اى ببطن الكف كما اقتضته رواية اذا افضى احدكم بيده الى فرجه والافضاء المس ببطن الكف وهو الراحة والاصابع انتهى لكن الافضاء بمعنى المذكور غير معروف في اللغة بل المشهور معناه مطلق الايصال قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم حمل الطحاوى الوضوء على غسل اليد استنجابا

العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فغرى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخارى * (الفصل الثانى) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت اوريح رواه احمد والترمذى وعن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم من المنى فقال من المنى الوضوء ومن المنى الغسل رواه الترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتعريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذى والدارمى ورواه ابن ماجه عنه وعن ابي سعيد وعن علي بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في اعجازهن رواه الترمذى وابو داود وعن معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العينان وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء رواه الدارمى وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود قال الشيخ الامام حى السنقرحه الله هنا في غير القاعد لما صح عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه ابو داود والترمذى الا انه ذكر فيه ينامون بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه الترمذى وابو داود وعن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك واحمد وابو داود والترمذى والنسائى

وابن ماجة والدارمي وعن **طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ** قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ قال وهل هو الا بضعة منه رواه ابو داود والترمذي

والنسائي وروى ابن ماجة نحوه وقال الشيخ الامام محي السنة منسوخ لان ابا

هريرة اسلم بعد قدوم طلق وقد روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا افضى احدكم بيته الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه

الشافعي والدارقطني ورواه النسائي عن بسرة الا انه لم يذكر ليس بينه وبينها شيء

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي

ولا يتوضأ رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي لا يصح

عند اصحابنا بحال اسناد عروة عن عائشة وايضا اسناد ابراهيم التيمي عنها وقال

ابو داود هذا مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة وعن ابن عباس قال

هو المتقطع والمرسل حجة عندنا عند الجمهور

اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تتجته ثم قام فصلى

رواه ابو داود وابن ماجة وعن **أُمِّ سَامَةَ** رضی الله عنها انها قالت قربت الى النبي

صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فاكل منه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ رواه احمد

شاهما

لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه مسلم وعنه

قال اهديت له شاة فجعلها في القدر فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما

هذا يا ابا رافع فقال شاة اهديت لنا يا رسول الله فطبختها في القدر قال ناولني الذراع

يا ابا رافع فناولته الذراع ثم قال ناولني الذراع الآخر فناولته الذراع الاخر ثم قال

ناولني الذراع الاخر فقال له يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال له رسول الله صلى

(١) قوله يضعه بفتح الباء قطعاً لحم

منه أي من الرجل وفي نسخة منك أي

فهو كمس بقية أعضائه فلا نقض به

تقل الطحاوي عن علي رض قال ما

أبالي أنفي مسست أو أدنى أو ذكرى

وعن عبد الله بن مسعود ما أبالي ذكرى

مسست في الصلوة أو أدنى أو أنفي وعن

كثير من الصحابة نحوه وعن سعد لما

سئل عن مس الذكر فقال إن كان شيء

منك نجساً فاقطعه لا بأس به وعن الحسن

أنه كان يكره مس الذكر فإن فعل لم

ير عليه وضوء مرقة

(٢) قوله هذا منسوخ اعترض الشيخ

التوربشتي على الشيخ محي السنة

بان ادعاء التصح فيه مبني على

الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط

الا إذا اثبت هذا القائل ان طلقا توفي

قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه

ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا

القائل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد

اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي في المعالم

ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء

من مس الذكر وكان يحيى بن معين يرى

خلاف ذلك وفيه دليل ظاهر على ان

لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ

لهما كذا نقله الطيبي

(٣) قوله ابراهيم التيمي لم يسمع عن

عائشة قال السيد جمال الدين المحدث

هذا الكلام لا يصح بحال لانه قد

وقع في الصحيحين كثيرا ما يدل على

صححة سماع عروة عن عائشة وسماع

عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء

اسماء الرجال مرقة

الله عليه وسلم اما انك لو سكت لنا ولتنتى ذراعاً فذراعاً ما سكت ثم دعا بماء

فتمضمض فاه وغسل اطراف اصابعه ثم قام فصلى ثم عاد اليهم فوجد عندهم لهما بارداً

فاكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمسن ماء رواه احمد ورواه الدارمي عن ابي عبيد

الا انه لم ينكر ثم دعا بماء الى آخره وعن انس بن مالك قال كنت انا وَاَبِي

وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوساً فَالْكُنَا لِحْمَا وَخَبِرْنَا ثُمَّ دَعَوْتُ بَوْضُوً فَقَالَا لِمَ تَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لِهَذَا الطَّعَامِ

مَا الْوَضُوْءُ

الذِي اَكَلْنَا فَقَالَا اِتَّوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لِمَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَوَاهُ اَحْمَدُ

اى التَّيِّبَاتِ

وعن ابن عمر كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ومن قبل

اى المذكورة في قوله تعالى اولمستم النساء

امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء رواه مالك والشافعي وعن ابن مسعود قال كان

يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء رواه مالك وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال ان القبلة من اللبس فتوضؤوا منها وعن عمر بن عبد العزيز

عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل رواه

نسبة الى الجند

الدارقطني وقال عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد

بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان *

(١) قوله القبلة من اللبس هذه

الاحاديث كلها موقوفة على بعض

الصحابه من قال ينقض اللبس وليست

في حكم المرفوع اذ للرائي فيه مجال مع

احتمال ان يحمل قولهم على الاستعجاب

للاحتياط وللمجهد ان يختار من اقوال

الصحابه ماشاء لاسيما وقد ثبت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم

النقض باللبس كما تقدم عن عائشة

والاصل عدم التخصيص مع ان الشافعي

رح لا يرى تقليد المجتهد للصحابي مرعاة

(٢) قوله اداب الخلاء الادب استعمال

ما يحمد قولاً وفعلًا والخلاء بالمد كل ما

يقضى الانسان فيه حاجته سمي بذلك

لان الانسان يخلو فيه مرعاة .

(٣) قوله اذا اتيتم الغائط اى جئتم

وحضرتم في موضع الحاجة لان العادة ان

يقضى في المنخفض لانه استرله ثم اتسع

حتى اطلق على النجوسه اى الخارج

تسمية للحال باسم محله .

(٤) قوله شرقوا او غربوا اى توجهوا

الى جهة الشرق او الغرب قال في شرح

السنة هنا خطاب لاهل المدينة ولمن

كانت قبلته عن ذلك سمت فاما من

كانت قبلته الغرب او الشرق فانه

ينحرف الى الجنوب او الشمال .

(٥) قوله واما في البنيان فلا بأس هذا

منهيب الشافعي وعند ابي حنيفة

يستوى الصحراء والبنيان في حرمة

الاستقبال والاستدبار لاستواء العلة

فيهما وهو احتزام القبلة ورواه عبد الله

بن عمر يمكن ان يكون قبل النهي

اولعذر كان هناك اولكونه لاجرح

في حقه سيما في حالة استفراقه .

باب اداب الخلاء

(الفصل الاوّل) عن ابي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن

جهة الكعبة تعظيماً لها

شرقوا او غربوا متفق عليه قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله هذا الحديث في

الصحراء واما في البنيان فلا بأس لما روى عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق

بيت حفصة لبعض حاجتى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام متفق عليه وعن سلمان رضي الله عنه قال نهانا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجى باليمين او ان نستنجى باقل من ثلثة احجار او ان نستنجى برجميع او بعظم رواه مسلم وعنه انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الحلاء يقول اللهم انى اعوذ بك من الجبث والخبائث متفق عليه وعن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم

بقبرين فقال انهما ليعتبان وما يعتبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول وفي رواية لمسلم لا يستنزه من البول واما الاخر فكان يمشى بالتميمة ثم اخذ جريرة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم صنعت

هذا فقال لعله ان يخفى عنهما ما لم يببسا متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاتين قالوا وما اللاتين يا رسول الله قال اللتى يتغلى في طريق الناس او في ظلمهم رواه مسلم وعنه ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الحلاء فلا يمسه ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استنجر فليوتر متفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحلاء فاحمل انا وغلما

ادوة من ماء وعنزة يستنجى بالماء متفق عليه * (الفصل الثانى) عن انس قال كان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الحلاء نزع خاتمته رواه ابوداود والنسائي والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وقال ابوداود

(١) قوله وما يعتبان في كبير قال ابن الملك قوله في كبير شاهد على ورود في التعليل قال بعضهم معناه انهما لا يعتبان في امر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه .

(٢) قوله ما لم يببسا اى مادام يببسا النصفان او القضيبان قال النووى اما وضعهما على القبر فقيل انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة منما فأجيبت بالتخفيف الى ان يببسا وقيل انه كان يفعلهما في تلك المدة وقيل لانهما يسبحان مادام رطبين واستحب العلماء قرأت القرآن عند القبر لهذا الحديث اذ تلاوة القرآن اولى بالتخفيف من تسبيح الجريد .

(١) قوله فليترتد بسكون اللال المخففة اى فليطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول للدلالة الحال (٢) قوله ونهى عن الروث والرمة اى عن استعمالهما فى الاستنجاء و الروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سمي بذلك لان الابل ترمها اى تأكلها وقال صاحب النهاية لانها كانت مينة نجسة و لانها للماستها لا تقام النجاسة و لانها تجرح البدن وفى شرح السنة تخصيص النهى بهما يدل على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الاحجار فى الانقاء وهو جامد طاهر قالم للنجاسة غير محترم من مبر وخشب وخرق وخرق انهى قالوا والكاغدان كان بيضا فهو محترم الا اذا كذب عليه نعر المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء

(٣) قوله من اذى اى ما يستكرهه النفس الزكية كالخيط والرعاف وخلع الثوب والظاهر ان ادخال الماء فى الانق باليمين والتمشط باليسار وكثيرا ما راينا طلبه العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين اما لجهلهم واما لفلتهم (٤) قوله يستطيب بالرفع مستأنق علة للامرا و حال بمعنى عازم على الاستطابة (٥) قوله تجزى بضم الناء وكسر الراء بعاء هزة وفى نسخة بفتح الناء وكسر الراء بعاء ياء تكفى وتغنى وتنوب عنه اى عن الماء وقال ابن حجر من المستنجى وهو بعيد

(٦) قوله فانه وفى نسخة صحيحة فانهما قال الطبيى الضمير فى فانه راجع الى الروث والعظام باعتبار المنكور كما ورد فى شرح السنة و جامع الاصول وفى بعض نسخ المصاييح وفى بعضها فانهما فاضمير راجع الى العظام والروث تابع لهما وقال ابن حجر وانما سكنت عن الروث لان كونه زاد الهم انما هو مجاز لما تقرانه لداوهم

(٧) قوله عقلميته قال الاكثرون هو محل عقلميته تنعقد وتنجد وهو مخالف للسنة التى هى تسريح اللحية وقيل كان يعقدونها فى الحروب زمن الجاهلية فامرهم صلى الله عليه وسلم بارسالها فى عقدها من التأنيث اى التشبيه بالنساء وقيل كان ذلك من دأب العجم فنهى عنه لانه تغيير خلق الله وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة

هذا حديث منكر وفى روايته وضع بدل نزع وعن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد رواه ابو داود وعن ابي موسى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاني دفنتا فى اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليترتد لبوله رواه ابو داود وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يبتنى من الارض رواه الترمذى و ابو داود والدارمى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا مثل الوالك لربك اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستبروها وامر بثلاثة اجار ونهى عن الروث والرمة ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه رواه ابن ماجه والدارمى وعن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لحلائه وما كان

من اذى رواه ابو داود وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة اجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه رواه احمد وابو داود والنسائى والدارمى وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذى والنسائى الا انه لم يذكر زاد اخوانكم من الجن وعن رويغ بن ثابت قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويغ لعل الحيوة ستطول بك بعلى فاخبر الناس ان من عقلميته او تغلق وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمد امنه برى

رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكنحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلأمرج ومن استجر فليوتر من فعل فقد احسن

عقد فى لحيته عقدا صغيرا ومن كان له زوجتان (مشكوة المصاييح) ١٠

(٨) قوله او تغلق وترا بفتحيتين اى خيطا فيه تعويذ او خرزات لدفع العين والحفظ عن الافات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل غير ذلك .

عقد عقبتين كذا ذكر الا بهرى

عقد عقبتين كذا ذكر الا بهرى

ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تغلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن
اخرج

ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل
اي كومة

فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
اي يجعله خلفه

رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستعمه ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه فان عامة

الوسواس منه رواه ابو داود والترمذي والنسائي الا انها لم يتكرا ثم يغتسل فيه

او يتوضأ فيه وعن عبد الله بن سرجس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

يبولن احدكم في جعر رواه ابو داود والنسائي وعن معاذ قال قال رسول الله صلى
المخرج في الجدار او الارض

الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود
مجالب العنة وسط

وابن ماجه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان

يضر بان الغائط كاشفين عن عورتهم ايتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه احمد
حالة ثانية

وابو داود وابن ماجه وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صحابي مشهور

ان هذه الحشوش ممتنرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعود بالله الخبث والخبائث
جمع حش وهو الكنيف

رواه ابو داود وابن ماجه وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر

ما بين اعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله رواه
اي قرب

الترمذي وقال هذا حديث غريب واسناده ليس بقوى وعن عائشة قالت كان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذي وابن ماجه

والدارمي وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته

بماء في تور اوركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء اخر فتوضأ رواه
اي من صفر او حجاره يرقو دا معناه

(١) قوله الشيطان فيفعال من شطن اذا بعد او فعلا من شاطه اذ اهلك

(٢) قوله يلعب بمقاعد بنى آدم اي يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده

(٣) قوله في مستعمه المستعم المعجل الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا

(٤) قوله فان عامة الوسواس منه اي يحصل من الجهول في المستعم ثم الغسل فيه قال ابن الملك لانه يصير ذلك

الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بانته هل اصاب منه شيء ام لا

(٥) قوله في الموارد قال الطيبي هو الماء الذي يرد عليه الناس من عين او نهر انتهى فيحمل على الماء الراكب الدائم

الذي لا يجري

(٦) قوله يضر بان اي يفعلان فهو من باب ذكر السبب و ارادة المسبب قال التوربشتي يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء

(٧) قوله ممتنرة اي يحضره الجن والشياطين يترصدون بنى آدم بالادى والمسادلانه موضع يكشف العورة فيه ولا يذكر اسم الله فيه

أبو داود وروى الدارمي والنسائي معناه وعن الحكم بن سفيان قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم اذا بال تروءا ونضح فرجه رواه ابو داود والنسائي وعن

أميمة بنت رقيقة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قرح ^{منخ} عن عبيد ان تحت ^{أعدش ازاره بقليل من الماء} ^{طون ماكنو}

سريره يبول فيه بالليل رواه ابو داود والنسائي وعن عمر قال رأني النبي صلى

الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبهل قائما فما بلت قائما بعد رواه

الترمذي وابن ماجه قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله قد صح عن حديفة قال

ان النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما متفق عليه قيل كان ذلك لعنر ^{هي البرزيلة والسكنانة}

عن عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم **((الفصل الثالث))**

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا ^٢

رواه احمد والترمذي والنسائي وعن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه

وسلم ان جبرئيل اتاه في اول ما اوحى اليه فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء

اخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه رواه احمد والدارقطني وعن ابي هريرة قال ^٣

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا تروءت فاننضح ^{اي فرغت من الوضوء}

رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وسمعت محمد بن يعنى البخاري يقول الحسن

بن علي الهاشمي الراوي منكر الحديث وعن عائشة قالت بال رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكون من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتروء به

قال ما امرت كلما بلت ان اتروءا ولو فعلت لكانت سنة رواه ابوداود وابن ماجه

وعن ابي ايوب وجابر وانيس ان هذه الآية لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا

والله يحب المطهورين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله ^٤

١ قوله كان ذلك لعنر قال السيد جمال الدين قيل فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء الموضوع من النجاسة

٢ قوله فلا تصدقوه قال الشيخ حديث عائشة مستنك الى علمها فيعمل على ما وقع في البيوت ذكره في المرقاة

٣ قوله فنضح بها فرجه حذائه قال الابهرى ولعله لتعليم الامة بدفع السوساس او لقطع البول فان النضح بالماء البارد يردع البول فلا يترك منه شئ بعد شئ والنظران النضح مختص لمن استنجى بالماء

٤ قوله منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا هو الصواب قاله الطيبي ومع ذلك فهو لم يشك ضعفه لتعدد طرقه السابقة فيكون حجة في فضائل الاعمال .

قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجد

بالماء فقال فهو ذلك ^{ذلك} فعليكموه رواه ابن ماجه وعن سلمان قال قال بعض المشركين

وهو يستهزى^١ انى لارى صاحبكم يعلمكم حتى الحراة قلت اجل امرنا ان لانستقبل

القبلة ولا نستنجى بايماننا ولا نكتفى بىون ثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم رواه

مسلم واحمد واللفظ له ^٢ وعن عبد الرحمن بن حنبل قال خرج علينا رسول الله صلى

الله عليه وسلم وفي يده الدرة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه

ترس ليس فيه حشب ولا عصب

يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك اما علمت ما

في التستراة القعود او فيها

اصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب

في قبره رواه ابو داود وابن ماجه ورواه النسائي عنه عن ابي موسى وعن مروان

الاصغر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت

يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بل انما نهى عن ذلك في الفضاء

فاذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس رواه ابو داود وعن انس قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الجلاء الحمد لله الذى اذهب عنى

الاذى وعافانى رواه ابن ماجه ^٣ وعن ابن مسعود قال لما قدم وفد الجن على النبي

المؤذى من احتياصه من زوال الاعاصير

صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه امتك ان يستنجوا بعظم اوروثه او حممة

الفحم

فان الله جعل لنا فيهما رقما فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه ابو داود

اي ولدوا بنا اي اتفعا بالطين والدم والاضائة

(باب السواك)

(الفصل الاول) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

(الله)

(١) قوله حتى الحراة اي آدابها هو يفتح الحاء المعجمة والراء المهملة مقصورا على الاكثر وقيل حمودا وقيل بالمد بكسر الحاء وفي شرح مسلم الحراة بفتح الحاء وتحقيق الراء بالمد اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبفتح التاء وبالمد مع فتح الحاء وكسرهما نقله الايهري (٢) قوله ويحك كلمة يقال لمن يرحم ويرفق بوضع ويحك موضع وبلك ايماء الى كمال رأفته

(٣) قوله فعذب في قبره قال الطبري شبه نهى هذا المنافق عن الامر لما هو معروف عند المسلمين بنهى صاحب بنى اسرائيل ما كان معروفا عندهم في دينهم والمقصود منه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار

(٤) قوله السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان قال النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدا بالجابب الايمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمى لحم اسنانه .

(١) قوله لامرتهم بتأخير العشاء أى لفرضت عليهم تأخيره الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التأخير مستعجب عند الجمهور خلافا للشافعى مرقاة .

الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل
اى لولا خشية وقوع المشقة عليهم

صلوة متفق عليه وعن شريح بن هاني قال سالت عائشة باى شئ كان يبدأ رسول
اى وشؤها صحابي

الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم وعنه حذيفة قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك متفق

عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من القطرة قص
يدلك استانه
١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦

الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف
توفرها قطع

الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى ونسيت العاشرة الا
 ان تكون المضمضة رواه مسلم وفي رواية الختان بدل اعفاء اللحية لم اجد هذه الرواية

في الصحيحين ولا في كتاب الحميدى ولكن ذكرها صاحب الجامع وكذا الخطابي في

معالم السنن عن ابي داود برواية عمار بن ياسر * ﴿الفصل الثانى﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للغم مرضاة

للرب رواه الشافعى واحمد والدارمى والنسائى وروى البخارى فى صحيحه بلا اسناد

وعنه ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين

الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذى وعن عائشة رضى

الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ

الا يتسوك قبل ان يتوضأ رواه احمد وابو داود وعنها قالت كان النبي صلى الله

عليه وسلم يستاك فيعطنى السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه

رواه ابو داود * ﴿الفصل الثالث﴾ عن ابن عمر ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال ارانى فى المنام اتسوك بسواك فجاءنى رجلان احدهما اكبر

(٢) قوله وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اى العقد التى على ظهر مفاصل الاصابع والذى فى باطنها رواجب مرقاة .

(٣) قوله مطهرة للغم مرضاة للرب بفتح الميم فيها المطهرة مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى اسم الفاعل وكذا المرضاة اى محصل لرضاء الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى اسم المفعول اى مرضى للرب مرقاة .

(٤) قوله بلا اسناد اى تعليقا بصيغة جزم والمعلقات المجزومة صحيحة قاله ميرك .

من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقبل لي كبير فدفعته الى الاكبر منهما متفق عليه وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماجاني جبرئيل عليه السلام قط الا امرني بالسواك لقد خشيت ان اخفى مقدم في رواه احمد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اكرت عليكم في السواك رواه البخاري وعن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحى اليه في فضل السواك ان كبير يستاك ^{صنا او فضلا} ^{مجهول} اعط السواك اكبرهما رواه ابو داود وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلوة التي يستاك لها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه البيهقي في شعب الايمان ^{١٢٤٦} ^{١٢٤٦} وعن ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لايقوم الى الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه رواه الترمذي وابو داود الا انه لم يذكر ولاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح *

(١) قوله لقد خشيت يعني ان استاصل لثتي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبرائيل وكثرة مداومتي عليه .

(باب سنن الوضوء)

(الفصل الاول) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
وسلم اذا استنقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبیت
على خيشومه متفق عليه وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بوضوء فافرج على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم
مضمض واستنثر ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه
بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى
المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائي ولابي داود نحوه ذكره
صاحب الجامع وفي المتفق عليه قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم توضأ لنا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفاه منه على يديه فغسلهما ثلثا ثم ادخل
يهما فاستخرجهما فمضمض واستنشق من كل واحدة ففعل ذلك ثلثا ثم ادخل يدهما فاستخرجهما
فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل يدهما فاستخرجهما فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم
ادخل يدهما فاستخرجهما فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم
قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاقبل بهما وادبر
بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ
منه ثم غسل رجليه وفي رواية فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلاث غرفات من ماء
وفي اخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلثا وفي رواية للبخاري
فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين وفي اخرى له
فمضمض واستنثر ثلث مرات من غرفة واحدة وعن عبد الله بن عباس قال توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة لم يزد على هذا رواه البخاري وعن عبد
الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه البخاري

١ قوله يبیت على خيشومه يعني
ان الشيطان اذا لم يمكنه الوسوسة
عند النوم لزوال الاغساس يبیت
على اقصى انفه ليلقى في دماغه
الرؤيا الفاسدة وينمعه عن الرؤيا
الصالحة لان محله الدماغ فامر عليه
السلام ان يغسلوا داخل انوفهم
لازالة لوث الشيطان وتنته منها
قال التورپشتي والقاضي الخيشوم
اقصى الانف المتصل بالهطن المقدم
من الدماغ الذي هو موضع الحس
المشترك ومستقر الخيال فاذا نام
يجتمع الاخلاط ويبيس عليه المغطا
ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى
اضغاث احلام فاذا قام وترك الخيشوم
بحاله استمر الكلال وعسر الخوضوع
والقيام بحقوق الصلوة ثم قال التور
پشتي ما ذكر من طريق الاحتمال
حق الادب في الكلمات الطيبة
النبوية ان لا يتكلم في هذا الحديث
وامثاله بشيء فان الله سبحانه قد
خصه بغرائب المعاني وحقايق الاشياء
ما يقصر عنه باع غيره وروى النووي
عن القاضي يحتمل بيتوته الشيطان
ان يكون حقيقة فان الانف احد
المناف الى القلب وليس عليه وعلى
الاذنين غلق ويعتمل ان يكون
على الاستعارة فانه انما يتعقد من
الغبار ورتوبة الخياشيم قدر يوافقه
الشياطين مرقاة شرح المشكوة .

(١) قوله بالمقاعد قال الطيبى في موضع قعود الناس في الاسواق وغيرها انتهى وقيل مواضع القعود خارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة
 (٢) قوله بماء في الطريق قال الطيبى الظرف الاول خبر كان والثاني صفة ماء اى كنا نازلين بماء كائنا في طريق مكة
 (٣) قوله اسبغوا الرضوء بضم الواو اى اتموه باتين جميع فرائضه وسننه او اكملوا واجباته
 (٤) قوله بناصيته قال ابن الملك ان جعلت الباء تبعية في دليل للشافعى على وجوب مسح قدم ما يطلق عليه اسم المسح وان جعلت زائدة ففيه دليل لا يبحنيفة فى التقدير بالرفع وهو قدر الناصية
 (٥) قوله وعلى العمامة قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه مسح بناصيته وسوى عمامته بيديه فحسب الراوى تسوية العمامة عند المسح مسحا ذكره صاحب المرقاة رحمه الله
 (٦) قوله لمن لم يذكر اسم الله عليه قال الناقضى قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا وضوء له وعن ابي سعيد بن جبلة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وامل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائها رواه ابوداود والترمذى والنسائى
 (٧) قوله بين الاصابع والدارمى الى قوله بين الاصابع وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه الترمذى
 (٨) قوله عن ابن ماجه نحوه وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه

وعن عثمان رضى الله عنه انه توضأ بالمقاعد فقال الارىكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ فلننا لثنا رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر وقال رجعتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بعبال الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسهما الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمم ما استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتغسله متفق عليه
 (الفصل الثانى) وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لمستم واذا توضأت فابنوا بايامنكم رواه احمد وابو داود وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذى وابن ماجه ورواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة والدارمى عن ابي سعيد الخدرى عن ابيه وزادوا فى اوله لا صلوة لمن لا وضوء له وعن ابي بصير قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وامل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائها رواه ابوداود والترمذى والنسائى
 (٧) قوله بين الاصابع والدارمى الى قوله بين الاصابع وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه الترمذى
 (٨) قوله عن ابن ماجه نحوه وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه

الترمذى وابو داود وابن ماجه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي
 رواه ابو داود وعن عثمان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يخلل لحيته رواه الترمذى والدارمى وعن ابي حية قال قرأيت عليا توضأ فغسل
 كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح
 برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم
 قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى
 والنسائى وعن عبد خير قال نحن جلوس ننظر الى على حين توضأ فادخل يده
 اليمنى فملا فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلث مرات ثم قال
 من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا طهوره رواه الدارمى
 وعنه عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق
 من كف واحد فعل ذلك ثلثا رواه ابو داود والترمذى وعن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحيتين وظاهرهما بابهاميه رواه
 النسائى وعن الربيع بنت معوذ انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت
 فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدقته واذنيه مرة واحدة وفى رواية انه توضأ
 فادخل اصبعيه فى جعري اذنيه رواه ابو داود وروى الترمذى الرواية الاولى واحمد
 وابن ماجه الثانية وعن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه رواه الترمذى ورواه مسلم مع زوائد
 وعن ابي امامة ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان يمسح المايقين^٣
 المايقين

(١) قوله تحت حنكه قال الابهرى
 الحنك بفتح المهملة والنون باطن
 الفم وتحت الحنك تحت الناقن
 ذكره فى المرقاة

(٢) قوله بماء غير فضل يديه قال
 التورپشتى اى اخذ له ماء جديدا
 ولم يقتصر على البلل الذى بيديه
 مرقاة

(٣) قوله يمسح المايقين تثنية ماق
 بالفتح وسكون الهمزة ويجوز
 تخفيفها اى يمسح المايقين
 التورپشتى الماق طرف العين
 الذى يلى الانف والاذن واللغة
 المشهورة موق قال الطيبى انما
 مسعهما على الاستعجاب بمالعة فى
 الاسباغ مرقاة .

وقال الاذنان من الرأس رواه ابن ماجه وابو داود والترمذى وذكرنا قال حماد لا ادري الاذنان من الراس من قول ابي امامه ام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه النسائى وابن ماجه وروى ابو داود معناه وعن عبد الله بن المغفل انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اى بنى سل الله الجنة وتعود به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والساء رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوى عند اهل الحديث لانا لا نعلم احدا اسناده غير خارجه وهو ليس بالقوى عند اصحابنا وعن معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذى وعن عائشة رضی الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اعضاءه بعد الوضوء رواه الترمذى وقال هذا حديث ليس بالقائم وابو معاذ الراوى ضعيف عند اهل الحديث * (الفصل الثالث) عن ثابت بن ابي صفيّة قال قلت لابي جعفر هو محمد الباقر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا قال نعم رواه الترمذى وابن ماجه وعن عبد الله بن زيب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين

(١) قوله يعتدون فى الطهور والساء قال التوربشتى انكر الصحابي على ابنه فى هذه المسئلة لانه طمع ما لا يبلغه عملا حيث سال منازل الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء فى الدعاء لبا فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعى الى نفسه معين الكمال وقيل لانه سال شيئا معينا مرقاة .

(٢) قوله يقال له الولهان بفتح الحين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتعير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء اما لشدة حرص على طلب الوسوسة فى الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضوم لاؤكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل اوباق على مصدر يته للمبالغة كرجل عدل مرقاة .

(٣) قوله فاتقوا وسواس الماء قال الطيبى اى وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرتين او مرة وهل طاهر او نجس اوبلغ قلتين او لا قال ابن الملك وتبعه ابن حجر اى وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة فى كمال الوسواس فى شأن الماء اولشدة ملازمته مرقاة .

وقال هونور على نور وعن عثمان رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه
 الاعضاء المعسرة

وسلم توضع ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى ووضوء ابراهيم
 دون امهم وامهم تبعهم

رواهما رزين والنووى ضعف الثانى فى شرح مسلم وعن انس قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث

رواه الدارمى وعن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبيد الله بن عبد الله

بن عمر ارايت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر وعن

اخيه قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي

عامر الغسيل حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل

صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث قال فكان عبد الله يرى

ان به قوة على ذلك ففعله حتى مات رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو بن

العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم مرسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف

ياسعد قال اى الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد وابن

ماجة وعن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمران عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال من توضأ وذكر اسم الله فانه يظهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله

لم يظهر الاموضع الوضوء وعن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا توضأ وضوء الصلوة حرك خاتمه فى اصبعه رواهما الدار قطنى

وروى ابن ماجة الاخير *

١ قوله يتوضأ لكل صلوة الخ
 فى الحديث اشعار بان تجديد الوضوء
 كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة
 الحديث الآتى ويحتمل انه كان يفعله
 استحبابا ثم ضشى ان يظن وجوبه
 فتركه لبيان الجواز وهذا اقرب مرقة

٢ قوله بسن حنظلة بن ابي عامر
 الغسيل بالجرصة حنظلة روى عن
 عروة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان شأنه
 قالت كان جنبا فلما سمع الهيعة خرج
 فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رأيت الملائكة يغسله مرقة

٣ قوله قال نعم وان كنت على
 نهر جار فان فيه اسراف الوقت
 وتضييع العمر وتجاوزا عن الحد
 الشرعى كما تقدم ويحتمل ان يراد
 بالاسراف الاتم مرقة شرح مشکوة

باب الغسل

(الفصل الاول) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهها ففك وجب الغسل وان لم

اي يديه ورجليها اي جامعها بان ادخل تمام الحشفة

ينزل متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء

من الماء رواه مسلم قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله هذا منسوخ وقال ابن عباس

انما الماء من الماء في الاحتلام رواه الترمذي ولم اجك في الصحيحين وعن ام سلمة

رضي الله عنها قالت ام سليم يا رسول الله ان الله لا يستعبي من المحق فهل على

المرأة من غسل اذا احتملت قال نعم اذا رات الماء فغطت ام سلمة وجهها وقالت يا

اي استرت

رسول الله او تحنلم المرأة قال نعم تربت يمينك فهم يشبهها ولها متفق عليه وزاد

مسلم برواية ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما

هي ام انس منه

علا وسبق يكون منه الشبه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة

ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلث غرفات

اي الماء

بيديه ثم يفيض الماء على جلك كله متفق عليه وفي رواية لمسلم يبدأ فيغسل يديه

قبل ان يدخلها الا اناء ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وعن ابن

يعني الصب

عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته

خالدة ابن عباس من امهات المؤمنين

بثوب وصب على يديه فغسلها ثم صب على يديه فغسلها ثم صب يمينه على شماله

فغسل فرجه ففرض بيك الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه

اليسرى

وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض على جسك ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم

ياخذه فانطلق وهو يفيض يديه متفق عليه ولفظه للبخاري وعن عائشة قالت ان

(١) قوله انما الماء اي وجوب استعمال الماء وهو الغسل من الماء اي من اجل خروج الماء الدافق وهو المتى مرقة

(٢) قوله الماء اي المتى في يديها او ثوبها بعد اليقظة وفي معناه المتى عندنا اي في حالة الاشتباه بالمتى

(٣) قوله تربت يمينك اي ما اصيبت وهو في الاصل كناية عن شدة الفقر اخبارا ودعاء قال الطيبي تربت الشئ بالكسر اصابه التراب لم يرد الدعاء عليها وانما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها

(١) قوله خنى فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة يمسح بها المرأة من الحيض من فرصت الشيء اذا قطعته مرقاة .

(٢) قوله من مسك يفتح الميم وهو الجلك وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف قال الطيبي صفة لفرصة ثم متعلق الجاران قدر خاصا فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ماورد فرصة ممسكة وقال بعضهم وهذه الرواية اكثر وفي شرح السنة اى خنى قطعة من صوف مطيبة المسك وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يعملون المسك فيستعمل في المحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك اى من جلك عليه صوف وان قدر المتعلق عاما اى كائنة من مسك فيجب ان يقال كما فى الفائق ان المسكة الخلق التى امسك كثيرا ولا يستعمل المجيد للانفتاح ولان الخلق اصلح لذلك وافق قال التورپشتى هذا القول احسن واشبه بصورة الحال ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك لقال فتطيبى ولانه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك لا زالة الدم عند التطهير ولو امر لازالة الرائحة لامر بها بعد ازالة الدم انتهى مركات .

امرأة من الانصار سالت النبي صلى الله عليه وسلم من غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خنى فرصة من مسك فتطهرى بها قالت كيف اتطهر بها فقال تطهرى اى كيفية الغسل السابقة اى لاتفق فيه بين النساء والرجال والبنت والحائض والنفساء

بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها فاجتنبتها الى فقلت تتبعى بها قربتها الى نسي لها سرا

اثر اللحم متفق عليه وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشك ضمير رأسى فانقضه لغسل الجنابة فقال لانا يكتيك ان تعجنى على رأسك ثلث حثيات ثم تقيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضاء بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه وعن معاذة قالت قالت عائشة رضى الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بينى وبينه فيبادرنى حتى اقول دعى دعى قالت وهما جنبان متفق عليه *

الفصل الثانى

عليه وسلم عن الرجل يجمد البلبل ولا ينكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل الذى يرى انه قد احتلم ولا يجمد بللا قال لاغسل عليه قالت ام سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال رواه الترمذى وابوداود وروى الدارمى وابن ماجه الى قوله لاغسل عليه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الجنان الجنان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا رواه الترمذى وابن ماجه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث قريب الحارث بن وجيه الراوى وهو شيخ ليس بذاك وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفصل الثانى

الغسل متى يعلم انه بل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا فى عدم فى المنام انه احتلم .

(١) قوله عاديت راسى مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري اى عاملت مع راسى معاملة المعادى مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته .

(٢) قوله ولا يصب عليه اى على راسه الماء اى القراح لازالة الحطمي بل يتركه بعاله قصدا للتبرد ثم يصب على سائر بدننه ليرتفع الجنابة .

(٣) قوله انما كان الماء اى انحصار وجوب الغسل .

(٤) قوله من الماء اى من انزال المني لا بمجرد الجماع .

(٥) قوله رخصة في اول الاسلام تدريجا لتكليف الاحكام ومن ثم حلت الخمر والمتعة ابتداء ثم نسختا ولم يكلفوا اولا الا بالتوحيد ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلوة ما في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم بعد مدة نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد تعولهم الى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تابعت الفرائض كذا ذكره ابن حجر .

من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال على فمن

ثم عاديت راسى فمن ثم عاديت راسى فمن ثم عاديت راسى ثلثا رواه ابو داود

واحمد والدارمى الا انهما لم يكررا فمن ثم عاديت راسى وعن عائشة رضى الله

عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذى وابو

داود والنسائى وابن ماجه و عنهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل راسه

بالحطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء رواه ابو داود وعن على ^{يكتفى}

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد ^{بالنصاء الواضع عربيا}

الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيبى ستير يجب الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم

فليستتر رواه ابو داود والنسائى وفي روايته قال ان الله ستير فاذا اراد احدكم

ان يغتسل فليتوار بشيء * ((الفصل الثالث)) عن ابي بن

كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نوى عنها رواه الترمذى

وابو داود والدارمى وعن على قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

انى اغتسلت من الجنابة واصليت الفجر فرايت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسعت عليه بينك اجراك رواه ابن ماجه ^{عند الغسل اى غسله غسل خفيفا او امرته عليه بيده المبلولة}

وعن ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرارة وغسل ^{مفروضة في ليلة المعراج}

البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعلت

الصلوة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة رواه ابو داود *

﴿ باب مخالطة الجنب وما يباح له ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾ - عن ابى هريرة قال لقيتني رسول الله صلى

(١) قوله فاتيت الرجل اى البيت المعهود هنا وهو منزل نفسه لان بيوتهم كانت محلا للرجال وقال المظهر اى ما بين الرجل وهوما كان مع المسافر من الاقمشة والرجل ايضا الموضع الذى نزل فيها القوم

(٢) قوله ان المؤمن لا يتنجس بفتح الجيم اى لا يصير عينه نجسا وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالتجاسة فى اعتقاد اثم لاقى اصل خلقتهم وماروى عن ابن عباس رض من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة فى التباعد عنهم والاحتراز منهم مراقبة

الله عليه وسلم وانا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسلت فاتيت الرجل فاعتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا يتنجس هذا لفظ البخارى ولمسلم معناه وزاد بعد قوله فقلت له لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسلت وكذا البخارى فى رواية اخرى فى هذه الحالة

وعن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصييه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للملوة متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه

الى الجماع
٣ وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد رواه مسلم وعن عائشة قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه رواه مسلم وصديقه ابن عباس

سندكوه فى كتاب الاطعمة ان شأ الله تعالى * ﴿ الفصل الثانى ﴾

عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فى جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله انى كنت جنبا فقال ان الباء لا يجنب رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه وروى السدائى نحوه فى لا يصير جنبا

شرح السنة عنه عن ميمونة بلفظ المصاييح وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستنقى عى قبل ان اغتسل رواه ابن ماجه وروى اى يطلب الدقة وهى الحراة فان يضع اعضاءه على اعضائى

(٣) قوله يطوف على نسائه بغسل واحد فان قيل اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع الجواب ان وجوب القسم عليه صلى الله عليه وآله وسلم مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه برضاهن واما الطواف بغسل واحد فيجتمه ان صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فيما بينه او ترك لبيان الجواز واسماء نسائه صلى الله عليه وآله وسلم خديجة وعائشة وحفصة وام سلمة وسودة وزينب وميمونة وام المساكين وجوبه وصفة ذكرها فى المرقاة .

١) قوله لا تدخل الملائكة اللام للعهد النهنى اى الذين ينزلون بالبركة والرحمة وللزيارة واستماع النكر لا السكنية

فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين
 فى شىء من احوالهم
 ٢) قوله بيتا فيه صورة اى الحيوان
 على شىء مرتفع كالمدار والسقف
 والسترا على البساط وموضع الاقدام
 فان الرخصة وردت فيه لعدم حرمة
 التصوير ومشابهة بيت الاضنام
 بخلاف صورة مالا روح فيه الصورة
 التى تفك من بدنها المشاهد مالا
 يمكن وجوده مع الحياة فيه كالراس
 فهناك لا يمنع دخول الملائكة لانه
 لا محذور فيها بوجه وبخلاف الصورة
 التى يجعل دوامها وان حرم ابتدأها
 كالصورة التى يمداس اويكسأ عليه
 فانها تمنع ايضا دخول الملائكة قال ابن
 حجر وشملت الصورة على ما فى الدرهم
 المجلوبة من بلاد الكفر فمن عناشىء
 منع دخول الملائكة وان حل له امساكها
 بل ولو حملها ولو فى عمامة لانه قصد
 ذاتها لا الصورة التى حمل عليها
 لكن ينبغى قصر المنع على المحل
 الذى فيه الدنانير فقط وينبغى ان
 يستثنى ايضا بنات اللعب لمن لم تبلغ
 من البنات الحديث عائشة رضى الله عنها
 وتقريره صلى الله عليه وسلم لها فيها
 ٣) قوله ولا كلب لانه نجس وهم
 اطهار فيشبهه المبرز يعنى غير كلب
 الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنائها
 شرعا
 ٤) قوله ولا جنب اى الذى اعتاد
 ترك الغسل تهاونا حتى يمر عليه
 وقت صلوة فانه مستخف بالشرع
 لا اى جنب كان فانه ثبت ان النبى
 صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
 نسائه بغسل واحد وكان ينام بالليل
 وهو جنب الى ما بعد الفجر حتى
 فى رمضان او ولا جنب من الزنا او
 المراد ان لا يتوضأ كما سياتى

الترمذى نحوه وفى شرح السنة بلفظ المصابيح وعن على قال كان النبى صلى الله
 عليه وسلم يخرج من الحلاء فيقرئنا القرآن ويا كل معنا اللحم ولم يكن يعجبه او يعجزه
 عن القران شىء ليس الجنابة رواه ابو داود والنسائى وروى ابن ماجة نحوه وعن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرب الحائض ولا جنب شيئا من
 القرآن رواه الترمذى وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا
 هذه البيوت عن المسجد فانى لاحل المسجد الحائض ولا جنب رواه ابو داود وعن
 على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب
 ولا جنب رواه ابو داود والنسائى وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثلثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمنضخ بالخلوق والجنب الا ان
 يتوضأ رواه ابو داود وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان
 فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا يمس
 القرآن الا طاهر رواه مالك والدارقطنى وعن نافع قال انطلقت مع ابن عمر
 حاجة فقصى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل فى سكة من
 السكك فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه
 فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى فى السكة ضرب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه
 ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعنى ان ارد عليك السلام الا انى لم اكن
 على طهر رواه ابو داود وعن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم
 وهو بهول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال انى كرهت ان

فى الحديث ذكره فى المرقاة ٥) قوله بالخلوق هو طيب له صبغ يتخذ
 من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيض تارة ونهى اخرى عنه وهو الاكثر والنهى مختص بالرجال دون النساء
 وانما تقربه الملائكة للتوسع فى الرعونة والتشبيه بالنساء .

(اذكر)

اذكر الله الاعلى طهر رواه ابو داود وروى النسائي الى قوله حتى يتوضأ وقال فلما
توضأ رد عليه * **﴿الفصل الثالث﴾** عن أم سلمة رضى الله

عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ثم يبتدئ ثم ينام رواه
احمد وعنه شعبة قال ان ابن عباس رضى الله عنه كان اذا اغتسل من الجنابة

هو ابن دينار وهو مولى ابن عباس رضى

يشرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات ثم يغسل فرجه فتنسى مرة كم افرغ فسالنى
فقلت لا ادرى فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض

الى ان يلقط

على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر رواه ابو

داود وعنه ابى رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على

مولى رسول الله صلعم

نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الاتجعله غسل واحد
آخرا قال هذا ازكى واطيب واطهر رواه احمد وابو داود وعن الحكم بن عمرو

الذري اخضع على البدن

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه
ابو داود وابن ماجه والترمذى وزاد اوقال بسوءها وقال هذا حديث حسن صحيح

وعنه حميد الحميرى قال لقيت رجلا صعب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صعبه

قابهى

ابوهريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل

الذى تزويجى

الرجل بفضل المرأة زاد مسدد ويغير فاجمع رواه ابوداود والنسائى وزاد احمد فى اوله نهى ان
يمتشط احدنا كل يوم اببول فى مغتسل رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس *

﴿باب احكام المياه﴾

﴿الفصل الاول﴾ عن ابي هريرة قال قال رسول الله

(١) قوله وعن السائب الخ ولد في السنة الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع ابيه (٢) قوله خاتم النبوة قال بعضهم خاتم النبوة اتركان بين كنفه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود المبشر به في تلك وصيامة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح كالشيء المستوثق عليه بالتحتم وقيل سمي بذلك اشارة الى ختم الرسالة والنبوة فلانبي بعد

(٣) قوله زر المجلة قال عبد الملوك الزر يتقدم الزاي المكسورة على الراء المشددة واحدة الاضرار التي يشند به على ما كان في حجة العروس

المجلة بالحاء والجيم المفتوحتين بيت كلقبة يستتر بالغياب ويكون له اضرار وقيل بتقدم الراء المهملة على الزاي بمعنى البيض والمجلة هي القبيحة طائر معروف

(٤) قوله اذا كان الماء قلتين قال الطعائى من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ضعيف وان تركناه لاننا لانعلم ما القلتان ولانه روى قلتين او ثلثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف ومن ضعفه

المحافظة بن عبد البر والقاضى اسمعيل بن اسحاق وابو بكر بن العري المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل فلا يذفعه تصحيح بعض المعتمدتين مرقاة

(٥) قوله لم يحمل الخبث قال القاضى الحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقات النجاسة فان معنى لم يحمل لم يقبل النجاسة وقال في النهاية قيل معناه

انه اذا كان قلتين لم يحتمل ان يقع فيه نجاسة لانه ينجس بوقوع النجاسة فيه

(٦) قوله الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقعة التي تستعملها المرأة في دم الحيض

(٧) قوله ولحوم الكلاب قال الطيبى يلقي فيها كان البيبر بمسبل من بعض الابدية التي يحتمل ان ينزل فيها اهل البادية فيلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكتسح السيل فيلقها في البيبر فعبّر عنه القائل بوجه يوهوم ان الالتقاء من الناس لقلّة تدنيهم

(٨) قوله والتنتن الرايعة الكريهة والمراد بها هنا الشئ المنتمن الكائنة والحيفة والحارجى فتأويله ان الماء الذى يتساقط ولون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم مرقاة .

(٩) قوله الماء طهور لا ينجسه شئ قيل الالئ واللام للجمع (احمد)

صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا

كفى يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله وتناوله وعن جابر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم وعن السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح راسي ودعالي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت

الى خاتم النبوة بين كنفه مثل زر المجلة متفق عليه * التمام زيادة الملبى والعمام حال من الخاتم

(الفصل الثانى) عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينبو به من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه احمد وابوداود والترمذى والنسائى

والدارمى وابن ماجه وفي اخرى لابي داود فانه لا ينجس وعن ابي سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيه الحيض ولحوم الكلاب والتنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ عرواه احمد

والترمذى وابوداود والنسائى وعن ابي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء وان نوضأنا به عطشنا افنوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه والحل ميتته رواه مالك والترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه والدارمى

وعن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال قلت نبينا قال تمر طيبة وماء طهور رواه ابوداود وزاد

الاسفير من جلد

الاسفير من جلد

الاسفير من جلد

الاسفير من جلد

احمد والترمذى فتوضأ منه وقال الترمذى ابوزيد مجهول وضع عن علقمة عن عبد الله
 بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن كَبْشَةَ
 بنت كَعْبِ ابن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان اباقتادة دخل عليها فسكبت له
 وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرانى انظر
 اليه فقال تعجبين يا ابنت اخى قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات رواه مالك واحمد
 والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى وعن داود بن صالح بن دينار
 عن أمه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة قالت فوجدها تصلى فاشارت الى ان
 ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلواتها اكلت من حيث
 اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها
 من الطوافين عليكم وانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها رواه
 ابو داود وعن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ بما افضل
 الحمر قال نعم وبما افضل السباع كلها رواه فى شرح السنة وعن أم هانئ فقالت
 اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونة فى قصعة فيها اثر العجين رواه
 النسائى وابن ماجه * (الفصل الثالث) * عن يحيى بن عبد
 الرحمن قال ان عمر خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال
 عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض
 لا تخبرنا فاننا نرد على السباع وترد علينا رواه مالك وزاد رزين قال زاد بعض الرواة
 فى قول عمر وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ما اخفت فى

بطونها وما بقي فحولنا طهور وشراب وعن أبي سَعِيدٍ الخَدْرِيِّ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب
والحمر عن الطهر منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور رواه ابن ماجه
وعن **عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ** رضى الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث
البرص رواه الدار قطنى ❁

(١) قوله عن الطهور أى التطهير يدل
عن الحياض باعادة الجار مرفقة

باب تطهير النجاسات

(الفصل الاول) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه وفي رواية
لمسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب
وعنه قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناولته الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معسرين رواه البخارى وعن **أنس** قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جاء اعرابي فقام يببول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى
لا تقطعوا عليه بولفانه يتضرر
اسم فعل معناه كفف
دلو

٢ قوله فتناولته الناس أى بالسنة
سباوشتما وقال ابن الملك اخذوا
للضرب والاطهر زجره من غير
ضرب وايناء كما فى الحديث الآتى مرفقة

قوله دعوه أى اتركوه فانه معذور
لانه لا يعلم عدم جواز البول في المسجد
لقربه بالاسلام وبعده عنه صلى الله
عليه وآله وسلم وقيل لئلا يتعد
مكان النجاسة وقيل لئلا يتضرر
باحتماس البول ذكره صاحب المرفقة

قوله دعوه أى اتركوه فانه معذور
لانه لا يعلم عدم جواز البول في المسجد
لقربه بالاسلام وبعده عنه صلى الله
عليه وآله وسلم وقيل لئلا يتعد
مكان النجاسة وقيل لئلا يتضرر
باحتماس البول ذكره صاحب المرفقة

قوله دعوه أى اتركوه فانه معذور
لانه لا يعلم عدم جواز البول في المسجد
لقربه بالاسلام وبعده عنه صلى الله
عليه وآله وسلم وقيل لئلا يتعد
مكان النجاسة وقيل لئلا يتضرر
باحتماس البول ذكره صاحب المرفقة

وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدينا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع
 اى اخبرني عن حال احدنا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه

ثم لتنضجه بماء ثم لتصل فيه متفق عليه وعن سليمان بن يسار قال سألت عائشة

عن المنى يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيخرج الى الصلوة واثرا الغسل في ثوبه متفق عليه وعن ^{تأني} الأسود وهمام عن عائشة
 ادرك من النبي صلعم ولم يره

قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وبرواية
 اى اذا كان يابسا
 ادلكه

عائشة والاسود عن عائشة نحوه وفيه ثم يصلى فيه وعن أم قيس بنت محسن انها
 اى في مرويتها

اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول

الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضجه ولم يغسله متفق
 ٣

عليه وعن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

ديغ الاهاب فقت طهر رواه مسلم وعنه قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت

فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم

به فقالوا انها ميتة فقال انها حرم اكلها متفق عليه وعن سودة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زنا ننبف فيه حتى صار

شنا رواه البخارى * (الفصل الثانی) عن ليابة بنت الحارث
 زوجة العباس عم رسول الله صلعم
 جادعا
 القرية الخلفة

قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه

فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضج
 على وجه المبالغة

من بول الذكر رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي رواية لابي داود والنسائي

عن ابي السمع قال يغسل من بول الجارية وبرش من بول الغلام وعن ابي هريرة

(١) قوله لتنضجه بكسر اللام ويسكن
 وفتح الصاد المعجمة وكسر قال في شمس
 العلوم نضج بانفج ينضج كذلك
 وبالكسر ايضا في النهاية القرص
 الدلك باطراف الاصابع والاطفار مع
 صب الماء عليه حتى يظوره اثره وهو
 ابغ في غسل الدم والنضج الرش
 يستعمل في الصب شيئا وهو المراد هنا
 قاله الطيبي وقال ابن الملك اى
 فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل
 الغسل حتى يتفتت ثم لتنضجه اى
 لتنغسله بماء بان تصب عليه شيئا
 فشيئا حتى يذهب اثره تحقيقا لازالة
 النجاسة قلت ويؤيد خبر حنيفة ثم
 اقرصيه ذكره في المرقاة .

(٢) قوله كنت اغسله قال ابن الملك
 فيه دليل على نجاسة المنى وهو قول
 ابي حنيفة ومالك .

(٣) قوله فنضجه اى اسال الماء على
 ثوبه حتى غلب عليه ولم يغسله اى
 لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك
 لان الغلام لم يأكل الطعام فلم يكون
 لبوله عفونة يفتقر في ازالتها الى
 المبالغة ولم يرد انه لم يغسله بالمرة بل
 اراد به التفريق بين الغسلين
 والتنبيه على انه غسل دون غسل
 فعبر عن ادهما بالغسل وعن
 الآخر بالنضج .

١) قوله اذا وطئ بكسر الطاء بعدها همزة اى ترب ومسح وداس ذكره صاحب المرقاة شارح المشكوة .

٢) قوله ما بعده اى المكان الذى يعد المكان القدر بزوال ما تشبث بالذيل من القدر يابساً كذا قاله بعض علمائنا وهذا التأويل متعين على تقدير صحة الحديث لانعتقد الاجتماع ان الثوب اذا صابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخفى فان فيه خلافاً فاطلاق التطهير مجازى كنسبة الاسنادية .

٣) قوله والركوب اى عن القعود عليها قال المظهر هذا النهى محتمل ان يكون نهى تحريم لان استعمالها اما قبل الدباغ فلا يجوز لانها نجسة واما بعده فان كان عليه الشعر فهى ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله ويحتمل ان يكون نهى تنزيه اذا قلنا ان الشعر يطهر بالدباغ كما فى الوسيط فان ليس جلود السباع والركوب عليهما من داب الجبائرة وعمل الميثرفين فلا يلىق باهل الصلاح .

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بئعله الاذى فان التراب له طهور رواه ابو داود ولاين ماجة معناه وعن ام سلمة قالت لها امرأة انى اطيل

ذيلى وامشى فى المكان القدر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما

بعك^٢ رواه مالك واحمد والترمذى وابو داود والدارمى وقالوا المرأة ام ولد لابراهيم

بن عبد الرحمن بن عوف وعن المقدام بن معد يكرب قال نوى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع والركوب عليها رواه ابو داود والنسائى وعن

ابى المايح ابن أسامة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع

رواه احمد وابو داود والنسائى وزاد الترمذى والدارمى ان تفتش وعن ابى

المايح انه كره ثمن جلود السباع رواه

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب رواه

الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه وعن عائشة رضى الله عنها ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابو داود

وعن ميمونة قالت مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجال من قرينى يجرون

شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخنتم اهابها قالوا

انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ رواه احمد وابو داود

وعن سلمة بن المحبق قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فى غزوة تبوك

على اهل بيت فاذا قرية معلقة فسأل الماء فقالوا له يا رسول الله انها ميتة فقال

دباغها طورها رواه احمد وابو داود * (الفصل الثالث) عن

امرأة من بنى عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد متنتة

فكيف نفعل اذا مطرنا قالت فقال اليس بعلمها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال
فهذه بهذه رواه ابوداود وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نتوضا من الموضي رواه الترمذي وعن ابن عمر قال كانت
الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك رواه البخاري وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا بأس
ببوله رواه احمد والدارقطني *

(باب المسح على الخفين)

(الفصل الاول) عن شريح بن هانئ قال سألت علي
ابن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبه انه
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل الغائط فعملت معه اداة قبل الفجر فلما رجع اخذت اهريق
على يديه من الادوة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف ذهب يعسر عن
ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة والى منكبيه وعمل ذراعيه
ثم مسح بناصيته وعلى العمامة ثم اهرق لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
فمسح عليهما ثم ركب وركبت فانتبهنا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة ويصلى بهم
عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب
اي علم ٣ صلى بهم

(١) قوله فهذه بهذه اي ما حصل
التنجس بتلك يطهره انسعا به على
تراب هذه الطيبة قال مالك رح
فيما روى ان الارض يطهر بعضها
بعضا انما هو ان يطا الارض القفرة
ثم يطا الارض اليابسة النظيفة
فان بعضها يطهر بعضها واما النجاسة
مثل البول ونحوه يصيب الثوب
او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره
الا الغسل اجماعا كما ذكره الطيبي
(٢) قوله لا بأس ببول ما يؤكل
لحمه قال النووي في الروضة لنا
وجه ان بول ما يؤكل لحمه وروثه
طاهر هو منسوب مالك واحمد وهو
قول محمد من ائمتنا وللجمهور
عموم حديث استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه اخرج
الحاكم عن ابي هريرة رض .

(٣) قوله وعلى العمامة قال محمد
بلغنا ان المسح على العمامة كان
فترك وقال محمد في موطنه اخبرنا
مالك قال بلغني عن جابر انه سئل
عن العمامة فقال لا حتى تمس الشعر
الماء .

يتأخر فأومى إليه فادرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه فلما سلم
 قام النبي صلى الله عليه وسلم وقامت معه فركعنا الركعة التي سبقتنا رواه مسلم *

﴿ الفصل الثاني ﴾ - عن أبي بكر^{صلى} عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليون ولليقيم يوماً وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان

يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو

صحيح الاسناد هكذا في المنتقى وعن صفوان ابن عسال قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا نترع خفافنا ثلثة ايام ولياليون الا من جنبابة

ولكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذي والنسائي وعن المغيرة بن شعبه قال

وضات النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك^٣ لمسح أعلى الحف وأسفله رواه ابو

داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث معلول وسالت ابادرة ومحمدا

يعنى البخارى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح وكذا ضعفه ابو داود وعنه انه

قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الحفين على ظاهرهما رواه الترمذي

وابو داود وعنه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والتعلين

رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه * ﴿ الفصل الثالث ﴾ -

عن المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحفين فقلت يا رسول الله

نسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه احمد وابو داود وعن

علي قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الحف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود

والدارمي معناه *

(١) قوله عن ابى بكره قال المصنف هو نفع بن حارث بضم النون ونفع الفاء وسكون الياء قيل تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلعم بابى بكرة واعتقه فهو من مواليه ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق كثير ذكره في المرقاة .

(٢) قوله ولكن عطف على مقدر يدل عليه الا من جنبابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره فنحن نترع من جنبابة ولا نترع من غائط ولا بول ونوم .

(٣) قوله أعلى الحف وأسفله ولهذا قال الشافعى مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر في اختلاف الائمة السنة ان مسح اعلا الحف وأسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزئه بالاتفاق والمشهور عن ابي حنيفة كمنهيب احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام رض هذا مرسل لم يثبت استناذه الى المغيرة انتهى .

(٤) قوله حديث معلول لم يستل عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما فيه سبب خفى يقتضى رده وقيل ما وهم فيه ثقة برفع او تغير استنادا وازيادة او نقص بغير المعنى .

(باب التيمم)

﴿الفصل الاول﴾ - عن حَدِيثَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَضَلَّنَا عَلَى النَّاسِ بِنَثْلِ جَعَلْتُمْ صَفْوَانًا كَصَفْوَانِ الْمَلَائِكَةِ وَجَعَلْتُمْ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَجَعَلْتُمْ تَرْتِبَتَهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عِمْرَانَ

قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَضَتْ صَلَاتُهُ

إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مَعْتَزِلٍ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تَصَلِيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ

إِصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ لِعُمَرَ إِمَّا

تَذَكَّرَ إِمَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ إِنَّا وَأَنْتَ فَمَا أَنْتَ فَلَمْ تَصِلْ وَإِمَّا إِنْ أَتَيْتَ مَعَكَ فَصَلِّتْ فَتَذَكَّرْتَ

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفْيِهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفْيَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ

نَحْوَهُ وَفِيهِ قَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفِخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ

وَكَفْيَكَ وَعَنْ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّعَةِ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَهْوِلُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَنَنَهُ بَعْضًا كَانَتْ

مَعَهُ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ

فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ وَلَكِنْ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ ﴿الفصل الثاني﴾ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضَوْعَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ

(١) قَوْلُهُ التَّيْمِمُ هَوَلُغَةُ الْقَصْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَشَرَعًا قَصْدُ التُّرَابِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ لِإِعْتِبَارِ الْقَصْدِ فِي مَفْهُومِهِ اللَّغْوِيُّ وَجِبَتْ النِّيَّةُ عِنْدَنَا بِخِلَافِ أَصْلِهِ مِنَ الرُّضْوَةِ وَالغَسْلِ وَإِيضًا الْغَسْلُ بِالسَّاءِ طَهَارَةٌ حَسْبِيَّةٌ فَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ النِّيَّةُ إِلَّا لِحُصُوصِ الْأَجْرِ وَالثُّبُوتِ بِخِلَافِ التَّيْمِمِ فَإِنَّهُ طَهَارَةٌ حَكْمِيَّةٌ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَرْقَاةِ

(٢) قَوْلُهُ فَضَلَّنَا عَلَى النَّاسِ بِنَثْلِ أَيُّ بَثْلٍ خِصَالٌ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ وَأَحَدَةٌ

مِنْهَا لِأَنَّ الْأَسْمَ السَّابِقَةَ كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ اتَّفَقَ وَلَمْ يَجْزِلْهُمْ

الصَّلَاةُ إِلَّا فِي الْكُنْيَايِسِ وَالْبَيْعِ وَلَمْ يَجْزِلْهُمْ التَّيْمِمُ وَلَيْسَ فِيهِ انْتِصَارٌ

خُصُوصِيَّاتٍ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِي الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ

خُصَائِصٌ أَمِنَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَيَجْبُرُ عَنْ كُلِّ مَانِزِلٍ عِنْدَ انزَالِهِ بِمَا يَنْبَغِيهِ

(٣) قَوْلُهُ فَلَمْ تَصِلْ لِأَنَّهُ كَانَ يُتَوَقَّعُ

الرُّوْضُ إِلَى الْمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ

أَوْ لِإِعْتِقَادِ أَنَّ التَّيْمِمَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُدَّتِ

الْأَصْغَرِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَقِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ الْحُكْمَ وَلَمْ يُتَيْسَّرْ لَهُ سَوْأَلُ ذَلِكَ

الْحُكْمِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْقَاةٌ

فإذا وجد الماء فليمسه بشره فان ذلك خير رواه احمد والترمذي وابدوداود وروى

جهدنظاهر

النسائي نحوه الى قوله عشر سنين وعن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلنا

حجر فشجه في راسه فاحتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا مانع

اي جرحه

لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله

رسول الله غ

عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الاسألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي

السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل

سائر جسده رواه ابو داود ورواه ابن ماجه عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس

وعن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فعضرت الصلوة وليس معهما ماء

فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة بوضوء ولم

يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكرا ذلك فقال للذي لم يعد

اصبت السنة واجزاتك صلواتك وقال للذي توشأ واعاد لك الاجر مرتين رواه ابو

داود والدارمي وروى النسائي نحوه وقد روى هو وابو داود ايضا عن عطاء بن

يسار مرسلا ﴿الفصل الثالث﴾ عن ابي الجهم بن الحارث

بن الصمة قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم

هو ابو الجهم الرازي

عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه

ثم رد عليه السلام متفق عليه وعن عمار بن ياسر انه كان يعث انهم تمسحوا

تيمموا

وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضرىوا با كفهم الصعيد

ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضرىوا با كفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا

بايديهم كلها الى المناكب والابطال من بطون ايديهم رواه ابو داود ﴿

١) قوله قتلوه اسند القتل اليهم لانهم تسبوا بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون ادل على الانكار عليهم

٢) قوله قتلهم الله انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه لا قود ولا فدية على المفتى وان افنى بغير الحق

٣) قوله الاسألوا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فافسد التنديم واذا ظرف فيه التعليل ويدل عليه رواية اذ وهي الاصح من النسختين مرقاة

٤) قوله لك الاجر مرتين اي لك اجرا لصلوة كرتين بان كلامهما صعيحة تترتب عليها مثوبة وان الله لا يضيع اجرا من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرقاة

٥) قوله بئر جمل بالاضافة اي من جانب الموضع يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم

٦) قوله فمسحوا بايديهم الى آخره قال القاضي البيضاوي اليد اسم للعضو الى المكتب وماروى انه صلى الله عليه وسلم تيمم ومسح اي يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بالايدي هنا الى المرافق يعني بالقياس قياس الفرع على الاصل والله اعلم

(١) قوله الغسل بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وبالضم غسل مخصوص وهو المراد هنا مرقاة .

(٢) قوله واجب أى ثابت لا ينفى ان يتركه لانه يأثم تاركه خلافاً لما لك قيل هذا وامثاله تأكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة .

(٣) قوله فيها ونعمت هذا كلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره فاهل بتلك الفعل ونعمت الفعل هي وروى عن الأصمى قبالة سنة اخذ ونعمت الحصلة .

(٤) قوله عريش العريشة البيت الذى يستظل به .

(باب الغسل المسنون)

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه وعن ابي سعيد الخدرى قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه وعن

ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل

سبعة ايام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده متفق عليه

الفصل الثانى عن ثمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة

فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى

والداريمى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميئنا

فليغتسل رواه ابن ماجه وزاد احمد والترمذى وابو داود ومن حمه فليتوضأ وعن

عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة

ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابوداود وعن قيس بن عاصم انه

اسلم فامرته النبى صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الترمذى وابوداود

والنسائى * الفصل الثالث عن عكرمة قال ان ناساً من اهل

العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير

لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس

مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف

انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك

(١) قوله وكفوا أى كفاهم الله باستغنائهم وباعطائهم اللحم ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره . (٢) قوله وذهب بعض النوى وحكمة التعبير بالبعض الذى المراد به الاكثر كما هو ظاهر الاحتياط في الاخبار لان بعضهم ربما تساهل في ازالته فاذى غيره من غير ان يشعر بذلك ثم ظاهر نوى كلام ابن عباس ان الغسل كان في اول الاسلام

واجبا لكثرة الايناء بالر وايع الكربة ثم لما خفت نسخ وجوبه فان صرح هذا به يجمع بين الاحاديث السابقة .
 (٣) قوله باب الحيض لما فرغ من ذكر الغسل المسنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض سبب يوجب الغسل وهو في اللغة مصدر حاض وفي الشرع دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الدماء والصغر وحكمه ان يمنع صونا وصلوة ونحوهما ويقضى هولاهى واصل الباب قوله تعالى ويستلونك عن الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم هذا شئ كتبه الله على بنات آدم رواه الشيخان وبما فيه من العموم دال على ان على من قال اول ما ارسل الحيض على على نساء بنى اسرائيل قال ابن الرفعة قيل ان انا حواء لما كثرت شجرة الحنطة وادمتها قال الله تعالى لادمينك كما ادميتها وابنلاها بالبيض هى وجميع بناتها الى الساعة .

الصوف حتى صارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض النوى كان يوذى بعضهم بعضا من العرق رواه ابو داود *

(باب الحيض)

(الفصل الاول) عن انس بن مالك قال ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يراكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يذواهم ولم يغتسلوا فقال عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويستلونك عن المبيض الآتية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فباع ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يبيع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود يقولون كذا وكذا افلا نجامعون فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى

(٤) قوله افلا نجامعون الخ التقدير الا نزلهن فلا يجتمع معهن في الاكل والشرب والبيوت يريد ان المرافقة للمؤلفة وقيل خوف ترتب ذلك الضرر الذى ينكرونه .

فقالوا يا رسول الله ان اليهود يقولون كذا وكذا افلا نجامعون فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا فسقاها عرفا انه لم يجد عليهما رواه مسلم وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكاننا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه الى وهو معتكف فاغسله وانا حائض متفق عليه وعنهما قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فوضع فاه على موضع فيشرب واتعرق العرق

(٥) قوله فاتزر المعنى فاعقد الازار في وسطى وهذا يدل على جواز الاستماع بما فوق الازار دون ماتحته قاله ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجدي ولعل قوله صلى الله عليه وسلم كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فانه من يرتع حول الحمى يوشك ان تقع فيه

(٦) قوله واتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء أى أخذ اللحم من العرق بأسناني وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية والمراد هنا العظم الذى عليه اللحم وهذا يدل على جواز

مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضائها من اليد والقدم وغيرها ليست بنجسة وامما نسب الى ابي يوسف من ان بلغنها نجس غير صحيح ذكره في المرقاة .

(وانا) مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضائها من اليد والقدم وغيرها ليست بنجسة وامما نسب الى ابي يوسف من ان بلغنها نجس غير صحيح ذكره في المرقاة .

وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في رواه مسلم
وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتكى في حجرى وانا حائض ثم يقرأ
القرآن متفق عليه وعنها قالت قال لى النبي صلى الله عليه وسلم تاويلينى الحجرة
من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك رواه مسلم وعن
ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرط بعرضه
على وبعضه عليه وانا حائض متفق عليه - (الفصل الثمانى) - عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى حائضا او امرأة فى دبرها
او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى وفى
روايتهما فصدقه بما يقول فقد كفر وقال الترمذى لانعرف هذا الحديث الا من حكيم
الاثرم عن ابي تميمه عن ابي هريرة وعن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما
يعمل لى من امرأتى وهى حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه
رزين وقال حمى السنة اسناده ليس بقوى وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار رواه
الترمذى وابوداود والنسائى والدارمى وابن ماجه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار رواه الترمذى *

(الفصل الثالث) - عن زيد بن اسلم قال ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعمل لى من امرأتى وهى حائض فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها رواه مالك والدارمى
مرسلا وعن عائشة قالت كنت اذا حضت نزلت عن المائل على الحصير فلم تقرب
الرسول حذفتاى وذكر اصحابى وهو حية عندنا

١) قوله فقد كفر اى ان اعتقد حله
قال ابن الملك يؤول هذا الحديث
بالمستحل والمصدق والافيكون
فاسقا فمعنى الكفر حينئذ كفران
نعمة الله او اطلاق اسم الكفر
عليه لكونه من افعال الكفرة الذين
عادتهم عصيان الله تعالى والمراد
بالكاهن من يخبر عما يكون فى
المستقبل او باشياء مكتوبة فى
الكتب من الكاذب الجن المسترقه
من الملائكة من احوال اهل الارض -

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندر منه حتى نطهر رواه ابو داود *

(باب المستحاضة)

﴿الفصل الاول﴾ - عن عائشة رضی الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض

فلا اطهر افادع الصلوة فقال لانما ذلك عرق وليس يحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعى

اي دم عرق

اي ترك

الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى متفق عليه *

﴿الفصل الثانى﴾ - عن عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ اَبِي حَبِيشٍ

انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض

فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضا وصلى

فانما هو عرق رواه ابو داود والنسائى وعن ام سلمة قالت ان امرأة كانت تهراق

الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغثت لها ام سلمة النبي صلى الله

هذا قول الراوى عن ام لمة

عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان

يصبها الدمى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلقت ذلك فلتنفسل ثم

للتستغفر بثوب ثم لتصل رواه مالك وابوداود والدارمى وروى النسائى معناه وعن

اي قدر مائة حبيضا

عنى بن ثابت عن ابيه عن جده قال يحيى بن معين جده على اسمه دينار عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال فى المستحاضة تلعب الصلوة ايام اقرائها التى كانت تحيض فيها

ثم تغسل وتتوضا عند كل صلوة وتصوم وتصلى رواه الترمذى وابوداود وعن ممة

بنت جعش قالت كنت استحاض ميضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قوله فانه دم اسود لاشك انه باعتبار الاغلب والافانه قد يكون دم الحيض غير اسود .

(٢) قوله يعرف اى تعرفه النساء باعتبار لونه وخصانته كما يعرفه باعتبار عاداته وقيل تعرف بالفوقانية على الخطاب والصواب انه بالتحتمانية على المجهول اذ لو اريد الخطاب لقبيل تعرفين على خطاب المؤنث

(٣) قوله فانما هو عرق اى يخرج من عرق فى دم الرحم فليس فيه قنطرة الحيض فلا يمنع الصلوة منه .

(٤) قوله تهراق الدم الدم المرفوع لكونه مسندا اليه والالف واللام بدل من الاضافة والتقدير يهراق دمها او لكونه بدلا من الضمير فى

تهراق واما منصوب على انه مفعول به لمقدر كانه قيل ما يهرق فقيل تهريق الدم وقال زين العرب

منصوب على التشبيه بالمفعول كما فى الصفة المشبهة او على التمييز وان كانت معرفة على تقدير زيادة

اللام وقال صاحب الازهار على انه مفعول به بان يكون يهراق فى الاصل يهريق على المعلوم ابدلت كسرة

الراء فتحة وانقلبت الياء الفاعلى لغة من قال فى ناصية ناصاة قال بعض

الشاحرين هذا التوجيه عار عن التكلف المذكور فى تصحيح النصب قاله

الرافعى لمعات قوله لتستغفر قال فى النهاية فى معنى الاستغفار هو ان تشرف فرجها

بخرقه عريضة بعد ان تعشى قطنا وتونق طرفيها فى شئ تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم .

(١) قوله فتلجمي اي شدي اللجم يعني خرقة على هيئة اللجم كاستنقار (٢) قوله انما ائج نجا من نوح الماء والدم لازم ومتعد اي نصب او اصبه فعلى الثاني تقديره ائج الدم وعلى الثاني اسناد النوح الى نفسها للمبالغة اي يسيل دمي سيلاً فاحشاً (٣) قوله وان قويت عليهما اي على الامرين بان تقدرى على ان تفعلى ايهما شئت لمعات ولا للتخيير بسل المراد اعتبارى ووافقك من عادات النساء المأفلة لك المشاركة لك في السن والقرابة ولمسكن فكانها كانت مبتدأة فامرها باعتبار غالب عادات النساء كذا

استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختى زينب بنت جعش فقلت يا رسول الله اني استعاض
 حياضة كثيرة شديدة فماتامرنى فيها قد منعتنى الصلوة والصيام قال انعت لك الكرسى
 فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك
 قال فاتجندي ثوباً قالت هو اكثر من ذلك انما ائج نجا فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم سامرك بامرين ايهما صنعت اجراً عنك من الآخر وان قويت عليهما فانت
 اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيض ستة ايام او سبعة ايام في
 علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلثا وعشرين
 ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلى كل
 شهر كما تحيض النساء وكما يطهرون ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان
 تؤخرين الظهر وتعجلين العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر
 وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلى
 وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي رواه احمد وابو داود والترمذي *

(الفصل الثالث) عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول
 الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منك كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت
 صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسل واحد وتغتسل للمغرب والعشاء غسل
 واحد وتغتسل للفجر غسل واحد وتوضأ في ما بين ذلك رواه ابو داود وقال روى
 جاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين *

(١١) قوله فوق الماء يعني اذا قرب وقت العصر وطفق يندهى وقت الظهر فان في هذا الوقت يتغير شعاع الشمس بل
 من ابتداء زوالها متقرب الى الصفرة وهذا غير اصفار الشمس في آخر وقت العصر الذي يكره فيه العصر مرقاة

الاختصاصية
 من ان تقطع بالكرسف
 اي ثوباً مطلقاً مرقاة
 من ان يمنعه
 السنين للناكيد
 اي الشجة او العلة
 اي التزمي احكام الميضي وعندك تشكك ما تشا
 اي الوضوء عند كل صلوة
 يكناهك
 الاكبر فيما
 الاستعاضة
 الاكبر فيما

١) قوله طرفى النهار قيل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وجعل المغرب فيه تغليب او مجاز المجاورة وكذا جعل الظهر طرفا لا يتخلو عن مجاز مرعاة ٢) قوله انى اصبت حدا اى موجهه ظاهره انه ارتكبت كبيرة وقد حكم صلعم بغفرانه بواسطه صلوته معه الان يقال زعم الرجل اى انه يوجب الحد ما يشمل التعزير وايضا الظاهر من عدم سزاله صلعم وتنقيره انه فعل صغيرة او كبيرة ان المغفرة يعمها الا ان يقال انه علم صلعم بالقربينه او الوصى انه لم يصب حدا فلذلك لم يساله وتلك ايضا قال الرجل اقم فى كتاب الله اى اقم بما يكون من شانى حدا كان او غيره فافهم اقول وبالله التوفيق والعصمة لعل هذا من خصوصيات الصلوة معه صلعم ولذلك قال اليس قد صليت معنا والمحدث السابق فى الصلوة مع غيره لمعات

(كتاب الصلوة)

(الفصل الاول)

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهرا بيباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شىء قالوا لا يبقى من درنه شىء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا متفق عليه وعن ابن مسعود قال ان رجلا اصاب من امرأة قبله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعبده فأنزل الله تعالى واقيم الصلوة طرفى النهار ولفقا من الليل ان الحسنات يذهب بها من اى ساعات

السيئات فقال الرجل يا رسول الله اى هذا قال لجمع اى كلهم وفى رواية لمن عمل بها من اى متفق عليه وعن انس قال جاء رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه على قال ولم يساله عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قام الرجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقم فى كتاب الله قال اليس قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك اوحداك متفق عليه وعن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اى الأعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين

الجنة ان يترك الصلوة ورواه مسلم * (الفصل الثانى)

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهرا بيباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شىء قالوا لا يبقى من درنه شىء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا متفق عليه وعن ابن مسعود قال ان رجلا اصاب من امرأة قبله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعبده فأنزل الله تعالى واقيم الصلوة طرفى النهار ولفقا من الليل ان الحسنات يذهب بها من اى ساعات

السيئات فقال الرجل يا رسول الله اى هذا قال لجمع اى كلهم وفى رواية لمن عمل بها من اى متفق عليه وعن انس قال جاء رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه على قال ولم يساله عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قام الرجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقم فى كتاب الله قال اليس قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك اوحداك متفق عليه وعن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اى الأعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الجنة ان يترك الصلوة ورواه مسلم * (الفصل الثانى)

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهرا بيباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شىء قالوا لا يبقى من درنه شىء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا متفق عليه وعن ابن مسعود قال ان رجلا اصاب من امرأة قبله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعبده فأنزل الله تعالى واقيم الصلوة طرفى النهار ولفقا من الليل ان الحسنات يذهب بها من اى ساعات

السيئات فقال الرجل يا رسول الله اى هذا قال لجمع اى كلهم وفى رواية لمن عمل بها من اى متفق عليه وعن انس قال جاء رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه على قال ولم يساله عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قام الرجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقم فى كتاب الله قال اليس قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك اوحداك متفق عليه وعن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اى الأعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الجنة ان يترك الصلوة ورواه مسلم * (الفصل الثانى)

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهرا بيباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شىء قالوا لا يبقى من درنه شىء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا متفق عليه وعن ابن مسعود قال ان رجلا اصاب من امرأة قبله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعبده فأنزل الله تعالى واقيم الصلوة طرفى النهار ولفقا من الليل ان الحسنات يذهب بها من اى ساعات

٢) قوله انى اصبت حدا اى موجهه ظاهره انه ارتكبت كبيرة وقد حكم صلعم بغفرانه بواسطه صلوته معه الان يقال زعم الرجل اى انه يوجب الحد ما يشمل التعزير وايضا الظاهر من عدم سزاله صلعم وتنقيره انه فعل صغيرة او كبيرة ان المغفرة يعمها الا ان يقال انه علم صلعم بالقربينه او الوصى انه لم يصب حدا فلذلك لم يساله وتلك ايضا قال الرجل اقم فى كتاب الله اى اقم بما يكون من شانى حدا كان او غيره فافهم اقول وبالله التوفيق والعصمة لعل هذا من خصوصيات الصلوة معه صلعم ولذلك قال اليس قد صليت معنا والمحدث السابق فى الصلوة مع غيره لمعات

٣) قوله اى الاعمال احب الى الله قال التور يشتى اختلفت الاحاديث الواردة فى افضل الاعمال واحبها الى الله سبحانه وتعالى ففى هذا الحديث هكذا وفى حديث ابى ذر اى الاعمال خير قال الايمان بالله وجهاد فى سبيل الله وفى حديث ابى سعيد اى الناس افضل قال رجل يجاهد فى سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث ووجه التوفيق انه صلعم اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغب فيه او اجاب على حسب ما عرف من حاله وبما يليق له واصح له توفيقا على ما خفى عليه ولقد يقول الرجل خير الاشياء كنا ولا يريد تفضيله فى نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها فى حال دون حال اخر كما يقال فى موضع يحمد فيه السكوت لاشئ افضل من السكوت وفى موضع يحمد فيه الكلام لاشئ افضل من الكلام نفاه الطيبى والاحسن ان يقال ان المراد احب وافضل فى باب الصلوة بالليل فى باب العادة البدنية والصدقة فى باب الجود والمواساة وافشاء السلام فى باب النواضع والجهاد فى باب اعلاء كلمة الدين وعلى هذا القياس وقد قيل مثل هذا فى تسمية قصة يوسف احسن القصص ونحو ذلك لمعات

٤) قوله الصلوة الخ فى الحديث دليل على ما قاله العلماء من ان الصلوة افضل العبادات بعد الشهاداتين ويوافقه الخبر الصحيح الصلوة خير موضوع اى خير عمل وضعه الله لعباده (عبادة) ليتقربوا اليه بمرعاة ٥) قوله بر الوالدين يعنى اواحدهما وفيه اشارة الى قوله تعالى وقضى ربك ان لاتعبدوا الاياه وبالوالدين احسانا ولذا قيل من صلى الصلوة الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقيب كل صلوة فقد ادى حق الله وحق والديه مرعاة

١) قوله طرفى النهار قيل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وجعل المغرب فيه تغليب او مجاز المجاورة وكذا جعل الظهر طرفا لا يتخلو عن مجاز مرعاة ٢) قوله انى اصبت حدا اى موجهه ظاهره انه ارتكبت كبيرة وقد حكم صلعم بغفرانه بواسطه صلوته معه الان يقال زعم الرجل اى انه يوجب الحد ما يشمل التعزير وايضا الظاهر من عدم سزاله صلعم وتنقيره انه فعل صغيرة او كبيرة ان المغفرة يعمها الا ان يقال انه علم صلعم بالقربينه او الوصى انه لم يصب حدا فلذلك لم يساله وتلك ايضا قال الرجل اقم فى كتاب الله اى اقم بما يكون من شانى حدا كان او غيره فافهم اقول وبالله التوفيق والعصمة لعل هذا من خصوصيات الصلوة معه صلعم ولذلك قال اليس قد صليت معنا والمحدث السابق فى الصلوة مع غيره لمعات

عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن
الله تعالى من احسن وضوعهن وصلاهن لوقتون واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على
الله عهد ان يغفرله ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفرله وان شاء ^{وعد}
عذبه رواه احمد وابو داود وروى مالك والنسائي نحوه وعن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم
واطيعوا اذا امركم تدخلوا الجنة ربكم رواه احمد والترمذي وعن عمير بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم
ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع
رواه ابو داود وكذا رواه في شرح السنة عنه وفي المصابيح عن سبرة بن معبد وعن
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن
الميثاق المؤكد بالايمان ^{اي بين الصائغين}
تركها فقد كفر رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه *

اي اظهر الكفر

﴿الفصل الثالث﴾ عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة
وانى اصببت منها مادون ان اسمها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقت
سترك الله لو سترت على نفسك قال ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئا
وقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه وتلا عليه هذه
الآية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهب السيئات ذلك
ذكرى لنا كرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة فقال بل للناس كافة
رواه مسلم وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء والورق

(١) قوله وبرهانا اي حجة واضحة على ايمانه ذكره في المرقاة .
 (٢) قوله ونجاة اي ذات نجاة واجعلت نفسها نجاة مبالغة كرجل عدل .
 (٣) قوله مع قارون الخ قال الطيبي فيه تعريض بان من حافظ عليهما كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل في وجه تقديم قارون على فرعون لانه كان يغوى الناس مع قطعه رحم موسى عليه السلام وقوله مع قارون كناية عن دخول النار وان اختلفت الحال وكيفية العتاب .
 (٤) قوله غير الصلوة استثناء والمستثنى منه الضمير الراجع الى شىء قال الطيبي ثم المحصر يفيد ان ترك الصلوة عند هم كان من اعظم الوزر واقرب الى الكفر مرقاة .
 (٥) قوله لا تشرك بالله شيئا اي بالقلب او بالالسان ولو كرها فيكون وصيه بالافضل فانفع ما قال جماعة ان الاكراه بالقتل والتعريق فضلا عن غيرهما لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر فانما لا تسلم دخول هذه الصورة في الحديث لان احدا لا يقول ان التلفظ بكلمة الكفر للاكراه يسمى شركا بدليل ان القائلين بتعريم التلفظ لا يقولون انه كفر على ان قوله تعالى الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان صريح في الحل ذكره في المرقاة .

(٦) قوله فقد برئت منه النمة قال في النهاية ان لكل احد من الله عهدا بالحفظ والكلاية فاذا التقى بيننا الى التهلكة او فعل ما حرم الله عليه او خالف ما امر به خالفته ذمة الله تعالى ومعنى الزمة العهد والامان والضمان والحمة والحق وسمى اهل الذمة لسخولهم في عهد المسلمين وامانهم قال في المرقاة قوله برئت منه النمة كناية عن الكفر (تطلع)

يتهافت فاخذ بغصنين من شجرة قال فجعل ذلك الورق يتهافت قال فقال يا اباذر قلت يتساقط اي يلق
 لبيك يا رسول الله قال ان العبد المسلم ليصلي الصلوة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة رواه احمد وعنه زين بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدة تين لا يسبه وفيها ما عفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وعنه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا اي صلواته او محافظته
 ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد والدارمي والبيهقي في الذين حملها باهماعلى العصىة الذين منوا بالله عن الطاعة
 شعب الايمان وعن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي وعن ابي الرداء قال اوصاني خليلي ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت ولا تترك النبي صلعم
 صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا ففك برئت منه النمة ولا تشرب الخمر فانها فانها من العبادات وناحية الشيات
 مفتاح كل شر رواه ابن ماجه *

(باب المواقيت)

(الفصل الاول) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق بيان ولا يكيدنا قوله

ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم

الذمة لسخولهم في عهد المسلمين وامانهم قال في المرقاة قوله برئت منه النمة كناية عن الكفر (تطلع)

(١) قوله بين قرني الشيطان فيه وجه اقربها واصوبها الذى يوافق الاحاديث الاخر الواردة في هذا الباب ان المراد بقرنيه ناحيتا رأسه فانه ينتصب قائما في وجه الشمس ويصلى رأسه اليها في وقت الطلوع والغروب فيكون في مقابلة من يعبد الشمس فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ويحتمل لنفسه لاعوانه أنهم يسجدون له فنهى النبي صلعم أمته عن الصلوة في هذين الوقتين ليكون صلوة من يعبد الله في غير وقت عبادة من يعبد الشيطان لمعات .

تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطاع بين قرني الشيطان رواه مسلم وعن بُرَيْدَةَ قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعنى اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل

اي اوقفها في وقت الافطار

عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رايتم رواه مسلم

اي انا ههنا

﴿ الفصل الثاني ﴾ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى في الظهر حين زالت الشمس وكانت

قدر الشراك وصلى في العصر حين صار ظل كل شئ مثله وصلى في المغرب حين

هو احد مور الخ ل النبي على وجهها

افطر الصائم وصلى في العشاء حين غاب الشفق وصلى في الفجر حين حرم الطعام

محمد انصام على

والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى في الظهر حين كان ظله مثله وصلى في

العصر حين كان ظله مثليه وصلى في المغرب حين افطر الصائم وصلى في العشاء الى

ثلث الليل وصلى في الفجر فاسفر ثم التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من

قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذى *

﴿ الفصل الثالث ﴾ عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز

اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبرئيل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله

(٢) قوله هذا وقت الانبياء من قبلك قال ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا اما بالنسبة اليوم فكان ماعدا العشاء متفرقا فيهم اخرجه ابو داود في سننه وقيل المخصوص بنا وجوب صلوة العشاء ومن قبلنا كانوا يصلون العشاء نافلة .

عليه وسلم فقال له عمرُ أعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت
 إياه مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فأمني فصليت معه
 ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يسحب باصابعه خمس صلوات متتقى
 عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كذب إلى عماله أن أهم أموركم عندي
 الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كذب أن صلوة
 الظهر إن كان الفتي ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة
 بيضاء نقيّة قد ما يسير الراكب فرسخين أو ثلثة قبل مغيب الشمس والمغرب إذا
 غابت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلانامت عينه فمن
 نام فلانامت عينه فمن نام فلانامت عينه والصبح والنجوم بأديمة مشتبكة رواه مالك وعن
 ابن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيفي ثلثة أقدام
 إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام رواه أبو داود والنسائي *

باب تعجيل الصلوة

الفصل الأول عن سيّار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي
 على أبي برة الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدمض الشمس ويصلي
 العصر ثم يرجع أدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في
 المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها
 والحديث بعدها وكان يفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالسنتين
 أي يضرب أو يذلت إلى المؤمنتين

١ قوله يصلى الهجير قال في النهاية الهجير والهجرة اشتداد الحر في نصف النهار ذكره في المرقاة .
 ٢ قوله تدمض بفتح الميم دحضت رجله إذا زلقت أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب لأنها إذا انعطت للزوال كانتا دحضت وقال ابن ملك وتبعه ابن حجر غرض الراوي أن يعرف المخاطبين أن الهجير والأولى والظهر واحد .
 ٣ قوله والشمس حية أي صافية اللون عن التغير والاصفرار فان كل شيء ضعفت قوته فكانه قد مات .

(الى)

١) قوله اذا وجبت اى سقطت الشمس في المغرب قال ابن حجر وهى معلومة من السياق كقوله تعالى حتى توارت بالمحجاب وهذا غفلة منه عن ذكرها في قوله والشمس حية قال في الفايق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها المراد بسقوطها غيبوبة جميعها مرقاة ٢) قوله باظهاثر الباء زايدة وهى جمع الظهيرة من النهار واراد بها الظهر وجميعها ارادة لظهر كل يوم مرقاة .

٣) قوله على ثيابنا الظاهر الغياب الملبوسة فالمحدث يدل على جواز السجدة على ثوب المصلى كما ذهب اليه ابو حنيفة فهو حجة على الشافعى في عدم تجويزه السجود على ثوب وهو لا يسى واول الحديث بان المراد هنا الثوب الغير الملبوس

٤) قوله فابردوا بالصلاة اختلفا في المراد بالابراد فقال بعض الناس المراد بالابراد بالظهر اداؤها في اول الوقت وبرد النهار اوله هذا التاويل ليس بصواب لان الابراد في الاحاديث ذكر لبيان ما اختاره صلى الله عليه وسلم من الوقت الاخرى اوان الحر ويبتله تعليمله صلعم ذلك يقول فان شدة الحر من فيج جهنم وما سبق في باب المواقيت من قول الراوى فانعم اى زاد على الابراد وبالغ فيه بهنأ يبطل ايضا ما ذكره الشافعية ان المراد بالابراد الصلاة وقت الزوال وانه يتكسر فيه وهيج الحر فهو برد بالاضافة الى اخر الظهيرة .

٥) قوله اكل بعضى بعضا كناية عن اختلاط اجزائها وادغامها كانه بقصد كل جزء التمكن في مكانه والمراد من نفسها لهنها وخروج ما برز منها كالتنفس من الحيوان .

٦) قوله الى العولى جمع عالية وهى المواضع في جانب الملى المابينة في جانب مسجد بنى قريظة ولا يخفى انه لا يدري ان النهاب كان راكبا او ماشيا وعلى تقدير المشى بالسرعة او البطء وحال النهاب بالقوة والضعف ولا يظهر ايضا باى ناحية من العولى كان النهاب وبالجملة لا يثبت به ان يصلى العصر وقت بقاء ربع النهار كانوا منتهبم .

الى المائة وفي رواية ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل ولا يجب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه وعن محمد بن عمرو بن عيسى بن الحسن بن علي قال سالتنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة

والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كفر الناس عجل وادقلوا ^{اي باقية على وضوئها} اخر والصبح يغلس متفق عليه وعن انس قال كنا اذا صلينا غلغلى النبي صلى الله

عليه وسلم بالظهاثر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر متفق عليه ولفظه للبخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ^{ظلم بحر الليل اذا اختلفت بشو الصباح} وفي رواية للبخارى عن ابى سعيد بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم واشتكت

النهار الى ربه فقالت رب اكل بعضى بعضا فان لها ينفسين نفس في ا شتاء ونفس في الصيف اش ما تجنون من الحر واشد ما تجنون من الزهرير متفق عليه وفي رواية للبخارى فاشد ما تجنون من الحر فمن سومتها واشد ما تجنون من البرد فن ^{الريح الحارة} زهريرها وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس

مرتفعة حية فيذهب النهاب الى العولى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العولى ^{صافية اللون عن التغيير والاشراق} من المدينة على اربعة اميال او نحوه متفق عليه وعده قال قال رسول الله صلى ^{اي نحو هذا المقدار} الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت

بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله ^{اي قريبن القرب} وماله متفق عليه وعن بريته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك

صلوة العصر فقد حبط عمله رواه البخارى وعن رافع بن عبد رافع قال كنا صلى المغرب ^{اي يطل وهذا تليظ وتدوير المراد المابينة في نفسان الصواب وحققة الخطا هو بالردة اذ مات على ذلك لمعات} قبل الغروب اعمل الدنيا الذى بسبب الاضغاث ترك الصلاة لا يستمتع به

٧) قوله فنقر اربعا وفي القاموس نقر الطائر لطمن ههنا ههنا شبه تخفيف السجدة من غير طمانية واطلاق الارباع باعتبار جعل السجدة من ركعاتها ارباعا وورد في السفر واوحين كان صلوة العصر ركعتين قبل الزيادة ولما كان لم يفصل بين السجدة السجدة واحدة والله اعلم ثم تخصيص البيان بالعصر لما لكونها في اشتغال الناس بياننا للتناهن ولفضلها ما للغة في التذميع والتشديد لمعات .

(١) قوله ادرك الصبح السخ قال النووي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اذاه اذاه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان هذا تعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين نهى الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهى في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلثة بحديث النهى الوارد اذ لا معارض لحديث النهى فيها مرقاة .

(١٢) قوله ليس في النوم تفريط وكذا في النسيان ولم يذكر لانه في معناه ولهذا ذكره في التفريع وقوله انها التفريط في اليقظة اي انها يوجد التعمير في حال اليقظة بان يفعل ما يؤدى الى النوم او النسيان كاضطجاع عند غلبة الظن بالنوم والاشتغال بما يترتب عليه النسيان من المشاغل كعب الشطرنج ونحوه فياثم بذلك وبالنوم يجب القضاء ولا اثم .

(٣) قوله واقم الصلوة لذكرى اى لذكرها فان من ذكرها ذكر الله وقد قرىء للذكرى واللام للوقت .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نيله متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيها بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطون ما يعرفن من الغلس متفق عليه وعن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسجرا فلما فرغا من سجورهما قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سجورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية رواه البخارى وعن ابي ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كنت عليك امراء يميئون الصلوة او يؤخرون عن وقتها قلت فيما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم وعن ابي هريرة ^{رضي} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخارى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصلحها اذا ذكرها وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انها التفريط في اليقظة فاذا نسى احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ^{تقصير يسبها الى التام في تأخير الصلوة بفتح القاف ضد النوم} ذكرها فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكرى رواه مسلم *

﴿الفصل الثاني﴾ عن عليّ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

يا عليّ ثلث لا تومضها الصلوة اذا انت والجنانة اذا حضرت والايّام اذا وجدت لها

كفوا رواه الترمذى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت

الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله رواه الترمذى وعن ام فروة

قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها رواه

احمد والترمذى وابو داود وقال الترمذى لا يروى الحديث الا من حديث عبد الله

بن عمر العمرى وهوليس بالقوى عند اهل الحديث وعن عائشة رضى الله عنها

قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه

الله تعالى رواه الترمذى وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يزال امتى يخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم

رواه ابوداود ورواه الدارمى عن العباس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل

واصفه رواه احمد والترمذى وابن ماجه وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اعتموا بهنء الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة

قبلكم رواه ابوداود وعن النعمان بن بشير قال انا اعلم بوقت هنة الصلوة صلوة

العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة رواه ابو

داود والدارمى وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا

بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذى وابوداود والدارمى وليس عند النساءى فانه

اعظم للاجر ﴿الفصل الثالث﴾ عن رافع بن خديج قال كنا

١ قوله انت بالتائين من الاتيان قال التوريشنى وهو الموجود فى اكثر النسخ فى المشهورين من اهل العلم وقال وهو تصحيف وانما المحفوظ من ذوى الاتقان آنت على وزن كانت بمعنى حانت

٢ قوله ما صلى الخ لعلها ما حسبت خلوته مع جبرئيل للتعلم وصلوته مع السائل للتعليم

٣ قوله حتى قبضه الله تعالى يعنى ان اوقات صلوته صلى الله عليه وسلم كلها كانت فى وقتها الاختيار الا ما وقع من التأخير الى اخره نادرا لبيان الجواز مراقبة

٤ قوله اعتموا بهنء الصلوة اى العشاء والباء للنعية اى ادخلوها فى العتمة وهى ثلث الليل بعد غيبوبة الشمس او مطلق الظلمة بعد غيبوبته وهذا الحديث ايضا يدل على تاخير العشاء وحمله على تحقق سقوط الشفق وعدم الاستعجال فيها بعيد كتابولهم الاسفار على تحقق الصبح كما سياتى والابراد على الزوال فان كون وقتها بعد الشفق قد تحقق وهذا تنبيه على تأخيرها من اول وقتها يدل عليه الاحاديث الدالة على تأخيرها الى الثلث خصوصا ان كان من العتم بمعنى الابطاء والاحتباس عن فعل شئ

نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينجر الجزور فتقسم عشر قسم ثم
 تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متفق عليه ^{اي مشويا} وعن عبد الله بن عمر قال
 مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الآخرة فخرج الينا
 حين ذهب ثلث الليل اوبعد فلاندرى اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين
 خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يغفل على امتي
 لصليت بوم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى رواه مسلم ^{اي قريبا منها} وعن جابر
 بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات نحو ما صلواتكم
 وكان يؤخر العتمة بعد صلواتكم شيئا وكان يخفف الصلوة رواه مسلم ^{اي الشكوه لعله قال ذلك قبل رسول النبي اليه او التعريف لانها اشهر عندهم مرارة} وعن أبي سعيد
 قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو
 من شطر الميل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا
 مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرت الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم
 لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل رواه ابوداود والنسائي ^{اي نصف الزموا} وعن أم سامة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهور منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر معه
 رواه احمد والترمذي ^{اي نصفه} وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
 الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل رواه النسائي ^{اي صلوة الظهر} وعن عبادة بن الصامت
 قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدى امرء يشغلهم
 اشياء عن الصلوة لرفقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله
 اصلى معهم قال نعم رواه ابو داود ^{الضعيف للقصة} وعن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يكون عليكم امرء من بعدى يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم

١) قوله فهي لكم وهي عليهم اي
 الصلوة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم
 لان تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ومضرة
 عليهم لانهم يقدرون على عدم التأخير
 وانما شغلهم امور الدنيا عن امر
 العقبى قال الطيبي اي اذا صلتم
 اول وقتها ثم صلتم معهم يكون
 منفعة صلواتكم ومضرة الصلوة وبها
 عليهم لما اخرها كما في الفصل الاول
 في الحديث الثالث عشر

١) قوله لن يلج النار احد اى اصلا
 المنعذب او على وجه التأييد لما
 في الحديث الصحيح ان من المسلمين
 من ياتي يوم القيامة وله صلوة وصيام
 وغيرها وعليه ظلمات للناس
 فيأخذون اعماله ماعدا الصوم
 لاختصاص عمله به تعالى فاذا لم
 يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم
 ثم يلقي في النار مرقاة .

٢) قوله من ذمته من بمعنى الاجل
 والضمير في ذمته ام الله اولن والمضاي
 محذوف اى لاجل ترك ذمته لشيء
 اى يسير او بيانية والجار والمجرور
 حال عن شيء وفي المصاييح شيء
 من ذمته قيل اى ينقض عهدا واخفاء
 بالذمة بالتعرض لمن له ذمته والمراد
 لاتركوا صلوة الموجبة للايمان اى
 العهد الذى بينكم وبين ربكم
 فيطلبكم به مرقاة .

٣) قوله لاستهوا بمعنى لتنازعا
 في النداء والصف الاول حتى اختلفوا
 بالنداء واخذوا الموضوع من الصف
 الاول بالقرعة وانى بتم المؤذنة بتراخي
 رتبة الاستباق عن العلم قال بعضهم
 ويحتمل ان يكون المراد بالنداء
 الإقامة على تقدير مضاف وهو اوقف
 لما بعده اى لو يعلمون ما فى حضور
 الإقامة وتخريجة الامام والوقوف في
 الصف الاول وثم ههنا الاشعار بتعظيم
 الامر وبعد الناس عنه ذكره في المرقاة .

٤) قوله لاتبها ولو هبوا في القاموس
 حبا الرجل مشى على يديه وبطنه
 والصبي مشى على استه واشرف
 على صدره قال في النهاية حبا البعير
 اذا برك ثم زحف من الاعياء وحبا
 الصبي اذا زحف على استه .

فصلوا معهم ما صلوا القبلة رواه ابو داود وعن عبيد الله بن عبد بن الجبار انه
 دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ماترى ويصلى لنا امام
 ففنة ونتخرج فقال الصلوة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا
 تنهز ونجتنب ^{اي افضل اعمال المسلمين مرقاة}
 اسأوا فاجتنب اسأئتهم رواه البخارى

(باب فضائل الصلوة)

(الفصل الاول)

عن عمارة بن ربيعة قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
 ينعى الفجر والعصر رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من صلى البرد دخل الجنة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة
 اى يحيى مطاوعة عقيب طائفة

الفجر و صلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف
 تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وانيناهم وهم يصلون متفق عليه وعن
 اى يشاهم ونزلنا عليهم

جندب القسرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو
 في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم

يكبه على وجهه في نار جهنم رواه مسلم وفي بعض نسخ المصاييح القشيري بدل القسرى
 وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء

والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا ولو يعلمون ما فى التهجير
 لان يقرعوا ^{اي على السبقاينه}

لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لآتوها ولو حبوا متفق عليه وعنه
 لبادوا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيها لاتوهما ولوحبوا متفق عليه وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبتكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال تقول الاعراب هي العشاء وقال لا يغلبتكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بجلاب الابل رواه مسلم وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسوناعن صلوة الوسطى صلوة العصر ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراً متفق عليه - (الفصل الثاني) - عن ابن مسعود وسورة بين جنب قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر رواه الترمذي وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار رواه الترمذي *

(الفصل الثالث) - عن زيد بن ثابت وعائشة قال الصلوة

الوسطى صلوة الظهر رواه مالك عن زيد والترمذي عنهما تعليقا. وعن زيد وسلمة في صلاة لانها وسطا في النهار

بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة ولم يكن اي صلاة الفجر بعد الزوال

يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت ما نظوا على

الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين رواه احمد اي زيد والنبي صلعم

وابو داود وعن مالك بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان

الصلوة الوسطى صلوة الصبح رواه في الموطأ ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر

(١) قوله صلوة الوسطى اي فعل الصلوة الوسطى وقال ابن حجر هي عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفاً.

(٢) قوله صلوة العصر بالجبر بدل من صلوة الوسطى او عطف بيان لها وهو منهب اكثر الصحابة قاله ابن ملك وقال النووي في مجموعه النوى يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو منهب لقوله اذا صح الحديث فهو منهجى وقال الطيبي وهذا منهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور منهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاءها الله تعالى في الصلوات كليلته القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنزة وزاد بعد قوله صلوة الوسطى صلوة الصبح لانها واقعة بين صلوتي الليل وصلوتي النهار ولعل هذا ايضا اجتهاد منهما ولم يبلغهما النص المذكور عنه صلى الله عليه وسلم وقال ذلك بطريق الاحتمال ذكره في المرقاة .

(١) قوله ولا تقوما حتى ترونى اى
 فى المسجد لان القيام قبل مجئ الامام
 تعب بلا فائدة كذا قاله بعضهم ولعله
 صلى الله عليه وسلم كان يخرج من
 الحجرة بعد شروع المؤذن فى الاقامة
 ويدخل فى محراب المسجد عند قوله
 حى على الصلوة ولذا قال ائمتنا
 ويقوم الامام والقوم عند حى على
 الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة
 وقال ابن حجر وكان يخرج صلى الله
 عليه وسلم عند فراغ المقيم من اقامته
 فامرهم بالقيام حينئذ لانه وقت الحاجة
 اليه فلنا قال اصحابنا ان لا يقوم
 المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع
 اقامته انتهى وهو موقوف على صحة
 رفعه اليه صلى الله عليه وسلم ويمكن
 ان يكون النهى للمؤذنين اى لا
 تقوما للاقامة حتى ترونى اخرج
 من الحجرة الشريفة

(٢) قوله ناقوس قال فى النهاية
 الناقوس هى خشبة طويلة تضرب
 بخشبة اصغر منها والنصارى يعملون
 بها اوقات صلواتهم

(٣) قوله بالصلوة جامعة لما مر فى
 مرسل عند ابن سعد ان بلالا كان
 ينادى بقوله الصلوة جامعة ثم شرع
 الاذان وفى شرح مسلم عن القاضى
 عياض الظاهر انه اعلام واخبار
 لحضور وقتها وليس على صفة الاذان
 الشرعى قال النووى هذا هو الحق
 لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين
 ما روى عن عبد الله بن زيد انه رأى
 الاذان فى المنام وذلك بان يكون
 هنا فى مجلس آخر فيكون الواقع والا
 الاعلام ثم روية عبد الله بن زيد
 فشرعه النبى صلى الله عليه وسلم اما
 بوجه او اجتهاد عن من يجوزه عليه
 وهم الجمهور وليس هو عملا بمجرد
 المنام وهذا مما لا شك فيه بالاختلاف
 والله اعلم مرقة

صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
 محمد رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على
 الفلاح حى على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خيرا من النوم الصلوة خير
 من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابو داود وعن بلال قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنوبن فى شىء من الصلوات الا فى صلوة الفجر
 رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى ابواسرائيل الراوى ليس هو بذلك القوى
 عند اهل الحديث وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا
 اذنت فترسل واذا اقامت فاحذر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل
 من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى ترونى
 رواه الترمذى وقال لانعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول وعن
 زياد بن الحارث الصدائى قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن فى
 صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخصاء
 قد اذن ومن اذن فهو يقيم رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه *

(الفصل الثالث) - وعن ابن عمر قال كان المسلمون حين
 قدموا المدينة يجتمعون فيجتمعون للصلوة وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما فى
 ذلك فقال بعضهم اتخنا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال
 عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم
 فناد بالصلوة متفق عليه وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالصلوة فاجابوا بغير او المشا هتكاه وكانوا يواصحا بينهم
 اى اذ ان اصر
 اى يعظه على بعض
 اى يحضروهم
 اى اذ ان اصر

بقوله بالصلوة جامعة
 اى يعظه على بعض
 اى يحضروهم
 اى اذ ان اصر
 (رجل)

رجل يجعل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله اتبع الناقوس قال وما تصنع به قلت
تدعوا به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال
تقول الله اكبر الى آخره وكذا الأقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فأتى عليه ما رأيت
فليؤذن به فانه انسى صوتنا منك فقممت مع بلال فجعلت التقيه عليه ويؤذن به فقال
فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول يا رسول الله والنبي

بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد
رواه ابو داود والدارمي وابن ماجه الا انه لم ينكر الاقامة وقال الترمذي هذا
حديث صحيح ولكنه لم يصرح قصة الناقوس وعن ابي بكرة قال خرجت مع النبي صلى
الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الاناداه بالصلوة وحرركه برجله رواه
ابو داود وعن مالك بلغه ان المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائماً فقال

الصلوة خير من النوم فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح رواه في الموطأ وعن
عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل
اصبعيه في اذنيه قال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجه *

(١) قوله لقد رأيت مثل ما ارى
هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له
بالرؤيا السابقة وكان مكاشفة له رضى
الله تعالى عنه وهذا ظاهر العبارة .

(٢) قوله في نداء الصبح اى في اذان
الصبح فقط ولا يجعلها لايقاظ النائم
في غير الاذان قال الطيبي ليس
انشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل
كانت سمة سمعها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدل عليه حديث ابي
محمودة في الفصل الثاني كانه رضى الله
تعالى عنه انكر على المؤذن استعمال
الصلوة خير من النوم في غير ما شرع
فيه ويحتمل ان يكون من ضرور
الموافقة كما مر آنفا مرقاة .

(باب فضل الاذان واجابته المؤذن)

(الفصل الاول) عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيمة رواه مسلم
اي اكثرهم اعمالاً وقيل اكثرهم رجلاً وقيل كناية عن عدم الحجالة

(١) قوله اذا نودى الخ اختلفوا في سبب هرب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن وانكر في الصلوة ومن احسن ما قيل فيه ان الاذان هيبته يشدك انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف القرآن والصلوة فان النفس تحضر فيهما فيفتح الشيطان ابواب الوسوسة . (٢) قوله وارجو قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلن يكون ذلك المقام غير ذلك الومام عليه الصلوة والسلام .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلوة ادبر
 الشيطان له ضراط حتى يسمع التأذين فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة
 هو ربح من اسئل الانسان اي قلبه المراد به الاقامة
 ادبر حتى اذا قضى التغويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر
 والمعنى حتى يقول ويحجر بينهما
 كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى متفق عليه وعن أبي
 سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن
 جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة رواه البخاري وعن عبد الله بن
 عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
 مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا
 الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو ان أكون
 لا تليق على بعضي الامم
 انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم وعن عمر قال قال
 اي صارت حلالا غير حرام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
 ٢ عطف على قال الاول ٣ عطف على قال الثاني
 الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال
 اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال
 لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
 الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله
 من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد
 اي الاذان اي مقام الشفاعة ٧ اي المنزلة الرفيعة والترتبة المنيعة اي اوصاله وارسله
 اي اعط اي الكفاية الداخلية

(٣) قوله اكون انا هو قيل هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدا لاتأكيد او هو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحتمل ان الضمير وحده وضع موضع اسم الاشارة .
 (٤) قوله الله اكبر الله اكبر ولم يذكر الاربع اكتفاً بذكر اثنين ههنا ومن ثم ذكر واحداً من الاثنين فيما بعد .
 (٥) قوله لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على اداؤها الا بتوفيقه تعالى .
 (٦) قوله دخل الجنة قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود قال ابن حجر على حدائق امر الله ونادى اصحاب الجنة والمراد انه يدخل مع الناجين والاكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف عنه ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه انتهى ويمكن ان يكون المراد به يدخلها ان لم يكن له مانع من دخولها معناه استحق دخول الجنة او دخل موجب دخولها وسبب وصولها وحصولها او دخل الجنة المعنوية في الدنيا وهي الشهادة المقرونة بالمشاهدة العظمى ولذا قال بعض العارفين في قوله تعالى ولئن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى ويمكن ان يكون اللام في الجنة للعبث اي دخل الجنة الموعود لمجيب الاذان مراقبة .

(٧) قوله النى وعدته الموصول اما بدل او نصب على المدح بتقدير اعنى ارفع عليه بتقدير هو ولا يجوز ان يكون صفة المتكررة وانما نكر المقام للتفخيم اي مقاما يغبطه الا ولون والآخرين

عمود بكل عن اوصافه السنة المامدين قال الاشرف المراد بوعده قوله تعالى عسى ان يبيئتك ربك مقاما محمودا (يستمع) وقيل والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى لتتحقق اظهار شرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته .

يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال

اي انتا وهو على الدين والسنة والاسلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا اليه فاذا هوراعى معزى

رواه مسلم وعن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده

ورسوله رضىت بانله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا غفر له ذنبه رواه مسلم وعن

يحتسب الاخبار والدعاء

عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلوة بين كل

ما خلا المغرب

اذنين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء متفق عليه **الفصل الثاني** عن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد

اي متكفل بصلوة المؤمنين

الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داود والترمذى والشافعى وفي اخرى له بلفظ

المصاييح وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين

محتسبا كتب له براءة من النار رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه وعن عتبة بن

طابا للثوب اي خلاص

عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعى غنم في رأس شظية للجبل

اي قطعة من راس الجبل

يؤذن بالصلوة ويصلى فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقوم الصلوة

بخاف منى قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه ابو داود والنسائى وعن ابن

اي يامل ذلك خوفا منى

عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة على كنفان المسك يوم القيمة عبد

ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راؤون ورجل ينادى بالصلوة الخمس

كل يوم وليلته رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له متى صوته ويشهد له كل رطب ويابس

(١) قوله بين كل اذنين صلوة اي
يسن ان يصلى بين الاذان والاقامة
وكره ابو حنيفة رح التقل قبل المغرب
بحديث بريدة الاسلمى .

(١) قوله واقتد باضعفهم اي تابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلوة من غير ترك شيء من الاركان يريد تخفيف القراءة حتى لا يميل القوم وقيل لاتسرع حتى يبلفك اضعفهم ولا تطول حتى لاتثقل عليه قاله ابن الملك مرقاة .

(٢) قوله اللهم هذا اشارة الى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخير قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله اصوات .

(٣) قوله فاغفر لي اي عفى هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تفرغ المغفرة ومناسبة الحديث للباب فانه يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء ذكره في مرقاة .

(٤) قوله فلما ان قال الطيبي لما يستدعى فعلا فالتمنيير فلما انتهى الى ان قال واختل في قال انه متعذ او لازم فعلى الاول يكون مفعولا به وعلى الثاني يكون مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر والظاهر ان لما ظرفية وان زائدة للتأكيد كما قال الله تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاش وغيره في قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا لرطاسي بهم مرقاة .

وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما رواه احمد وابو داود وابن ماجه وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وقال وله مثل اجر من صلى وعن عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال

انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ام سامة رضى الله عنها قالت علمني رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليالك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لي رواه ابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي امامة اوبعض
اي كتاب الدعوات

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر
اي شرع اي ثبثها
شرعية او ظرفية
اي الصلوة

الا في الحديثين فانه قال فيه لاحول ولا قوة الا بالله الاقامة كنجوا حديث عمر في الاذان رواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه ابو داود والترمذي وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لاتردان اوقلها
يريد انه قال ما قاله المؤذن
اي دعوتان ثنتان

تردان الدعاء عند النداء وعند الباس حين يلجم بعضهم بعضا وفي رواية وتعت المطر رواه ابو داود والدارمي الا انه لم يذكره تحت المطر وعن عبدالله بن

عمرو قال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فاسال تعط رواه ابو داود *

(الفصل الثالث) عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال
للبراد جنس الشياطين اورثهم وهو لا ظهر
الراوى والروحاء من المدينة على سنة وثلاثين ميلا رواه مسلم وعن علقمة بن اوسقان
طلحة بن نافع

(١) قوله وأنا واناعطف على قول المؤذن بتعقير العامل اى وانما اشتهم كاشتهم بالتاء والياء والتكرير فى اناراجع الى الشهادتين قاله الطيبى والاظهور واشهدانا ويمكن ان يكون التكرار للتأكيد فهما وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة نقله ميرك عن الطيبى وقال فيه تأمل ولعل وجهه ان التكليف غير مستفاد منه والله اعلم ثم اختلف فى انه هل كان يشهد مثلنا او يقول واشهد اى رسول الله والصحيح انه كان يشهد كاشهدنا كما رواه مالك فى الموطأ ويؤيده خبر مسلم عن معاوية انه قال فى اجابة المؤذن واشهدان محمد رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيجمع بانه كان يقول هذا تارة وذلك اخرى .

(٢) قوله باب بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو وقيل بالسكون على الوقف وفى المصابيح بدله فصل قال ابن الملك وانما افردها الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليست فيه احاديث مناسبة بصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد وقال ابن حجر هذا باب فى متممات لما سبق فى البابين قبله مرقاة .

(٣) قوله حتى ينادى ابن ام مكتوم يدل على انه كان هناك مودنان احدهما يودن قبل الفجر وآخر بعد الفجر ويحتمل ان يكون الحال على ذلك فى رمضان كان احدهما يودن وقت السحور والاخر للصلاة واخرته الشافعية انه يسن للصبح مودنان يودن واحف قبل الفجر من نصف الليل الثانى والاخر بعد الفجر فى اول الوقت كذا ذكر فى شرح الشيخ (٤) حتى يقال له اصبغت الخ يستشكل هذا بانه لما كان يودن بعد الفجر واخبر الناس اياه به كيف جاز الاكل والشرب الى ذى الحين ويوجب بان المراد قريت الصبح والمراد ينادى حتى يتحقق الصبح ويؤكل ويشرب قبيل ذلك ذكره فى اللامعات

شرح المشكوة

وَقَاصُ قَالَ اِنى لَعَنُتُ مُعَوِيَةَ اذ اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال موعودنه حتى اذا قال ^{بن ابى مغيان ٢١} حتى على الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله الذى اعظم وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك رواه احمد وعنه ابى هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى فاما سكنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا يقيننا ^{٦٦١-٦٦٢} دخل الجنة ^{غسان بن قله ١٢} وعنه عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وانا رواه ابو داود وعنه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ننتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتبه بتأديته فى كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلثون حسنة رواه ابن ماجه وعنه قال كنا نؤمر بالمساء عند اذان المغرب رواه البيهقى فى المعوات الكبير *

(باب فيه فصلين)

(الفصل الاول) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبغت اصبغت متفق عليه وعنه ^٣ سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق رواه مسلم ولفظه للترمذى ^٤ وعنه مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وابن عمى فقال اذا سافرتما فاذنا واقبهما وليؤمكما كبر كما رواه البخارى وعنه قال لنارسول

الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلى واذا حضرت الصلوة فليؤذن
 في مراعاة الشروط والاركان وغيرها

لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم متفق عليه وعن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال
 رجع الى المدينة هو النعاس قبل النوم

ا كلاء لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
 احفظ الصبح

فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته ووجه الفجر فغلبت بلاعيناها وهو مستند

الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه

حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففرع رسول
 اي اصابتهم ووقع عليهم حرها

الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسى النى اخذ بنفسك قال

اقتادوا فاقتادوا وراحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا
 امر من الاقتاد وهو جرحيل البعير

فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها

فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكركى رواه مسلم وعن ابى قتادة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى فان خرجت متفق
 ١٣٠٦ ١٣٠٦ ١٣٠٦

عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة

فلاتاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
 الوقر والتاني

متفق عليه وفي رواية لمسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة وهذا
 اي يقصد

الباب خال عن الفصل الثاني * (الفصل الثالث) عن

زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وكل بلالا
 اي نزل آخر الليل اي امره

ان يوقظهم للصلوة فرب بلال ووقدوا حتى استيقظوا وقبطلعت عليهم الشمس فاستيقظ

القوم فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من
 اي من فوات الصبح

(١) قوله فغلبت الخ قال الطيبي
 هذا عبارة عن القوم كان عينيها غالبتاه
 فغلبتاه على تم كلامه وحاصله انه
 نام من غير اختيار مرفاة .

ذلك الوادى رقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا وامر بلالا ان ينادى للصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف وقت راي ^١ من فرعهم فقال ياء بها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها اليها في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة اوتسيها ثم فرغ اليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق فقال ان الشيطان ^٢ اتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه ثم لم يزل يهيمه كما بهداء الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله رواه مالك مرسل وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في اعناق الموعدين للمسلمين صياهم وصلاتهم رواه ابن ماجه *

(باب المساجد ومواضع الصلوة)

(الفصل الاول) عن ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقام هذه القبلة رواه البخارى ورواه مسلم عنه عن أسامة بن زيد ^١ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ^٢ هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحنظلي وبلال بن رباح فعلقوا عليه ومكث المراد به فاتح بيوت الله ^٣ فيها فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا

(١) قوله قد راي من فرعهم اى ادرك بعض فرعهم اوراي عليه بعض آثار خوفهم وهيبتهم من الله تعالى لما حسبوا ان فى النوم تقصيرا واما قول ابن حجر اى شيئا كثيرا كما دل عليه السياق فغير ظاهر من السياق والمعلق مرقة

(٢) قوله فرغ اليها قال الطيبي ضمن فرغ معنى التجاء فتعلى بالى اى التجاء الى الصلوة فرعا يعنى التجاء من تركها الى فعلها ونظيره

قوله تعالى ففروا الى الله اى مما سوى الله مرقة

(٣) قوله يهيمه من الاهداء اى يسكنه وينومه فى النهاية الهدو السكون عن الحركات من المشى والاختلاف فى الطريق مرقة

(٤) قوله معلقتان قال الطيبي هو صفة خصلتان للمسلمين خبير وصياهم وصلواتهم بيان للخصلتين ولاشك ان المتبادر انه قوله معلقتان خبر ونكارة المبتدأ قد تكلمنا فيه مرارا ان المدار على الافادة كما ذكره الرضى ثم بعدما اختاره الظاهر ان يجعل الخبر قوله صياهم كما لا يخفى لمعات

(٥) قوله مواضع الصلوة تعميم بعد تخصيص او عطف تفسير والمسجد لغة محل السجود وشرعا الملح الموقوف للصلوة فيه وقيل الارض كلها لخبر جعلت لى الارض مسجدا ورد بان المراد بالمسجد فيه ما يجوز فيه الصلوة احترازا من بقية الانام فانهم كانوا لا يجوز لهم الصلوة الا فى بيعتهم وكنافسهم كما جاء فى رواية مرقة

(١) قوله لاشتد الرحال جمع رحلة وهو كور البعير والمراد نفى فضيلة شها ومربطها الى الاى ثلثة مساجد قيل نفى معناه نهى اى لاشتدوا الى غيرها لان ماسوى الخلة متساوى الرتبة غير متفاوت فى الفضيلة وكان الترحل اليه ضائعا وعمثا وفى شرح مسلم للنووى قال

ابو محمد يحرم شد الرحال الى غير
الثلثة وهو غلط وفى الاحياء ذهب
بعض العلماء الى الاستدلال به على
المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور
العلماء والصالحين وما تبين لى ان الامر
كذلك بل الزيارة مأمور بها بخبر كنت
تهينكم عن زيارة القبور الا فزوروها
والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير
الثلثة من المساجد لئلا تلهيها بل لا
بلدان الا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة
الى مسجد آخر واما المشاهد فلا تساوى
بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم
عند الله ثم لمت شعرى هل يمنع ذلك
القائل شد الرحال لغير الانبياء
كابرهم وموسى ويحيى والمنع من ذلك
فى غاية الاحالة واذ جوز ذلك لقبور
الانبياء والاولياء فى معناهم فلا يبعد
ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما
ان زيارة العلماء فى الحيوة من المقاصد
(٢) قوله ما بين بيتى ومنبرى المراد
بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما جاء فى
حديث آخر ما بين قبرى ومنبرى ولا
منافاة بينهما لان قبره فى بيته قيل اراد بما
بينهما المحراب لانه بين المنبر وبين
بيته لان باب حجرته كان مفتوحا الى
المسجد وفى رواية عند الطبرانى ما بين
حجرتى ومصلى

عنه عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة
ثم صلى متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
فى مسجدى هذا خير من الفى صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام متفق عليه وعن
أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتد الرحال الى ثلثة
مساجد مسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض
الجنة ومنبرى على حوضى متفق عليه وعن ابن عمر قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم ياتى مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا ويصلى فيه ركعتين متفق عليه
عن قرية قريبة على ثلثة ايام
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله مساجدها
وابغض البلاد الى الله اسواقها رواه مسلم وعن عثمان رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة متفق عليه
التكبير فيه التقليل التكبير فيه التعمير
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد
اي ذهب اليه فى القدوة
اوراح اعد الله له نزلة من الجنة كلما غدا اوراح متفق عليه وعن ابي موسى الأشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا فى الصلوة ابعدهم فابعدهم
ممشى والنسب ينتظر الصلوة حتى يصلوها مع الامام اعظم اجرا من النسي يصلى ثم ينام
متفق عليه وعن جابر قال قلت للبعث حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا
اي اطرافه فريامنه
قرب المسجد فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغنى انكم تريدون
ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال
يا بنى سلمة دياركم تكذب آثاركم تكذب دياركم رواه مسلم وعن ابي هريرة
نسب على الأشرا

(٣) قوله روضة من رياض الجنة قيل
معناه ان الصلوة والتكبير فيما بينهما
يؤديان الى روضة من رياض الجنة
وهنا كما جاء فى الحديث الجنة تحت
ظلال السيوف يريد ان الجهاد يؤدى
الى الجنة وفى الحديث الجنة تحت
اقدام الامهات اى برها وصلتها
والتحمل عنها يوصل الى دار اللذات
(٤) قوله ومنبرى على حوضى اى
على حافته فمن شمه مستمعا الى
او متبركا بذلك الاثر شهد الحوض

ونبه صلى الله عليه وسلم على ان المنبر مورد القلوب الصادية فى بيضاء الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد
الظامية فى حر القيامة ويحتمل ان يرد بهذا الكلام ما ليهتدى اليه عقولنا كما نقله الطيبى

(قال)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
 يدخلهم الله في رحمته لا تقرة ولا رحمة
 امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه
 ورجلان تخابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
 بمعنى اللام اي الحب اي الحب يعني يعظمان الحب في الحضور والغيبة سات
 دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأهفاها حتى
 لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلوة الرجل في الجماعة تضعفى على صلواته في بيته وفي سوقه خمساً
 يجوز التخفيف
 وعشرين ضعفاً وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه
 الا الصلوة لم يحط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى
 لم تنزل الملائكة تصلى عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا
 يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة وفي رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلوة
 تمسه وزاد في دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤد فيه ما لم يحث
 فيه متفق عليه وعن ابي آسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني
 استئلك من فضلك رواه مسلم وعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه وعن كعب
 بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهرا في الضحى
 فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه متفق عليه وعن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل
 اي يظلمها برفع الصوت
 لاردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول

١) قوله قال في مرضه الذي لم يقم منه الخ لما اعلم الله بقرب اجله فخشى ان يفعل بعض امته بقبوره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور انبيائهم اشارة على النبي عن ذلك قال التور يشتى هو مخرج على الوجوهين احدهما كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لهم وقصد العبادة في ذلك وثانيهما انهم كانوا يتحرون الصلوة في مفاقر الانبياء والتوجه الى قبورهم في حالة الصلوة والعبادة لله نظرا منهم ان ذلك الصنع اعظم موقعا عند الله لاشتماله

الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقرب من مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

اي البصل

وسلم البراق في المسجد خيطية وكفارتها دفنها متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امي حسنها وسيئها

فوجدت في محاسن اعمالها الاذي يباط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة

١٣١٠١

اي يزال عنه

جمع حن على غير قياس

تكون في المسجد لا تمنفن رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يتأذى الله ما دام في

١٣١٠١

اي يخاطبه مادام في صلا

ورد انه امير على ملك البسار

مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفعها

يكسب الحسنة التي هي الرحمة عليه فهو اعرف

وفي رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخاوا

قبور انبياءهم مساجد متفق عليه وعن جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا

القبية

القبور مساجد اني انها كم عن ذلك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبورا متفق عليه *

٢

الفصل الثاني

عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وعن طلحة بن علقمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بارضنا بيعة لنا فاستهوبنا من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتضمض ثم صبه لنا في اداة وامرنا

الفاء عطف ما بعده على المجموع اي خرجنا وانما فاستهوبنا مرارة

١٣١٠١

فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاسكروا ببعثكم وانضجوا مكانها بهذا الماء واتخذوها

اي رشوا

ليس البهارة طهوره

المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبور والغافل عنها بالميت ذكره في المرقاة . (٣) قوله بين المشرق (مسجد) والمغرب قبلة يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب المغرب ومغرب الصيف وهو مغرب السباك الرامع والظاهر انها قبلة اهل المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب ذكره في المرقاة .

مسجد قلنا ان البلد بعيد والحجر شديد والماء ينشف فقال مدوه من الماء فانه لا يزيد
 يقال تشفا الحوض الماء اذا شربه
 الاطيبيا رواه النسائي وعن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء
 المسجد في الدور وان ينظف ويطيب رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وعن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال
 ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه ابو داود وعن انس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد
 رواه ابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وعنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عرضت على اجور امتي حتى القنادة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت
 على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية او تيها رجل ثم نسيها
 رواه الترمذي وابو داود وعن بريئة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر
 المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه الترمذي وابو داود
 ورواه ابن ماجه عن سهل بن سعد وانس وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمن فان
 الله يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخرى رواه الترمذي وابن ماجه
 والدارمي وعن عثمان بن مظعون قال يا رسول الله ائتن لنا في الاختصاص فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خصى ولا اختصى ان خصاء امتي الصيام
 فقال ائتن لنا في السياحة قال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله فقال ائتن لنا في الترهيب
 فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلوة واه في شرح السنة وعن عبد
 الرحمن ابن عائش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ربي عز وجل في
 المعراج على القول المختار .

(١) قوله رايت الخ ان كان رؤيا
 منام كما في رواية فلا اشكال وان
 كان رؤية اليقظة كما في اخرى فلا
 يد من التاويل او هو مخصوص به
 صلى الله عليه وسلم كما في ليلة
 المعراج على القول المختار .

١ قوله في احسن صورة اركان حالامن الفاعل فلا محذور وان كان من المفعول فالمراد به الصفة واطلاق الصورة عليها شائع لمعات

٢ قوله فوضع كفه بين كتفي اى ربي كفه بين كتفي بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه وايصال الفيض اليه فان من شان التلطف بمن يحنوا عليه ان يضع كفه بين كتفيه تنبيها على انه يريد بذلك تكريمه وتأييده مرعاة.

٣ قوله تديى اى قلبى وصدرى وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه ونزول الرمدمة وانصباب العلوم عليه وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له ويقال تلج صدره واصحابه بردا اليقين لمن يتقن بالشئ^٤ و تتحققه.

٤ قوله ملكوت السموات هو فعلول من الملك وهو اعظمه وهو عالم المعقولات اى الربوبية والالوهية ووقفناه .

٥ قوله وليكون عطف على مقدر اى ليستدل به علينا قال ابن حجر ويصح ان يكون علة لمحنوفى اى فعلنا ذلك ليكون من الموقنين والجملة معطوفة على الجملة قبلها مرعاة .

٦ كلهم ضامن عدى الضمان بعلى يتضمن معنى الوجوب والمحافظة والضامن بمعنى المضمون كدافع بمعنى المدفوق فى قوله تعالى من ماء دافق وعاصم بمعنى معصوم لا عاصم اليوم من امر الله على تأويله او هو بمعنى ذوضمان كلاين وتامر وحاصل المعنى انه يجب على الله بمقتضى وعد الصادق ان يحفظ كلامن هو لاء الثلثة من الضرر والحجية والضياع والافق وانما لم يذكر المضمون بهى الثاني والثالث اكتفاء ولظهور المراد وهو الاجر والمثوبة على حسب ما يلىق به من البركة والسلامة فان المراد بالرجل الذى دخل بيته بسلام المسلم على اهل بيته عند اللخول او الذى يلزم بيته طلبها للسلامة عن الفتنة لمعات.

١ احسن صورة قال فيم يختصم الملاء الاعلى قلت انت اعلم قال فوضع كفه بين كتفى

٢ فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما فى السموات والارض وتلا وكذلك نرى ابراهيم

مملكة اى راحة الكسفة يعنى راحة لطفه اى بسبب وصول ذلك الفيض اى الله تعالى وقيل اى النبي صلعم

٣ ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين رواه الدارمى مرسلًا وللمؤمنى نحوه

عنه وعن ابن عباس ومعاذ بن جبل وزاد فيه قال يا محمد هل تدري فىم يختصم الملاء

اى عن عبدالرحمن

الاعلى قلت نعم فى الكفارات والكفارات المكث فى المساجد بعد الصلوات والمشى

اللبث

على الاقدم الى الجماعات وابلاغ الوضوء فى المكاره فمن فعل ذلك عاش بخير ومات

اى فى شدته البرد اى باغاه

بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته امه وقال يا محمد اذا صليت فقل اللهم انى اسالك

فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين فاذا اردت بعبادك فتنة فايقضنى اليك

غير مقتون قال والدرجات افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام

اى اترفع به الدرجات

ولفظ هذا الحديث كما فى المصابيح لم اجبه عن عبد الرحمن الا فى شرح السنة

وعن مائة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة كلهم ضامن على الله

رجل خرج غازيا فى سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده

بما نال من اجر او غنيمة او رجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله ورجل دخل

اى مع ما وجده اى مشى

بيته بسلام فهو ضامن على الله رواه ابوداود وعنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن

مفروضة

خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة

لا ينصبه ولا يفرجه

لا لغوا بينهما كتاب فى عليين رواه احمد وابوداود وعن ابي هريرة قال قال رسول

اى بكلام الدنيا اى عمل مكتوب

الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يارسول الله وما راياض

الجنة قال المساجد قيل وما الرتع يارسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر رواه الترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد
 لشيء فهو حظه رواه ابوداود وعن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى
 رضى الله عنهم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على
 محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج صلى على
 محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك رواه الترمذى واحمد
 وابن ماجه وفى روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام
 على رسول الله بعد صلى على محمد وسلم وقال الترمذى ليس اسناده بمتصل وفاطمة
 بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار فى المسجد وعن البيوع والاشترء
 فيه وان يتخلف الناس يزم الجمعة قبل الصلوة فى المسجد رواه ابو داود والترمذى
 وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من يبيع او يبتاع
 فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجاوتك واذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله
 عليك رواه الترمذى والدارمى وعن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يستفاد فى المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود رواه
 ابو داود فى سننه وصاحب جامع الأصول فيه عن حكيم وفى المصابيح عن جابر وعن
 معاوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين
 يعنى البصل والثوم وقال من اكلهما فلا يقرين مسجدنا وقال ان كنتم لابت آكليهما
 فاميتوهما طبخا رواه ابو داود وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود والترمذى والدارمى

(١) قوله عن معاوية بن قرة بضم
 القاف وتشديد الراء ومعاوية هذا
 تابعى بصرى ثقة من الطبقة الوسطى
 من التابعين مات سنة ثلث عشرة
 ومائة وابوه قرة بن اياس بن هلال
 المزنى له صحبة ذكره فى اللغات
 (٢) قوله لابت فى القاموس بده
 تديرا وفرقه ولا ب لافراق ولاهالة
 وضمر لاهنوف والجملة معترضة

(١) قوله وقارعة الطريق الاضافة بيانية اى الطريق التى يقرعها الناس بارجلهم اى يلقونها ويمرون عليها وقيل هى وسطها او اعلاها والمراد ههنا نفس الطريق وكان القارعة بمعنى المقروعة او الصيغة للنسبة وانما يكره الصلوة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس وتضييق المكان عليهم وايضا في الاثم ان مروا بلا ضرورة وايضا نفسه فيه لو كان لهم ضرورة

(٢) قوله معاطن الابل جمع معطن وهو وطن الابل ومبركها حول الحوض كالعطن محرمة وجمعه اعطان وكذا الحكم فى سائر مباركها وموطنها

(٣) قوله وفوق ظهر بيت الله وانما يكره فوق ظهر بيت الله تادبا ولسكنها جازية عندنا لان القبلة هواء البيت ولوالى السماء وعند الشافعى يبطل الا ان يكون بين يديه سترة لمعات

(٤) قوله صلوا فى مراتب الغنم هى كالمعاطن للابل والفرق نفاة الابل المشوش للقلب المزيل للخشوع ولا كذلك الغنم فان فيها سكينه وبركة وجاء فى الابل انها من الشياطين واعلم انهم اختلغوا فى النهى عن الصلوة فى المواطن السبعة ائنه للتعريم او للتنزيه والثانى هو الاصح لمعات

(٥) قوله زائرات القبور فى شرح السنه قيل هذا كان قيل الترخيص فلما رخص دخل فى الرخصة الرجال والنساء وقيل بس نهي النساء عن زيارة القبور باقى لعله صبرهن وكثرة جرحهن اذا راين القبور انتهى والمراد بالتخصيص قوله صلعم كنت نهيت عن زيارة القبور الا فرورها لانه تذكر الاخرة مرقة

(٦) قوله مادنوت منه قطيعنى اذن لى ان اقرب منه تعالى اكثر ما قربت عنه فى سائر الاوقات قال ابن ملك ولعل زيادة تقربيه منه فى هذه المرة لتعظيم النبي صلعم وقد يزيد المحب فى احترام رسول الجيب لاجل الجيب تم كلامه اولانه تقرب اليه تعالى لطلب العلم وعمل تعالى ان من تقرب اليه شبرا اتقرب اليه باعاً والله اعلم مرقة

(٧) قوله سبعون الف حجاب من نور قالوا المراد به الكثير لا التحب يد قوله من نور اشارة الى ان المحب للملائكة نورانية وهى حجب اسمائه وصفاته وافعاله وهى غير متناهية وان كانت اصول الصفات الحقيقية سبعة او ثمانية والملائكة معجوبون بنور المهابة والعظمة والجلال (قال)

والانسان منهم من حاله كذلك ومنهم من حجب بعجزه ظلمانية لمعات (٨) قوله يكون هديثم فى المساجد قال ابن الهمام فى شرح الهداية الكلام المباح فى المسجد مكروه تاكل الحسنات

وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزيبة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق

ظهر بيت الله رواه الترمذى وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى مراتب الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل رواه الترمذى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور

والمتجندين عليها المساجد والسرج رواه ابو داود والترمذى والنسائى وعن ابي جهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اى البقاع خير فسكت عنه وقال اسكت حتى يجيء جبرئيل فسكت وجاء جبرئيل عليه السلام فسال فقال

المسئول عنها باعلم من المسائل ولكن اسأل ربي تبارك وتعالى ثم قال جبرئيل يا عمدا انى دنوت من الله دنوا ما دنوت منه قط قال وكيف كان يا جبرئيل قال كان بينى وبينه سبعون الف حجاب من نور فقال شرا لبقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها رواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر

(الفصل الثالث) عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدى هذا لم يات الا لخير يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد فى سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره رواه

ابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان وعن الحسن مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى على الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم فى امر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن السائب بن يزيد قال كنت نائما فى المسجد فخصمنى رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب

رضى الله عنه فقال اذهب فائتنى بهندين فحجتهن بهما فقال ممن انتما او من اين انتما

قالوا من ابي جهم وبنو امية

قالوا من ابي جهم وبنو امية

قالا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل المدينة لاجعنتكما ترفعان اصواتكما في

مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن مالك قال بنى عمر

رحبة في ناحية المسجد تسمى البطحاء وقال من كان يريد ان يلغظ او ينشد شعرا او يرفع
 اى صاحبة

صوته فليخرج الى هذه الرحبة رواه في الموطأ وعن أنس قال رأى النبي صلى الله

عليه وسلم نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رُئى في وجهه فقام فحك به فزال ان
 اى في جدار المسجد الذى يلى القبلة اى المشقة الشربة

احدكم اذا قام في الصلوة فانما يتأجى ربه وان ربه بينه وبين القبلة فلا يبرقن احدكم
 معنا فان يقصد ربه بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كان مقصوده

قبل قبلته ولكن عن يساره او تجت قدمه ثم اخذ طرف رداؤه فبصق فيه ثم رد بعضه

على بعض فقال او يفعل هكذا رواه البخارى وعن السائب بن خلاد وهو رجل

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول

الله صلى الله عليه وسلم بنظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغومه حين فرغ

لا يصلى لكم فاراد بعد ذلك ان يصلى لهم فمعه فاجبروه بقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك
 من قول الراوى

قد اذيت الله ورسوله رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل قال احتبس عنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلوة الصبح حتى كنا نراى عين الشمس فخرج
 قريبا

سريعا فثوب بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجاوز في صلوته فلما سلم دعا

بصوته فقال لنا على مصافكم كما انتم ثم انقلد البنا ثم قال اما انى ساعدتكم ما حسنتى عنكم
 اى انصرف اى خفف واسرع اى خفف واسرع

الغداة انى قمت من الليل فتوضأت واصلت ما قدر لى فنعست في صلوتي حتى استنقلت
 من العاص وهو النوم القليل

ذاذا اناب ربى تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فليم يختم
 وظاهر هذا الحديث ان هذه الرؤية في النوم فلا يحتاج الى تأويل

الملاء الاعلى قلت لا ادرى قالها ثلثنا قال فرايته وضع كفه بين كفتى حتى وجدت
 اى الاخراف من الملائكة المقربين اى الله تعالى يحتمل ان يكون كناية عن القدر قولا ارادة

١ قوله تسمى البطحاء تصغير البطحاء وهى مسيل واسع فيه دقاق الحصى وتسمية الرحبة لها اما لسعتها او لوجود دقاق الحصى فيها ذكره في اللغات

برد انامله بين ثديي فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم
 اي لذات الله اي في صدرى او قلبي اي لطفه مع الانام جمع ناظم

يغتمد الملاء الاعلى قلت في الكفارات قال وما هن قلت مشى الاقدام الى الجماعات
 اللبونات

والجلوس في المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء حين الكريهات قال ثم فيم قلت في
 اسماؤه

الدرجات قال وما هن قلت اطعم الطعام ولين الكلام والصلوة والناس نيام قال سل
 اي في درجات الجنات لعا لزيات اي لطفه مع الانام جمع ناظم

قال قلت اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي
 اي الصالحات اي الصالحات

وترحمني واذا اردت فتنة في قوم فتدوني غير مقتون واسئلك حيك وحب من يهيك وحب
 اي ضلالة وعقوبة

عمل يقربني الى حيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حتى فادرسوها ثم
 اي هذه الرايات اقرؤها

تعلموها رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وسالت محمد بن اسماعيل
 اي البخاري

عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
 لم يرد

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد اعود بالله العظيم وبوجهه
 اي ابراد دخوله

الكريم وسلطانه القويم من الشيطان الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ
 اي غلبته وقهرته اي المؤمن

من سائر اليوم رواه ابو داود وعن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه
 اي نبيته او جميعه

وسلم اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخفوا قبور انبيائهم
 اي مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم للزيارة

مساجد رواه مالك ومرسلا وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب
 اي في جنب الجنان ثلاثا يمر عليه ملر ولا يشغله شيء

الصلوة في المحيطان قال بعض رواه يعني البساتين رواه احمد والترمذي وقال هذا
 اي في جنب الجنان ثلاثا يمر عليه ملر ولا يشغله شيء

حديث غريب لانعرفه الامن حديث الحسن بن ابي جعفر قد ضعفه يعقوب بن سعي
 اي في جنب الجنان ثلاثا يمر عليه ملر ولا يشغله شيء

وغيره وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل
 اي في جنب الجنان ثلاثا يمر عليه ملر ولا يشغله شيء

في بيته بصلوة وصلوته في المسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد
 بالاضافة الى صلوته في بيته

النبي يجمع فيه بخمسائة صلوة صلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوته
 اي بالنسبة الى مسجد الحرام مرة

١ قوله في المسجد الاقصى يعني
 مسجد بيت المقدس وسمى به لبعيد
 المسافة بينه وبين الكعبة وقيل اقصى
 بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد
 من مكة وبيت المقدس ابعث منه وقيل
 لانه لم يكن ورائه موضع عبادة يرحل
 اليه وقيل لبعده عن الاقدار والجنات
 والمقدس المطهر عن ذلك ذكره في المرقاة

(١) قوله قال اربعون عاما فيه اشكال لان الكعبة بناه ابراهيم عهه والمسجد الاقصى بناه سليمان عهه وبينهما اكثر من الف سنة

والاوجه في الجواب ما نقل ابن الجوزي ان
الاشارة في الحديث الى اول البناء ووضع
اساس المسجدين وليس ابراهيم اول
من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى
بيت المقدس فقد روينا ان من بنى
الكعبة آدم عهه ثم انتشر ولده
في الارض فجاز ان يكون بعضهم قد
وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم
الكعبة وقال الشيخ قد وجدت ما يشهد
له فذكر ابن هشام ان آدم عهه لما بنى
الكعبة امره الله تعالى بالسير الى بيت
المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء
آدم عهه البيت مشهور كنا في بعض
الشروح ذكره الشيخ عبدالحق
في اللغات .

(٢) قوله باب الستر اى ستر العورة
فانه شرط لصحة الصلوة وان كان في مكان
خال وفي غير حالة الصلوة يجب سترها
عن اعين الناس ممن يحرم نظره
ذكره في اللغات .

(٣) قوله ليس على عاتقيه منه شئ
هو عدم الاشتغال المذكور فانه على
تقدير عدمه لا يامن من ان يكشف
عورته وقد يجانح الى امساك بيده فلا
يتمكن من وضع يده اليمنى على اليسرى
والنهي للتنزيه عند الثلثة والجمهور
يجوز الصلوة لحصول الستر ولكن مع
كراهة وعند الامام احمد وبعض السلف
رح للتعريم عملا بظاهر الحديث لغات

(٤) قوله في خميسة قال في النهاية
الخميسة هى ثوب خز اوصوف معلم
وقيل لاتسمى خميسة الا ان تكون
سوداء معلمة وكاذت من لباس الناس
قد يما وجمعها الخمائص .

(٥) قوله فزوج بفتح الغاء وتشديد
الراء هو القباء الذى شق من خلفه
(٦) قوله فلبسه قيل انه كان قبل البعثة
وقيل انه بعد البعثة قبل التحريم
ويجوز ان يعمل على اول التحريم

في مسجدي خمسين الى صلوة وصلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن
ابى الاضاعة الى بائنه من
اي بالنسبة الى مسجد المدينة على ما يدل

ماجة وعن ابى ذر قال قلت يارسول الله اى مسجد وضع في الارض اول قال المسجد
الحرام قال قلت ثم اى قال ثم المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما
ثم الارض لك مسجد فحيث ما ادركتك الصلوة فصل متفق عليه *

﴿ باب الستر ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾ عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة وأعضا طرفيه
هو ربيب النبي صلعم واعمام صلوة رض وابوه محباني
والجز على المجاورة او الرفع بالذئف تقديره وهو مشتمل

على عاتقيه متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق مرفاة

لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ متفق عليه وعنه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين

طرفيه رواه البخارى وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميسة

لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه الى ابى

جهم واثوني بانجانية ابى جهم فانها الهنتى آنفا عن صلوتي متفق عليه وفي رواية
اي شغلتي

للبخارى قال كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتننى وعن انس

قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطى
ستر رقيق فيه نقوش ورقم مرقاة

عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لى في صلوتي رواه البخارى وعن عقبه

بن عامر قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه

ثم انصرف فنزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه *

لما فيه من العورة
اي لا يلبق من
اي للؤميين

لانه جاء في رواية اخرى انه صلى في قباء ديباج ثم نزعها قال نهاني عنه جبرائيل عليه السلام .

٢) قوله اني رجل اصيد المشهور انه يفتح الهمة وكسر الصاد على صيغة المضارع من الاصطيد ووجهه ظاهر اذ من شان

الصيد ان يحفظ ثيابه لانه ربما يمنع الازار من العدو خاف الصيد وقد يروى يفتح الهمة وسكون الصاد وهو النبي في عنقه علة لا يمكنه الالتفات معها هكذا قالوا وذكروا ان الاول انسب ولم يبينوا مناسبة المعنى الثاني في الجملة مصححة لارادته لمعات .

٣) قوله فتوضاً انما امره بالوضوء ليعلم انه مرتكب معصية لما سبقه في نفوسهم ان الوضوء يكفر الخطايا ويزيل اسبابها كالغضب ونحوه كذا في شرح الشيخ وقال الطيبي لعل السر في امره بالتوضي وهو ظاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على شناعة ما ارتكبه وان الله تعالى ببركة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لان الطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن ذكره الشيخ في للمعات .

٤) قوله الابغمار بالكسر ما يغطي الراس وكل ماستر شيئاً فهو خماره كذا في النقاموس وقد جاء اطلاقه على العمامة في حديث قيل ذلل حجاز وحقيقته ما يغطي به المرأة رأسها وفيه دليل على ان رأس المرأة عورة والمراد الحرة لمعات .

٥) قوله نهى عن السدل ذكر في الهداية هو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفي النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تقعله في صلواتهم فنهى عن التشبه بهم

٦) قوله فليمسحه حاصل منه هنا انه اذا اصاب الحف ونحوه نجاسة ان كان لها جرم حف ومسحه بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالحك وان لم يكن جرم كالبول والحبر فلا بد من الغسل بالاتفاق وطبا كان او بابسا ذكره في المرقاة

الفصل الثاني (عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

انني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولوبشوكه رواه ابو داود وروى النسائي نحوه وعن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبل ازاره قال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضاً فذهب وتوضاً ثم جاء فقال رجل يا رسول الله مالك امرته ان يتوضاً قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلوة

رجل مسبل ازاره رواه ابو داود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الابغمار رواه ابو داود والترمذي وعن ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار اميس عليها ازار قال

اذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها رواه ابو داود وذكر جماعة وقوه على ام سلمة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة

وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والترمذي وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داود

وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصعابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على القائلكم نعالكم قالوا رايناك

القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل اتاني فأتخبرني ان فيهما قنبرا اذا جاء احدكم المسجد فليتنظر فان رأى في نعليه قنبرا فليمسحه وليصل فيهما رواه ابو داود والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمينه غيره

الالا

(الا)

الا ان يكون على يساره احد وليضعهما بين رجليه وفي رواية اول يصل فيهما رواه
ابودواد وروى ابن ماجه معناه * (الفصل الثالث) عن
ابي سعيد الخدرى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتَه يصلى على
حصير يسجد عليه قال ورايته يصلى في ثوب واحد متوشعا به رواه مسلم وعن عمرو
من شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا
ومتنعلا رواه ابو داود وعن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده
من قبل فقاهه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل تصلى في ازار واحد فقال انما
صنعت ذلك ليراني احمق مثلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه البخارى وعن ابي بن كعب قال الصلوة في الثوب الواحد ستة كنا نفعله
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك اذا
كان في الثياب قلة فاما اذا وسع الله فالصلوة في الثوبين اذكى رواه احمد *

(١) قوله على المشجب بفتح الجيم
وكسر الميم عيدان يضم رؤسها ويفرج
بين قوائمها ويوضع عليها الثياب
وقد تعلق عليه الاسقية لتبريد
الماء نهابه

١٥٠ ١٤٩ ١٤٨ ١٤٧ ١٤٦ ١٤٥ ١٤٤ ١٤٣ ١٤٢ ١٤١ ١٤٠ ١٣٩ ١٣٨ ١٣٧ ١٣٦ ١٣٥ ١٣٤ ١٣٣ ١٣٢ ١٣١ ١٣٠ ١٢٩ ١٢٨ ١٢٧ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤ ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١٢٠ ١١٩ ١١٨ ١١٧ ١١٦ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢ ١١١ ١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١

(باب السترة)

طوله في طول الذراع وقصاعداو غلظه اصبع

(الفصل الاول) عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تجعل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى
اليها رواه البخارى وعن ابي حنيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورايت الناس يبتدون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم
يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج رسول الله
اي غزها

(٢) قوله والعنزة بفتحات اطول من
العصا واقصر من الرمح فيه زج كزج
الرمح وفي شرح الشيخ نحو ثلثة
اذرع لها سنان كسنان الرمح كذا
في الصحاح لمعات .
(٣) وهو بالابطح الايطح مسيل واسع
فيه دقاق الحصى غلب على المسيل
الذى بين مكة ومنا اقرب الى مكة
يكون فيه دقاق الحصى وتجمع على
البطاح والابطح ويسمى المحصب
ايضا لكثرة المحصب فيه والبطيحاء
ايضا اسم لتلك الموضع بتقدير
موصوف مؤنث لمعات .

(١) قوله يعرض راحلته اى ينيحها بالعرض من القبلة حتى تكون معرضة بينه وبين من يمر بين يديه من عرض العود على الاءاء اذا وضعه عليه على العرض لمعات .

(٢) قوله آخرته باليد وكسر الحاء وفي نسخة بفتحها بلامد ورجعه العسقلاني اى خلف الرجل وهو ما يستند اليه الراكب خلاف قادمته .

(٤) قوله ولا يبالي من مر وراء ذلك في شرح المنية يكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وايضا نما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وهو مختار السرخسي وفي النهاية الاصح انه اوصلى صلوة الحاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وهو مختار فخر الاسلام وقيل هذا في الصحراء واما في المسجد الصغير فيكفره مطلقا واما الكبير فقيل هو كصغير وقيل كالصحراء ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره والله اعلم ذكره في البرقاة .

(٤) قوله يقطع الصلوة اى غشوعها وتببرها الشغل القلب او كاد ان يؤدى الى القطع واما خص هذه الثلثة لشدة الشغل في المرأة وملازمة الشياطين للحمار وغلظ التجاسة في الكلب والجهور من الصعابة ومن بعدهم انه لا يقطع شيء مما يمر والمراد من الاحاديث الواردة المبالغة في الحث على نصب السترة وقيل يقطع الكلب الاسود والمرأة الحائض على ما جاء في بعض الروايات وتاويله عند الجمهور ما ذكر لمعات .

صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورايت ^{اي مسرعا} ^{اي ازار وترد}

الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة متفق عليه وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلى اليها متفق عليه وزاد البخاري

قالت افرابت اذا ذهبت الركاب قال كان ياخذ الرجل فيه يديه فيصلى الى آخرته ^{اي يقره} ^{اي يذهب الابل الى الرعى ولا تستقام يعمل لم} ^{اي يخرق}

وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤشرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك رواه مسلم وعن ^{هي الاخرة المذكورة} ^{اي يقطع خشوعه} ^{اي بين من}

ابي جؤيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ^{اي قاسدا المروء}

ماذا عليه لكان ان ينف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابوالنضر لا ادري ^{قال الطحطاوي المراد اربعون سنة}

قال اربعين يوما او شهرا او سنة متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه وعن ^{اي فليدفعه بالقر}

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ^{اي يحفظ} ^{اي القطع}

ويبقى ذلك مثل مؤخر الرجل رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض ^{مصلطجة}

الجنزة متفق عليه وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهرت ^{اي قارت} ^{الحمار الاثني}

الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس يمنا الى غير ذلك اذ فررت بين يدي بعض ^{اي البلوغ} ^{فيه الشرع والتمتع}

الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم يهكر ذلك على احد متفق عليه ^{اي تاكل الحشيش او تنومع في الرعى}

(الفصل الثاني) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فليتنصب عصاه فان ^{حذاته}

(لم يكن)

لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود وابن ماجه وعن سهل بن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى ستره

اي يقرب بقدر امكان السجود اي لا يفوت عليه حضوره بالوسوسة والتكبر منها فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته رواه ابو داود وعن المقداد بن الاسود جواب الام

قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصم له صيدا رواه ابو داود وعن الفضل

بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا معه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه ستره وحمارة لنا وكعبة تبعتان بين يديه فما بالي بذلك رواه ابو داود وللنسائي نحوه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود

اي ادفعوا المار

الفصل الثالث عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول

الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته فاذا سجع غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطنهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح متقف عليه وعن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ماله في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا رواه ابن ماجه

جواب الام

وعن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اهورن عليه رواه مالك وعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى

غير السترة فانه يقطع صلوته الحمار والحنزير واليهودي والمجوسي والمرأة وتجترى عنه اذا مروا بين يديه على ثقة بعجر رواه ابو داود

اي خشوعها وحضورها

اي رمية

قوله فليخط خطا وبه قال الشافعي في القديم ونفاه في الجديد لاضطراب الحديث وضعفه كذا في شرح الشيخ وعندنا الخط ليس بشئ هكذا روى عن محمد رح وقد اخف به بعض مشايخنا المتأخرين فقالوا يخط خطا الا انا نقول الخط لا يعتبر حائلا بينه وبين المار فيكون وجوده وعدمه سواء وقال الشيخ ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع اذ لم يكن معه ما يغرز او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به واختار صاحب الهداية الاول والسنة اولى بالاتباع من انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الحاضر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى ثم اختلف في صفة الخط فقيل يجعل مثل الهلال وقيل يمد طويلا الى جهة الكعبة وقد يمد يمينا وشمالا والمختار الاول لمعات

(باب صفة الصلوة)

(الفصل الأول) عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد ورسول

هو خلاب رافع ص

الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول

أي في جانبته

الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام أرجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم

فقال وعليك السلام أرجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة أوفى التي بعكها علمني

أي صلوة كاملة

يارسول الله فقال إذا قمت إلى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ

أتمه

بما تيسر معك من القرآن ثم ارفع حتى تطمئن راعيا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم

حال كونه معك

اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا

ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم أفعَل ذلك في

الاطمئنان إليها فرض عند الشامي وأبي يوسف وعند أبي حنيفة وعملوا في

صلوتك كلها متقف عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح

بسم الله

الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم

من الأفعال والتفصيل

يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع

لم يزله

رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التمجيد وكان يقرش رجليه

التيحيات الخ

اليسرى وينصب رجليه اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يقرش الرجل ذراعيه

أي الأفعال في الجلوس وهو أن يضع يديه على عقبيه

افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم رواه مسلم وعن أبي حميد الساعدي قال في

اسمه عبد الرحمن

نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أحفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه

وسلم رأيتُه إذا كبر جعل يديه خفاء متكبیه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر

أي وضع كفيه على ركبتيه بقوة

ظهوره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل قفار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مقدرش

(١) قوله صفة الصلوة المراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان والواجبات والسنن والمستحبات قال ابن الهمام قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه والتحرير ان الوصف ما ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة ما هي فيه ثم المراد ههنا بصفة الصلوة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود مرقاة

(٢) قوله فانك لم تصل قال ابن الملك في قوله لم تصل نفى لكمال الصلوة عند أبي حنيفة ومحمد رح وعند أبي يوسف نفى لمجازها قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقريره على صوته كرات يؤيد كونه لنفي الكمال لا للصحة فإنه يلزم منه أيضا الامر بعبادة فاسدة مرات مرقاة

(١) قوله كان يرفع يديه الخ اخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره انه يسن لكل مصل ان يكبر ويرفع لسائر الانتقالات وليس في غير التحريمة رفع يده عن ابى جابر الخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلعم فقال مالي اريكم رافعي ايديكم كأنها اذنا خيل شمس استنوا في الصلوة ذكره في المرقاة والكلام فيه واسع ان اردت التحقيق فارجع الى الطحاوي وشرح سفر السعادة للشيخ المصطفى .

(٢) حتى يستوي قاعدا اي حتى يقرب الى القعود قال ابن الملك وقيل اي يجلس للاستراحة قال القاضي هذا دليل على جلسة الاستراحة قال ابن الهمام ولنا حديث ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدره قدميه اخرج الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابى شعبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدره قدميه واخرج نحوه عن علي رض وكذا عن ابن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلعم ينهضون في صلواتهم على صدرهم اقبامهم واخرج عن النعمان بن ابى عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلعم وكان اذا رفع احداهم من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس ففك اتفقوا اكا بز الصعابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلعم واشد اتباعا لآثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على ما قال فوجب تقديمه ذكره في المرقاة .

ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجليه اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجليه اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حنو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه وعن نافع عن ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن مالك بن الحويرث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يجاذى بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وفي رواية حتى يجاذى بهما فروع اذنيه متفق عليه وعنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلواته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وعن واثل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه مسلم وعن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة رواه البخاري وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة

ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متقف عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت رواه مسلم *

(الفصل الثاني) عن أبي حميد الساعدي قال في عشرة من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى

يعاذى بهما متكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يعاذى بهما متكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصيب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول

سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يعاذى بهما متكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر

ثم يهوى الى الارض ساجدا فيعاجى يديه عن جنبه ويفتح اصابع رجليه ثم يرفع رأسه

ويثنى رجله اليسرى فيقع عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقع عليها ثم يعتدل حتى

يرجع كل عظم الى موضعه ثم ينهض ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم اذا قام

من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يعاذى بهما متكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة

ثم يصنع ذلك في بقية صلواته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان يصلى رواه

ابوداود والدارمي وروى الثرمذي وابن ماجه عنه وقال الثرمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود من حديث ابي حميد ثم ركع فوضع يديه على

ابوداود والدارمي وروى الثرمذي وابن ماجه عنه وقال الثرمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود من حديث ابي حميد ثم ركع فوضع يديه على

ابوداود والدارمي وروى الثرمذي وابن ماجه عنه وقال الثرمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود من حديث ابي حميد ثم ركع فوضع يديه على

ابوداود والدارمي وروى الثرمذي وابن ماجه عنه وقال الثرمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود من حديث ابي حميد ثم ركع فوضع يديه على

ابوداود والدارمي وروى الثرمذي وابن ماجه عنه وقال الثرمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود من حديث ابي حميد ثم ركع فوضع يديه على

ابوداود والدارمي وروى الثرمذي وابن ماجه عنه وقال الثرمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود من حديث ابي حميد ثم ركع فوضع يديه على

١) قوله افضل الصلاة طول القنوت اي افضل اركان الصلاة وافعالها طول القيام وافضل الصلاة صلوة فيه القنوت والقنوت يجئ لمعان كثيرة في الغاموس والقنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عبوه واطال القيام في صلوته وادام الحجج وادام الغزو وتواضع لله والاكثر من على ان المراد في الحديث القيام وقد وقع الاختلاف بين العلماء في ان القيام افضل او السجود فقال طائفة منهم القيام افضل فيكون طوبى له وتكمله اهم لانه ادخل في الجنة والمشقة والقيام بها اكثر لانه صلى الله عليه وسلم كان في صلوة الليل يطول قيامه ولو كان السجود افضل لسكان طوله ولان التكرار الذي شرع في القيام افضل الادكار وهو القران فيكون هذا الركن افضل الاركات لقوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت ههنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل لانه ورد في الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سال مرافقته في الجنة اعنى بكثرة السجود ولان السجود ادل على النالة والخضوع وقال بعضهم في صلوة الليل طول القيام افضل وفي النهار كثرة الركوع والسجود وقيل هما متساويان ذكره في اللغات .

ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنجاهما عن جنبيه وقال ثم سجد فامكن انفه وجبهته
اي ابصر فقيه عن جنبيه كان يده كالوتر وجنبيه كالقوس لم
اي اقدر

الارض ونحى يده يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وفرج بين فخذييه غير حامل
اي اهد

بطنه على شئ من فخذييه حتى فرغ ثم جلس فافترش فافترش رجله اليسرى واقبل بصبر

اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته
اليسرى و اشار باصبعه يعنى السبابة وفي اخرى له واذا قعد في الركعتين قعد على

بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى
اي وصلها اي ياربه

الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة وعن وائل بن حجر انه ابصر النبي صلى
عندنا يعمل على وقوعه له نورا والبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام مرقة

الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بجيال منكبيه وماذى ابهاميه
اي كفاه بعضا مرقة

اذنيه ثم كبر رواه ابو داود وفي رواية له يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وعن
المراد شحمتيهما

قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخف شماله
بيمينه رواه الترمذى وابن ماجه وعن رفاعه بن رافع قال جاء رجل فصلى في المسجد

ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم آعد
لعدم كمالها وتفاحش نقصانها

صلوتك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف اصلى قال اذا توجهت الى القبلة
اي القاعة والجمهور على انه فرض وعندنا واجب

فكبر ثم اقرأ بام القرآن وانشاء الله ان تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك
هو فرض بلا خلاف مرقة

وامكن ركوعك وامتد ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام
اي اركع روعا تامعا انما بينه وقال ابن حجر تمدد بقول ما من من اي اقر

الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن للسجود فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم
اي يدرك ط اي اصعد سجودا تاما قاله ابن الملك

اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن هذا لفظ المصاييح ورواه ابو داود مع

تغيير يسير وروى الترمذى والنسائى معناه وفي رواية للترمذى قال اذا قمت الى

الصلوة فتدوضا كما امرك الله به ثم تشبه فاقم فان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد

(١) قوله الصلوة منى منى أى أفضل الصلوة النافلة ان يكون ركعتين ركعتين ليلا ونهارا وبه اخذ الشافعى وعند ابى حنيفة اربع ركعات فيهما عند ابى يوسف ومحمد فى الليل منى منى وفى النهار اربع اربع وقال فى الهداية وللشافعى قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل منى منى ولهما الاعتبار فى التراويح ولا بى حنيفة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العشاء اربعا روته عائشة وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يواطىء الاربع فى الضحى ولانه ادموم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهما لونه ان يصلى اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج عنه والتراويح تؤدى بجماعة فراعى فيه جهة التيسير ومعنى ما رواه شعفا لا وترا انتهى وقال الشيخ ابن الهمام قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار منى منى اما فى حق الغضبية بالنسبة الى الاربع او فى حق الاباحة بالنسبة الى الفرد او ترجيح احدهما بوجع لكتنا عقلمان زيادة فضيلة الاربع لانها اكثر مشقة على النفس بسبب طول تعبدها على الحاشية وروياته انه صلى الله عليه وسلم قال انما اجرك على نصيبك فكمننا بان المراد الثانى اى منى لا واحدة وثلاثا وللشيخ ههنا كلام بسيط وتدقيق طويل لحصنا منه هذا

القدر والله اعلم لمعات .
قوله تشهد فى كل ركعتين خبر بعد خبر وفيه معنى قوله منى منى والتخشع بالباطن ان لا يتطرق الى القلب الوسواس والخواطر ولو فى امر اخرى لاتعلق به بصلوته والتضرع فى الظاهر باكثر الدعاء والسؤال فيها والتمسك بظواهر النذلة والانتعاز والاسقاط عن درجة الاستحقاق لاعتبار وقد يروى هذه الالفاظ تشهد وتضرع وتمسك بصيغ الامر قال التوربشتى نراها تصحيحا لمعات .

(الفصل الثالث) عن سعيد بن الحارث بن المعلى قال صلى لنا ابوسعيد الخدرى فجهز بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفعه من الركعتين وقال هكذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبى ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه تابعى جليل مولى لابن عباس م

احمق فقال ثلثتك امك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن على بن الحسين مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلوة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلوته صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله تعالى رواه مالك وعن علقمة قال قال لنا ابن مسعود الا صلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبير الافتتاح رواه الترمذى وابو داود والنسائى وقال ابو داود ليس هو بصحيح على هذا المعنى وعن ابى حميد الساعدى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وعن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وفى مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلوة فلما سلم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تتقى الله الا ترى كيف تصلى انكم ترون انه يجفئ على شىء مما تصنعون والله انى لأرى من خلفى كما ارى من بين يدي رواه احمد

قوله تشهد فى كل ركعتين خبر بعد خبر وفيه معنى قوله منى منى والتخشع بالباطن ان لا يتطرق الى القلب الوسواس والخواطر ولو فى امر اخرى لاتعلق به بصلوته والتضرع فى الظاهر باكثر الدعاء والسؤال فيها والتمسك بظواهر النذلة والانتعاز والاسقاط عن درجة الاستحقاق لاعتبار وقد يروى هذه الالفاظ تشهد وتضرع وتمسك بصيغ الامر قال التوربشتى نراها تصحيحا لمعات .

قوله ثم ارفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب .
قوله ثلثتك امك كلمة تعجب ظاهرها دعاء عليه وقد يندر فى موضع المدح والثناء وههنا محمول على هلاكه

قوله انى لارى من خلفى الخ قال ابن حجر اى فى حال الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له فيها قوة العين بما يقاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات فيستكشف له دعوات الموجودات على ما هى عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من امامه لانه لياهر كما له لا يشغل جمعه عن فرقه فهو وان استغرق

قوله انى لارى من خلفى الخ قال ابن حجر اى فى حال الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له فيها قوة العين بما يقاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات فيستكشف له دعوات الموجودات على ما هى عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من امامه لانه لياهر كما له لا يشغل جمعه عن فرقه فهو وان استغرق

قوله انى لارى من خلفى الخ قال ابن حجر اى فى حال الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له فيها قوة العين بما يقاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات فيستكشف له دعوات الموجودات على ما هى عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من امامه لانه لياهر كما له لا يشغل جمعه عن فرقه فهو وان استغرق

قوله انى لارى من خلفى الخ قال ابن حجر اى فى حال الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له فيها قوة العين بما يقاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات فيستكشف له دعوات الموجودات على ما هى عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من امامه لانه لياهر كما له لا يشغل جمعه عن فرقه فهو وان استغرق

في عالم الغيب لا يخفى عليه شيء من عالم الشهادة فعلمنا ان ما ههنا لا يمتنع في قوله صلعم اني لا اعلم ما وراء جداري على تقدير صغته لانه بالنسبة الى خارج الصلوة ههنا ما قاله صاحب المرقاة وقال الشيخ الدهلوي الصواب انه محمول على ظاهره وان ههنا الابصار ادر الكحيفي بحاسة العين خاص به صلعم على خرق العادة فكان يرى من غير مقابلة ويحتمل ان يكون علما بالقلب بوحى او الهام ولم يكن دائما .

(باب ما يقرأ بعد التكبير)

(الفصل الاول) عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاته فقلت يا ابى انت وامى يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين

خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة وفي رواية كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيقا وما انا

من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك الاله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني

لاحسن الاخلاق لا يهدي لاهلها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك والتب تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك

اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومغبي وعظمي وعصبي فاذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات والارض وما بينهما وملا ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم

اي اضع وتواضع اي اسعدك اسعادا بعد اسعادك اي لا يتقرب به اليك اي التوجه اليك ثم اي ذلك

بمعنى خلاف الاولى

بارقة المجد

اي اراعه من ركوعه

١) قوله اللهم باعد بينى الخ اعلم انه قد ورد في الاحاديث الصعبة الادعية والاذكار في استفتاح الصلوة ومنه ابى حنيفة وممدوح الاقتصار على قوله سبعانك اللهم وبعدك الخ وكذلك عند احمد ومالك في ظاهر منبههما وعند ابى يوسف يجمع بين سبعانك اللهم والتوجيه وهو قوله وجهت وجهي الخ وما روى سوى ذلك فهو محمول على التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم

اي من ذنوبه التي لا علمها عندنا او حكما من صفة من عمل اخيت اي جوزت الحد من

به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواه مسلم وفي رواية للشافعي والشر

يعمل العباد اليك وتوفيق العاقبات من

ليس اليك والمهدي من هديت انابك واليك لامنجأ منك ولا ملجأ الا اليك تباركت

اي من عذابك من اي الاملاء من

وعن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفره النفس فقال الله أكبر الحمد لله

اي جهوده وشاقبه

حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم

المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها

اي اسكروا ٣

فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفرني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثنى

اي لم يقل قولاً باسا من

عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها رواه مسلم

يعالجونها اي كواهبها ورواهما الى حضرة الله تعالى من

(الفصل الثاني) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمك وتبارك اسمك

اليه العلابية

وتعالى جديك ولا إله غيرك رواه الترمذي وابو داود ورواه ابن ماجة عن ابي سعيد

اي عظمتك من

وقال الترمذي هذا حديث لانعرفه الا من حارثه وقد تكلم فيه من قبل حفظه وعن

جبير بن مطعم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال الله اكبر

كثيرا الله اكبر كثيرا الله اكبر كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله

على النعم الظاهر والباطن في الدنيا والاخرة

كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلاً ثلثا اعود بالله من الشيطان من نفخته ونفثه وهمزه

منسوقان على الظرفية والاعمال سبحان

رواه ابو داود وابن ماجة الا انه لم يذكر والحمد لله كثيرا وذكر في آخره من

الشيطان الرجيم وقال عمر رضي الله عنه نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه المودعة وعن

المعصوم نوع من اجنون

سورة بن جناب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر

وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فصلقه أي بن كعب

١ قوله والشر ليس اليك هذا الكلام ارشاد الى استعمال الابد في الغناء على الله تعالى وان يضاف اليه محاسن الاشياء دون مساويها وليس المقصود نفى شئ عن قدرته واثبتت شئ لغيره نقله السيد جمال الدين عن القاضي مرقاة

٢ قوله سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ اعلم ان السكتة الاولى بعد التكبير متفق عليهما عند الاربعة يقرأ دعاء الاستفتاح وهي ليست سكتة في الحقيقة بل المراد به عدم الجهر بالقراءة والثانية سنة عند الشافعي وكذا عند احمد على ما كاه الطيبي وقد جاء سكتة اخرى بين القراءة والركوع وعندنا وعند مالك لا سكتة الا الاولى لمعات

١) قوله استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ظاهره انه لم يات بالبسملة واوله الشافعية بان المراد به هذه السورة مع البسملة كما يقال قل هو الله احد والمراد به السورة بتمامها وهذا التاويل غير بعيد وللحديث تاويل آخر وهو انه لم يجهر بالبسملة وسيجيء الكلام فيه لمعات .

٢) قوله سبعانك اللهم ومحمدك اعلم ان سبعانك مصدر مضافى لمفعول مطلق للنوع اى اسحك تسبيحا للثقة بجنابك الاقدس والباء فى بجمك للملازمة وتسبيحا متلبسا بجمك فيكون المجموع فى معنى سبعان الله والحمد لله هو اظهر الوجوه لمعات .

٣) قوله باب القراءة فى الصلوة اعلم ان القراءة فرض عند جمهور علماء الامة فعند الشافعى فى كلها وعند مالك فى ثلث ركعات واقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وعندنا فى الركعتين ومنهجه احمد كالشافعى فى المشهور وفى رواية كنهنا وعند زفر والحسن البصرى فى واحدة وعند ابى بكره الاضمر وسفيان بن عيينة ليست الاسنة لان مبنى الصلوة على الافعال لاعلى الاقوال ولذا يسقط لعدم القدرة على الافعال مع القدرة على القراءة وعلى العكس لا يسقط كذا فى شروع الهداية لمعات .

٤) قوله لا صلوة الخ قد استدل الشافعى واحمد فيما هو المشهور من منهجه على تعيين الفاتحة وكونها ركنا فى الصلوة بهذا الحديث وعندنا وعند احمد فى رواية قراءة آية من القران لقوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القران وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي اقرأ ما تيسر معك من القران والجواب عما تمسك به الشافعى انه مشترك الدلالة لان النفى لا يرد الاعلى النسب الذى هو متعلق الجار لاعلى نفس المقر فيكون تقديره صحيحة فيوافق منهجه واكمله فيجاءه وقت قدر الثانى فى نحو لا صلوة لجار المسجد الاقرب المسجد ولا صلوة للعبد الاقرب فيقدر ههنا ايضا وهو المتيقن لمعات .

رواه ابو داود وروى الترمذى وابن ماجه والدارمى نحوه وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة الحمد لله رب العالمين ولم يسكت هكذا فى صحيح مسلم وذكره الحميدى فى افراده وكذا صاحب الجامع اي قام لاجلها من فأراد صاحب المصابيح هذا الحديث غير مناسب مرقة عن مسلم وهذه * **الفصل الثالث** عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال ان صلوتى ونسكى وعمائى وعمالى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اهدنى لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهتدى لأحسنها الا أنت وكنى سبى الأعمال وسبى الأخلاق لا يقى سببها الا أنت رواه النسائى لم يروى غيره وعن محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلى تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيقا وما انا من المشركين وذكر الحديث مثل حديث جابر الا انه قال وانا من المسلمين ثم قال اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبعانك وبجمك ثم يقرأ رواه النسائى *

باب القراءة فى الصلوة

الفصل الاول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وفى رواية لمسلم لمن لم يقرأ بام القران فصاعدا وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام التمران فهى خداج ثلثا غير تمام فقيل لابي هريرة اننا نكون وراء الامام قال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين عيسى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال اي النافذة او ذات تقسان

١) قوله فانه من وافق الخ عطف على مضمر وهو الخبر عن تامين الملائكة كما صرح به في قوله بعنه اذا امن القارى فامتوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق الحديث نقله الطيبي عن شرح السنة اى من طابق مرعاة . ٢) قوله آمين هذا ويجوز قصره وفي

شرح الابهري قال الشيخ بالمذ والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل معناه استجب واسمع او معناه كذلك فليكن واسم من اسماء الله تعالى قاله الابهري وقيل غير ذلك ذكره صاحب المرقاة ٣) قوله فتلك بتلك قال النووي معناه ان اللحظة التي سبقكم بها الامام في تقسمه الى الركوع تجبر بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قصر ركوعكم كقدر ركوعه .

٤) قوله فانصتوا هذا دليل على منهج ابيحنيفة في منع القراءة للمقتدى وعدم وجوب قراءة الفاتحة عليه سواء كانت الصلوة جهرية او سرية وسباني تفصيل الكلام في آخر الفصل الثاني لمعات .

٥) قوله وبمعنا احيانا ذلك محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبير يحصل الجهر من غير قصد اوليين الجواز وتعليمهم انه يقرأ او يقرأ سورة كذا ليتأسوا به كذا قالوا والظاهر من الاسماع قصده لمعات .

٦) قوله ويطول في الركعة الاولى وهذا هو منهج الائمة في الصلوات كلها ومنهجه محمد بن اصبغنا لهذا الحديث المصرح به في الظهر والعصر والفجر وقياس غيرها عليها وعندهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في استحقاق القراءة يستويان في المقدار ويستأنس به لرؤية في الحديث الآتي في كل ركعة ثلثين بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة في البناء والتعود والتسمية وبما دون ثلث ايات وقال في الخلاصة قول محمد اهب كذا في شرح ابن الهمام لمعات .

الله تعالى حمدي عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اننى على عبدي واذا قال

مانك يوم الدين قال مجدي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين

التعبد نسبة الى العبد وهو الكرم والعظمة قال النووي للتعبد بالنسبة الى صفات الجلال من

عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهتدا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير

المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وعن انس ان

الرسول صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن

النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر رض الله عنهم كانوا يفتنحون بالصلوة بالحمد لله

رب العالمين رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن

الامام فامتوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ماتم من ذنبه متفق عليه

اي طابق في الاخلاص والتشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصبح مرعاة

وفي رواية قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من

وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتم من ذنبه هذا لفظ البخارى ولمسلم نحوه وفي اخرى

للبخارى قال اذا امن القارى فامتوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له

اي طابق في الوقت

ماتم من ذنبه وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلتم

فاقبوا واصفوا فكم ثم ليوكم احدكم فاذا اكبركم واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين

اي سووها وان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج واتسوها لم

فقولوا آمين يجبكم الله فاذا اكبروكم فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك قال واذا قال سمع الله من حمده فقولوا اللهم

ربنا انك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم وفي رواية له عن ابي هريرة وقتادة واذا قرأ فانصتوا

وعن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاولين بام الكتاب

وسورتين وفي الركعتين الاخرتين بام الكتاب وبمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى

مالا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه وعن ابي سعيد

الخدري قال كنا نحز رقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر تحز رقيامه في الركعتين

الحزب بالمهملة بقدره الذي على الرأفة التقدير والحزب لم

الاوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية هنرنا

(١) قوله قدر نصف من ذلك وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ضم السورة بالفاتحة في الاخرين ايضا والقول الجديب للشافعي موافق لذلك لكن الفتوى على التميم وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة فيعمل قوله صلى الله عليه وسلم على الجواز لاعلى السنة مرقاة

قيامه في الاخرين قدر النصف من ذلك ومن رنا في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخرين من الظهر وفي الاخرين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي رواية (سبح اسم ربك الاعلى) وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواه مسلم وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه وعن أم الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا متفق عليه وعن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي

صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلي ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اني قومه فاهم فافتتح بسورة البقرة فانصرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انا فقت يا فلان قال لا والله ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاخبرته فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضع نعمل بالنتهار وان معاذ صلى معك العشاء ثم اني

هي النوق التي يستعملها العبد من البير

قومه فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ اذ فتان انت اقرأ والشمس وضعتها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى متفق عليه وعن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بقاف القرآن المجيد ونحوها وكانت صلواته بعد تحفيفار رواه مسلم وعن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس رواه مسلم وعن عبيد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) قوله فيؤم قومه قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان من ادى فرضا ثم اعاد يقع المعاد نفلا قال ابن الملك وبه قال الشافعي وفيه ان النية امر لا يطاع عليه الا باخبار النابى فبان ان معاذ كان يصلي مع النبي صلعم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلوة ويبارك فيها ويدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين مع ان تاخير العشاء افضل على الاصح والحمل على هذا اولى لانه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق واجاب الطحاوي بان منسوخ اذا يجتمل انه حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ وروى حديث ابن عمر نهى ان تصلى فريضة في يوم مرتين والنهى لا يكون الا بعد الاباحة مرقاة ولمعات

١) قوله منبهاصوته اي بكلمة آمين يحتمل المجره بها ويحتمل مدا اللف على اللغة الفصيح والظاهر هو الاول بقريته الروايات الاخر ففى بعضها يرفع بها صوتها صريح فى معنى

المجره وفى رواية ابن ماجه حتى يسموها
الصفى الاول فيرتج بهما المسجد وفى
بعضها يسمع من كان فى الصف الاول
رواه ابو داود وابن ماجه وبهذا
وافق بعض الشافعية بين حديثى
المجره والحفض بان المراد بالحفض
عند الفرع العنيف وبالمجره دوى
الصوت لانه يوجب ارتجاج الصوت
والظاهر المحصل على كلا العملين
تساره فتارة والله اعلم * واعلم ان
التامين بعد قراءة الفاتحة فى الصلوة
سنة سواء كان منفردا او اماما واموما
وان لم يؤمن امامه وفى تامين المقتدى
فى الصلوة السرية على تقدير سماعها
خلال فعمد البعض يؤمن لظاهر
الحديث وعند الاخرين لا يؤمن لعدم
اعتبار هذا المجره كذا فى شرح
ابن الهمام وورد فى المجره بالتامين
احاديث وهو منهج الشافعى
واحمد وفى منهج مالك خلان وفى
منهج ابى حنيفة يسر بالتامين
مطلقا وورد الترمذى فى جامعه حديث
رفع الصوت بامين وحفظها ورجع
حديث المجره ونقل عن البخارى
كذلك وقال وعليه عمل اكثر العلماء
من الصعابة والتابعين انتهى وقت تصحيح
بعض العلماء حديث الحفض ايضا
وروى عن عمر بن الخطاب رض انه
قال يخفى الامام اربعة اشياء التعود
والبسمة وآمين وسبحانك اللهم
وبحمدك وعن ابن مسعود مثا وروى
السيوطى فى جمع الجوامع عن ابى وائل
قال كان عمر وعلى رض لا يجهران
بالبسمة ولابلتعوذ ولا بآمين رواه
ابو جرير والطحاوى وابن شاهين
فى السنن واورد الشيخ ابن الهمام
رح عن احمد وابى يعلى والطبرانى
والدارقطنى والحاكم فى المستدرک

الصحيح بمكة فاستفتح سورة المؤمنین حتى جاء ذكر موسى وهارون اذ ذكر عيسى اخذت النبى
اي فى مكة

صلى الله عليه وسلم سعة فر كع رواه مسلم وعن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه

وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة بالم تنزىل فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان

متفق عليه وعن عبيد الله بن ابى رافع قال استخفى مر وان اباه بيرة على المدينة وخرج

الى مكة وصلى لنا ابوه بيرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة فى السجدة الاولى وفى الاخرة اذا جازك

المنافقون فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة واه مسلم وعن

النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح

اسم ربك الاعلى وهل اتيتك حديث الغاشية قال واد اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد

قرأ بهما فى الصلوتين رواه مسلم وعن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سال ابا وائل الليثى

ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والغنم فقال يقرأ فيهما بقران

المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم وعن ابى بيرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ

فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن ابن عباس قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما نزل اليه وما نزل

فى آل عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواه مسلم *

الفصل الثانى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يفتح صلواته بسم الله الرحمن الرحيم رواه الترمذى وقال هذا حديث ليس

اسناده بذلك وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير

المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين منبهاصوته رواه الترمذى وابوداود الدارمى

وابن ماجه وعن ابى زهير النميرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

من حديث شعبة عن علقمة عن ابى الترمذى وغيرهما من حديث سفيان عن ابى وائل فى المجره وقال كلا (ليلة)
وائل فى الاضواء وعمن ابى داود الحسينيين معلول والاعتماد على حديث ابن مسعود رض لمعات

ليلة فاتينا على رجل قد ابح في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال
اي بالغ في السواد والدماع من الله تعالى مرقاة
اي الجنة نفسه مرقاة

رجل من القوم باى شئ يختم قال بامين رواه ابوداود وعن عائشة رضى الله عنها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فرقبا في ركعتين رواه

النسائي وعن عتبة بن عامر قال كنت اقوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في
اي اجزم قد اهما لصوبة تلك الطريق او صبر بقراها وسعد الظلام مرقاة
السفر فقال لي يا عتبة الا اعلمك خير سورة تين قرئتا فعلمني قل اعود برب القلق وقل اعود
اي بالنسبة الى عقبة لانه كان اليها يفتاح او في باب القوم ومع سهو المحفظها ما الا فالقران
برب الناس قال فلم يبر في سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح
اي مرور اكثر مر

للناس فلما فرغ التفت الى فقال يا عتبة كيف رايت رواه احمد وابوداود والنسائي وعن
اي علمت ورجت عظمة هاتين السورتين حيث اقيمتا مقام الطويلين مرقاة
جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها

الكافرون وقل هو الله احد رواه في شرح السنة ورواه ابن ماجه عن ابن عمر الا انه لم
يتذكر ليلة الجمعة وعن عبد الله بن مسعود قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله
موصولة او موصوفة نافية

عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر يقل يا ايها الكافرون
في الاولى
وقل هو الله احد رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة الا انه لم يذكر بعد المغرب
في الثانية

وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراى احد اشبه صلوة برسول الله صلى
قايى جليل مر
الله عليه وسلم من فلان قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر
اي عمر بن عبد العزيز وروى عن ابي ثابته وروى عن عمر بن سلمة

ويخفف الاخر بين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط
المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل رواه النسائي وروى ابن ماجه الى ويخفف العصر
ومعنى من البروج الى لم يكن

وعن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ
فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤن خلفي امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال لاتفعل
اي عسرت مر

الابفاتحة الكتاب فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بهار رواه ابوداود والترمذي وللنسائي معناه وفي

١) قوله ام قرأ ذلك عمدا حاصله ان قبله لبيان الجواز او ضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلث آيات قصار او آية طويلة الى الفاتحة واجب في منتهينا وسنة في منتهب الشافعي والافضل عدم تكرار سورة سيما في الفرائض قال ابن الطاهر انه فعل عمدا ليبين به

حصول اصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين انتهى مرقاة .
٢) قوله اذا لقد كان اذ اجزاء وجواب يعني قال رجل لعامر اذا كان الامر على ما ذكرت اذا والله للقيام في الصلوة اول الوقت حين الغسل طيبى رحمه الله .
٣) قوله باب الركوع وهو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة وهولعة الانحناء وقيل هو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلوتهم لا ركوع فيها والراكعون محمل صلعم وامنه ومعنى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين صلوا مع المصلين وقيل حكمه تكرير السجود دينه انه وسيلة ومقدمة للسجود الذى هو الخضوع الاعظم اماميه من مباشرة الشرف ما في الانسان لمواطى الاقدام والنعال فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل انما كرر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليها يعود ومنها يخرج فكانه يقول فى السجدة الاولى منها خلقتنى وفى الثانية وفيها تعيبتنى وفى الرفع الثانى ومنها تخرجنى تارة اخرى وقيل لان الملائكة لما امروا بالسجود وسجدوا ورأوا بعد السجدة ان العين لم يسجد فسجدوا سجدة ثانية شكرا لله تعالى توفيق شجرتهم والاطهر انه تعبد محض مرقاة .

يؤمنون فليقل امنا بالله رواه ابو داود والترمذى الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من اولها الى آخرها فسكتوا فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا احسن مردودا منكم ^{اي ليلا اجتماعهم من} كنت كلما اتيت على قوله فباى آلاء ربكما تكذبان قالوا ابشئ من نعمك ربنا تكذب فلك الحمد رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب **الفصل الثالث**

عن معاذ بن عبد الله الجهنى قال ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح اذ انزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسى ام قرأ ذلك عمدا ^{اي قرأ في الاولى اذ انزلت من} رواه ابو داود وعن عروة قال ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما رواه مالك وعن الفراء فبصير الخنفي قال ما اخفت سورة يوسف الا من قرأه عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يردد رواه مالك وعن عامر بن ربيعة قال صلينا وراى عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيهما بسورة يسوس وسورة الحج قرأة بطيئة قيل له اذ لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل رواه مالك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ما من الفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة المكتوبة رواه مالك وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب مائة من النخائل رواه النسائي مرسلا

باب الركوع

الفصل الاول عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعدى متفق عليه وعن البراء قال كان ^{اي اتوا من}

٤) قوله انى لاراكم من بعدى اى اعلم ما تفعلون خلق طهرى من نقصان الركوع والسجود وهى من الخوارق التى اعطيتها صلى الله عليه وسلم ذكره ابن الملك والظاهر انه من جملة المكشوفات المتعلقة بالقلوب المتجلية لعلوم الغيوب قال ابن الملك وفى الحديث ثبت على الاقامة ومنع عن التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يخفى على الله تعالى والرسول انما علم باطلاع الله تعالى اياه وكشفه عليه مرقاة .

١) قوله اذا رفع اى وقبامه حين رفع اى لان اذا اذا انسلخت عن معنى الاستقبال يكون للموقت المجرد مرقة .

ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجعتين وادارفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا قصيرا من

سمع الله لمن حمده حتى نقول قندا وهم ثم يسجد ويقعد بين السجعتين حتى نقول ما وهم يعنى كان يثبت في حال الاستواء من الركوع وما يظن انه اسقط الركعة التي ركعها وما دلى ما كان عليه من القيام من رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان

٣) قوله يتناول القرآن حال من فاعل يقول اى يكثر قول ذلك حال كونه مبينا ما هو المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وأصل الأول الرجوع والانصاف والمال ما يرجع اليه الامر وسبحانك مصدر لفعله المقدر اى سبحتك وتزهتك وقوله بحمدك اى بتوفيقك وفضلك السوجب لمحمدك سبحتك لا بحولى وقوتى لمعات .

يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وحمدك اللهم اغفر لى يتناول القرآن متفق عليه اي يعمل ما امرته فيه من وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحو ق وس رب الملائكة

والروح رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا فاما الركوع فعموما وفيه الرب واما السجود فاجتهد واقي الدعاء اي قولوا سبحان ربى العظيم من

فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة اي في الوقت او القول مرقة

غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات يزداد في التوافل

وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ بعد رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات بوصلة او موصولة خير

وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والحمد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد بالرفع بتقدير انت والتصديق على المدح مرقة جملة حالية مقترنة

اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجح منك الج رب رواه مسلم وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فاما انصرف قال من اي الركوع

المتكلم انما قال انما قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يمتدونها ايهم يكتبونها اول رواه البخارى تصيه على الحال او الظرف مرقة

﴿الفصل الثاني﴾ عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا تجزى صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه ابوداود والترمذي ^{المراسته الطائفة مرقاة}

والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عقبه بن

عامر قال لما نزلت فسيح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبع اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم ^{اي مضمونها}

رواه ابوداود وابن ماجه والدارمي وعن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث ^{اي كل مرقاة}

مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ^{اي ادنى الكمال مرقاة}

فكف تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي

ليس اسناده متصل لان عوناً لم يلق ابن مسعود وعن حذيفة انه صلى مع النبي

صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي

الاعلى وما اتى على آية رحمة الا وقف ^{اي الرحمة مرقاة} وسال وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعود رواه ^{اي الحديث كله مرقاة}

الترمذي وابوداود والدارمي وروى النسائي وابن ماجه الى قوله الاعلى وقال الترمذي

هذا حديث حسن صحيح * ﴿الفصل الثالث﴾ عن عوف بن مالك قال قلت

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث قدام سورة البقرة ويقول في

ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة رواه النسائي وعن ابن جبير ^{فمن من الحديث يعني القهر والقبلة مرقاة}

قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه

صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال

قال فجزرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات رواه ابوداود والنسائي ^{اي تقدم الزاوي المتفرقة} وعن

(١) قوله لا تجزى صلوة الرجل الخ هذا عند الشاذلي محمول على الحقيقة لكون القومة والمجلسه فـرضاً عنده وعند ابي حنيفة محمول على المبالغة ونفى الكمال كـتونهما سنة عنده لمعات

(٢) قوله الاوقف وسال حملاً اصحابنا والمالكية على ان صلوته كانت نافلة لعدم تجوزهم التمتع في الفرائض اثناء القراءة ويمكن عمله على الجواز لانه يصح معه الصلوة اجماعاً وبطل عليه نكرة وقوعه

(٣) قوله قال سمعت انس بن مالك يقول هذا صحيح واما روايته عن ابي هريرة فلم يصح لانه مات قبل ولادة عمر بن عبد العزيز لمعات

١ قوله مت على غير الفطرة اى بتركك الصلوة وتركها تعيدا كفر مطلقا عند كثير من الصحابة والناييعين ومن بعدهم كاحمد بن اسحاق ويشترط الاستحلال عند الاكثرين فلفظ الفطرة في كلامه بمعنى دين الاسلام الكامل

٢ قوله اسوأ الناس سرقة قيل جعل جنس السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وجعل غير المتعارف اسوأ لان اخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستعمل من صاحبه او يقطع يده فينتخلص من العقاب في الاخرة بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الغناب ومنه العقاب مرعاة

٣ قوله باب السجود وفضله في القاموس سجد خضع والنصب ضد اسجد طأطأ راسه وانحنى وفي الشرع عبارة عن وضع الوجه على الارض على وجه مخصوص

٤ قوله ولانكفت روى بالنصب والرفع من كفت الشئ اليه ضمه وقبضه في رواية لمسلم ولا اكفى من الكفى بلفظ الواحد وهو انصب لقوله امرت ان اسجد وكفت الشعر ان يقبضه ويضمه تحت عمامته وقيل شمه بشيء وكفت الثياب ان يشمر ويفرز عنقبته لمعات .

شعبي قال ان حنيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له حنيفة ما صليت قال واحسبه قال ولومت قال غير الفطرة التى فطر الله محمد صلى الله عليه و سلم رواه البخارى وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلواته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه احمد وعن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان تنزل فيهم الحد وقالوا الله ورسوله اعلم قال هن فوا حش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذى يسرق من صلواته قالوا وكيف يسرق من صلواته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك واحمد وروى الثوري نحوه *

باب السجود وفضلها

الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولانكفت الثياب والشعر متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافي بين يديه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر تحت يديه مرث هذا لفظ ابي داود كما صرح في شرح السنة باسناده والمسلم بمعناه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لوشاعت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت وعن عبد الله بن مالك ابن يحيى قال كان النبي صلى الله عليه عليه عطف جان لعبدا لله

١) قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد استند القرب الى الوقت وهو العبد مجازاً وهو في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمعنى اقرب اكران العبد واحواله من رضاه ربه وعطائه وهو ساجد وقيل اقرب مبتدأ مخدوف الخبر يسد المال مسك وهو ساجد اي اقرب ما يكون العبد من ربه حاصل من حال كونه ساجداً مرفقة .

٢) قوله فاكثروا الدعاء قال ابن الملك وهذا لان حالة السجود تنل على غاية تنل واعتراف بعبودية نفسه وربوبيته فكان مظنة الاجابة فامر باكثر الدعاء في السجود قال استدل به على افضلية كثرة السجود مرفقات .

٣) قوله يا ويائتي قال ابن الملك اصله يا ويلى قلبت الياء تاء وزيدت بعدها الف النملة والويل الحزن والهلاك كانه يقول باحزنى وباهلاكى احضر فهنا وقتك واوانك قال الطيبي نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة مرفقة .

٤) قوله اوغير ذلك يروى يسكون الواو وبفتحها وعلى التقديرين فغير امامرفوع والتقدير على الاول فسؤلك هذا اوغير ذلك وعلى الثاني اتسال هذا اوغير ذلك انسب بحالك .

٥) قوله فاعنى اي اقدرنى على معاونتك واصلاح نفسك بكثرة الصلوة التى هي سبب القرب والعروج الى مقام الزلفى وهذا كقول الطيبي للمريض اعلمك بما يشفيك ولكن اعنى بالاهتمام وامتنال امرى وفى قوله على نفسك تنبيه على ان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس لمعات .

وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبك ويبياض ابطيه متفق عليه وعن ابيهريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفرلى ذنبي كله دقه وجله واوله واخيره ^{اي حياناً} وعلانيته وسره واهمسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه ^{اي عند غيره تعالى والاهمسوا عنه تعالى} واهمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان ^{اي طلبته باليد} وهو يقول اللهم انى اعودبرضاك من سخطك وبمعافتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا

احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم وعن ابيهريرة قال قال رسول الله ^{اي لا يطيق ان اثنى عليك كما تستحقه} صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثر وا الدعاء رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل ^{اي ابتغىها} الشيطان يبكي يقول يا ويلى امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامر بالاسجود فابيت

فلى النار رواه مسلم وعن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوءه وواجهته فقال لى سل فقلت اسئلك مرافقتك فى الجنة قال او غير ذلك ^{اي سائر ما يحتاج اليه من نعم موارك وسجادة مرفقة} قلت هو ذلك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن معان بن طلحة قال

لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرنى بعمل اعمله يدخلى الله به الجنة فسكت ثم سالت فسكت ثم سالتة الثالثة فقال سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{لعل سكوته لاتعنان حال القائل فى الجدى السوال والطلب وانه نسي فتذكر لم} فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لاتسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها

خطيئة قال معان ثم لقيت ابا الدرداء فسالتة فقال لى مثل ما قال لى ثوبان رواه مسلم *
 (الفصل الثانى) عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله

(١) قوله كما يبرك البعير أى لا يضع ركبته قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبته أولا فقد شابه الأبل في البروك مرقاة (٢) قوله وليضع يديه قبل ركبته هذا يخالف الحديث الأول واليه ذهب مالك والأوزاعي واحمد في روايته عنه وطائفة من أئمة الحديث عملا بهذا

الحديث وأما الأول وهو وضع الركبتين قبل اليدين فعليه جمهور الأئمة وأبو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل رضوا الله عنهم اجمعين عملا بحديث واثل بن حجر قالوا وهو أثبت من حديث ابى هريرة رض وإذا اختلف الحديثان فالسبيل ان يؤخذ باقوى منهما لمعات .

(٣) قوله وعقب اى اليمنى والواو لمطلق الجمع فيجتمعا المعية كما هو مذهب الشافعية ويعتمل البعدية كما تقدم في مختار ابن الهمام مرقاة .

(٤) قوله ثلثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرناه والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالأقباض ثلثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويعلق الوسطى والابهام كما رواه واثل بن حجر والأخير هو المختار عندنا قال الرافعي الأخبار وردت بها جميعا وكأنه صلعم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا .

(٥) قوله وأشار بالسبابة قال الطيبي أى رفعها عند قوله لا اله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا اله الا الله لمناسبة الرفع للنفي ويضعها عند الا لله للملازمة الرفع للثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسيب فاندفع النظر في تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسيب ثم قال لا ينافى معرفة ابن عمر بهذا العقد والحساب المخصوص الذى

صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته رواه ابوداود والنسائي والدارمي قال ابوسليم الخطابي حديث واثل بن عمر اثبت

من هذا وقيل هنا منسوخ وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدة **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رَأْسِي وَأَعْقَابِي وَأَهْبَانِي وَأَرْجُلِي** رواه ابوداود والترمذي وعن حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدة **رب اغفر لي** رواه

النسائي والدارمي * **(الفصل الثالث)** عن عبد الرحمن بن شبل

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وأفتراش السمع وان يوطن مباةة في تعنيف السجدة مرقاة

الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير رواه ابو داود والنسائي والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على انى احب

لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى لان تقع بين السجدة رواه الترمذي

وعن طلف بن علي الحنفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عزوجل الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين خشوعها وسجودها رواه احمد

وعن نافع ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على التى وضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعها فان اليدين تسجد ان كما يسجد الوجه رواه مالك *

(باب التشهد)

(الفصل الأول) عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على

ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين وأشار بالسبابة وفي رواية كان اذا جلس في الصلوة وضع يده على ركبته ورمى اصبعه اليمنى التى تلى الايهام يدعو بها ويد اليسرى على ركبته

٦ في يدوه تضم عن يشرط

هو غاية اللذة والفاء للحديث المشهور انا امة لا تكتب ولا نحسب حملا لهذا على الاكثر منهم او على (باسطها) نفى المساب الميموم الذى يؤدى الى التنجيم وغيره كلها من المرقاة (٦) يدعو وفي نسخة فيدعو أى يهلل سمي التهلل والتمجيد دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى ومن ذلك قوله صلعم افضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ -

وقال ابن حجر سمي التشبه دعاء لاشتماله عليه اذ من جملة السلام عليك ايها النبي الى قوله الصالحين وهذا كله دعاء وانما
غيره بلفظ الاخبار لزيد التوكيد ولنا قال ائمة البيان غفر الله له اعظم من اللهم اغفر له لان الاول يستدعي قوة الرجاء لوقوع
المغفرة واتهاصارت كالامر الواقع المعترف حتى اخبر عنه بلفظ الماضي بخلاف الثاني مرقة .

باسطها عليها رواه مسلم **وعن عبد الله بن الزبير** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ناسرها والصب على الحال
اذ اقع يد عو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى و اشار
اي يقرأ التشهد
باصبعه السبابة ووضع يهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته رواه مسلم **وعن**
عنه
عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله
قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى
الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه قال لائقه لولا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس

(١) قوله فليقل التبعيات الخ قال
علمائنا من جملة ما يترجح تشبه
ابن مسعود ان او العطف يقتضي
المغايرة فيكون كل جملة ثناء مستقلا
واما اذا سقطت يكون جملة واحدة
والاول هو ابلغ وحنف واو العطف
ولو كان جائزا لكن التقدير خلاف
الظاهر لان المعنى صحيح يدونها مرقة

ادركم في الصلوة فليقل التبعيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الامر للوجوب
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح
اي ثواب هذا الدعاء
في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم لينتخير من الدعاء
اعجميه اليه فيدعوه متفق عليه **وعن عبد الله بن عباس** قال كان رسول الله صلى الله عليه
اي احب الدعاء
وسلم يعلمنا التشبه كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول **التَّعْبِیَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ**
سمى باسم جزئه الاشراف
الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ رواه مسلم ولم اجف في الصحيحين ولا في
الجمع بين اصحيحين سلام عليك وسلام علينا بغير الف ولا م ولكن رواه صاحب الجامع عن

الترمذي * (الفصل الثاني) **عَنْ** **وَأَثَلِ بْنِ حَجْرٍ** عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **ثُمَّ جَلَسَ فَأَقْرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَوَضَعَ يَدَ الْيَسْرَى عَلَى فَخْذِهِ**
لهذا عطف على ما ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لا نظرن الى سلوة رسول
الراوي
اليسرى وحده برفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض شفتين وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرائته
المنصرون البهر من اي اخذنا يهامه بالخطى
بجر كها يدعوبها رواه ابوداود والدارمي **وعن عبد الله بن الزبير** قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولا يعركها رواه ابوداود والنسائي وزاد ابوداود

ولا يجاوز بصره اشارته وعن ابي هريرة قال ان رجلا كان يدعوا باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد رواه الترمذي والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ابن عمر قال نوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده رواه احمد وابوداود وفي رواية له نوى ان يعتمد الرجل يديه اذا نهض في الصلوة وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين

الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم رواه الترمذي وابوداود والنسائي *
جمع رضة وهي الحجارة مر

﴿الفصل الثالث﴾ عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايتها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار رواه النسائي وعن نافع قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه و اشار باصبعه واتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي اشد على الشيطان من المديب يعني السبابة رواه احمد وعن ابن مسعود كان يقول من السنة اخفاء التشهد رواه ابوداود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب *
الاشارة قوا الاصبع مرقة

١ قوله الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وهومن العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والاخرة من الله تعالى عليه صلعم وقد امر الله المؤمنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب فهي واجبة في الجملة فقيل يجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذي يسقطه الهائم هو ايتان بهامرة كالشهادة بثبوته صلعم وماعدا ذلك فهو منه رب يرغب فيه من الاسلام اشعار اهله ذكره في اللمعات وقال في المرقاة اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للتدب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره ام لا وان تكرر هل يتداخل في المجلس ام لا ذهب الشافعي الى انها في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل انتهى وقال الشيخ الدهلوي وهو عند ابي بصير رض واجب في الجملة سنة بعد التشهد الاخير مرقة

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها

﴿الفصل الاول﴾ عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا هدى لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدتها

لي فقال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليه اهل البيت
الهدية لاصنافهم
 قوله كعب بن عجرة بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان

فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ**
اي في التحيات لله بواسطة لسانك
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر على ابراهيم
في الموضوعين وعن **أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** قال قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى**
إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ
فزية الرجل اولاده قال ابن حجر وهو نسل الانسان من ذكر اوانثى وعند
متفق عليه وعن **ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة
صلى الله عليه عشرا رواه مسلم * **(الفصل الثاني)** عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلوة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات
وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات رواه النسائي وعن **ابن مسعود** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم على صلوة رواه الترمذي
اي اقر بهم واحرامهم بالهوقلى والفقوز يشافق لهم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة سياحين في الارض يبلغونني
من امتي السلام رواه النسائي والدارمي وعن **ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من احد يسلم على **الأرد** الله على روحى حتى ارد عليه السلام رواه ابو داود
قال ابن حجر اي نطقى مر
والبيهقى في الدعوات الكبير وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرى عبدا وصلوا على فان صلوتكم تبلغنى حيث كنتم رواه
اي كالتعبور الخالية من ذكر الله بل اجعلوا لها نصيبا من العبادات لافلة مرقاة
النسائي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انى رجل ذكرت عنده فلم
اي انصق بالزحام وهو التراب كناية عن الذل
يصل على ورغم انى رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انى رجل ادرك
اي انتهى مرقاة
عنه ابواه الكبير او احدهما فلم يدخله الجنة رواه الترمذي وعن **ابي طلحة** ان رسول
اشارة الى سببيتها لدخول الجنة وقية تأكيد ومبالغة في رهاو الاسنان اليها لم

(١) قوله وعلى آل محمد اصل ال اهل
فابدل ال الهاء همزة ثم الهمزة الفا
يدل عليه تصغيره على اهيل ويختص
بالاشهر الاشرف كقولهم القراء آل محمد
ولا يقال آل الحياط والاسكاف اختلفوا
في الال من هم قيل من حرمت عليه الزكوة
كسبى هاشم وبنى المطلب وانفاطمة
والحسن والحسين وعلى واخويه جعفر
وعقيل واعمامه صلى الله عليه وسلم
العباس والحارث وحجرة واولادهم
وقيل كل تقى آله صلعم ذكره الطيبى
وقال الشيخ عبد الحف الحنف ان ازواجه
صلعم داخله في هذا الخطاب والال
ايضا يعنى بمعنى الاتباع وبهذا المعنى
ورد آل كل مؤمن ومال اليه مالك واختاره
الازهرى وهو قول سفيان الثورى
وغيره ورجعه الثورى في شرح مسلم .
(٢) قوله رد الله على روحى وليس
المراد بعبود الروح عودها بعد المفارقة
عن البدن وانما المراد انه صلعم في
البرزخ مشغول حول الملوك مستغرق
في مشاهدة رب العزة عز وجل كما كان
في الدنيا في حالة الروحى وفي الاحوال
الاخر فعبور عن افاقته من تلك المشاهدة
وذلك الاستغراق برد الروح لمعات .
(٣) قوله ولا تجعلوا قبرى عبدا يمتثل
ان يراد واحد الاعباد اى لا تجعلوا
زيارة قبرى عبدا والمعنى لا تتجمعوا
للزيارة اجتماعكم للعب فانه يوم هو
وسرور وزينة وحال الزيارة مخالفة
لنلك الحالة ويجوز ان يكون العبد
اسما من الاعتياد يعنى لا تجعلوا قبرى
محل اعتياد يعنادونه لها يؤدى ذلك
الى سوء الأدب وارتفاع الحشمة قاله
الطيبى وقيل يمتثل ان يكون المراد
الحث على كثرة الزيارة اى ولا تجعلوا
كالعبد الذى لا ياتى في السنة الامر
ذكره في المرقاة .

الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر في وجهه فقال انه جاءني جبرئيل فقال ان ربك
 يقول اما برضيك يا محمد ان لا يصلى عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرة ايام ولا يسلم عليك
 احد من امتك الا سلمت عليه عشرة ايام رواه النسائي والدارمي وعن ابي بن كعب قال قلت
 يا رسول الله اني اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلوتي فقال ما شئت قلت الربع
 قال ماشئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ماشئت فان زدت فهو خير لك قلت
 الثلثين قال ماشئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلوتي كلها قال اذا يكفي همك
 ويكفر لك ذنبك رواه الترمذي وعن فضالة بن عبيد قال بينوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قاعدا اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعت فاحمد الله بما هو اهل له وصل على ثم ادعه قال
 ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم ايها المصلي ادع تجب رواه الترمذي وروى ابو داود والنسائي نحوه
 وعن عبد الله بن مسعود قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر معه
 فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه رواه الترمذي *

(١) قوله ثم الصلوة ذكر في الاذكار
 اجمعوا على الصلوة على نبينا صلوات
 الله عليه وكذا على سائر الانبياء
 استقلالا واما غيرهم فالجمهور على
 عدم الجواز ابتداء وقيل انه حرام
 وقيل انه مكروه وقيل هو ترك الاولى
 والصحيح انه مكروه كراهة تنزيه
 اتفقوا على جواز جعل غير الانبياء
 تبعا لهم في الصلوة طيبى .

﴿الفصل الثالث﴾ - عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من سره ان يتكلم بالكيال الاوفى اذ صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على
 محمد النبي الامى وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم
 انك حميد مجيد رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم البغليل الذى من ذكرت عنده فام يصل على رواه الترمذي ورواه احمد عن
 الموصول الثاني مقسم بين الموصول الاول وصلته تاكيدا مرقاة

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ التَّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَغِيرٌ غَرِيبٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتَهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا ابْلَغْتَهُ ^{صحة الحديث}
صحة الحديث

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَئْتُكَ سَبْعِينَ صَلَوةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ رُوَيْعِ بْنِ ^{لعل هذا مخصوص بيوم الجمعة مرقاة}

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ ^{هو المقام المحمود مرقاة}

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَبَتْ لَهُ شِفَاعَتِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا فَسَجَدَ فَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدِ ^{أي يستأن نخل مرقاة}

تَوَفَّاهُ قَالَ فَجِئْتُ أَنْظُرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَالِكٌ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَنْ بَرِئْتَ مِنْ عَلَيْهِ ^{أي أي شيء معك حتى ظهر امرأة الحزن والفرح عليك أمر}

السَّلَامَ قَالَ لِي الْإِبْرَاهِيمِيُّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَوةً صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ

سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنْ الدُّعَاءُ

مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَقُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَصَلِيَ عَلَيَّ نَبِيُّكَ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ * ^{منه}

باب الدعاء في التشهد

الفصل الأول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدعوني في الصلوة يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك ^{بند لاويان م}

من فتنة المسيح النجالي واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم ^{صحة الضميمة ووجه الوحدة}

ومن المغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعين من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث ^{النجاسات وفي معناه كل مفاد مثل م}

فكذب وعك فاخلف متغف عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر

١ قوله ان الدعاء موقوف الخ
يحتمل ان يكون من كلام عمر رض
فيكون موقوفا وان يكون ناقلا كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فع
فيه تجريد وجرى صلى الله عليه وسلم
من نفسه نبيا وهو هو وعلى
التقديرين الخطاب عام لا يختص
بمخاطب دون مخاطب اي لا يرفع
الدعاء الى الله تعالى حتى يستصحب
الرافع معه يعنى ان الصلوة على
النبي صلعم هي الوسيلة الى الاجابة
والله اعلم ذكره الطيبي رحمه
الله تعالى *

٢ قوله المسيح النجال قيل سمي
النجال مسيحا لان احدى عينه
ممسوحة فيكون فعلا بمعنى مفعول
اولانه يمسح الارض اي يقطعها في
ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل طيبي

٣ قوله من فتنة المحيا والممات قيل
المحيات مفعول من الحيات والممات مفعول
من الموت قال الشيخ ابوالنجيب
السهروردي رح قدس الله روحه
يريد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال
الصبر والرضاء والوقوع في الآفات
والاصرار على الفساد وترك متابعة
طريق الهدى وبفتنة الممات سوال منكرو
وتكبير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر
وما فيه من الاهوال والشدائد طيبي

ومن فتنة الميأ والمات ومن شر المسيح الدجال رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن
 يقول قولا «اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من
 فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا والمات» رواه مسلم وعن أبي بكر الصديق
 رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعوه في صلوتي «قال قل اللهم اني ظلمت
 نفسي ظلما كبيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
 الغفور الرحيم» متفق عليه وعن عمار بن سعيد عن ابيه قال كنت اري رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى اري بياض خثار واه مسام وعن سحرة بن جندب
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وعن
 انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم وعن عبد الله
 بن مسعود قال لا يعمل احدكم للشيطان شيئا من صلواته يرى ان حقها عليه ان لا ينصرف لا
 عن يمينه لغير ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره متفق عليه وعن
 البراء قال كان اذا صلى اخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان تكون عن يمينه يقبل
 علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك رواه مسلم وعن
 ام سامة قالت ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن
 وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قام الرجال رواه البخاري وسند كره حديث جابر بن سمرة في باب الضحك انشا الله تعالى
 ﴿الفصل الثاني﴾ عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال اني لاحبك يا معاذ قلت وانا احبك يا رسول الله قل فلما تدع ان

تقول في دبر كل صلوة رب اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابوداود
 من طاعة الجنان من طاعة الاركان مرقة

والنساءى الا ان اباداود لم يذكر قال معاذ وانا احبك وعن عبد الله بن مسعود قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
 بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه
 ابوداود والنساءى والترمذى ولم يذكر الترمذى حتى يرى بياض خده ورواه ابن ماجه
 عن عمار بن ياسر وعن عبد الله بن مسعود قال كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه
 وسلم من صلوته الى شقه الايسر الى حجرته رواه في شرح السنة وعن عطاء الخراسانى
 عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام في الموضع لئلا يصلى فيه
 حتى يتحول رواه ابوداود وقال عطاء الخراسانى لم يذكر المغيرة وعن انس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم حضمهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة رواه ابوداود
 اي يتقبل الى موضع له للتاكيد بهي من ذلك ليشهد له موضعان بالطاعة يوم القيامة من
 اي حضمهم لمات

﴿الفصل الثالث﴾ عن شداد بن اوس قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول في صلوته اللهم انى اسالك الثبات في الامر والازمنة على الرشاد
 واسالك شكر نعمتك ومسنة عبادتك واسئلك قلبا سليما ولسانا صادقا واسئلك من خبير
 الخائف عن العقائد الفاسدة

ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النساءى وروى احمد نحوه
 وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلوته بعد التشهد احسن
 الكلام كلام الله واحسن الهوى هوى محمد رواه النساءى وعن عائشة رضيت الله عنها
 الطريفة من الاعمال والاحوال التي تهتدي بها وتقتنى لساحتها مرقة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمة تلقاء وجهه ثم يميل
 الى يده وبال تسليم عاذة وجهه قال ابن حجر مقيدا بها وهو مستقبل القبلة مرقة

الى الشق الايمن شيئا رواه الترمذى وعن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان نرد على الامام وتنعاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود
 تناعل من الحب

(١) قوله لا يصلى الامام الخ قيل
 هذا في صلوة يكون بعدها سنة راتبة
 واما التي لاراتبة بعدها كالصبح فلا
 وقيل ذلك في مطلق الصلوة في
 الزهار وليس التقييد بالامام لتخصيصه
 بذلك بل يعم المأموم وقال القاضي
 نهى عن ذلك لئلا يتمم انه بعد
 في المكتوبة ذكره في اول رقعة .

(١) قوله باب الذكر بعد الصلوة قد ثبت شرعية الجهر بالذكر جهرية الذكر على الاطلاق وبعد الصلوة وردت فيه احاديث كما سيأتي عليك ثم انه قد اختلفت الروايات حديثنا وفيما في انه هل يقوم بعد اداء الفريضة متصلا او يلبث في مكانه قاعدا واذا قام هل يتطوع في مكانه او يتحول فالمختار انه يقوم من غير لبث ان كان في صلوة بعدها تطوع وكذلك الامام وقال علمائنا اذا سلم الامام

(باب الذكر بعد الصلوة)

(الفصل الاوّل) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت اعرف

ان قضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم ام يقعد الاة مقدار ما يقول اللهم انت

السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعن ثوبان رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلثا وقال اللهم انت

السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لاله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجمد منك الحمد متفق عليه وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لاحول ولا قوة الا بالله لاله الا الله ولا نعبد الاياه له النعمة

وله الفضل وله الثناء الحسن لاله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون رواه مسلم وعن سعة انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يتعذبون دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من اذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر رواه البخاري وعن ابي هريرة

قال ان قراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الكوفة بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وماذا قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم

من الظهور او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا فان شاء ان يصلى تطوعا لم يصل في مكانه بل يتأخر

ويصلى خلق القوم او حيث احب من المسجد خلا مكان امامته او ينحرف يمينا او يسرة وانشاء رجع في بيته

يتطوع وان كان مقتديا او يصلى وحده ان لبث في مكانه يدعو جازا وكذلك ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او انحرف

يمينا ويسرة والكل سواء وروى عن محمد انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا واما

في غيرها فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مكانه بعد الفجر الى طلوع الشمس لمعات.

(٢) قوله بالتكبير اختلفوا في بيان المراد به فقيل المراد به الذكر بعد الصلوة وقيل التكبيرات التي في

الصلوة عند كل خفض ورفع والمراد اعرف انقضاء كل هيئته يتحول منها الى الاخرى قاله الطيبي وقيل التكبير

النسبي ورد مع التسبيح والتحميد كبر ثلاثا وثلاثين او عشرا وقيل كانوا يقولون الله اكبر مرة او ثلاثا بعد

الصلوة وقال عياض ان ابن عباس كان لم يعضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواطب على ذلك وقيل

يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف وقيل كان ذلك في ايام التشريق بمعنى وهذا اوقف لمذهب الحنفية في كراهتهم الجهر بالذكر فيما عدا ما

ورد ولهذا لا يوجبون قضاء تكبيرات العيد والتشريق ذكره الشيخ الدهلوي في الممعات.

(٣) قوله اهل الكوفة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة وهو المال الكثير وقيل الكثير من كل شيء ولهذا قيد بالمال وتبين به كذا في مجمع البحار لمعات.

(٤) قوله بالدرجات العلى الباء فيه بمعنى المصاحبة وهو اولى ووقع في هذا (ويتصلقون) المقام من الهجرة المتضمنة لمعنى الازالة يعنى ذهب اهل الكوفة بالدرجات العلى واستصحبوا معهم في الدنيا والاخرة ومضوا بها ولم يتركوا لتأسيثنا منها فما حالنا يا رسول الله ولو قيل اذهب اهل الكوفة بالدرجات العلى والواها لم يكن بذلك طيبى (٥) قوله والتعليم المقيم وصفه

بالمقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفرا وان صنفا فهو في الانتقال طيبى .
(١) قوله تدركون به من سبقكم من منقضى الاسلام عليكم من هذه الامة او تدركون به جميع من سبقكم من الامة وتسبقون به من بعدكم من متاخري الاسلام عنكم او الموجود عن عصركم كذا في شرح الشيخ لمعات (٢) قوله ولا يكون احد افضل منكم فان قلت

مامعنى الافضية في هذا المقام مع قوله الامن صنع مثل ما صنعتم فان الافضية تقتضى الزيادة والمغايرة المساواة قلت هومن باب قوله وبلمة ليس لها انيس الا اليعافير والا العيس يعنى ان قدران المغلية تقتضى الافضية فحصل الافضية وقد عام انها لا تقتضيها فاذن لا يكون احد افضل منكم ويحتمل ان يكون المعنى ليس احد افضل منكم الا هؤلاء فانهم يساؤونكم وان يكون المعنى باحد الاغنياء اى ليس احد افضل منكم الا ما صنع مثل ما صنعتم اى من الاغنياء طيبى (٣) قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يعنى فعليكم التسليم بقضائه والرضاء بقسمته وفيه دليل على ان الغنى افضل من الفقير اذا استوت اعمالهم نعم قد ثبت ان الذكر لله افضل من المنقذ فى سبيل الله اما اذا ذكر المنقذ ايضا لابد ان يكون افضل لمعان (٤) قوله بمل ثلاثا وثلاثين لكن هذه الرواية اثبت زيادة وزيادة الثقة مقبولة فلانما فاعله واوصى الله بالاقبل ثم بالاكثر والله اعلم (٥) قوله معقبات لا يخيب قائلون سميت معقبات لان بعضها ياتي عقب بعض اولانها تعاد مرة اخرى اولانها يقال عقب الصلوة والمعقب بكسر القاف وتشديدها من كل شىء جاء عقيب ما قبله وسمعت من بعض المشايخ انها سميت معقبات لان كل واحد يصلح ان يعقب الاخر كما جاء فى الحديث لا يضر لك بايتون ابتدأت ذكره الشيخ الهلوى رحمه الله تعالى (٦) قوله اربعة من ولد اسماعيل الاعداد الواقعة فى السنة فى مثل هذا المقام سره لايعام الا للشارع ويستشكل بان العرب لايسمى حتى

ويتصدقون ولا تسمى ويصدقون ولا تعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع من مقتضى الاسلام من هذه الامة اى يتصدقون امثالكم الذين لا يقرون هذه الاذكار ليكون الرتبة كمنافاة له ابن مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبقون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين اى علمنا
مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء متفق عليه وليس قول ابي صالح الى اخره الا عند مسلم وفي رواية للبخارى تسبقون فى دبر كل صلاة عشرة وتسبعون عشرة وتكبرون عشرة بمل ثلاثا وثلاثين وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلون وافعالهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلث وثلاثون تسبيحة وثالث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم
الفصل الثانى (١) عن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى وعن عتبة بن عامر قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات فى دبر كل صلاة رواه احمد وابوداود والنسائى والبيهقى فى الدعوات الكبرى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقع مع قوم يتكبرون الله من صلوة الغداة حتى تطامع الشمس احب الى من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولان اقع مع قوم يتكبرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة رواه ابوداود وعنه قال قال رسول الله

يعتق ويحب بان المسئلة مختلفة فيها ويمكن ان يسمى بالاشتباه والمراد بالاعتق انقادهم من الشك والتمالك والله تعالى اعلم .

صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى
ركعتين كآت له كاجر حجة وعمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة
رواه الترمذي ❊ ((الفصل الثالث)) ❊ عن الأزرقي بن قيس قال

صلى بنا امام لنا يكتني أبا رمة قال صليت هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصلوة المقتد عن يمينه وكان رجل قد شهد

التكبير الاولى من الصلوة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره
حتى رايا بياض خديه ثم انفتل كأنفتل ابي رمة يعني نفسه فقام الرجل انى ادر كرمعه
التكبير الاولى من الصلوة يشغم فوثب عمر فاخذ بتكبيده فهز ثم قال اجلس فانه لن يهلك

اهل الكتب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فرجع النبي صلى الله عليه وسلم بصرة فقال اصاب
او ترك الذكوة السلام لعنت
الله بك يا ابن الخطاب رواه ابو داود وعمر بن زبير بن ثابت قال امرنا ان نسبح في دبر كل
صلوة ثلثا وثلثين ونحمله ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فأتى رجل في المنام من الانصار

فقال له امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا في دبر كل صلوة كنا وكندا قال
الانصارى في زمانه نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين وخمسا وعشرين واجعلوا فيها تسليما
فاما اصبح غد اعلى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فافعلوا رواه احمد والنسائي والدارمي وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم على اعداء هذا المنبر يقول من قرأ اية الكرسي في دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول
الجنة الا الموت ومن قرأها حين ياخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره واهل دوبرات
حوله رواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف وعن عبد الرحمن بن عثمن عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال ان ينصرف ويثنى رجليه من صلوة المغرب والصبح
من تكلم بسلوته مر اى يعطها وما يقرها من هيئة التشهد

لا اله الا الله وما اشرك له اله الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شيء

قد ير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسبات وميت عنه عشر سيئات ورفع له عشر

بكل واحدة من امرات مر
درجات وكانت له حرزا من كل مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم ولم يجعل لذنوب

ان يدركه الا الشرك وكان من افضل الناس عملا الارجلا يفضله يقول افضل مما قال

رواه احمد وروى الترمذى نحوه عن ابي ذر الى قوله الا الشرك ولم يذكر صاوة المغرب

ولا بيده الخير وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن عمر بن الخطاب رضى الله

عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث قبل نبع فغنموا غنائم كثيرة واسرعوا الرجعة

فقال رجل منالم يخرج ما راينا بعنا اسرع رجعة ولا فضل غنيمة من هذا البعث يقال

النبى صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على قوم افضل غنيمة وافضل رجعة قومنا وهم واصوة

الصحيح ثم جاسوا بذكر من الله حتى طلعت الشمس فارثك اسرع رجعة وافضل غنيمة رواه

الترمذى وقال هذا حديث غريب ومحمد بن ابي حميد الراوى هو ضعيف في الحديث

باب ما يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه

الفصل الاول عن معاوية بن الحكم قال بينا انا صلى مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ادعطس رجل من اقوم فقلت بردمك الله فرماني القوم بابصارهم

فقلت واثل امياه ما نأتمكم تنظرون الى فباعوا يضر بون بايديهم على اغناهم فلما

رايتهم بصفتى اكنى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فباني هو وامى ما

رايت معلما قبله ولا بعد احسن تعالما منه فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى قال ان

هذه الصلوة لا يصح فيها شيء من كلام الناس انما هى السبيح والتكبير وقراءة القران

اشار قال حسن الصلوة

١ قوله فرماني القوم بابصارهم اى نظروا الى حديد زجرا وتشديدا كما يرمى بالسهم لمعات

قوله فقلت اى فى نفسى وهو الظاهر وان كان ظاهر الخطاب ما نأتمكم تنظرون الى القول باللسان والله اعلم

قوله واثل امياه فى القاموس الثكل بالضم الموت والهالك وفقدان الحبيب والنول ويحرك وقال شرح الحديث هو بضم وسكون ويفتحين نقدان المرأة ولدها وهو مضاف الى ام المضاف الى بالمتكلم ويصح الالف واهاء فى النوبة المضاف اية نحو وا امير المؤمنينها اما عرفت فى النحو

٢ قوله فباعوا يضر بون بايديهم على اغناهم فى الانكار على وفيه دليل على ان الفعل على الغايل لا يبطل الصلوة لمعات

٣ قوله فباني هو وامى ما رايت معلما قبله ولا بعد احسن تعالما منه فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى قال ان هذه الصلوة لا يصح فيها شيء من كلام الناس انما هى السبيح والتكبير وقراءة القران

١) قوله بأنون الكهان جمع كاهن وهو من يتعاطى الخبر عن كون ما يستقبل ويدعى معرفة الاسرار ومن الكهنة من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي عليه الاخبار ومنهم من يدعى معرفة الامور بقرينات واسباب يستدل بها على واقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا القسم يسمى عرفا كما يدعى معرفة المسروق ومكان السرقة والضالة وغيرها وحديث من اتى كاهنا يشمل الكهان والعراف والمنجم واتيانهم حرام باجماع المسلمين لمعات

٢) قوله بتطيرون التطير اخذ الفال الشوم من الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن قال في القاموس الطيرة والطيرة ما يتفأل به من الفال الردى واصله كانوا ياتون الطير او الطيبى فينفرونه فان اخذ ذات اليمين مضوا الى ما اقصوا وعبروه حسنا وان اخذ ذات الشمال انتهوا عن ذلك وتشاءموا به وكذا ان عرض في طير يقهم فان مر من يمينهم الى الشمال تشاءموا وان مر من الشمال الى اليمين مضوا والتفأل يجهى شاملا للتطير وغيره واكثر ما يستعمل في الفال الحسن وهو غير ممنوع جدا لمعات

٣) قوله فانك اى هو المصيب قيل لم يصرح صلعم بالنهي عن الاشتغال به كما نهى عن الاتيان الى الكهان والتطير لنسبته الى بعض الانبياء لثلا يتطرق الوهم الى نقصانهم وان كانت الشرائع مختلفة ومنسوخة بل ذكر على وجه يحتمل التجريم والابادة وقال المحرّمون وهم اكثر العلماء علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وهى غير معلومة اذ لا يعلم بتواتر او نص منه صلعم ومن اصحابه ان الاشكال التى لاهل علم الرمل هى التى كانت لذلك النبي لمعات

٤) قوله اذا تغاب وهو تنفيس يفتح منه الفم من الامتلاء وكسورة

او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انى حديث عهد بجاهلية وقد هذا اعتدائه

جانا الله بالاسلام وان نارنا جالاياتون الكهان قال فلانا توهم قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شئ يجد ربه في صبر وهم فلا يصونهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخطفون وافنى خطه فذالك رواه مسلم قوله لكنى سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم قيل هو ادريس وقيل ذنابال

وكاب الحميتى وصح في جامع الاصول بلفظة كنا فوق لكنى وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النبي سلمنا عليه فلم يرد علينا فلما بار رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فنرد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا متفق عليه وعن معيقب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يشوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة متفق عليه وعن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاصر في الصلوة متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس مواجهة القبلة ثم

يختلسه الشيطان من صلوة العبد متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفعهم عن الدعاء في الصلوة الى السماء ولن يخطفن ابصارهم رواه مسلم وعن ابى قتادة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابى العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغاب احدكم في الصلوة فليكنظمه استطاع فان الشيطان يدخل رواه مسلم وفي رواية البخارى عن ابى هريرة قال اذا تغاب احدكم في الصلوة فليكنظمه استطاع ولا يقلها فانما ذلكم من الشيطان بضحك منه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفرتنا من الجن تغفلت

(البارحة)

الحواس ونقل البين واسترخائه وميله الى الكسل والنوم الداعى الى اعطاء النفس شهوتها ولذلك نسب الى الشيطان .

١) قوله حتى تنظروا اليه فيه دليله على وجود الجن وجواز رؤيتهم وقوله تعالى من حيث لا ترونهم محمول على غالب الاحوال وعلى انهم اجسامهم كثيفة يمكن اخنهم وربطهم وبسببهم الان يقال ان ذلك بالتصوير والتخييل كما يقول من قال انهم اجسام لطيفة روحانية والله اعلم وقد ثبت وجودهم بالكتاب والسنة لمعات

٢) قوله فذكرت دعوة اخي سليمان رب هبلى ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى ومن جملة تسخير الريح والجن والشياطين وهو مخصوص لسليمان عليه السلام فيلزم عدم اجابة دعائه فتركه ليبقى دعائه محفوظا في حقه ونبينا صلى الله عليه وسلم كان له القدرة على ذلك على وجه الاتم والاكمل ولكن التصرف في الجن في الظن كان مخصوصا بسليمان فلم يظهره صلعم لاجل ذلك فافهم وقيل يمكن ان يكون عموم دعاء سليمان عليه السلام مخصوصا بغير سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم بدليل اقداره على اخذه ليفعل فيه ما يشاء ومع ذلك تركه على ظاهره رعاية لجانب سليمان والله اعلم ذكره الشيخ الدهلوي في اللمعات

٣) قوله فرد على السلام فيه دليل على استحباب رد السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القران فاذا فرغ من ذلك الشغل يستحب رد السلام ولا يجب لان السلام في تلك الاحوال غير مسنون كذا في بعض الحواشي لمعات كان يشير بيده بان يبسط كفه ثم يجعل بطنه اسفل وظهره الى فوق كما جاء في حديث ابي داود والترمذي والنسائي

عن ابن عمر رض لمعات
٤) قوله كان يشير بيده قال ابن الملك ولنا لو اشار بيده او بعينه او برأسه جاز وفي الظهيرة لو اشار الى رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تقصد الصلوة وفي الخلاصة ان في الرد بالرأس او اليد تقصد صلوته كذا نقله البر جذبي وفي شرح المنية يكبره ان يرد المصلى السلام بالاشارة بيده اواراسه فتعنين حمل الحديث على ما قبل نسخ

البارحة ليقطع على صلوتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية ^{الاصطوانة لم} ^{تأقذرتي}
من سوارى المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب هبلى ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى فردذته خاسئا متفق عليه وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلوته فليسيح فانما التصفيق للنساء وفي رواية قال التسييح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه *

الفصل الثاني عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيت به فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد على حتى اذا قضى صلوته قال ان الله يحدث

من امره ما يشاء وان مما احث ان لاتتكلمو في الصلوة فرد على السلام وقال انما الصلوة لقرأة القران وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو

في الصلوة قال كان يشير بيده رواه الترمذي وفي رواية النسائي نحوه وعوض بلال صهيب وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فغطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يجب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة ان يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابغدر باهضة وثلاثون ملكا بهم يصعد بهارواه الترمذي وابوداود والنسائي

اي صلواته برف بعد السلام
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا تناهب احدكم فليتكلم ما استطاع رواه الترمذي وفي اخرى له لابن ماجة فليضع يده على فيه وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضع اليك اليد او وضع اليك اليد او وضع اليك اليد او وضع اليك اليد

الكلام فان الاشارة في معناه مرقاة
اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يعجبها ويتوسل بها الى ما يتبعه من قطع الصلوة والمنع عن العبادة مرقاة

فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشكبن بين اصابعه فانه في الصلوة رواه احمد
 والترمذى وابوداود والنسائى والدارمى وعن ^١أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلوته مالم يلتفت واذا التفت انصرف ^٢
 عنه رواه احمد وابوداود والنسائى والدارمى وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد رواه ^٣وعنه قال قال لى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يا بنى اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا يب
 ففي التطوع لافي الفريضة رواه الترمذى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يولى عنقه خلى ظهره رواه الترمذى
 والنسائى وعن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه قال العطاس والتعاس والتغاؤب ^٤
 والحجض والقيء والرعاء من الشيطان رواه الترمذى وعن ^٥مطرف بن عبد الله بن
 الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه اذن كان يزكازيز ^٦المرجل
 يعنى يبكى وفي رواية قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وفي صدره اذن كان يزكازيز
 الرحي من البكاء رواه احمد وروى النسائى الرواية الاولى وابوداود الثانية وعن
 ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى ^٧
 فان الرحمة تواجهه رواه احمد والترمذى وابوداود والنسائى واين ماجة وعن ^٨مام سلمة
 قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح تترب ^٩
 وجهك رواه الترمذى وعن ابن عمر رضى الله عنهما الاختصار في الصلوة راحة اهل النار
 رواه في شرح السنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسوديين ^{١٠}
 في الصلوة الحية والعقرب رواه احمد وابوداود والترمذى والنسائى معناه وعن عائشة ^{١١}
 بيان الاسوديين مر

(١) قوله الاختصار الخ هو وضع اليد على الخصرة والحصر في اللغة بمعنى وسط الانسان قوله راحة اهل النار واستشكل بان اهل النار لا راحة لهم واجيب بانهم يتعبون من طول قيامهم بالموقف فيستريحون بالانستار وقيل انهم من صنع اليهود وهم المرادون باهل النار وروى ان ايليس وضع يده على خصرته حين نزل الى الارض بعد ما اصابه اللعنة وبعضهم فسروه بالاختصار بمعنى اختصار السورة وقراءة بعضها وقيل اختصار الصلوة فلا يكتمها وركوعها وسجودها وقيل الاختصار على ايات السجدة ليسجد وقيل اختصار اية السجدة التي انتهى في قراءة اليها فلا يسجد ذكره في اللمعات (٢) قوله اقتلوا الاسوديين في شرح المنية قالوا اى بعض المشايخ هذا اذا لم يتبعج الى المشى الكثير كمثل خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كمثل ضربات متواليات واما اذا احتاج فمشى وعالج فتفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير الا انه يباح له افسادها كما يباح اعانة ملهوف او تخليص احد من هلاك كسقوط من سطح او حرق او غرق وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له ولغيره مر قاة

(قالت)

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعاً والباب عليه مغلق فبُعث فاستفتح

فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكرت ان الباب كان في القبلة رواه احمد وابوداود
لعل هذه الخطوات تم بتن متواليه مر

والترمذي وروى النسائي نحوه وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فليصرف فليتنوضاً وليعد الصلوة رواه ابوداود وروى الترمذي
اي اخرج منه الريح بالاصوت مرقاة

مع زيادة ونقصان وعن عائشة رضی الله عنهما انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم

اذا احث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف رواه ابوداود وعن عبد الله بن

عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احث احدكم وقلس جلس في آخر صلوته قبل ان
قدرا تشهد مرقاة

يسلم فقد جازت صلوته رواه الترمذي وقال هذا حديث اشاده ليس بالقوي وقد اضطربوا في
عند البيهقي خلافاً للهاشمي مر

اسناده * (الفصل الثالث) - عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

خرج الى الصلوة فلما كبر انصرف واومى اليهم ان كما كنتم ثم خرج فاغتسل ثم جاور راسه
اشار كونوا كما كنتم مر اي من المسجد

يقطر فضلى بهم فلما صلى قال اني كنت جنباً فنسيت ان اغتسل رواه احمد وروى مالك

عن عطاء بن يسار مرسلًا وعن جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعها لمجئتي اسجد عليها لشدة الحر رواه ابو
٢

داود وروى النسائي نحوه وعن ابى المرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

فسمعناه يقول اعدو بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثنا وبسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما
١٧٣ ١٧٤ يحصل هذا الحديث على انه كان قبل التعرير مر والسعي اسال الله ان يمانك بلعنته المخصوصة التي لا يوازها لعة مرقاة

فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل

ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي فقلت
اي بشفعة مر

اعدو بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلث مرات ثم اردت

ان اخذه والله للولادة و اخينا سليمان لاصبح موثقاً يلعب به ولدان اهل المدينة رواه مسلم
بدلاً وعطف بيان مرقاة

(١) قوله وليعد الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمداً اما اذا سبقه الحدث فالامر للاستعجاب فانه افضل للخروج عن الخلاف من سبقه حدث من بدنه موجب للوضوء فان انصرف من قوره وتوضاء من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه يني على صلواته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافاً للائمة الثلاثة لقوله صلعم من أصابه فيء اورعاف او مئى فليتنصرف وليتوضأ ثم ليبين على صلوته الخ مرقاة .

(٢) قوله فليأخذ بانفه قال الطيبي الامر بالاخذ ليضيل انه مرعوف وليس هنا من الكذب بل من معاريض بالفعل ورخص له في ذلك لتلايسول له الشيطان المعصي استعجاباً من الناس مرقاة .

(٣) قوله قد اضطربوا في اسناده قال ابن الصلاح المضطرب هو النبي يروى على وجه مختلفة متفاوتة والاضطراب قد يقع في السنن والمتن ومن رواه ومن رواه ولمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلاغ الحديث الضعيف الى حد الحسن والحجة لا يتوقف على الصحة بل الحسن كافي مرقاة .

وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلى فسلم عليه فرد الرجل
كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلى فلا
يتكلم وليشرب بيده رواه مالك *

(باب السهو)

(الفصل الاول) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك
احدكم فليسجد سجدة واحدة وهو جالس متفق عليه ^{عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال} ^{وجوابا عند الجمهور ونها عند الشافعي رحمه الله تعالى}
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدرك صلى ثلثا او ربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة واحدة قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلوته وان كان صلى اتما لاربع كانتا رغيما للشيطان رواه مسلم ورواه مالك عن
عطاء مرسلا وفي روايته شفعا بها تين السجدة تين وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقبل له ازيد في الصلوة فقال وما ذلك قالوا صليت خمسا
فيسجد سجدة تين بعد ما سلم وفي رواية قال انما ابشر منكم انسى كاتسون فاذا نسيت فدكر وفي
واذا شك احدكم في صلوته فليتجر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدة تين متفق عليه
وعن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي
العشى قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت ان قال صلى بنا ركعتين ثم سلم
فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانها غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى

١ قوله حتى لا يدري الخ واعلم
انه قد ذكر في الفتاوى الحاقانية
رجل صلى ولم يدرك صلى ثلثا
ام اربعا ان كان اول ماسه استأنف
فقبل اول ماسه في هذه الصلوة وقيل
في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل اول
ماسه في عمره وعليه اكثر المشايخ
والايتحرى ما هو الاخرى وان وقع
تحرية على انه صلى ركعة من ثنائية
يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحرية على انه صلى ركعتين
يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وان لم
يقع تحرية على شئ اخذ بالاقبل
لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في صلوة
الفجر مثلا يجعل كانه صلى ركعة
فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه
صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا
في شرح المنية مرقاة .

وشبك بين اصابه ووضع خده الايمن على ظهر ركعة اليسرى وخرجت سرعان القوم من ابواب
ادخل بعضهم بعض من فوق الكنف على من فرغ منه من الصلوة مرقاة
جمع مربع ام

المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي التوم ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فاباه ان يكلمها وفي
 صارت قصيرة ^{مر}
 اعظاما لما ظهر عليه اثر الغضب
 القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليدنين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال
 اسمه عمير لقبه ثم بان كنيته ابو محمد ^{مر}

لم انس ولم تقصر فقال كما يقول ذواليدنين فقالوا نعم فتقدم فصلي ما تترك ثم سلم ثم كبر
 بعد ترده بقول السائل
 وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه

وكبر فر بما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه ولغظه
 جواب ابن سيرين عن سوالهم ^{مر}

لليخاري وفي اخرى لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لم انس ولم تقصر كل ذلك
 لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله وعن عبد الله بن ببيعة ان النبي صلى الله
 ذواليدنين ^{مر}

عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولييين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا
 قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم
 السهو

متفق عليه * ﴿الفصل الثاني﴾ - عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشبه ثم سلم رواه الترمذي وقال

هذا حديث حسن غريب وعن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس
 ٢

ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود وابن ماجه * ﴿الفصل الثالث﴾ -
 عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلث ركعات
 قال جماعة من الامة ان هذا واقعة اخرى لم

ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الحرياق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فتكره
 صنيعه فخرج غضبان يجرد رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة

٣
 ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد

١ قوله فسجد سجدتين قبل ان يسلم
 هذا من مذهب الشافعي ولكن جاء في
 روايات يقوى بعضها بعضا انه سجد
 بعد السلام وثبت سجود عمر بعد
 السلام فهو دال على ان هذا الحديث
 منسوخ وقول ابن حجر ان سجود عمر
 بعد السلام اجتهاد في غاية الاستبعاد
 واما تاويل السجود بانه سجود الصلوة
 لا السهو وان قال به بعض علمائنا
 ولكنه بعيد غير محتاج اليه وابعده منه
 قول من قال وقع بعد السجود سهوا مرقاة.

٢ قوله ويسجد سجدتي السهو ولتركه
 واجبا وهو التقية الاولى ولو عاد بعد
 ما استوى قائما فسدت في الاصح.

٣ قوله ثم سلم ثم سلم ثم سلم قال الشيخ
 المهلوي هو ثابت في الاصول وليس
 في نسخة قال الطيبي هذا من مذهب ابي
 حنيفة رح فانه يسجد للزيادة
 والنقصان سجدتين بعد السلام ثم
 يشبه ويسلم مرقاة.

(باب سجود القرآن)

(١) قوله باب سجود القرآن اعلما ان الائمة اختلفوا في وجوب سجود التلاوة وعنده فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف وعمم الى الوجوب والائمة الغلظة على انها سنة وفضلها من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوة وفي خارجها لا والجمعة لنا قوله سبحانه فمالهم لايؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان كان تركها وعدم الايمان من قبيل واحد وايضا السجدة جزء الصلوة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام في صلوة الجنائز لمعات .

(٢) قوله سجد النبي صلعم انما سجد النبي امثالا لامر الله سبحانه بالسجود وشكرا للنعم العظيمة المعهودة في اول السورة وسجد المؤمنون متابعتها صلعم في امتثال الامر واقتيان الشكر وسجد المشركون لاستماع اسماء العزى من اللات والعزى ومناة اولها ظهر من سطوة سلطان العز والمجبروت وسطوع الانوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصنق رسول الله صلعم حتى لم يبق لوم شك ولا اختيار ولا اشرو نضوة واستكبار الا من كان اشقى القوم اطغاهم واعتاهم وهو النسي اخذ كفا من الحصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا وما ما يروى من انهم سجدوا لما مدح النبي صلعم اصنامهم بقوله تلك الغرائب العلى وان شفاعتكم لترجى فقد ابطوه بوجوه لا يحتاج الى ان تميم فان تعبد ذلك كفر صريح ما لا يمكن ان يصور وكذا لا يجوز جريانه على لسانه صلعم سهوا وقالوا هذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ينقل احد من اصحاب الحديث لمعات .

(الفصل الاول) عن ابن عباس قال سجد النبي صلى الله عليه

وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخارى وعن ابى هريرة

قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك رواه مسلم

وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فبسجد ونسجد

معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا لجهته موضعا يسجد عليه متفق عليه وعن زيد بن ثابت

قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها متفق عايه وعن

ابن عباس قال سجدة صاد ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يسجد فيها وفي رواية قال مجاهد قلت لابن عباس اسجد في صاد فقرأ ومن ذر بيته داود وسليمان

حتى اتى فبهل يوم اقتنه فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدى بهم رواه البخارى

(الفصل الثانى) عن عمرو ابن العاص قال اقرأنى رسول الله صلى

الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدة تين

رواه ابوداود وابن ماجه وعن عقب بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج

بان فيها سجدة تين قال نعم ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما رواه ابوداود والترمذى وقال هذا

حديث ليس اسناده بالقوى وفي المصابيح فلا يقرأها كما في شرح السنة وعن ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع قرأوا انه قرأ تنزيل السجدة

رواه ابوداود وعنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر

بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداود وعنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قرأ)

قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الأرض حتى ان

الراكب ليسجد على يده رواه ابوداود وعنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ايما الى ان الراكب لا يلزمه النزول الى السجود

لم يسجد في شيء من المفصل من تحول الى المدينة رواه ابوداود وعنه عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشفق
حكاية للواقع لا للتقيد من

سمعه وبصره بجواره وقوته رواه ابوداود والترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث
بصرفه الاثبات عنهما مرقة

حسن صحيح وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال يا رسول الله رايتني الليلة وانانا ثم كاني اصلى خلف شجرة فسجدت فسجدت

الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وخط عني بها وزرا واجعلها
اي اثبت

لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله

عليه وسلم سجدة ثم سجد فسمعتها وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه الترمذي

وابن ماجة الا انه لم يذكر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذي هذا حديث

غريب * **الفصل الثالث** عن ابن مسعود ان النبي صلى

الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش اخذ كفا

من حصي او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقبره بيمينه بعد قتل كافرا
حجارة صغار

متفق عليه وزاد البخاري في رواية وهو امية بن خلف وعنه ابن عباس قال ان النبي

صلى الله عليه وسلم سجد في صاد وقال سجد هاداود توبته وتسجد هاشكرا رواه النسائي *
اي فكر امتاعني قول توبته

باب اوقات النهي

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ قوله لم يسجد في شيء من المفصل
 قال التور بشتى هذا الحديث ان
 صح لم يلزم فيه حجة لما صح عن
 ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله
 صلعم في اذال السماء انشقت وفي اقرأ
 باسم ربك وابو هريرة متأخر ولان
 كثيرا من الصحابة يرونه فاليات
 اولى بالقبول ولان ابن عباس يروى
 في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم
 سجد في النجم ولا شك ان الحديث
 المروى في الصحاح اقوى من المروى
 في الحسن مرقات.

٢ قوله باب اوقات النهي قال
 الشيخ عبد الحفي يشمل الاوقات
 الثلاثة التي يحرم فيها الصلوة وهي
 وقت الطلوع والغروب والاستواء
 والتي يكره فيها وهي ما بعد الفجر
 والعصر ثم عندنا يشمل النهي الفرض
 والنفل ففي الثلاثة الاول لا يجوز
 الصلوة اداء ولا قضاء الا عصر يومه ولا
 صلوة الجنائز ولا سجدة المتلاوة وقد
 جاء في صلوة الجنائز اذا حضرت في
 هذه الاوقات وفي سجدة المتلاوة اذا
 تليت فيها قوله ويجوز في الاخرين
 واذا شرع في النفل جاز وقطع وقضى
 في وقت غير مكره وان اتم خرج
 عن العهدة والقطع افضل كذا في
 شرح ابن الهمام عن المبسوط وعند
 الشافعي واحمد يجوز القضاء لمعات.

١) قوله لا يتعزى قال التوريشتى
يقال فلان تعزى الامر اى يتوخاه
ويقصد ويتعزى فلان اذا طلب ما
هو الامرى والمحدث يحتمل الوجهين
اى لا يقصد الوقت الذى يطلع
الشمس او تغرب فيصلى فيه اولا يصلى
فى هذا الوقت ظنانه انه قد عمل
بالاخرى والاوّل اوجه وابلغ بالمعنى
المراد ذكره فى المرقاة .

٢) قوله قرنى الشيطان اى جانبى
راسه لانه ينصب قائما فى وجه
الشمس عند طلوعها ليكون شر وقها بين
قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للمشمس
فنهى عن الصلوة فى ذلك الوقت
لئلا يتشبه بهم فى العبادة مرقاة .

لا يتعزى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفى رواية قال اذا طلع
اى لا يقصد مر بالنصب جوابا

حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تبرز فاذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب
واذا غ
اى طرفها مر اى تركوا مر اى تخرج وتظهر كماها او ترتفع قدر الريح مرقاة

ولا تعجزوا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان متفق عليه وعن
من حان اذا قربوا ولا تعجزوا ذلك الوقت حين الصلوة مرقاة

عقبه بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن

او نغبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بارعة حتى ترتفع حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
اى طاعة ظاهرة اى شدة خ نصف النهار

الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدرى
اى تميل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد
اى بعد صلوته مر

العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه وعن عمرو بن عبسة قال قدم النبى صلى الله

عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة فدخات عليه فقلت اخبرنى عن الصلوة فقال صل صلوة
اى عن وقتها الجائزة مر

الصبح ثم اقصرت عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى
اى كصف مر

الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضرة حتى يستقبل الظل بالريح
شيطان غ
اى يرتفع الظل مع الريح اوقى الريح

ثم اقصرت الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفى فصل فان الصلوة مشهودة محضرة حتى
اى توقد مر

تصلى العصر ثم اقصرت عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى الشيطان وحينئذ
شيطان غ

يسجد لها الكفار قال قلت يا نبى الله فان وضوءك عنى عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيه مضمض
اى عن فضل

ويستنشق فيستنثر الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امر الله الاخرت
يخرج ما فى الخيشوم من الاوصاخ مر اى غصه اى انه جمع خيشوم وهو باطن الانف مرقاة

خطايا وجهه من اطراف الحية مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الاخرت خطايا يديه من

انامله مع الماء ثم يمسح راسه الاخرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه
اى صققت مر

الى الكعبين الاخرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه

ومجده بالنبى هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيتته يوم ولته امه رواه مسلم

(١) قوله عن الركعتين بعد العصر اى اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العصر وقدموا عن الصلوة بعدها ذكره ابن الملك مرقاة (٢) قوله فهما هاتان اى ركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعى قاله ابن الملك وظاهر الحديث ان ههنا من خصوصياته صلعم لعموم النهى للغير لانه ورد في احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوى بسند حديث ام سلمة وزاد فقلت يسا رسول الله افتغضيهما اذا فاتنا انتهى فمعنى الحديث كما قاله ابن ماجر اى وقد علمت ان من فصاضى اى اذا عملت عملا داومت عليه فممن صليتها ونهيت غيرى عنهما مرقاة

وعن كُريِّبِ ابْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْاَزْهَرِ ارسلوه الى عائشة مولى ابن عباس م ر ح
 فقالوا اقرأ عليهما السلام وسلمهما عن الركعتين بعد العصر قال فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم ارينه يصليهما ثم دخل فارسلت اليه الجارية فقلت قولى له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ^{الركعتين} وارك تصليهما قال يا ابنة ابي امية في السلفية م
 سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فاشغلوني عن الركعتين

اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه **الفصل الثاني** عن

محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمير وقال راي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد من مزار الثابتين
 صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتين ركعتين فقال الرجل اى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى

الله عليه وسلم رواه ابو داود وروى الترمذى نحوه وقال استناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو وفى شرح السنة وتسع المصاييح عن قيس

بن قهف نحوه وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبدمناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذى وابوداود يقتضى القافى وتكون الهاء والذال المهملة هـ رابن على بن نوفل بن عبدمناف القرشى م
 والنسائى وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار الراوية قوله اية ساعة شاء الوقت الغير المكروه م

حتى تزول الشمس الايوم الجمعة رواه الشافعى وعن ابى الخليل عن ابى قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الايوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الايوم الجمعة رواه ابو داود وقال ابو الخليل لم يلق ابا قتادة * توقف

الفصل الثالث عن عبد الله الصنابغى قال قال رسول الله

(٣) قوله فصليتهما الان قال الطيبى فاعتذر الرجل بانه قد اتى بالفرائض وترك النافلة وحينئذ اتى بهما وهو منذهب الشافعى ومحمد رح قلت منذهب محمد انها تقضى بعد طلوع الشمس قال وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا قضاء بعد الغوت يعنى انفرادا واما اذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعاً له قبل الزوال والسنة القبليّة في الظهر ايضا تقضى بعد الركعتين او قبلهما على خلافى في الاولوية مع ان تقسيم الركعتين اصح لمحدث رواه ابن ماجة وهو مختار ابن الهمام
 (٤) قوله فسكت رسول الله صلعم قال ابن الملك سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعى قلت وسياتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابى حنيفة مرقاة (٥) قوله يا بنى عبدمناف قال الطيبى خصهم بالمخاطب دون سائر قريش لعلمه بان ولاية الامر والخلافة سيؤول اليهم مع انهم رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والمجانية واللواء والسعاية والرفادة
 (٦) قوله الايوم الجمعة هذا ايضا منذهب الشافعى وقتسيف دليله وقد روى ابو داود وابن عدى عن ابى قتادة حديثنا فى استثناء يوم الجمعة ولكن قال ابو داود وابو الخليل الراوى عن ابى قتادة لم يلق ابا قتادة واسناد ابى عدى ايضا ضعيف نعم رواه الشافعى والبيهقى عن ابى هريرة ولكن الاحاديث الواردة

في النهى المشاهر لاتصلح لمعارضتها هذه ٢٣ (مشكوة المصاييح) الروايات مع ان المحرم راجع على الميع عند التعارض وقال الشيخ ابن الهمام الاستثناء عندنا تكلم بالباقي فيكون حاصل المعنى انتهى مقيدا بغير الجمعة ويكون حكم الجمعة مسكوتا عنه فيقدم حديث عقبة عليه وهو محرم والله اعلم ذكره الشيخ في المعات .

صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطعم معها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت
 قارتها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت للغروب قارتها فاذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات رواه مالك واحمد والنسائي وعن ابى بصرة
 الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمس صلوة العصر فقال ان هذه صلوة
 عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعثها
 حتى تطاع الشاهد والشاهد النجم رواه مسلم وعن معاوية قال انكم لتصلون صلوة لقد
 صنعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمارا بناه يصليهما ولقد نوى عنهما يعنى الركعتين بعد
 العصر رواه البخارى وعن ابى ذر قال وقد صعد على درجة السكبة من عرفى فقلت عرفنى
 ومن لم يعرفنى فانا جنب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى
 تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة والمكة رواه احمد وزيين

﴿ باب الجماعة وفضلها ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفتي سبع وعشر بين درجة متقف عليه وعن ابى هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن هممت ان امر بعطب فيعطب
 ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال وفي رواية لا
 يشهون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدكم انه يجع عرفا سمينيا
 او مرتين حسنتين لشهدا العشائر رواه البخارى ومسلم نحوه وعنه قال ان النبى صلى الله
 عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لى قائد يوقدنى الى المسجد فسأل رسول

١ قوله لاصلوة بعضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان يمكن ان يقال ان الاوولى لنفى الجنس ويجضرة الطعام خبرها والاثانية

زايدة لتأكيد النفي عطفت الجملة على الجملة وقوله هو مبتدأ ويدافعه خبره وفيه حذف تقديره والاصلوة حين هو يدافعه الاخبثان فيها يعنى الرجل يدافع الاخبثين حتى يؤدى الصلوة والابخثان يدفعا عنه الصلوة ويجوز ان يعنى اسم الثانية وخبرها وقوله هو يدافعه حسال اى لاصلوة للمصلى وهو يدافعه الاخبثان مرقة

الله صلى الله عليه وسلم ان يرضخ له فيصلى في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم ^{اي انت الجماعة} وعن ابن عمر انه اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الاصلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤمن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الاصلوا في الرجال متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقبمت الصلوة فابذوا بالعشاء ولا

يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلوة فلا يتها حتى يفرغ منه وانه ليسمع قراءة الامام متفق عليه ^{اي مرده الصلوة اي البول والبراز وفي معناه المريح والنفس} وعن عائشة رض انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلوة بعضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه مسلم ^{كاملة} وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكثوبة رواه مسلم ^{اي اى المؤمن الاقامة}

وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعهما متفق عليه ^٣ وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احدكن المسجد فلا تنس طيبا رواه مسلم ^٢ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا امرأة اصابته بخور فلا تشبه معنا العشاء ^{ما يغير ويحترق}

الاشرة رواه مسلم * ^٤ (الفصل الثاني) ^٥ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن وخبر لهن رواه ابوداود ^٦ وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها و صلوتها في حجرتها و صلوتها في مسجدتها افضل من صلوتها في بيتها رواه ابوداود ^٧ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة امرأة تطيبت ^٨ لان يهي امرها على السر ولا يقبل نعم النساء الفير ^٩ حتى يتبعها

هريرة قال اني سمعت حبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة رواه ابوداود وروى احمد والنسائي نحوه ^{١٠} وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تطيبوا ما اذا اصابت موضعها ^{١١} وان تم جمع عندها بالامكانات تطيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب وما اذا اصابت موضعها

٢ قوله الا المكثوبة قال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا لقوله صلى الله عليه وسلم صلوهما وان طردتكم الخيل فقلنا يصلى سنة الفجر مالم يخش فوت الركعة الثانية ويتركها حين يخشى عملا بالليلين انتهى وحدثه رواه ابوداود وان لا تدعوها وان طردتكم الخيل قال ابن الهمام سنة الفجر اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابن حنيفة لوصولها قاعدا بغير عنرا لاجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جازله ترك سائر السنن لحاجة الناس الاسنة الفجر لانها اقوى السنن مرقة

٣ قوله فلا يمنعهما قال الشيخ المعتمد السهلي هو معمول على عجز غير مشتهة لم تخرج بطيب ولا يزينية وفي زماننا خروج النساء للجماعة مكروه لفساده وقيل لان الغرض من حضورهن كان ليتعلمن الشرائع ولا احتياج الى ذلك في زماننا لشيوخها والستر لهن اولى

٤ قوله في مجمعها بكسر الميم ويفتح مع فتح الدال وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو اخفا الشيء اى في خزانتها مرقة

موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت

نظر ما لها حتى يقعن بهوة من

فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية رواه الترمذى ولا يى داود والنسائى نحوه وعن

أبي بن كعب قال صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح فلما سلم قال اشاهد فلان

قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلوتين انقل الصلوات على المنفقين ولو

تعلمون فيهما لا تيموهما ولو حبا وعلى الركب وان الضف الأزل على مثل صف الملافة

م

أي صفتها إليه

ولو علمتم ما فضيلته لا يتدتموه وان صلوة الرجل مع الرجل اركى من صلوته وحده وصلوته مع

أي صفتها إليه

الرجلين اركى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو ارحب الى الله رواه ابوداود والنسائى

وعن ابى النرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من لثة في قرية ولا بيو

م

م

لا تقام فيهم الصلوة الا قب استجود عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل النذب القاصية

أي الجماعة استولى من

رواه احمد وابوداود والنسائى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من سمع المنادى فلم يمتعه من اتباعه عن قالوا وما العنر قال خوف او مرض لم تقبل منه

م

م

الصلوة التي صلى رواه ابوداود والبارقطنى وعن عبد الله بن ارقم قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول اذا قيمت الصلوة وجد احدكم الخلا فليهدب بالخلاء رواه الترمذى

وروى مالك وابوداود والنسائى نحوه وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثلث لا يعمل لاحد ان يفعلهن لا يؤمن رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل

ذلك فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل ذلك فقد خانهم ولا يصل

م

وهو حق حتى يتخفى رواه ابوداود والترمذى نحوه وعن جابر قال قال رسول الله صلى

عيسى الغافق والبول

الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا غيره رواه في شرح السنة

أي عن وقتها

عن عبد الله بن مسعود قال لعن ايتنا وما يتخلف

م

(١) قوله لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا غيره يعمل هنا على ما لم يحضره الطعام والاقرب حضوره او المراد عن الوقت وقيل النهى وارد على احضار الطعام فافهم

(٢) قوله لعن ايتنا الرواية ههنا بمعنى العلم ولنا انتح ضمير الفاعل والمفعول وانكنا مختلفين بالافراد والجمع وما يتخلف ساد مسك المفعول الثاني والضمير الراجع الى المفعول الاوّل محذوف لمعاث

عن الصلوة الامنافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشى بين رجليه حتى ياتي
 الصلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدي وان من سنن الهدي
 الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية قال من سره ان يلقي الله غدا مسلما فليحافظ
 على هذه الصلوات الخمس حيث ينادي بهن فان الله شرع لتبنيكم سنن الهدي وانهم من
 سنن الهدي ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو
 تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه
 المساجد الا كتب الله بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعها درجة وحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا
 وما يتخلف عنها الامنافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين
 حتى يقام في الصفر وراه مسلم وعنه ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا
 ما في البيوت من النساء والذرية اقتص صلوة العشاء وامرت فتباني بحرقون ما في البيوت
 بالنار وراه احمد وعنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد
 فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي وراه احمد وعنه ابي الشعثاء قال خرج رجل
 من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
 وراه مسلم وعنه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 اذركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق وراه ابن
 ماجه وعنه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء
 فلم يجبه فلا صلوة له الا من عذر وراه الدارقطني وعنه عبد الله بن ام مكتوم قال يا رسول
 الله ان المدينة كثيرة الهوام والسماع وانا ضرير البصر فهل تجدلى من رخصة قال هل تسمع
 هي على الصلوة هي على الفلاح قال نعم قال فخي هلا ولم يرفض وراه ابو داود والنسائي

١) قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الامور به مخوف بقريظة الكلام اللاحف اي امرنا بالوقوف في المسجد اذا كنا فيه وسمعا الاذان وقد جاء في هذا الباب احاديث متعددة منها الحديثان الاتيان واخرج ابوداود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق والا احد اخر جنته حاجته وهو يريد الرجوع ومراسيل ابي سعيد بن المسيب مقبولة بالاتفاق ثم هذا النهي مفيد عندنا بما اذا لم ينتظم به امر جماعة فاذا انتظم لم يكره لانه تكميل معنى ترك صورة وان كان قد صلى ففي العصر والمغرب والفجر خرج ولم يصل لكرهاته النفل بعدها وفي الظهر والعشاء لابس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤمن في الإقامة لانه يتهم لمخالفة الجماعة

٢) قوله هل تسمع هي على الصلوة الخ اي الاذان وخص الجمعيتين بالذكر لوجود الترغيب على الصلوة فيهما .

٣) قوله فخي هلا كلمة حدث واستعمال وضعت موضع اجب فخي بمعنى هلم وهلا بمعنى عجل ومعناه بالفارسية بياوبشايب وفي شرح الشيخ اثر هذه الكلمة لان احسن الجواب ما كان مشتقاً من السؤال ومنزعا منه ذكره الشيخ في اللغات .

اي كلامه

اي يمشى ويتسائل

تتبع

اي الصغار وفي معناها استجاب الفجر

اي خاص

اي لم يحضر المسجد

اي العوذيات من العقارب والحيات

في ترك الجماعة

وعن أم الدرداء قالت دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك قال والله ما
 معي زوجة ابى الفردأ

اعرف من امرأة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً الا انهم يصلون جميعاً رواه البخارى وعن
 واياه ايضا يتكرون لهم

بكر بن سليمان بن ابي حنيفة قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حنيفة في صلوة

الصبح وان عمر غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام
 لقب اوامم

سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد
 اي مهر مر باليوم آخر الليل مر

صلوة الصبح في جماعة احب الى من ان اقوم ليلة رواه مالك وعن ابي موسى الاشعري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه وعن بلال بن

عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن

من المساجد اذا استأذنتكم فقال بلال والله لئلمنعن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم وتقول انت لئلمنعن وفي رواية سالم عن ابيه قال فاقبل عليه عبد الله فسيبه

نبا ما سمعت سيبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لئلمنعن

رواه مسلم وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن

رجل اهله ان ياتوا المساجد فقال ابن لعبد الله بن عمر فانا تمنعن فقال عبد الله احب لك

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا قال فما كلمه عبد الله حتى مات رواه احمد *

١ قوله اثنان وما فوقهما جماعة اثنان مبتدأ وجماعة خبره ولا يحتاج الى ارتكاب تكلف جعله صفة لموصوف ممنوف بنساء على قاعدة وجوب تخصيص المبتداء على ما هو المشهور ولما اختاره الرضى رح من ان المدار على الفائدة وقد ذكرنا هذا الكلام مرارا في مواضع متعددة ليعت.

(باب تسوية الصف)

(الفصل الاول) عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانوا يسوي بها القداح حتى راى انا قد علقنا عنه ثم خرج

يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا ياديا صدره من الصف فقال عماد الله لتسوين صفوفكم
 اي خارجا صدره من صفوف القوم لهم لتسوين

اي ظاهرا

(١) قوله اوليخالفن الله بين وجوهكم اي يحولها الى ادباركم ويوسعها على صورة بعض الحيوانات كالجمار مثلا المراد بالوجه النوات او وجوه قلوبكم كما ياتي لا تختلفوا فيختلف قلوبكم اي اهوينها وارادتها وذية غاية التمهيد والتوبيخ اي والله لا يد من احد الامرين تسويتكم صفوكم وان الله تعالى يخالف بين وجوهكم .

(٢) قوله تراصوا اي تلاصقوا وانضموا رص البناء احكمه وشدده ورضه الرزق بعضه ببعض وضم كرضه .

(٣) قوله فاني اراكم اي بالقلب والعين وقد سبق الكلام فيه لمعات .

(٤) قوله اولوا الاحلام والنهي الاحلام جمع حلم بكسر الحاء بمعنى الاناعة والتثبت وحقيقته حفظ النفس عند هيجان الغضب وقد يفسر بالعقل وقال في القاموس الحلم بالسكس الاناعة والعقل جمعه اعلام وانما امرهم ليلوه ليحفظوا صلواته ويضبطوا الاحكام والسنن التي فيها فيبعلونها فيأخذ عنهم من بعدهم وقيل ليحفظوا صلواته اذا سهى او يجعله احدهم مكانه اذا احتساج .

(٥) قوله فانتم اليوم اشد اختلافا اي في الكلمة حتى فشت فيكم الفتن وذلك لعدم تسويتكم الصفوف كما فسروا ذكره الشيخ الدهلوي في شرحه للمشكوة .

(٦) قوله خير صفوف الرجال اولها الخ لاستماعهم قراءة القران ومشاهدتهم لاحواله وخير صفوف النساء اخرها لانتقاء الفتنة ومزيد الستر والاحتجاب .

اوليخالفن الله بين وجوهكم رواه مسلم وعن انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري رواه البخاري وفي المتفق عليه قال اتوا الصفوف فاني اراكم من وراء ظهري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا صفوكم فان تسوية الصفوف من اقامة

الصلوة متفق عليه الا ان عند مسلم من تمام الصلوة وعن ابي مسعود الأنصاري قال كان العامور بها المنذور فاعلماني الابن السكزية اي من كماله ام

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع منا كبتا في الصلوة ويقول استنوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الدين يلوونهم ثم الدين يلوونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الدين يلوونهم فلتناوا ياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا فقال لهم

تقدموا واتوا بي وليأتكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فترأنا خلقا فقال مالي اراكم عزيزين

ثم خرج علينا فقال الاتصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها

وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها رواه مسلم * (الفصل الثاني)

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا صفوكم وقاربوا بينها وخادوا بالاعناق فوالنبي نفسي بين اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الخنثى رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا الصف المقدم ثم النى يليه

اي فرجه ولد الغنم

فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على النبيين يلون الصفوف الاولى وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا رواه ابو داود وعن عائشة رضيت عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف رواه ابو داود وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استويتنا كبر رواه ابو داود وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على من يساره واعتدلوا سورا صفوكم رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الذينك مناكب في الصلوة رواه ابو داود * (الفصل الثالث) عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول استواوا استواوا استواوا فوالنبي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اريكم من بين يدي رواه ابو داود وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورا صفوكم وما اذا و بين مناكبكم وليتوا في ايدي اخوانكم وسوا للخلل فان الشيطان يدخل فيهما بينكم بمنزلة الخنق يعني اولاد الضان الفرجة ليوش عليكم في صلواتكم بالاغواء الصغار رواه احمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وماذا و بين المناكب و صلوا للخلل وليتوا بايدي اخوانكم ولا تنفروا فرجات الشيطان ومن وصل لا تنكروا صفا وصله الله ومن قطع قطع الله رواه ابو داود وروى النسائي منه قوله ومن وصل

(١) قوله الذينك مناكب اي اسرعتك انقياد لمن ياخذ بمناكبهم الخارجة عن الصف يقدها او يؤخرها حتى يستوي الصف وقال الخطابي قد يكون وجهها اخر وهو ان لا يمنع لضيق المكان على من يريد التدخل بين الصف ليست للخلل ولا ينفعه بمناكبهم وقيل المراد بلين المكتب السكينة في الصلوة والطمانية والوقار والوجهان الاولان انسب بالباب لمعات .

(٢) قوله وعلى الثاني المراد به غير الاول او الثاني حقيقة لكونه يماثل الصف الاول فافهم فانقلت قوله صلعم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول غير فما معنى قولهم وعلى الثاني قلنا هو في معنى طلب كون الثاني كذلك وسؤاله صلى الله عليه وسلم من الله عز وجل ان يصل على من قطع قطع الله من غير تعبير منهم لمعات .

صفا لى اخره وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترسطوا الامام وسنوا
 اى اجعلوه وسطا بينكم لهم
 الخلل رواه ابوداود وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الا واول حتى يؤخرهم الله فى النار رواه ابوداود وعن
 وابصة بن معيب قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى خلف الصف وحده فامرته ان
 يعبد الصلوة رواه احمد والترمذى وابوداود وقال الترمذى هذا حديث حسن ﴿٣﴾

١ قوله حتى يؤخرهم الله فى النار
 اى اخرهم عن الخيرات ويدخلهم
 فى النار اى يؤخرهم واقعين فى النار
 ويمكن ان يكون المعنى يوقعهم
 فى اسفل النار والله اعلم لمعات

﴿ باب الموقف ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾ - عن عبد الله بن عباس قال بث فى بيت

خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقامت عن يساره فاخذت بيدي من
 اى مقتديا به لهم

وراء ظهره فعملتني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن متفق عليه وعن جابر قال
 اى صرفني واماني لهم

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى فجمت حتى قامت عن يساره فاخذت بيدي فادارتني

حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت

بيدينا جميعا فدفعتنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وعن انس قال صليت انا وبنيتيم فى بيتنا
 هم من اهل بيته لهم

خلف النبى صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا رواه مسلم وعنه ان النبى صلى الله عليه
 هم اى ام ارض لهم

وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامنى عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه مسلم وعن

ابى بكر انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف

ثم مشى الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه

البخارى ﴿٤﴾ ﴿ الفصل الثانى ﴾ - عن سمره بن جندب قال امرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدمنا احدنا رواه الترمذى وعن عمارة

٢ قوله ولا تعد بفتح التاء وضم
 العين من العود اى لا تفعل مثل
 ما فعلت وروى لا تعد بسكون
 العين وضم الدال من العود اى
 لا تسرع المشى الى الصلوة واصبرحتى
 تصل الى الصف ثم اشرع فى الصلوة
 وقيل بضم التاء وكسرها العين من الاعادة
 اى لاتعد الصلوة التى صليتها قال
 النووى فى شرح المهذب فيه اقوال
 احدها لاتعد من العود كقوله لاتاتوا
 تسعون والثانى لاتعد الى التأخر
 عن الصلوة حتى تفوتك الركعة
 مع الامام والثالث لاتعد الى الاحرام
 خلف الصف نقله ميرك ولاخفاء المعنى
 الثالث انسب بالمقام والاجمع ما قال
 العسقلانى ضبطناه فى جميع الروايات
 بفتح اوله وضم العين من العود اى
 لاتعد الى ما صنعت من السعى الشديد
 ثم من الركوع دون الصف ثم من
 المشى الى الصف مرقاة

(١) قوله وقام على دكان اى وحده فانه لوقام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يكره وفي الانفراد بالمكان الاسفل اختلف مشايخنا قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدياء بالامام ومقار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد كفاً فى شرح المنية وفي قول الطحاوى اشارة الى الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامة مرقاة

(٢) قوله هو من اثل الغابة وفي رواية من طرفاء الغابة والاثل بالفتح وسكون الثاني هو الطرفاء وقيل شجر يشبهه الطرفاء يسكون الرءاء والمد والغاية الاجمة وبالفارسية ببشهو ووضع بالحجاز غلبه عليه وهى على تسعة اميال من المدينة ذكره فى اللمعات

انه ام الناس بالمدايين وقام على دكان يصلى والناس اسفل منه فتقدم حنيفة فاخذ على

حقيقة اوريدا الصلوة وهو الاظهر مر

يديه فاتبعه عمار حتى انزله حنيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حنيفة الم تسمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم فى مقام ارفع من مقامهم وانحو ذلك

فقال عمار لذل اتبعتك حين اخذت على يدي رواه ابوداود وعن سهل بن سعد

اى فى النزول مر

الساعدى انه سئل من اى شىء المنبر فقال هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله

صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل

القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع الفهقرى

فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع الفهقرى حتى سجد

بالارض هنا لفظ البخارى وفي المتنق عليه نحوه وقال فى اخرى فلما فرغ اقبل على

الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتوا بى ولتعلموا صلوتي وعن عائشة قالت

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته والناس يأتون به من وراء الحجره رواه ابوداود*

اى الترابيح

الفصل الثالث ﴿﴾ عن ابي مالك الاشعري قال الا احدتكم بصلوة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقام الصلوة وصف الرجال وصنى خلفهم الغلمان ثم صلى بهم

فذكر صلوته ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى لاحسبه الا قال امنى رواه ابوداود وعن

قيس بن عباد قال بينا انا فى المسجد فى الصف المقدم فجبنتى رجل من خلفى جبنة فنحنى

مر

اى جبنتى

وقام مقامى فوالله ما عقلت صلوتي فلما انصرف اذا هو ابي بن كعب فقال يا فتى لا يسؤك

اى ما دريت كيف اعلى وكرم صليت لعا على لى ما فعل مر

الله ان هذا عهد من النبى صلى الله عليه وسلم الينان نليه ثم استقبل القبلة فقال هللك اهل

اى ومن يقوم مقامه من الامة مر

العقب ورب الكعبة لثنا ثم قال والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من اضلوا قلت يا ابا

على اتباع اهل العقيد مر

اى احزن مر

يعقوب ماتنى باهل العقيد قال الامراء رواه النسائى *

(١) قوله يوم القوم قال الطيبى بمعنى الامر اى ليؤمهم قوله اقرأهم قال ابن الملك اى احسنهم قراءة لكتاب الله انتبهى والظاهر ان معناه اكثرهم قراءة بمعنى احفظهم للقران كماورد اكثرهم قرانا قيل انما قدم النبى صلى الله عليه وسلم الاقرأ لان الاقرأى زمانه كان افقه اذ لو تعرض فضل القراءة فضل الفقه قدم الافقه اذا كان يحسن من القراءة ما يصح به الصلوة وعليه اكثر العلماء فيؤل المعنى الى ان المراد اعلمهم بكتاب الله وذهب جماعة الى تقدم القراءة على الفقه وبه قال ابو يوسف رح عملا بظاهر الحديث مرقاة .

(باب الامامة)

﴿ الفصل الاول ﴾ عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا

اى فى مقدارها او حسنها او علمها

فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل

فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكريمه الابادنه رواه مسلم ورواية له ولا يؤمن الرجل الرجل

اى فى مكان حكمه
كسجاده

فى اهله وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم

احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه مسلم وذكر حديث مالك بن الحويرث فى باب بعد

باب فضل الاذان * ﴿ الفصل الثانى ﴾ عن ابن عباس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراءكم رواه ابوداود وعن

ابى عطية العقبلى قال كان مالك بن الحويرث ياتينا الى مصلانا يتحدث فحضرت الصلوة يوما

قال ابو عطية فقلنا له تقدم فصله قال لنا قدموا رجلا منكم يصلى بكم وساعدتكم لم لا اصلى

للاستقبال او لسجد التاء يدير

بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم

رواه ابوداود والترمذى والنسائى الا انه اقتصر على لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وعن

انس قال استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه

ابوداود وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم

اذا نهم العبد الابى حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون

اى هم كارهون له

رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثلاثة لا تقبل منهم صلواتهم من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والديار

اى ليدعهم فرعى مر

(٢) قوله وليؤمهم رجل منهم فانه حق

من الضيف وكانه امتنع من الامامة

مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر

الحديث ثم ان حديثهم بعد الصلوة

فالسنة للاستقبال والا فلمجرد

التاكيد مرقاة .

(٣) قوله وهو اعمى قال ابن الملك

كراهه امامة الاعمى انما هى اذا كان

فى القوم سليم اعلم منه او مساو له

علما وقال ابن حجر فيه جواز امامة

الاعمى ولانزاع فيه وانما النزاع فى

انه اولى من البصير او عكسه قال

التوريشى استخلفه على الامامة

حين خرج الى تبوك مع ان عليا

رض فيها لثلا يشغله شاغل عن القيام

بحفظ من يستحفظه من الاهل حذرا

ان ينالهم عدو بمكره مرقاة .

(٤) قوله لا تجاوز صلواتهم اذا نهم

جمع الاذن الجارحة اى لا تقبل قبولا

كاملا اولا ترفع الى الله رفع العمل

الصالح قال التويشى بل اذن شىء

من الرفع ذكره فى المرقاة وقال

الشيخ الدهلوى خص الاذان لقربها

لانه يقع فيها صوت التلاوة وان غاية

حفظهم منها سماع ذكرها .

(٥) قوله وزوجها عليها ساخط هذا

اذا كان السخط لسؤ خلقها اولسؤ

ادبها او قلة طاعتها اما ان كان سخط

زوجها من غير جرم فلا اثم عليها

قال ابن الملك قال المظهر هذا اذا

كان السخط لسؤ خلقها والا فالامر

بالعكس مرقاة .

ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة قال احمد اذا كراهه واحد * ٢٤ او اثنان او ثلثة فله ان يصلى بهم حتى يكرهه

اكثر الجماعة مرقاة ٧٠) قوله لا تقبل منهم صلواتهم قال ابن الملك اراد نفى كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفى القبول

نقصان اصل الصلوة اذا المراد بنفى القبول نفى الصواب ولو كانت الصلوة على وجه الكمال مرقاة .

١) قوله ان يتدافع اهل المسجد اى يدراء كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول لست اهلها بما ترك تعلم ما يصحبه الصلوة ذكره الطيبى اويدفع بعضهم بعضا الى المسجد او المعراب ليسوم بالجماعة فياتي عنها لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها مرقاة

ان ياتيهما بعد ان تفوته ورجل اعتمد عمرة رواه ابوداود وابن ماجه وعن سلامة بنت في بعض النسخ بقاء الثالث سفة لنفس مقسرة وفي بعضها عمرة الضمير الجور
 أُمِّرَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَاعَى أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِئُونَ إِمَامًا يَصَلِّي بِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرُ وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرُ وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَهُ الْكِبَائِرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ *

﴿الفصل الثالث﴾ عن عمرو بن سلمة قال كتبنا بسم الله الرحمن الرحيم

بنا الركبان نسالهم مال الناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله اومى اليه اومى اليه كذا فكنت احفظ ذلك الكلام فكانما يغرى في صدى وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبنى ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتمكم والله من عند النبي حقا قال صلوا صلوة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة فيؤذن احدكم فلا يؤمكم اكثركم قرانا فنظر وا فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين وكانت على بردة كنت اذا سمعت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى الاثغطون عنا استقارنكم فاشتر وافقطعوا الى قميصا ففرحت بشىء فرحى بذلك الغميص رواه البخارى وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون المدينة كان يومهم سالم مولى ابي حنيفة وفيهم عمر وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخارى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترفع لهم صلواتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان رواه ابن ماجه

(باب ما على الامام)

(الفصل الاول) عن انس قال ماصليت وراء امام قط اخف صلوة

ولا اتم صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان

تفتن امه متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل

بقطع او بزوال خشوعها لم

في الصلوة وانا اريد اطالنها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد

اي اخفف واقتصر لم

امه من بكائه رواه البخارى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه

فليطول ماشاء متفق عليه وعن قيس بن ابي الحازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال

والله يارسول الله اني لاتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول

يعني امام مسجد حبه اوقبلته مر

الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشده غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما

صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة متفق عليه وعن ابي هريرة

ليقتصر مر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم

اي اتوا الجميع ما عليكم من الاركان والشرائط مر اي الاجر مر

رواه البخارى وهذا الباب خال عن الفصل الثاني * (الفصل الثالث)

عن عثمان بن ابي العاص قال اخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقمتم

قوما فاخف بهم الصلوة رواه مسلم وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ام

قومك قال قلت يارسول الله اني اجهد في نفسي شيئا قال ادنه فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه

من الوضوءة الهاه للكت

في صدرى بين يدي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام

قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذال الحاجة فاذا

(١) قوله اخف صلوة ولا اتم صلوة قال الشيخ الدهلوى ينبغى ان يعلم انه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل ان يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في اداؤها بل ان يقتصر على قدر الكفاية في ذلك مثل ان يقتصر على قراءة المفصل باقسامها على ما عين منها في الصلوة ويكتفى على ثلث مرات من التسبيح باداؤها كما ينبغى مع رعاية القومة والجلسة واكثر ما يراد بتخفيف الصلوة النوارى في الاحاديث تخفيف القراءة وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم يرى بالنسبة الى صلوة الاخرين في غاية القلة يعني لو كان غيره صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذه الصلوة القراءة يرى طويلا ويورث الملامة بخلافها عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان يورث ذوقا ونشاطا ولنة وحضورا بالاستماع عنه صلى الله عليه وسلم وايضا كان في قراءته سرعة وطى لسان يتم في ادنى ساعة كثيرا منها .

صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء و عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات رواه النسائي *
ظهوره فرجه بما ذكر في الترجمة لم

(باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق)

(الفصل الأول) عن البراء بن عازب قال كنا نصلى خلف النبي

صلى الله عليه وسلم فاذا قال **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ** لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه وعن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلواته اقبل علينا بوجهه فقال أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنصَارِ فَإِنِّي أَرَأَيْتُمْ إِنْ خَلْفِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبَادُرُوا إِيَّاهُ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا أَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ

الحمد متفق عليه الا ان البخارى لم يذكره واذا قال ولا الضالين وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحجش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه ععود فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا فَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

واذا سجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الحميدي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقيود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ البخارى واتفق مسلم الى اجمعون وزاد في رواية فلان تخلفوا عليه واذا سجد فاسجدوا وعن عائشة

(١) قوله جبهته على الارض قال المظهر فيه دلالة على ان السنة للمأموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة مفتر ههنا التخلّى وان لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للمأموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى ومنه هنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين مرقاة .

(٢) قوله فصلوا جلوسا ذهب الى ظاهره احمد بشرط كونه امام الحى وكون المرض مرجوا الزوال وايضا ان ابتداء يوم الصلوة قائما ثم اعتل فجلس صلى من وراه قائما بتفاصيل ذكرت في منهيه وقيل معناه اذا جلس للتشهد فاشهدوا وقيل هو منسوخ كما قال الحميدي هذا شيخ البخارى لصاحب الجمع بين الصحيحين وعند ابى حنيفة والشافعي ومالك في رواية عنه جاز ان يكون الامام قاعدا للغير والقوم قياما كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره على قول من ذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام دون ابى بكر رض وهو الصواب لمعات .

١) قوله والناس يقتنون بصلوة ابي بكر اي يصنعون مثل ما يصنع لانه صلى الله عليه وسلم كان قاعدا وابوبكر رض كان يجنبه قائما لان ابا بكر رض كان امام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم كان امامه اذا الاقتداء بالموم لا يجوز بل الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر رض والناس يقتنون به كذا حرره بعض ائمتنا. ٢) قوله يسمع ابوبكر الناس التكبير

اي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان ابوبكر مكبرا اماما قال ابن الهمام وبه يعرف جواز رفع المودنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرها انتهى اقول مقصوده خصوص الرفع الكائن في زمان بل اصل الرفع لابلاغات الانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارفه في هذا البلاد فلا يبعد انه مقصد فانه غالبا يشتمل على مدهمة الله او اكبر او بانه مرقاة.

٣) قوله ان يعول الله راسه راس حمار وفي رواية صورته صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الامة والايتمام والاقفد ترى حسا انه لم يعول وفيه ان الثابت خشية التحول لا وقوعه ولعل المراد تحويله في الاخرة لاق الدنيا قال ابن حجر يحتمل ان يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا والممتنع المسخ العام كما صرح به الاحاديث وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكى عن بعض الحديثين انه ذهب

رجل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرا عليه جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاب ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بني ان تسبق على الامام فاني لما مرني الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى

٤) قوله اعطاه الله مثل اجر من صلاها قال المظهر هذا اذا لم يكن التأخير ناشيا عن التصدير قال الطيبي لعله يعطى الثواب بوجهين احدهما ان نية المؤمن خير من عمله والاخر لما حصل له النعسر لفواتها انتهى والتحقيق انه يعطى له بالنية اصل الثواب وبالتعسر ما فاق

رضي الله عنهما قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا اشتهر مره

ابا بكر ان يصلي بالناس فصلى ابوبكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع اي سبعة عشر صلوة مرقاة

ابوبكر حسه ذهب يتأخر فارمى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر فجاء حتى اي حركته وصوته اي قندا وطلق وشرع مر

جلس عن يسار ابي بكر فكان ابوبكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدى ابوبكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتنون بصلوة

ابي بكر متفق عليه وفي رواية لهما يسمع ابوبكر الناس التكبير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يعول الله راسه

راس حمار متفق عليه * (الفصل الثاني) عن علي ومعاذ بن

جبل رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعلقوه جمع ساجد

شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابوداود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركعة ونام

صلى الله عليه وسلم من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبير الاولي كتب له برأتان برأة من النار وبرأة من النفاق رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من توضأ فامسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه ابوداود والنسائي وعن ابي

سعيد الخدري قال جاء رجل وقصص صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يتصدق اي انما

على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه رواه الترمذي وابو داود * هو ابوبكر السديق مر

من المضاعفة مرثاة ٥) قوله الرجل يتصدق قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة صلى منفردا لم يحصل له الا ثوب صلوة واحدة مرقاة

﴿الفصل الثالث﴾ عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على

عائشة فقلت الاتخذ ثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى

الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ينتظر ونك قال ^{فقال غ} ضعو الى ماء في

المغضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم

ينتظر ونك يارسول الله قال ضعو الى ماء في المغضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء

فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظر ونك يارسول الله قال ضعو الى ماء

في المغضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم

ينتظر ونك يارسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم

لصلوة العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان يصلى بالناس فاتاه

الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان

رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بفلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم

ان النبي صلى الله عليه وسلم وجب في نفسه خفة وخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة

الظهر وابو بكر يصلى بالناس فاماره ابو بكر ذهب ليتاخر فاهى اليه النبي صلى الله

عليه وسلم بان لا يتاخر قال اجاسنى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر والنبي صلى الله

عليه وسلم قائم وقال عبيد الله قد خلعت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك

ما حد ثينى عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حد يثها

فما اكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على

متفق عليه وعن ابي هريرة انه كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته

قراءة القرآن فقد فاتته خير كثير رواه مالك وعنده انه قال الذى يرفع راسه ويخفضه

ظاهر ان قراءة الفاتحة غير فرض له

قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان رواه مالك

(باب من صلى صلوة مرتين)

﴿الفصل الأول﴾ عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم متفق عليه وعنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة رواه البيهقي رواه

البخاري ﴿الفصل الثاني﴾ عن يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى

الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الحين فلما قضى صلوته وانحرف فاذا

هو برجلين في آخر القوم لم يصليامعه قال علي بهما فجيء بهما ترعد فراثهما فقال ما منعكما ان

تصليامعنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالتنا قال فلا تفعلنا اذا صليتما في رحالكما ثم

اتيتما مسجد جماعة فصليامعهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وابوداود والنسائي *

﴿الفصل الثالث﴾ عن بسر بن مجن عن ابيه انه كان في مجلس

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلى ورجع ومجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع

الناس الست برجل مسلم فقال يلي يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت فاقميت الصلوة فصل مع

الناس وان كنت قد صليت رواه مالك والنسائي وعن من اسد بن خزيمة انه

سأل ابا يوب الانصاري قال يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم يأتي المسجد ويقام الصلوة فاصلي

معهم فاجد في نفسي شيئا من ذلك فقال ابو ايوب سالنا من ذلك النبي صلى الله

الله عليه وسلم

(١) قوله في مسجد الحيف وهو مسجد مشهور بمنا قال الطيبي الحيف ما انحدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل يعني هذا وجه تسميته به مرعاة .
(٢) قوله ترعد فراثهما بالبناء المجهول اي تحرك او من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة وهي الفرع والاضطراب والفرائض جمع الفريضة بالمهملة وهي لحمه بين جنب الدابة والكتف وهي ترجف عند الخوف وقد يشاهد ذلك في القبر عند ارادة النسيج وفي القاموس للحمة بين الجنب والكتف لاتزال ترعد وذلك لهيبة النبي صلى الله عليه وسلم والخوف من غضبه الذي لا يكاد ينبت الجهل عنده .

(٣) قوله لكما نافلة اي الصلوة بالجماعة زائدة في المثوبة قال ابن الهمام المصارف للامر عن الوجوب جعلها نافلة والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النقل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يعمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الأدلة وكيف وفيه حديث صريح اخرجه الدار قطنى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب مرعاة .

عليه وسلم قال فذلك له سدوم جمع رواه مالك وابوداود وعن يزيد بن عامر قال جئت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة فلما انصرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم راني جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله

فقلت ^ن قال اي غير هيئة الصلوة مرقاة
 قد اسلمت قال وما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي

احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت
 تكن لك نافلة وهذه مكتوبة رواه ابوداود وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا ساله

فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة في المسجد مع الامام افاضلى معه قال له نعم قال الرجل
 ايتهما اجعل صلوتي قال ابن عمر وذلك اليك انما ذلك الى الله عز وجل يجعل ايتهما شاء

رواه مالك وعن سليمان مولى ميمونة قال اتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا
 تصلي معهم قال قد صليت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتصلوا صلوة في

يوم مرتين رواه احمد وابوداود والنسائي وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يقول
 من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعدلها رواه مالك *

من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعدلها رواه مالك *

من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعدلها رواه مالك *

من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعدلها رواه مالك *

من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعدلها رواه مالك *

من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعدلها رواه مالك *

(باب السنن وفضائلها)

(الفصل الاول) عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة اربع اقبل الظهر وركعتين

بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر رواه الترمذي

وفي رواية لمسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي

للكل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الابنى الله له بيتا في الجنة او الابنى له بيتا في الجنة

(وعن)

(١) قوله على البلاط موضع بالمدينة

مفروش بالبلاط نوع من الحجارة قال

في القاموس البلاط كسحاب الارض

المستوية المساء والحجارة التي تفرش

في الدار وكل ارض فرشت بها

او بالاجر وهو موضع بالمدينة وفي

مقدمة فتح الباري وذلك موضع اتخذه

عمر رض لمن يتحدث لمعات .

(٢) قوله لاتصلوا صلوة في يوم مرتين

يخالف الاحاديث السابقة والى

مر من الاثر من ابن عمر نفسه من

افتائه به رجلا ساله فيجعل هذا

الحديث على من صلى بالجماعة ولا

والاحاديث الاخر على من صلى

منفردا كما هو منهجنا لمعات .

(٣) قوله باب السنن ارد الصلوة

التي تؤدى مع الفرائض وفي اليوم

والليلة وكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يواظب عليها مؤكدة او غير

مؤكدة وسمى القسم الاول الرواتب

ما يؤدى من الرتب وهو الدوام والغبوت

يقال رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك

ومنه الترتيب ويمكن اى يجعل

الرواتب اعم من المؤكدة وقد جعل

صاحب سفر السعادة سنة العصر

من الرواتب لمعات .

(١) قوله ركعتين قبل الظهر هنا متمسك الشافعي في سنة ركعتين قبل الظهر وقد جاء حديث ابن عمر في الكتب الستة مع اختلاف في الفاظها وعندنا السنة قبل الظهر اربع وقد جاء فيها احاديث عن عائشة وام حبيبة فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي تارة اربعا واخرى ركعتين وكل واحد وصف ماراى ١٢ (٢) قوله في بيته ظاهره يدل على ان ابن عمر صلى معه في بيته صلى الله عليه وسلم

وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها

٢ وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثنى حفصة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطالع الفجر متفق عليه وعنده قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد صلوة الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته متفق عليه

وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه

فقال كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي

ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل

بيته فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا

قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وكان اذا قرأ قاعدا ركع وسجد

وهو قاعدا وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين رواه مسلم وزاد ابوداود ثم يخرج فيصلي بالناس

صلوة الفجر وعن عائشة رضی الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شىء

من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها واه مسلم وعن عبد الله بن مقبل

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلوة المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء

كراهية ان يتخفها الناس سنة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم وفي اخرى له

قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا *

الفصل الثاني (١) عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعد حرمه الله على النار

الركوع والسجود ولم يرو عكس هذا فكان صلى الله * ٢٥ عليه وسلم في صلوة الليل على ثلث احوال

قائما في كلها وقاعدا في كلها وقاعدا في بعضها ثم قائما .

رواه احمد والترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه و عن ابى ايوب الانصارى قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء

رواه ابوداود وابن ماجه و عن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلى اربع بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء

الضمير لما بعد الزوال

فاحب ان يصعد على فيها عمل صالح رواه الترمذى و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربع واربع واربع واربع واربع واربع و عن

على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهما

بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعه من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى و عنه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر ركعتين رواه ابوداود و عن

ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم

فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب

يقال عدلنت فلانا بفلان اذا سويت لم

لانعرفه الامن حديث عمر بن ابى خنعم و سمعت محمد بن اسمعيل يقول هو متكرر الحديث

وضعه جدا و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب

عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذى و عنها قالت ما صلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابوداود

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بار النجوم الركعتان قبل الفجر

واذ بار السجود الركعتان بعد المغرب رواه الترمذى *

﴿الفصل الثالث﴾ - عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول اربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلين في صلوة السحر وما من شىء الا هو

ابى نوازى يعنى نوايه مر

(١) قوله يصلى قبل العصر ركعتين وفي رواية احمد والترمذى اربع ركعات ومن جهة الاختلاف في الروايات صار مذهبنا التخيير بين الاربع والركعتين جمعا بين الروايات والاربع افضل كما حقق في اصول الفقه ذكره الشيخ ر ح .

(٢) قوله في صلوة السحر حمل الطيبى صلوة السحر على صلوة سنتها و فرضها والحمل على صلوة التهجد كان انسب و اظهر بلفظ السحر و روى صاحب سفر السعادة ان عبد الله بن مسعود كان يصلى بعد زوال ثمانى ركعات ويقول انهن يعدلن مثلهن من قيام الليل وهذا في حكم المرفوع ويستأنس بهذا ان المراد بصلوة السحر صلوة الليل والظاهر ان هذه الركعات الثمانية مجموع سنة الظهر وسنة الزوال قال بعض المشايخ لعل الستة في هذه ان هذين الوقتين زمان نزول الرحمة فانه يفتح ابواب الرحمة والقبول بعد انصاف النهار كما عرفت وتنزل الرحمة الالهية في الليل بعد انصاف الليل الى وقت السحر فلما تناسب الوقتان تناسب الصلوة الواقعة فيهما ويكون كل منهما عدل الاخر ولما كان نزول الرحمة في آخر الليل اظهر واشهر جعل الصلوة وقت الزوال عديلة وشبيهة به لمعات شرح المشكوة .

يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمال سجدة لله وهم داخرون ورواه
بئززه تزيها خاصا ابن حجر يتقبل اي صاحبزون مر

الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وعن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه

وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط متفق عليه وفي رواية للبخاري قالت والنبي ذهب به
محمول على الخصوصية لم الاوار للقس

ماترهما حتى لقي الله وعن المختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك عن التطوع بعد

العصر فقال كان عمر يضرب الابدى على صلوة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله
نافلة مر

صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غرب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له ان كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يراننا يصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا واهه مسلم وعن انس

قال كتابا لمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابندر والسواري فركعوا ركعتين حتى
اي تسابقوا

ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما

رواه مسلم وعن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة الجهني فقلت الا اعجبك من ابى تميم
اي الاوقاف في التعجب مر

يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت فما يمنحك الان قال الشغل ورواه البخاري وعن كعب بن عجرة قال ان النبي صلى
اي شغل الدنيا مر

الله عليه وسلم اتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضا صلوتهم راهم يسبحون

بعدها فقال هذه صلوة البيوت رواه ابوداود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون

فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت وعن ابن عباس قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد

رواه ابوداود وعن مكحول يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد

المغرب قبل ان يتكلم ركعتين وفي رواية اربع ركعات رفعت صلوته في عليين مر سلا وعن حفيفة
جمع على في السجدة السابعة يصعد اليه

نحوه وزاد فكان يقول عجلوا الركعتين بعد المغرب فانها ترفعان مع المكتوبة واهما زرين

(١) قوله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي اي في بيتي قيل هاتان الركعتان ركعتا سنة الظهر فاتتامته صلى الله عليه وسلم بسبب الوفود فقضاها بعد العصر كما جاء من حديث ام سلمة وروى انه شغلها قسمة مال اتاه ثم داومها عليها لما كان من عادته الشريفة انه اذا صلى صلوة اثبتها وعدهما بعضهم من خصائصه وقد جاء الاحاديث بطرق متعددة مصرحة انهما كانتا راتية العصر ولم يكن بسبب عارض وبالجمله الاخبار والاثار في النهي عن الصلوة بعد العصر كثيرة وعليه الجمهور فالاحسن ان يقال انهما من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قال بعض المتأخرين وقد سبق الكلام فيه في الفصل الاول من باب الاوقات ذكره الشيخ الدهلوي في اللغات

(٢) قوله فركعوا ركعتين الحرة قال مولانا على القاري لعمله وقع عن بعض في وقت فهموا تاخيرته صلى الله عليه وسلم لغترا وكانت اولائم تركها على ما قيل والله اعلم بالصواب

وروى البيهقي الزيادة عنه نحوها في شعب الأيمان وعن عمرو بن عطاء قال إن نافع بن جببر أرسله إلى السائب يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامى فصليت فلما دخل أرسل إلى فقال لا تؤمن لما نعلت إذا صليت الجمعة فلانصلها بصلوة حتى تكلم أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك إن لا نواصل بصلوة حتى ننكلم أو نخرج رواه مسلم وعن عطاء قال كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلى اربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقبله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه أبو داود وفي رواية الترمذي قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا ﴿

﴿ باب صلوة الليل ﴾

﴿ الفصل الأول ﴾ عن عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلوة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكنت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج متقي عليه وعنهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني والاضطجع رواه مسلم وعنهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن متقي عليه وعنهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى

(١) قوله اضطجع على شقه الأيمن قال الشيخ الدهلوي القول المختار ما ذهب إليه جمهور العلماء أي الاضطجاع بعد سنة الفجر يستحب وقال الإمام أبو حنيفة إن كان للاستراحة ودفع النقل والتعب الحاصل من صلوة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وسلم أيضا كان لهذا والله أعلم بالحكمة في تخصيص الشق الأيمن وهكذا كان عادته الكريمة في الاضطجاع أن لا يستغرق في النوم

من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر رواه مسلم وعنه مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واهدى عشرة ركعة .
 - وى ركعتي الفجر رواه البخاري وعنه عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وعنه ابوبهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين رواه مسلم وعنه ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم

عندها فتعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر وبعضه قعد فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب حتى ختم السورة ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وضوء حسنا بين الوضوءين لم يكثروا وقد ابغ فقام فصلى فعمت وتوضأت فعمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه فنتامت صلوته ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفيخ وكان اذ انام نفيخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفي نور نور وتحتي نورا وامامي نورا وخليتي نورا وجعل لي نورا وزاد بعضهم وفي لساني نورا وذكر

وعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري متفق عليه وفي رواية لهما واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا وفي اخرى اللهم اعطني نورا وعنه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفيخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ وينزل هولاء الايات ثم اوتر بثلاث رواه

عنه مسروق قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين رواه مسلم وعنه ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر وبعضه قعد فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب حتى ختم السورة ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وضوء حسنا بين الوضوءين لم يكثروا وقد ابغ فقام فصلى فعمت وتوضأت فعمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه فنتامت صلوته ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفيخ وكان اذ انام نفيخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفي نور نور وتحتي نورا وامامي نورا وخليتي نورا وجعل لي نورا وزاد بعضهم وفي لساني نورا وذكر

وعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري متفق عليه وفي رواية لهما واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا وفي اخرى اللهم اعطني نورا وعنه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفيخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ وينزل هولاء الايات ثم اوتر بثلاث رواه

عنه مسروق قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين رواه مسلم وعنه ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر وبعضه قعد فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب حتى ختم السورة ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وضوء حسنا بين الوضوءين لم يكثروا وقد ابغ فقام فصلى فعمت وتوضأت فعمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه فنتامت صلوته ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفيخ وكان اذ انام نفيخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفي نور نور وتحتي نورا وامامي نورا وخليتي نورا وجعل لي نورا وزاد بعضهم وفي لساني نورا وذكر

وعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري متفق عليه وفي رواية لهما واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا وفي اخرى اللهم اعطني نورا وعنه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفيخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ وينزل هولاء الايات ثم اوتر بثلاث رواه

عنه مسروق قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين رواه مسلم وعنه ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر وبعضه قعد فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب حتى ختم السورة ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وضوء حسنا بين الوضوءين لم يكثروا وقد ابغ فقام فصلى فعمت وتوضأت فعمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه فنتامت صلوته ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفيخ وكان اذ انام نفيخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفي نور نور وتحتي نورا وامامي نورا وخليتي نورا وجعل لي نورا وزاد بعضهم وفي لساني نورا وذكر

(١) قوله بركعتين خفيفتين قال الشيخ المحدث الدهلوي عبدالحق لعلهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الاخبار به فعلا وقولا

(٢) قوله شناقها بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون والفاء خيط او سير يشبهه فم القربة كذا في القاموس

(٣) قوله ثم صب في الجفنة استعمال ثم للترتيب والترأخي في الذكر او للإشارة الى ان افعاله صلى الله عليه وسلم كانت واقعة بالتودة والوقار من غير استعجال واضطراب ذكره الشيخ المحدث

(٤) قوله فصلى ولم يتوضأ قال بعض علمائنا وانما لم يتوضأ وقد نام حتى نفيخ لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولها كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان لاينام ولم يكن نومه مظنة في حقه فلا يوتر وليله احسن بتيقظ قلبه صلى الله عليه وسلم بقاء طهوره وهناك أمن خصائصه صلى الله عليه وسلم

من الاخبار
 بله في
 ويقال
 ليس كالصعب
 ولاع ان يذله

مسلم وعين زيد بن خالد الجهني انه قال لامرئ من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة
 لا نظرن ولا حفظن م

فصلى ركعتين خفيتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما
 دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون

اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة رواه مسلم قوله ثم صلى ركعتين وهما دون
 اللتين قبلهما اربع مرات هكذا في صحيح مسلم وافراده من كتاب الحميدى وموطاء مالك

وسنن ابي داود وجامع الاصول وعين عائشة رضى الله عنها قالت لما بين رسول الله صلى
 بالتشديد بمعنى اسن او تقل

الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلواته جالساً متفق عليه وعين عبد الله بن مسعود قال لقت
 عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بيتهن فذكر عشرين سورة من
 جمع نظيرة والمراد السور التي تماثل في الطول والقصر وقيل في البيان والموعظة والحكم لم

اول المفصل على تأييد ابن مسعود سورتين في ركعة اخرهن حم السخاين وعم يتسألون متفق
 عليه (الفصل الثاني) عن حنيفة انه راي النبي صلى الله عليه وسلم

يصلى من الليل وكان يقول الله اكبر ثلثا ذوا الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح
 بمائة في الملك لم مبالغة في الجبر لم

فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثم رفع
 رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحواً من

قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين
 السجدين نحواً من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى اربع ركعات قرأ فيهن

البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة رواه ابوداود وعين عبد الله
 بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من

الغفلين ومن قام بمائة آية كتب من الغانثيين ومن قام بالثي آية كتب من المقنطرين رواه
 اي المكثرين على الطاعة اي المكثرين من الاجر م

ابوداود وعين ابي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طوراً
 مرة

١ قوله كان ركوعه نحواً من قيامه الخ
 اي في التطويل فكما طول القيام عن
 القدر المعهود كذلك طول الركوع لا
 انه كان مقدار القيام حقيقة وكذلك
 في الجواني وقد كان كذلك في صلوة
 الحسوف والكسوف وقوله فكان قيامه
 اي اعتداله هكذا اولوه ولكن قد جاء
 في حديث النسائي في صلوة التهجد فلما
 ركع مكث قدام سورة البقرة ويقول في
 ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت
 والكبرياء والعظمة وكان مقرراً فيها
 ايضاً سورة البقرة فهذا صريح في ان
 ركوعه صلى الله عليه وسلم كان على
 قدر القيام فالصواب انه قد كان في
 بعض الاحيان يفعل كذلك والغالب
 ما ذكره والله اعلم بالصواب لمعات.

(٨) قوله من في الحجرة المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل ان يكون المراد بالبيت الحجرة نفسها اى يسمع من في الحجرة وهو فيها كذا في

ويخفض طور ر رواه ابوداود وعنه ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت رواه ابوداود وعنه ابن قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر يصلى يخفض من صوته ومر بعمر وهو يصلى رافعاً صوته قال فلما اجتمعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا بكر مررت بك وانت تصلى تخفض صوتك قال قد سمعت من ناجيت يا رسول الله فقال لعمر مررت بك وانت تصلى رافعاً صوتك فقال يا رسول الله واظن الوسنان واظرد الشيطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً رواه ابوداود وروى الترمذى نحوه وعنه ابى ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح باية والاية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم رواه النسائى وابن ماجه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع

على يمينه رواه الترمذى وابو داود * **الفصل الثالث** عن مسروق قال سالت عائشة اى العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت ف اى حين كان يقوم من الليل قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ متفق عليه وعنه انس قال ما كنا نشاء ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليل مصلياً الا رايناها ولا نشاء ان نراها نائمها الا رايناها رواه النسائى وعنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال ان رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا ارقين رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة حتى ارى فعله فلما صلى صلاة العشاء وهى العتمة اضطجع هو يامن الليل ثم استيقظ فنظر فى الاقنى فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ الى انك لا تخلف الميعاد ثم اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه فاستل

بعض الشروح ذكره الشيخ فى اللغات (٢) قوله واظن الوسنان الوسن والوسنة والسنة ثقل النوم او اوله والنعاس (٣) قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك اهتدابة للامر الوسط الذى هو خير الامور وتصرف بتغيير ما هما عليه وذلك من عادة المرشدين وتصرفهم ذكره الشيخ فى اللغات (٤) قوله ان تعذبهم فانهم عبادك الاية وهذه الاية من قول عيسى عليه السلام فى حق قومه وكانه عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله سبحانه واستغفر لهم ذكره الشيخ المعتمد الهاموى (٥) قوله اذ صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه قدام الكلام فيه عن قريب (٦) قوله اذا سمع الصارخ المراد منه الديك وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالباً كذا فى بعض الشروح نقلاً عن الشيخ وقال صاحب سفر السعادة ويكون صراخه غالباً بعد انتصاف الليل انتهى اقول لعل هذا يختلف باختلاف البلاد وفى بلادنا يصيح فى الثلث الاخير بل فى السادس الاخير ذكره الشيخ المعتمد الهاموى (٧) قوله ما كنا نشاء ان نرى الخ قال الطبيب يعنى كان امره قصداً لا افراط ولا تفريطاً انتهى يعنى ينام بالليل ويقوم ولا يقوم الليل كله ولا ينام فيه كله هنا ويحتمل ان يكون المراد انه كان صلى الله عليه وسلم يقوم تارة وينام اخرى يفعل ذلك المرات فى الليل فمنهم من يتفق رؤيته مصلياً ومنهم من يتفق رؤيته نائمها قالوا كان صلوته نصف الليل ونومه نصفه والله اعلم لمعات .

منه سوا كما فرغ في قدح من اداة عنك ماء فاستن ثم قام فصلى حتى قلت قد صلى قدر
 فاستنك لم
 ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال
 ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر رواه النسائي وعن يعلى بن
 مملك انه سال ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
 وصلوته فقالت وما لكم وصلوته كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم ينام ثم ينام
 قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعت قرائته فاذا هي نعت قراءة مفسرة حرفا حرفا رواه
 ابو داود والترمذي والنسائي *

١) قوله وما لكم وصلوته الواو
 بمعنى مع اى ما تصنعون من قرائته
 وصلوته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا
 مثله ففيه نوع استغراب وقال الطيبي
 ذكرت هاتجسرا وتلفها على ما تذكرت
 من احوال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المعات

(باب ما يقول اذا قام من الليل)

(الفصل الاول) عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا قام من الليل يتوجه قال «اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن

٢) قوله يتوجه في القاموس الهجود
 النوم كالتهجد وهب يتجهج استيقظ
 وضده ثم غلب في الصلوة بالليل
 وقيل التهجد بمعنى ترك الهجود
 والتجنب عنه كالتائم بمعنى التجنب
 عن الاثم

ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض
 ومن فيهن ولك الحمد انت الحق وعندك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار
 حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
 اي المحقق الوجود الثابت بلا توهم عدم
 اي بعبتك وقوتك ونسرتك خاصمت الاعداء لم
 اي خذعت

٣) قوله انت قيم الخ القيم والقيوم
 والقيام بمعنى الدائم القائم بتدبير
 الخلق المعطى ما به قيامهم او القائم
 بنفسه المقيم لغيره لمعات

اي بعبتك وقوتك ونسرتك خاصمت الاعداء لم
 واليك انبت وبك خاصمت واليك ما كومت فاعفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
 اعلمت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لاله الا انت ولا اله غيرك متفق
 اي رفعت امرى اليك فلا حكم الا لك والمحاكمة رفع الامر الى القاضي لم

٤) قوله انت نور السموات والارض
 اي نورهما او هادي وقيل انت المنزه
 عن كل عيب يقال فلان منور اي
 مبرأ من كل عيب وقيل هو اسم مدح
 يقال فلان نور البلد اي من يبه نفا

عليه وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته فقال
 اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت
 تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
 من تشاء الى صراط مستقيم رواه مسلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى
 اي يوفقك وتيسرك لم

في بعض الشروح وعند اهل التحقيق
 هو محمول على ظاهره والنور عندهم
 الظاهر بنفسه المظهر لغيره لمعات
 ٥) قوله ولقاؤك حق اي المصير
 الى الآخرة وقيل رؤيتك وقد يراد
 به الموت لكونه وسيلة الى اللقاء لمعات

قوله واليك انبت اي رجعت
 في جميع اموري في الظاهر والباطن
 والتوبة والانابة لهما بمعنى الرجوع
 ومقام الانابة اعلى وارفغ ذكره الشيخ

٦) قوله واليك انبت اي رجعت
 في جميع اموري في الظاهر والباطن
 والتوبة والانابة لهما بمعنى الرجوع
 ومقام الانابة اعلى وارفغ ذكره الشيخ

الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
 اي انقبه واستيقظ

على كل شئ قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله

ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا استجيب له فان تروضاً وصلى قبلت صلواته رواه البخارى

يقال لهذا الدعاء هم السكس باعتبار ان اجابته مائة لم

﴿الفصل الثانى﴾ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم ومحمدك استغفرك

لننبى واسالك رحمتك اللهم ردى علما ولا ترغ قلبى بعد اذهب تنى وهب لى من لدنك

رحمة انك انت الوهاب رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما من مسلم يبىب على ذكر طاهر افيتعار من الليل فيسال الله خيرا الا اعطاه الله

اياها رواه احمد وابو داود وعن شريف الهوزنى قال دخلت على عائشة فسالتها بم كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدئ اذا اذهب من الليل فقالت سالتنى عن شئ ما سالى عنه

اي استيقظ لم

احد قبلك كان اذا اذهب من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وجمعه عشرا

اي استيقظ لم

وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل الله عشرا ثم قال اللهم انى اعوذ

بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة عشرا ثم يقتنع الصلوة رواه ابو داود

﴿الفصل الثالث﴾ عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا اقام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

والله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

لهم تنزيه

من همزه ونفخه ونفخه رواه الترمذى وابو داود والنسائى وزاد ابو داود بعد قوله غيرك

وسوته اي شدة لم

ثم يقول لا اله الا الله ثلثا وفي اخر الحديث ثم يقرأ وعن ربيعة بن كعب الأسلمى قال

كنت ابيت عند حجرة النبى صلى الله عليه وسلم فكانت اسمعه اذا اقام من الليل يقول سبحان

١ قوله اللهم انى اعوذ بك من
 ضيق الدنيا عبارة عن مكارهها التى
 يضييق بها الصبر ويزيغ القلب ويقال
 لهذا الدعاء المعشرات السبع كما
 يقال للورد المشهور بين المشايخ
 المسبغات العشر فعليك بها لمعات

(١) قوله يعقد الشيطان على قافيتي رأس احدكم القافية الغفاء وهو وراه العنق كذا في الغاموس اقول عقد الشيطان قيل هو على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من يسحره اخذ من قوله تعالى النفاثات في العقد بان ياخذ خيطا فيعقدن عليه ويتكلمن عليه بالسحر وهل العقود في شعر الراس او غيره وهو الاقرب اذ ليس لكل احد شعر في راسه كذا قيل وقيل على المجاز وهو تصوير وتمثيل لان من شان من يوثق احداهما ان يضرب وثاقه ثلث عقد وهو غاية الاستيناق عادة فيكون من الاحتمال والانفلات على ثقة والذى يشد قافية راسه بثلاث عقد لا يكاد يمضى بشانه الابعد اختلالها والمراد ان الشيطان يحب اليه النوم ويزين له اللذة والاستراحة ويسول كلما انتبه انه لم يستوف حظه من النوم فيوثقه عن القيام الى العبادة ويبطئه بتلك التسويات عن النهوض اليها ذكره الشيخ

(٢) قوله يضرب اى يلقى الشيطان من ضرب الشبكة على الطائر القاها عليه على كل عقدة يعقبها اى يلقى في نفس النائم ويسوله واقعا ومستوليا على كل عقد عليك ليل طويل مبتدأ وخبر اى باق عليك قطعة طويلة من الليل لمعات (٣) قوله افلا اكون عبدا شكورا تفديره الترك عبادتي لما غفرتي فلا اكون شاكرا على نعمة المغفرة وغيرها مما لا تعد ولا تحصى من خير الدارين والعبادة لا تنحصر في مغفرة الذنوب بل انما وجدت شكر النعم المولى تعالى لمعات

(٤) قوله بال الشيطان في اذنه العلم بجميعة المراد منه موكول الى علم الشارع ولا مانع من حمله على الحقيقة فانه قد نسب الاكل والشرب والقئ والضراط ونحوها الى الشيطان فلم يمتنع البول ايضا وقبول بتاويلات مناسبة منها مثل ضربه لغفائه عن الصلوة وعدم سماعه صوت المؤذن بحال من وقع البول في اذنه فتقل سمعه قال الحطابي ومنه ان المراد ان الشيطان ملاسمة من الكلام الباطل وباحاديث اللغو فاحث ذلك في اذنه وقرا عن استماعه دعوة الحق قال التوربشتي وقيل ذلك كناية عن الاستغناء والاهانة فان من عادة من استغنى بالشئ ان يبول عليه وقيل بوجه في اذنه كناية عن ضرب النوم وخص الاذن لكونه حاسة الانتباه والله اعلم لمعات

(٥) قوله ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا ويروي من السماء العليا الى السماء (امر) الدنيا والنزول والهبوط والصعود والحركات من صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقيق النزول -

رب العالمين الهوى ثم يقول سبحان الله وبعمده الهوى رواه النسائي ولترمى نحوه

الحين الطويل لم

وقال هذا حديث حسن صحيح

باب التحريض على قيام الليل

(الفصل الاول) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم يعقد الشيطان على قافيتي رأس احدكم اذا هونام ثلث عقد يضرب على كل عقدة

عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله اخحت عقدة فان تروضا اخحت عقدة فان صلى

اخحت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والاصبح غيبث النفس كسلان متفقه عليه وعن

المغيرة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقبل له لم تصنع هذا وقد غفر

لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا متفقه عليه وعن ابن مسعود

قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل له ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلوة

قال ذلك رجل بال الشيطان في اذنه اوقال في اذنيه متفقه عليه وعن ام سامة قالت استيقظ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فرعا يقول سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزان وما

ذا انزل من القفن من يوقظ صواحب الحجرات ير يماز واجه لسكى يصلين رب كاسية في الدنيا

عار يثقي الاخرة رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل

ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني

فاستجب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له متفقه عليه وفي رواية لمسلم ثم يبسط

يديه ويقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حتى يتفجر العجر وعن جابر قال سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسال الله فيها خيرا من

(امر) •

صفة الرب تعالى وتقدس يتجلى بها في هذا الوقت يومه بها وكيف عن التكلم بكيفيةها كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهذا هو منهج السلف وهو اسلم والتاويل طريقة المتأخرين وهو احكم لمعات (٦) قوله ان في الليل لساعة اى مبهمه كساعة الجمعة وليلة القدر وقبور في بعض الروايات انها وسط الليل والله اعلم لمعات.

امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة رواه مسام وعن عبد الله بن عمر و قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة الى الله صلوة داوود واحب الصيام الى الله صيام داوود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سمسه ويصوم يوماً ويصوم يوماً متفق عليه وعن عائشة قالت كان تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحسب آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فان كان عند النداء الاول جنباً وثب ففاض عليه الماء وان لم يكن جنباً توضعاً للمصلوة ثم صلى ركعتين متفق عليه

(١) قوله احب الصلوة الى الله تعالى صلوة داوود الحديث يشكك بان لم يكن عمل نبينا صلى الله عليه وسلم دائماً على هذا الوجه فالجواب ان صيغة التفضيل اما بمعنى اصل الفعل او الاحبية اضافة مفعولة على بعض الوجوه لسكونه اقرب الى الاعتدال وحفظه صحته ولما قبل في نوم السلس الاخير من دفع الكلفة والملال لمعات

الفصل الثاني

عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يضجك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلى والقوم اذا صغروا في الصلوة والقوم اذا صغروا في قتال العدو رواه في شرح السنة وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح

غريب اسنادا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فصلت فان ابنت نضعت في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابى نضعت في وجهه الماء رواه ابو داود والنسائي وعن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر و دبر الصلوات

المكتوبات رواه الترمذي وعن ابي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنهما من ظاهرها اعدّها الله لمن الان الكلام عالية صفاتها ولطافتها نورانيتها

(٢) قوله ان في الجنة غرفا بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم اى المنازل المرفوعة وهى عبارة عن البيت فوق البيت ذكره الشيخ

واطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام رواه البيهقي في شعب الايمان وروى
والمراد المكثرة للدوام له
والثلاثة اشارت الى اجتماع هذه الجود والشواضع والعبادة الجمعة.

الترمذي عن علي بن عوف في روايته لمن اطاب الكلام * (الفصل الثالث) ❦

وعن عبيد الله بن عمير وبن العاص قال قال لي رسول صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تسكن

مثل فلان كان يقوم من الليل فتترك قيام الليل متفقا عليه وعن عثمان بن ابي العاص قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لما ودع عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها

اهله يقول يا آل داود قوه وافصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله عز وجل فيها الدعاء الالساحر

او عشار رواه احمد وعين ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل

الصلوة بعد المغرب وضة صلوة في جوف الليل رواه احمد وعنه قال جاء رجل الى النبي صلى

الله عليه وسلم فقال ان فلانا يصلي بالليل فاذا اصبح سرق فقال انه ستمناه ما تقول رواه احمد

والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا يقظ الرجل اهل من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتب في النكرين

والنكارات رواه ابوداود وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اشرف امتي حملة القران واصحاب الليل رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن

عمران اياه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي من الليل ماشاء الله حتى اذا كان من

آخر الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة ثم يتلووا هذه الآية وأمر أهلك بالصلوة وأصطبر

عليها لأنسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقون رواه مالك *

١) قوله صلوة في جوف الليل هذا باعتبار الزمان فالصلوة في البيت افضل باعتبار المكان وحكى عن سيد الطائفة جنيد البغدادي انه قال في المنام تاهت العبادات وقنيت الاشارات ومانفعا الاركيعات صليناها في جوف الليل ذكره الشيخ

٢) قوله القصد الخ اصل القصد الاستعانة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ثم استعير للتوسط في الامور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القصد القصد اي عليكم بالقصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طرفي الافراط والتعريط وحدثت عليكم هديا قصدا اي طريقا معتدلا وحدث ما عال من اقتص اي ما افتقر من لا يسرف في الانفاق ولا يفتقر ذكره الشيخ الدهلوي

(باب القصد في العمل)

❦ (الفصل الاول) ❦ عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(يفطر)

يفطر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى يظن ان لا يفطر منه شيئا وكان
والتعزية على لفظ الجوهول

لاتشاء ان تراه من الليل مصليا الارايته ولانائما الارايته رواه البخارى وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله اذومها وان قل متفق عليه

وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا

يمل حتى تملوا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم

نشاطه واذا فتر فليقع متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مدة نشاطه لم اكسر بعد قول ابن عمر لم

اذ نعس احدكم وهو يصلي فليرقب حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس

لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان الذين يسرون بشاد الدين احد الاغلبه فسددوا وقاربوا وابشروا
اي اذا دعوا لشفه وهو لا يقبل يدعوا على نفسه لم
لم يدرى ان الله اعلم بالسرائر
اي من جسدك الى جسدك
اي من جسدك الى جسدك
اي من جسدك الى جسدك

واستعينوا بالقنوة والبر وحده وشي من اللجة رواه البخارى وعن عمر قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة
اي ورده لم

الظهر كتب له كانه قرأه من الليل رواه مسلم وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعد ان لم تستطع فعلى جنب رواه البخارى

وعنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعد اقال ان صلى قائما فهو

افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه البخارى

عنه ((الفصل الثانی)) عن ابى امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول من اوى الى فراشه طاهرا وذكر الله حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليل

يسال الله فيها خيرا من خير الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه ذكره النووى فى كتاب الاذكار
اي من جنب الى جنب ام

برواية ابن السننى وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب

بزيادة السننى وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب

١ قوله لاتشاء ان تراه الخ بمعنى
كان يصلى وينام ولا يصلى الليل كله
وكذا يصوم ويفطر كان عمله قصدا
ذكره الشيخ

٢ قوله فان الله لا يمل حتى تملوا
بفتح الميم فى الموضوعين من الملال وهو
استئفال من الشئ ونفور النفس عنه
بمع محبته واطلاقه على الله من باب
المشاكلة كما فى قوله تعلم ما فى نفسى
ولا اعلم ما فى نفسك وقوله تعالى جزاء
سيئة سيئة مثلها وامثاله كثيرة او باعتبار
الغاية كما فى الرحمة والغضب والحياء
اي ان الله تعالى لا يقطع ثواب عملكم
حتى تتركوا العمل ملالا وسامة
من كثرتة ونقله هذا لمعات

٣ قوله ان الذين يسرون
على اليسر والسهولة فلا تشدوا على
انفسكم على داب الرهبانية لمعات

٤ قوله وشئ من اللجة بتكبير
شئ الدال على القلة اشارة الى انه
لا يتبعنى ان يترك القيام بالليل
ولو يسيرا فان الاكثر منه يتعب
الجسد ويضر بالمزاج لمعات

٥ قوله ومن صلى نائما قال الشيخ
الحديث يدل على انه يجوز ان يتطوع
نائما مع القدرة على القيام والقعود
وقد ذهب قوم الى جوازه قيل وهو قول
الحسن وهو الاصح وقال عالى القارى
الحديث فى حق المفترض المريض
الذى امكنه القيام والقعود مع شدة
وزيادة فى المرض

(١) قوله فوضعت يدي على رأسي قيل هذا على عادة العرب فيما يعتنون به وقيل في الاستغراب والتعجب كقول المستغرب للشئ المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه وقيل صدر ذلك منه من غير قصد منه استغرابا وتعجبا والظاهر انه فعل ذلك بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلوة اذ لا يظن ذلك قبله (٢) قوله على نصف الصلوة اي واقع ثوابه على مقدار نواب نصف الصلوة وقال الطيبي

التقدير يقاس صلوة الرجل قاعدا على نصف صلوته قائما ذكره الشيخ الدهاوي

ربما من رجلين رجل ثار عن وطائه وحافه من بين حبه واهله الى صلوته فيقول الله لملائكته

اي قام بشاؤ فراشه مر

انظر والى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله الى صلوته رغبة فيما عندي وشقفا

قلم مر

ما عندي ورجل غزا في سبيل الله فانهم مع اصحابه فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع

فرجع حتى هريق دمه فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي رجوع رغبة فيما عندي

اي صبوا له بدل من الهمة

وشقفا ما عندي حتى هريق دمه رواه في شرح السنة ﴿الفصل الثالث﴾

عن عبد الله بن عمر وقال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا

نصف الصلوة قال فاتيته فوجتته بصلتي جالساً فوضعت يدي على راسه فقال مالك يا عبد الله

بن عمر وقلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت

تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم رواه مسلم وعن سالم بن ابي الجعد قال قال

رجل من خزاعة ليئتي صليت فاسترحت فكانهم عابوا ذلك عابه فقال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول اقم الصلوة يا بلال ارحنابها رواه ابوداود *

(٣) قوله لست كاحد منكم يعني هذا الذي ذكرت ان صلوة الرجل قاعدا على نصف صلوته حكم غيرى من الامة

واما انا فخرجت عن هذا الحكم ويقبل ربي مني قاعدا مقدار صلوتي قائما

او ذلك من خصائصي لما اخصت به من غاية التوجه والحضور والمعرفة والقرب

فلا تقيسوني على احد ولا تقيسوا احدا على لمعات

(٤) قوله فكانهم عابوا ذلك عليه لما تبادر الى افهامهم من طريان الكسمل

والنقل كانه قال يا ليئتي صليت فاسترحت ونمت فاني لم اطق انظراها

فقال الرجل لست اريد ما فهمتم حاشا ذلك بل اردت ما اراده رسول الله صلى

الله عليه وسلم بقوله يا بلال ارحنابها فسكنوا واعلم انه قد ذكر في معنى قوله

صلى الله عليه وسلم ارحنابيا بلال وجهان احدهما ان اذن بالصلوة حتى نستريح

بادائها عن شغل القلب فيها وثانيهما انه كان اشتغاله صلى الله عليه وسلم

بهاراة له فانه كان يعد غيرهما من الاعمال البنوية تعبوا وكان يستريح بها لما فيها

من مناجاة الحق ولذا قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرعة عين في الصلوة

وهذان العنبران المنكوران في النهاية (٥) قوله صلى ركعة واحدة الخ اختلف

في عدد ركعات الوتر فعند اكثر الائمة ركعة وعندنا ثلاث وقد ورد الاحاديث

في كل من الامرين بسل ورد الايثار بخمس او سبع ايضا والذي تقرر عليه

الوتر ثلث او واحدة الاقول سفيان الثوري فانه يغير في خمس او ثلاث

او واحدة ونقل الشمني عن الطعاوي انه قال منهناقوى من جهة النظر لان

(باب الوتر)

﴿الفصل الاول﴾ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة وتوتره ما قلت صلى

متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل رواه

مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة

ركعة بوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في اخرها متفق عليه وعن سعد بن هشام

قال انطلقت الى عائشة فقالت يا ام المؤمنين انبيئني عن خلف رسول الله صلى الله عليه

الوتر لا يخلوا اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلاثا او اربعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فتبت انه ثلاث وان كان سنة فلم نجسسه الا لوا مثل في الفرض منه اخفت والقرض نجس منه وترا الا المغرب وهو ثلاث لمعات

وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان
 القرآن قلت يا ام المؤمنين انبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعدله
 سوا كه و طهوره فيبعثه الله ماشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا
 يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويعمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة ثم
 يقعد فيذكر الله ويعمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو
 قاعد فذلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما اسن صلى الله عليه وسلم واخذ اللجم او تر يسبع
 وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى فذلك تسع يا بنى وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم
 اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار
 ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة
 الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه مسلم وعنه ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل
 فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعنه عائشة قالت من كل الليل
 او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واطرفه وانهى وتره الى السحر متفق
 عليه وعنه ابى هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى
 وان او تر قبل ان انام متفق عليه **الفصل الثاني** عن غضيف بن
 الجارث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول
 الليل ام في آخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره قلت الله اكبر الحمد

لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان بيوتر اول الليل ام في آخره قالت ربما او ترفى اول
 الليل وربما او ترفى آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يجهر
 بالقراءة ام يخفت قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في
 الامر سعة رواه ابوداود وروى ابن ماجه الفصل الاخير وعن عبد الله بن ابي قيس
 قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوتر قالت كان بيوتر باربع
 وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن بيوتر بانقص من سبع ولا باكثر
 من ثلاث عشرة رواه ابوداود وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 البيوتر حق على كل مسلم فمن احب ان بيوتر بخمس فليفعل ومن احب ان بيوتر بثلاث فليفعل
 ومن احب ان بيوتر بواحدة فليفعل رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وعن علي قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن رواه
 الترمذي وابوداود والنسائي وعن خارجة بن خنافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال ان الله امككم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين
 صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر رواه الترمذي وابوداود وعن زيد بن اسلم قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل اذا اصبح رواه الترمذي مرسلًا وعن عبد
 العزيز بن جرير قال سألنا عائشة باي شئ كان بيوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
 كان يقرأ في الاولى بسم ربك الاعلى وفي الثانية بقول يا ايها الكافرون وفي الثالثة
 بقول هو الله احد والمعوذتين رواه الترمذي وابوداود ورواه النسائي عن عبد الرحمن
 بن ابي روي رواه احمد عن ابي بن كعب والثوري عن ابن عباس ولم يذكر المعوذتين وعن
 الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر

(١) قوله ان الله وتر يحب الوتر
 الوتر بكسر الواو وفتحها الفرد من
 العدد وقد يطلق على الله تعالى بمعنى
 الواحد الفرد في ذاته لا يقبل الانقسام
 وفي صفاته بمعنى لا شبه له ولا مثل وفي
 افعاله يعني لا شريك له ولا معين ففيه
 تعالى معنى التورية بمعنى الفردانية
 وبهذا المناسبة يجب الوتر اى يقبله
 ويثيب عليه ان كان من قبيل الافعال.
 (٢) قوله قالت كان يقرأ الخ هذا
 الحديث يدل على ان الوتر ثلاث
 قال ابن الهمام وروى الحاكم وقال على
 شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيوتر بثلاث لا
 يسلم الا في آخرهن وروى النسائي
 عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر مرقاة .

(١) قوله وتولى فيمن توليت يجوز ان يكون من تولاه والاه بمعنى احبه ويجوز ان يكون من تولى امره بمعنى تقلده وقام به لمعات .

(٢) قوله وقنى من شر ما قضيت واعلم ان القضاء قد يطلق على الحكم السابق الازلي الاجمالي والقدر على تفصيله وجر يانه فيها لا يزال وقتا بعد وقت وقد يطلق القدر على التقدير السابق والقضاء على الاحكام الواقعة زمانها على عكس الاول وعلى كل تقدير لا تبديل لقضاء الله وقدره وانما يسأل الوقاية والاعادة عنهما باعتبار ظاهر الاسباب والالات المرتبطة بها وقوعها فيها فيما لا يزال تمسكا بقوله تعالى يمعو الله ما يشاء ويثبت ويفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد وهو على كل شىء قدير ذكر نحوه الشيخ الدهلوى .

(٣) قوله ويرفع بها صوته بالثالثة قال ابن حجر ورواه احمد والدارقطنى ايضا قال المظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على الاستحباب اذا اجتنب الرياء اظهارا للدين وتعلما للسامعين وايضا لهم من رقة الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير بالحير وليشبهه كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا متعلق بالنية ذكره مولانا على القارى وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى فى الحديث دليل على شرعية الجهر بالذكر وهو ثابت فى الشرع بلا شبهة لكن الحفى منه افضل فى غير ما ثبت فى المانور .

اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ أَنَّهُ لَا يُنَالُ مَنْ وَلَّيْتَ تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ

رواه الترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه والدرامى وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس رواه ابوداود والنسائى وزاد ثلث مرات يطيل وفى رواية للنسائى عن عبد الرحمن بن ابرى عن ابيه قال كان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلثا ويرفع صوته بالثالثة وعن على قال ان

النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى اخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه ابوداود
 من صفات جلاله
 من افعال الغضب والانتقام
 اى هذا من الاثر صفاتك

(الفصل الثالث) عن ابن عباس

قيل له هل لك فى امير المؤمنين معاوية ما وتر الابواحدة قال اصاب انه فقيه وفى رواية قال ابن ابي ملكة او تر معاوية بعد العشاء بركة وعنه مولى لابن عباس فاقى ابن عباس فاخبره فقال دعه فانه قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن بريرة قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابوداود وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر ونسيه فليصل اذا ذكر واذا استيقظ رواه الترمذى وابوداود وابن ماجه وعن مالك بلغه ان رها سال ابن عمر عن الوتر واجب هو فقال

عبد الله قلت او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله اكتبى بالدليل عن المدلول فاستكانه قال انه واجب بدليل من اظنيت صلعم واجماع اهل الاسلام من يكرر عليه من

يقول او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون رواه فى الموطأ وعن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من الفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور

الظاهر من قصاصه

١) قوله القنوت يجسئ لمعان في الغاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والانصات عن الكلام

اخرهن قل هو الله احد رواه الترمذى وعن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسما مغنمة فخشى ^{مغنية} الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشى فرأى ان عليه بيلا فشفع بواحدة ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح اوتر بواحدة رواه مالك ^{اي ارتفع الغم في التناصوت} وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالساً فقيراً وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين آية قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك رواه مسلم وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين رواه الترمذى وزاد ابن ماجه غيفتين وهو جالس وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجه ^{اي مع شفيع قبلها جمعاً بينه وبين الاحاديث السابقة} وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر جهنم وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل ولا كان له رواه الدارمى ^{اي كاتبتين له من قيام الليل} وعن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذ انزلت ^{عن النوم مشقة} وقل يا ايها الكافرون رواه احمد *

واقنت دعا على عبوه واطال القيام في الصلوة وادام الحج وادام الغزو وتواضع لله والمراد هنا الذكر والدعاء المخصوص على منهج الاكثرين .
٢) قوله اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن ابي ربيعة هذا مثال للدعاء لا حد كما ان قوله اللهم اشدد وطأتك الخ مثال للدعاء على احد وكان هؤلاء من الصحابة الذين دعاهم بالانجاء اسراء في ايسى الكفار بمكة اما الوليد بن الوليد فهو اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافراً فقدم في فدائه اخواه خالد وهشام فلما فدى وذهب به اسلم قيل له هلا اسلمت قبل ان تفتنى وانت مع المسلمين فقال كرهت ان تظنوا اني اسلمت جزعا من الاسار فحبسوه بمكة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه في القنوت بالنجاة مع من يدعوا لهم من المستضعفين ثم افلت من اسراهم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد عمرة القضية وسلمة بن هشام بن المغيرة القرشى المخزومي من مهاجرة الحبشة وكان من خيار الصحابة وفضلائهم وهو اخو ابي جهل بن هشام وكان قديم الاسلام وعذب في الله عز وجل وحبس بمكة ولم يشهد بدر لذلك فافلت ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد سنة اربع عشرة من خلافة عمر وعياش هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن عياش ابن ابي ربيعة عمر بن المغيرة المخزومي هو اخو ابي جهل من امه اسلم قديما قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار ارقم وهاجر الى ارض الحبشة ثم هاجر الى المدينة هو وعمر بن الخطاب فرده اخوه ابو جهل واستنقته ثم تخلص وعاد الى المدينة وقتل يوم اليرموك بالشام وقيل مات بمكة وكان من المستضعفين (عليه) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه في القنوت ذكر الشيخ في اللغات .

(باب القنوت)

(الفصل الاول) عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد فبعث الركوع فرمما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن ابي ربيعة

اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسنى يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض ^{لم يجهز} كذابة عن الاخذا الشديد لم ^{كزفر ابو قبيلة} المراد بها السبع الشدا اذ الملك وقر في القران صلواته اللهم العن فلانا وفلاناً لا احياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ الا يمتقن

جهل واستنقته ثم تخلص وعاد الى المدينة وقتل يوم اليرموك بالشام وقيل مات بمكة وكان من المستضعفين (عليه) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه في القنوت ذكر الشيخ في اللغات .

(١) قوله انه كان بعث الخ كان ذلك في سرية المنذر ابن عمر بفتح المهملة الى بشر معونة بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبعث هانون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان في سفر على راس سنة وثلاثين شهرا من الهجرة على راس اربعة عشر من الاحد وهذه الغزوة تعرف بسرية القراء وهم سبعون وفي رواية انهم يعتبطون في الليل ويصلون بالليل وفي رواية ثابت يشترون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون

القران بالليل فساروا حتى اذ انزلوا بشر معونة بعثوا حزام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله عامر بن الطفيل العامري مات كافرا

فلما اتاه لم ينظر الى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عاد على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بنى عامر فلم يجيبوه فاستصرخ عليهم قبائل من عصبية ورجالا فاجابوه الى ذلك فخرجوا حتى غشوا القوم فاخطبوا بهم في حالهم فلما راهم اخذوا سيوفهم وقتلوا حتى قتلوا اخرهم الا كعب بن زيد تركوه

وبه روى واسر عمر بن امية (٢) قوله ثم تركه اى ترك الغنوت قيل واليه ذهب اكثر اهل العلم انه لا يقنت في الصبح ولا في غير هاسوى الوتر وكذا الحديث الآتى يدل عليه وقال مالك والشافعي يقنت في الصبح ويقنت في جميع الصلوات عند النزلة ومعنى تركه ترك اللعن والدعاء على تلك القبائل او تركه في الصلوات الاربعة سوى الصبح ذكره الشيخ (٣) قوله انى اى اى

هرب عن اهل الطيبى في قولهم ابق اظهار كراهة تخلفه فشيء به بالعبد الا بق كفى قوله تعالى اذ بق الى الفلك المشعرون سمي هرب يونس بغير اذن ربه ابا قاجان اولعل تخلف ابي كان تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سياتى انتهى والاولى ان يعمل تخلفه لعذر من الاعذار وقال ابن حجر وكان عذره انه كان يؤثر التخلف في هذا العشر الذى لا افضل منه ليفوز عليه من الكمال في خلوته فيه مالا يفوز عليه في خلوته عندهم لمعات (٤) قوله من حصير الحصير ما تخلف من سعف النخل قدر طول الرجل او اكبر

عليه وعن عاصم الاحول قال سالت انس بن مالك عن الغنوت في الصلوة كان قبل الركوع او بعده قال قبله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث اناسا يقال لهم القراء سبعون رجلا فاصيبوا فقتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا

يدعو عليهم متفق عليه * (الفصل الثاني) عن ابن عباس قال

قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة

الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على احياء من بنى سليمان على رعل

وذكر ان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابوداود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قنت شهرا ثم تركه رواه ابوداود والنسائي وعن ابي مالك الأشجعي قال قلت لابي يا ايت

انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالسكوفة

نعوا من خمس سنين ا كانوا يقنتون قال اى بنى محمد رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه *

(الفصل الثالث) عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس

على ابي بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقى فاذا كانت

العشر الاواخر يتخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ايت ابي رواه ابوداود وسئل انس بن

مالك عن الغنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع وفي رواية قبل

الركوع وبعده رواه ابن ماجه *

باب قيام شهر رمضان

(الفصل الاول) عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم

اتخذ من حجر في المسجد من حصير فصلى فيها ليلالى حتى اجتمع عليه ناس ثم فقه واصوته ليلة

لاكثر من اربعين ليلالى لمعات

منه كذا في مجمع البحار وفي المشارق ما ينسج من القصبان وفي القاموس الحصير كل ما ينسج من جميع الاشياء ذكره الشيخ

وظنوا انه فتم نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج اليهم فقال ما زال بكم انى رايت من صنعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصاوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة متفق عليه وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابى بكر وصدر من خلافة عمر على ذلك رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا رواه مسلم *

سببية او تعيضية لم

﴿الفصل الثاني﴾ - عن ابى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى يقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى يقى ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله ونسائه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السجود ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه ابوداود والترمذى والنسائى وروى ابن ماجه نحوه الا ان الترمذى لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر وعن عائشة قالت فقدت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يعيىف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله انى ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب رواه الترمذى وابن ماجه وزاد زين من استحق النار وقال الترمذى سمعت حمدا يعنى البخارى يضعف

(١) قوله في بيته خبر ان بتقدير ان صلوته في بيته وقد خص من هذا العموم بعض ما شرع فيه الجماعة من النوافل وكان اخص بالمسجد كركعتى التحية وهو ظاهر ذكره الشيخ

(٢) قوله اكنت تخافين ان يعيىف الله عليك ورسوله يعنى ظننت انى ظلمتك بان جعلت من نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة ذكره مولانا على القارى

(٣) قوله غنم كلب اى غنم قبيلة كلب قال الشيخ الدهلوى وبنو كلب قبيلة وهو اكثر غنما من سائر قبائل العرب

هذا الحديث وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرء

في بيته افضل من صلوته في مسجدى هذا الا المكتوبة رواه ابو داود والترمذى

عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال خرجت

مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى

فرق مو تأكيد لفظى

الرجل فيصلى بصلوته الرهط فقال عمر انى لوجعت هؤلاء على قارى واحد لكان امثل

جماعة دون العشرة لهم

ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارىهم

قال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد اخر الليل

وكان الناس يقومون اوله رواه البخارى وعن الشائب بن يزيد قال امر عمر ابي بن

كعب وتميماً للدارى ان يقوموا للناس في رمضان باحدى عشرة ركعة فكان القارى يقرأ بالمئين

حتى كنا نعتف على العصا من طول القيام فما كنا نصرف الا في فروع الفجر رواه مالك

اي اوله مر

وعن الأعرج قال ما ادر كنا الناس الا وهم يلعدون الكفرة في رمضان قال وكان القارى يقرأ

اي وترهم مر

سورة البقرة في ثمانى ركعات واذا اقام بها في ثنتى عشرة ركعة راي الناس انه قد خفى رواه

مالك وعن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابياً يقول كنا نصرف في رمضان من القيام

فمن استعجل الخدم بالطعام فعافه فوت السجود وفي اخرى مخافة الفجر رواه مالك وعن عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون ما في هذه الليلة يعنى ليلة النصف من شعبان

قالت ما فيها يا رسول الله فقال فيها ان يكتب كل مولود بنى آدم في هذه السنة وفيها ان يكتب

كل هالك من بنى آدم في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم فقالت يا رسول

اي اسبابها او تقديرها مر

الله ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى فقال ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى

فلما قلت ولا انت يا رسول الله فوضع يده على هامته فقال ولا انا الا ان يتغمدنى الله منه برحمته

(١) قوله في مسجدى هذا اتميم ومبالغة لارادة الاخفاء فان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلوة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للقرية الى الله تعالى واخلاصاً لوجهه فينبغى ان يكون بعيدة من الرياء ونظر الخلق والفرائض اسست لاشادة الدين واطهار شعائر الاسلام فهى جديران تقام على رؤس الاشهاد ذكره الشيخ

(٢) قوله وفيها ترفع اعمالهم اي تكتب الاعمال الصالحة التى ترفع يوم اقيومها في هذه السنة

(٣) قوله ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ولا يعارضه قوله تعالى «وتلك الجنة التى اوردتموها بما كنتم تعملون» لان العمل سبب صورى وسببه الحقيقي رحمة الله لا غير على انه من جملة الرحمة بالعبد فلم يدخل الا بمحض الرحمة على كل تقدير ودخولها بالرحمة وتفاوت بتفاوت الاعمال ذكره مولانا على القارى

(١) قوله الامشرك او مشاحن حاصل معناه انه تعالى يتسامح عباده في تلك الليلة عن حقوقه الا الكفر به وما يتعلق به حقوق عبده فانهم يوزغهم الى ان يشوب عليهم او يعذبهم ذكره في المرقاة

(٢) قوله على كل سلامى من احدكم صدقة سلامى بضم السين وفتح الميم عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها في النهاية السلامى جمع السلامية وهى الانملة من انامل الاصابع واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من اصابع الانسان وعلى لنا كيد نذب التصديق لاجمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبى اسم يصبح اما صدقة اى يصبح الصدقة واجبة على سلامى واما من احدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف اى يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها مفسرة قال القاضى يعنى ان كل عظم من عظام ابن آدم يسبح سليها عن الافات باقيات على الهيئة التى يتم بها منافعه فاعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه انتهى مرقاة (٣) قوله الاوابين الخ الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاواب وهو الرجوع قاله الطيبى وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح والمصدقون من الصوفية على ان التواب هو الرجوع بالتوبة عن المعصية والاواب هو الرجوع بالتوبة عن الغفلة ذكره العلى القارى

يقولها ثلاث مرات رواه البيهقى في الدعوات الكبير وعن ابي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه اي يتجلى على خلقه بظهور الرحمة التامة للمشرك ومشاحن رواه ابن ماجه ورواه احمد عن عبد الله بن عمر بن العاص وفي روايته الا اثنين مشاحن وقتل نفس وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا فان الله تعالى ينزل فيها الغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول الامن مستغفر فاغفر له الامسترزق فارزقه الامتلى فاعافيه الا كذا الاكثا حتى يطعم الفجر رواه ابن ماجه *

(باب صلوة الضحى)

(الفصل الاول) عن ام هانى قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلوة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وقالت في رواية اخرى وذلك ضحى متفق عليه وعن معاذة قالت سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تعميبة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم وعن زيد بن ارقم انه رأى قوما يصلون من الضحى فقال لقد علموا اي في وقت الضحى ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين

حين ترمض الفصل رواه مسلم (الفصل الثانى) عن ابي الدرداء اي تحرقها جمع الفصل ولدا ناقمة اي تكفي عند ارتفاع الشمس في شيا يبرأ م

وابن ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره رواه الترمذى ورواه ابوداود والدارمي عن نعيم بن همار الغطفاني واحمد عنهم وعن بريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشئ تنعيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك رواه ابوداود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وعن معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في صلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياهم وان كانت اكثر من زبد البحر رواه ابو داود

انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وعن معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في صلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياهم وان كانت اكثر من زبد البحر رواه ابو داود

انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وعن معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في صلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياهم وان كانت اكثر من زبد البحر رواه ابو داود

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه احمد والترمذى وابن ماجه وعن عائشة انها كانت تضحى ثمانى ركعات ثم تقول لو نشرلى ابو اى ما تركتها رواه مالك وعن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا بدعها وينبئها حتى نقول لا يصليها رواه الترمذى وعن مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلى الضحى قال لا قلت فعمد قال لا قلت فابوبكر قال لا قلت فالتبى صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فعمد قال لا قلت فابوبكر قال لا قلت فالتبى صلى الله عليه وسلم

قال لا أخاله رواه البخارى *
اي لا أخاله من

(١) قوله لا أخاله في شرح السنة كره بعضهم صلوة الضحى روى عن ابى بكر انه رأى ناسا يصلون الضحى فقال الا انهم يصلون صلوة ماصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثوروى الجمع بين حديثي عائشة في نفى صلوة الضحى عن النبى صلى الله عليه وسلم وثباتها في حديث غير ما هو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلها في بعض الاوقات لفضلهما ويترك في بعضها خشية ان تفرض ويشبهه انه صلى الله عليه وسلم لم يحضر عندها وقت الضحى الا نادرا ويصلها في المسجد او غيره واذا كان عند نسائه ولها يوم من تسعة ايام ولم يصل فيه صح قولها ما رأيته يصلها او نقول معناها ما رأيته يدوم عليها واما ما روى عن ابن عمر انه قال صلوة الضحى بدعة فمحول على ان صلواتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلون بدعة لان اصلها ان تصلى في البيت او نقول ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبى صلى الله عليه وسلم وامره بذلك او قال المواظبة بدعة .

(باب التطوع)

﴿ الفصل الاوّل ﴾ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لبلال عند صلوة الفجر يابلال حملتنى بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذ هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر

شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني

عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمى حاجته رواه البخاري *
اي واجعله مقذور الفعل من
 اي عند قوله هذا امر مرقة

﴿ الفصل الثاني ﴾ عن علي قال حملتنى ابو بكر وصديق ابو بكر قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فينظف ثم يصلي

ثم يستغفر الله الاغفر الله له ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لنوبهم رواه الترمذي وابن ماجه الا ان ابن ماجه لم يذكر الاية وعن

حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى رواه ابو داود وعن بريده

قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال بما سمعتني الى الجنة ما دخلت الجنة

قط الا سمعت خشخشتك امامي قال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني

حدث قط الا تروضت عنده ورايت ان الله على ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ قوله ما دخلت الجنة قط يدل على كثرة دخوله صلى الله عليه وسلم اياها ذكره الشيخ .

٢ قوله الا سمعت خشخشتك امامي الخ خششة حركة صوت السلاح وكل شيء يابس اذا حك بعضه ببعض وتخشش صوت كذا في القاموس لمعات .

بهما رواه الترمذي وعين عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بهما نالت ما نلت او عليك بهما مرقاة

من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى آدم فليتبوضاً فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين

ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحمد

السكر يم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العلمين اسئلك موجبات رحمتك

وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تنع على ذنبا الا غفرتة ولاهما الا فرجته
اي موكلتاها قال الطيبي اي اعمالا عزيم وقتا كان بها في عزيمتك مرقاة اي غنما اي كسفته

ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الرحمين رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هنا

حديث غريب (صلوة التسبيح) عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمه الا اعطيك الا امنحك الا اخبرك الا افعل بك عشر

خصال اذا فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك واوله واخره قلبه وجمعه ومف يثبه خطاه وعماله صغيره
اي جديده او غير مبتدأ محذوف اي هو مرقاة

وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت
لا يفسر تان التعليم بمعنى القول من

من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس

عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشر اثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى

ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها

عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا اقل لك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات
يحتمل جلة الاستراحة والتشهد مرقاة

ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل
اي قدرت من

شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابوداود وابن ماجه والبيهقي

في الدعوات الكبير وروى الترمذي عن ابي ارفع نحوه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت

فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضة شئ قال الرب تبارك
اي سارح ورومان الغرز والخلاص من

١ قوله الا افعل بك عشر خصال
الخ المراد بها انواع التسبوح
المعدودة بقول اوله واخره الى سره
وعلانيته والتقدير افعل بك واعلم
بك بما يكفر عشر خصال وقيل
المراد التسبيحات فانها فيها فيما سوى
القيام عشرا عشرا ومعنى افعل بك
امر كذكره الشيخ المعتمد

٢ قوله فان انتقص من فريضة
اي من مكملاتها من السنن والاداب
ذكره الشيخ المعتمد الدهلوي

(١) قوله ثم يكون سائر عمله اى من الزكوة والصوم والحج وقوله على ذلك اى يكمل فرائضها بتطوعها ذكره الشيخ المحدث
 (٢) قوله ما اذن الله لعبد فى شىء افضل من الركعتين فى الغاموس اذن له واليه كفرح استمع معجبا او عام والمعنى الاقبال
 من الله بالرحمة والرأفة الى العبد ولعله انما ذكر الاستماع وان كانت الصلوة من جملة الافعال لكونه مشتملا على الكلام من القران
 والتسبيحات والتكبيرات ذكره الشيخ
 الدهلوى فى اللغات

وتعالى انظر واهل لعبدى من تطوع فيكمل بهما ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على
 ذلك وفى رواية ثم الزكوة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك رواه ابو داود ورواه
 احمد عن رجل وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لعبد
 فى شىء افضل من الركعتين يصليهما وان البئر لينر على راس العبد مادام فى صلوته وما
 اى ينزل الرحمة والثواب الذى هو الثواب على الصلوة
 تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه يعنى القران رواه احمد والترمذى *

(٣) قوله لينر على صيغة الجهول
 من النذر بالنال المعجمة اى ينشر
 ويفرق وقد يرى بالبدال المهملة وقيل
 هو تصغير ذكره الشيخ المحدث

(٤) قوله صلوة السفر للسفر لغة قطع
 المسافة وليس كل قطع يتغير به الاحكام
 من جواز الافطار وقصر الرباعية
 وغيرهما فاختلف العلماء فيه شرعا
 فقال ابو حنيفة هو ان يقصد مسافة
 ثلثة ايام وليالها بسير وسط وقال
 مالك والشافعى واحمد هو مسيرة
 مرحلتين سير الانتقال وذلك يومان
 او يوم وليلة ستة عشر فرسخا اربع
 برد وقال الاوزاعى يقصر فى مسيرة
 يوم وقال داود يجوز القصر فى طويل
 السفر وقصيره مرقة

(باب صلوة السفر)

(الفصل الاول) عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 الظهر بالمدينة اربعاً صلى العصر بنى الحليفة ركعتين متفق عليه وعن حارثة بن وهب
 اى فى اليوم الذى اراد الخروج فيه الى مكة الحج مرقة موضع على ثلثة اميال من المدينة على الاصح مرقة
 الخزاعى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بهما ركعتين
 متفق عليه وعن يعلى بن اُمية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصر وا
 من الصلوة ان غفتم ان يقفتمكم الذين كفر واقفتم من الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه
 فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه
 اى قصر الصلوة فى السفر صدقة
 مسلم وعن انس قال خرج جناب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى
 ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له اقمتم بمكة شيئاً قال اقمنا بها عشرة متفق عليه
 وعن ابن عباس قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفراً فاقام تسعة عشر يوماً يصلى
 اى لثقل على عزمه الخروج
 ركعتين ركعتين قال ابن عباس فتحن يصلى فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر ركعتين ركعتين
 فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعاً رواه البخارى وعن حفص بن عاصم قال صحبت ابن
 عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاع رحله وجلس فرأى ناساً قايماً وقال ما يصنع

(٥) قوله ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه
 بمنى ركعتين اعراب هذا التركيب
 يحتاج الى بيان وفيه وجوه احدها
 ان قوله ونحن اكثر جملة حالية
 او معرضة بين صلى ومعموله الذى
 هو بمنى ركعتين فان رفع اكثر وهو
 اظهر على انه مبتدأ وخبره محذوف
 وجعل ما مصدرية وآمنه بصيغة
 التفضيل عطف على اكثر كان التقدير
 نحن اكثر عدد كنا قبل اياه ذكره
 الشيخ قال الطيبي ما مصدرية ومعناه
 الجمع لان ما اضيف اليه افعال يكون
 جمعاً وآمنه عطف على اكثر والضمير
 فيه راجع الى ما والواو فى قوله ونحن
 للرجال والمعنى صلى بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر
 اكوناننا فى سائر الاوقات عدداً واكثر
 اكوناننا فى سائر الاوقات امنا واسناد
 الامن الى الاوقات مجاز وعلى هذا
 قط متعلق بمحذوف ويجوز ان يكون

ما نافية خبر المبتدأ واكثر منصوباً على انه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط فى وقت اكثر
 منافى ذلك الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز ان يكون وآمنه فعلاً ماضياً وضمير الفاعل مضافاً الى الله تعالى وضمير المفعول
 الى النبي صلى الله عليه وسلم اى وامن الله نبيه صلى الله عليه وسلم حيثك انتهت مختصراً .

هو لا قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لتمت صلوتي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يتفعلون م

فكان لا يزي في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه و عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر

سير ويجمع بين المغرب والعشاء رواه البخاري و عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلوة الليلية والليل الا للقرائن

ويوتر على راحلته متفق عليه * (الفصل الثاني) عن عائشة قالت

كذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم رواه في شرح السنة و عن عمر ان بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعانا سفر رواه ابوداود

وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وفي رواية قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعاً وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين

والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً والمغرب في الحضر والسنن سواء ثلث ركعات ولا ينقص في حضر ولا سفر وهي وترا النهار وبعدها ركعتين رواه الترمذي و عن معاذ بن جبل قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يترحل جمع موضع قريب من الشام مرقة

بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيع الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل ان يترحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما رواه ابوداود والترمذي و عن انس

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان ينطوع استقبل القبلة بناقته فكبر اي خرج من البئر مسافراً كان او مقبلاً اطاق المعبر اجوزها بويوسف وكرهه محمد

جمع تقديم وتأخير م جمع صوري

(٧) قوله ثم ان عثمان صلى بعد اربع لائنه تاهل بمكة على مارواه احمد انه صلى بمنار بع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس

اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلك فليصل صلوة المقيم ذكره ابن الهمام وفي انكار الناس عليه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتم الصلوة في السفر وان القصر عزيمة والا فلا وجه للانكار مرقاة (٢) قوله كما تاول عثمان قال النووي اختلفوا في تاول يلهمها والصحيح الذي عليه المتفقون انها راي بالانكسار او الاتمام جائزا فاخذنا باحد الجائزين ذكره ملا على القاري وذكر الشيخ المحدث الكهلوي يمكن ان يكون تاولهما انهما كانا رايان القصر مختصا بمركان شاخصا سائرا واما من كان قائما في مكان في اثناء السفر فله حكم المقيم ويمكن ان يكون التشبيه في مطلق التاويل من غير ان يكون مشتركا بينهما فافهم والله اعلم (٣) قوله وفي الخوف ركعة اخذ بظاهره طائفة من السلف وحمله الجمهور على انه انما قال لانه يصلي مع الامم ركعة كما يجيء في صلوة الخوف لمعات (٤) قوله وهما تمام غير قصر اي في الصواب او المراد انها المشروع في السفر كما نطق به حديث عائشة ولكن قد وقع عليها الطلاق القصر في كتاب الله تعالى حيث قال فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة (٥) قوله والوتر في السفر سنة اي طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك في السفر كالنوافل والا فالوتر ان كان واجبا فليس سنة وان كان سنة في الحضر والسفر فما وجه التخصيص بالسفر لمعات (٦) قوله وذلك اربعة برد البرد جمع بردي وهي اربعة فراسخ فاربعة برد يكون ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال وميل الارض منتهى البصر وقال بعضهم حده ان ينظر الى شخص في ارض مستوية ولا يدرى انه رجل او امرأة ذهب او جاء

ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابوداود وعنه جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجته فبعث وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود اخفض من الركوع

اي ذهب به ركوبه

رواه ابوداود * (الفصل الثالث)

اللله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابوبكر بعث وعمر بعد ابي بكر وعثمان صلوا من

خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربع لائنه تاهل بمكة على مارواه احمد انه صلى بمنار بع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس

اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلك فليصل صلوة المقيم ذكره ابن الهمام وفي انكار الناس عليه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتم الصلوة في السفر وان القصر عزيمة والا فلا وجه للانكار مرقاة (٢) قوله كما تاول عثمان قال النووي اختلفوا في تاول يلهمها والصحيح الذي عليه المتفقون انها راي بالانكسار او الاتمام جائزا فاخذنا باحد الجائزين ذكره ملا على القاري وذكر الشيخ المحدث الكهلوي يمكن ان يكون تاولهما انهما كانا رايان القصر مختصا بمركان شاخصا سائرا واما من كان قائما في مكان في اثناء السفر فله حكم المقيم ويمكن ان يكون التشبيه في مطلق التاويل من غير ان يكون مشتركا بينهما فافهم والله اعلم (٣) قوله وفي الخوف ركعة اخذ بظاهره طائفة من السلف وحمله الجمهور على انه انما قال لانه يصلي مع الامم ركعة كما يجيء في صلوة الخوف لمعات (٤) قوله وهما تمام غير قصر اي في الصواب او المراد انها المشروع في السفر كما نطق به حديث عائشة ولكن قد وقع عليها الطلاق القصر في كتاب الله تعالى حيث قال فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة (٥) قوله والوتر في السفر سنة اي طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك في السفر كالنوافل والا فالوتر ان كان واجبا فليس سنة وان كان سنة في الحضر والسفر فما وجه التخصيص بالسفر لمعات (٦) قوله وذلك اربعة برد البرد جمع بردي وهي اربعة فراسخ فاربعة برد يكون ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال وميل الارض منتهى البصر وقال بعضهم حده ان ينظر الى شخص في ارض مستوية ولا يدرى انه رجل او امرأة ذهب او جاء

اللله صلى الله عليه وسلم فرضت اربع ركعات في السفر على الغريضة الاولى قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت كما تاول عثمان متفق عليه وعنه ابن عباس قال

فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات في السفر ركعتين

وفي الخوف ركعة رواه مسلم وعنه ابن عمر قال اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة رواه ابن ماجه وعنه مالك بلغه

ان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما يكون بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة

وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة بردر واه في الموطأ وعن البراء

قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فماريته تترك ركعتين اذا راغت الشمس قبل الظهر رواه ابوداود والترهني وقال هذا حديث غريب وعنه نافع قال ان

عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا يتكر عليه رواه مالك * (باب الجمعة)

قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فماريته تترك ركعتين اذا راغت الشمس قبل الظهر رواه ابوداود والترهني وقال هذا حديث غريب وعنه نافع قال ان

عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا يتكر عليه رواه مالك * (باب الجمعة)

قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فماريته تترك ركعتين اذا راغت الشمس قبل الظهر رواه ابوداود والترهني وقال هذا حديث غريب وعنه نافع قال ان

عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا يتكر عليه رواه مالك * (باب الجمعة)

قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فماريته تترك ركعتين اذا راغت الشمس قبل الظهر رواه ابوداود والترهني وقال هذا حديث غريب وعنه نافع قال ان

عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا يتكر عليه رواه مالك * (باب الجمعة)

وقدره بعضهم بستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعاً على عرض وهذا القول اشهر لمعات

وسلم

وسلم نحن الآخر ون السابقون يوم القيامة بيد انهم وتوا الكتاب من قبلنا واوتيناها من بعدهم
او يدخل الجنة م اي غير انهم م
 ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني يوم الجمعة فاختلّفوا فيه فهذا الله والناس لنا فيه
اي يوم الجمعة م
 تبع اليهود غدا والنصارى بعدك متفق عليه وفي رواية لسلم قال نحن الاخرون الاولون
اي خلقه م
 يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم وذكر نحوه الى آخره وفي اخرى له عنه وعن
اي غير م
 حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث نحن الاخرون من اهل الدنيا
 والاولون يوم القيمة المضى لهم قبل الخلائق وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج
 منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة واه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه متفق عليه وزاد
 مسلم قال وهي ساعة خفيفة وفي رواية لهما قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي
اي لا يصادفها م
 يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وعن ابي بردة بن ابي موسى قال سمعت ابي يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شأن ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام الى ان
 تقضى الصلوة واه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال خرجت
 الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم
 طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم
اي انزل م اي وفق للتوبة م
 الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة
اي متظر لقيام الساعة م
 الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال
 كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى

اللّه عليه وسلم قال ابوهريرة لقبت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت له ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابوهريرة فقلت اخبرني بها ولا تضن ^م علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابوهريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابوهريرة فقلت بلى قال فهو ذلك رواه مالك وابوداود والترمذي والنسائي وروى احمد الى قوله صدق كعب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس رواه الترمذي وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على ^{اي الثانية} من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة على قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله هرم على الارض اجساد الانبياء رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيمة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسعوا لله بخير الاستجاب لله ولا يستعين من شيء الا اعاده منه رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة وهو يضعف ❊

(١) قوله وقد ارمت الاختلاف في تصحيح هذا اللفظ كثير والصواب ارمت على وزن ضربت اصله ارممت فخلق احبى اليميين وحنف احد حرفي المضاعف كثير كماست في احسست وظلت افعال كندا في ظلت وهذا قول الخطابي وهو المذكور في القاموس وقد روى ارممت باظهار الحرفين على ما قال الطيبي وقيل انما هو ارممت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارممت العظام من رم الميت وارم اذا بلى وقيل رممت بمعنى صيرت رميما وقيل ارممت بضم الهمزة وكسر الراء من قولهم ارمه بفتح الراء بمعنى اكله ويقال ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض وقيل ارمت بتشديد تاء بادغام احبى اليميين في التاء وقد روى ارمت بتشديد الميم والتاء قال الحرابي كندا روه ولا اعرف وجهه قاله في مجمع البحار ذكره الشيخ في اللغات .

(٢) قوله اليوم الموعود يوم القيمة لان الله تعالى وعد الناس باتيانها اولائه وعد المؤمنين بعد اتيانها بنعيم الجنة ذكره الشيخ .

(٣) قوله واليوم المشهود يوم عرفة لان المؤمنين يشهدون ويحضرون فيه من الآفاق وكذا يشهد الملائكة ذكره الشيخ المعتمد .

(٤) قوله والشاهد يوم الجمعة انما سمي يوم عرفة مشهودا ويوم الجمعة شاهد الان الخلائق ينههون الى عرفة ويشهدون فيها فكان مشهودا وفي يوم الجمعة هم على مكانهم فكان اليوم جاء هم وحضر فكان شاهدا ذكره الشيخ الدهلوي في اللغات .

﴿ الفصل الثالث ﴾ - عن ابي لبابة بن عبد التندر قال قال النبي

اسمه وقاعة

صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم

الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه

اي انزل من

خصال

توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة

ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هو مشفق من يوم الجمعة

اي خائف من

رواه ابن ماجه وروى احمد عن سعد بن معاذ ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال اخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال وساق الى اخر الحديث

وعن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شيء سمي يوم الجمعة قال لان

فيها طمعت طينة ابيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي اخر ثلث ساعات منها

الطين بالسكر معروف وبالهاهه تظلمة منه ق

ساعة من دعا الله فيها استجب له رواه احمد وعنه ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود يشهده الملائكة وان احدكم يصل

على الاعرضت على صلوته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض

اي وبعد الموت ما الحكم فيه مرقاة

ان تاكل اجساد الانبياء فنبى الله حتى يرزق رواه ابن ماجه وعنه عبد الله بن عمرو

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا رقاها الله

فتنة القبر رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل وعنه

ابن عباس انه قرأ « اليوم اكملت لكم دينكم » الاية وعنه يهودى فقال لو نزلت هذه الاية علينا

لا تخفناها عيد ا فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدك في يوم جمعة ويوم عرفة رواه الترمذى

وقال هذا حديث حسن غريب وعنه انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان قال وكان يقول ليلة الجمعة ليلة

(١) قوله باب وجوبها اى الاحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها في شرح السنة الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفايات نقله الطيبي وقال ابن الومام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة

والاجماع وقد صرح اصحابنا بانه فرض آكد من الظهور وبه افكار جامدها انتوى وقال في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة اتفق العلماء على ان الجمعة فرض على الاعيان وغلط من قال فرض كفاية مرقاة .

(٢) قوله على احواد منبره اى على درجاته اومتكئا على احواد منبره في المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكير وللإشارة الى استشهاد الحديث ذكره القارى .

(٣) قوله اوليختن الله الخ اى يمنكم لطفه وفضله والحنم الطبع ومنه الرين قال عياض وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة نقله ميرك عن التصحيح مرقاة .

(٤) قوله فليتصدق بدينار قال ابن حجر وهذا التصديق لا يرفع اثم الترك اى بالكلمية حتى يتناقى خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون القيامة وانما يرجى بهذا التصديق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا يتناقى ذكر الدرهم ونصفه وصاع حنطة ونصفه في رواية ابي داود لان ادنى البيان ادنى ما يحصل به النسيب ذكره ملا على القارى .

(٥) قوله الجمعة على من اواه الليل اى الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل ويسمى هذا مسافة العسوى على خلاف مسافة القصر الذى يصير به مسافرا قال الطيبي وبهذا قال ابو حنيفة بشرط ان وطنه يتقل الى ديوان المصر الذى ياتيه للجمعة

اغر ويوم الجمعة يوم ازهر رواه البيهقى في الدعوات الكبير *

(باب وجوبها)

الفصل الاول (١) عن ابن عمر وابى هريرة انهما قالاسمعنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول على احواد منبره لينتبهين اقوام عن ودعهم الجمعة اوليختن ^٣ اى من تركهم من

الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم * اى معدودين من جماعتهم من

الفصل الثانى (٢) عن ابي الجعد الضمرى قال قال رسول الله صلى ^٤ وروى باسم الشاهد المعجمة وفتح المعجم ايضا

الله عليه وسلم من ترك ذلك جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه ابو داود والترمذى ^٥ اى تساهل بالاعتر من

والنسائى وابن ماجه والدارى ورواه مالك عن صفوان بن سليم واحمد عن ابي قتادة

وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر

فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعن ^٦

عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو ^٧ هو الاثنان الاول من

داود وعن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى

اهله رواه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ضعيف وعن طارق بن شهاب قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة

او صبي او مريض رواه ابو داود وفي شرح السنة بلفظ المصاييح عن رجل من بنى وائل *

الفصل الثالث (٣) عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم

قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجل ^٨ اى من غير عذر من

يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال

وان كان ديوانه غير ديوان المصر لم يجب عليه الايمان وقال ابن الومام ومن كان من توابع المصر فعلمه (من) حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه .

(١) قوله التَّنْظِيفُ أَي تَطْهِيرُ الثُّوبِ وَالْبَسْمَنِ مِنَ الْوَسْخِ وَالِدَرَنِ وَمِنْ كَمَالِهِ التَّنْهِيهِ وَالنَّظِيفُ قَوْلُهُ وَالنَّبِيْكَرُ فِي النِّهَايَةِ يَكْرُ بِالنَّشِيدِ أَي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا وَكُلٌّ مِنْ سُرْعِ إِلَى شَيْءٍ يَكْرُ إِلَيْهِ وَفِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ مِنْ يَكْرُ وَيَتَكْرُ قَبْلَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَكُرٌّ لِلْمَبَالِغَةِ وَقِيلَ مَعْنَى ابْتَكْرُ ادْرِكْ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ وَأَوَّلَ كُلِّ شَيْءٍ بِأَكْوَرَتِهِ مَرَقَاةً . (٢) قوله ثُمَّ بَيَّنَّصْتَ إِذَا تَكَلَّمْتَ الْإِمَامُ أَي خُطِبَ قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ يَجُزِمُ فِي الْخُطْبَةِ السَّكَامَ وَأَنْ كَانَ إِمْرًا مَعْرُوفًا أَوْ تَسْبِيحًا وَالْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَالْكِتَابَةَ وَيَكْرَهُ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامَ وَهَلْ يَجْمَعُ إِذَا عَطَسَ الصَّحِيحُ نَعَمْ فِي نَفْسِهِ وَلَوْ أَمْ يَتَكَلَّمُ لَسَكَنَ إِشَارَ بَعِيْنِهِ أَوْ بِيْنِهِ حَيْثُ رَأَى مُتَكْرِمًا الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَا يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا يَبْحَثُ بِسَمْعِ الْخُطْبَةِ فَلَوْ كَانَ بَعِيدًا يَبْحَثُ لَا يَسْمَعُ اخْتَلَفَ الْمَتَأَخَّرُونَ فِيهِ فَجَمَعَ بِنِ سَلَمَةَ اخْتَارَ السُّكُوتَ وَنَصَرَ بِنِ يَجْمَعُ اخْتَارَ الْقِرَاءَةَ انْتَهَى وَقَالَ أَحْمَدُ لِابْنِ الْبَسْمِ بِالذِّكْرِ مَرَقَاةً .

من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يجمعها ولا يبذل وفي بعض الروايات ثلثا رواه الشافعي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليعلمه الجمعة يوم الجمعة الامريض او مسافرا او امرأة او صبي او مملوك فمن استغنى بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد رواه الدارقطني *

﴿ باب التنظيف والتبكير ﴾

﴿ الفصل الأول ﴾ عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخارى وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فغفر له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل النى يومى بدنة ثم كالتى يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طوواصحفهم ويستمعون الذكركر متغى عليه وعنه قال قال رسول الله لطوعه على المنبر مرقاة

صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقل لغوت متغى اي عملت الغوى الم عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمون احدكم اخاه يوم الجمعة اي يقصد الى مقدمه ويلازمه ثم يخالف الى مقعده فيقعك فيه ولكن يقول افسحوا رواه مسلم *

(٣) قوله ومثل المهجر بلقظ اسم الفاعل من التهجير وهو في الاصل السير بالهاجرة بمعنى نصف النهار عند زوال الشمس لان الناس يسكنون في بيوتهم فكانهم تهجروا وشدة الحر وهو المراد به ههنا لمعات .

(٤) قوله ثم دجاجة فتح الدال افسح من كسرهما كذا في الصحاح وقال ابن حجر وحكى الضم وفي رواية صحيحة بدل الدجاجة بطة وفي رواية كالتى يهدى عصفورا قوله دجاجة فتح الدال ويثنت عطفه على ما قبله من قبيل الاتباع والمشكلة كقولهم علفت ماء وتبنا والتقدير تصدق دجاجة ذكره الشيخ المحمى الدهلوى وقال مولانا على القارى في قبول الاهداء بالاخرين اي دجاجة وبيضة في الجمعة دون الحج اشارة الى سعة الفضل والكرم واماء الى ان الحج مفروض على الاغنياء والجمعة عامة اهلهما الفقهاء .

(٥) قوله فاذا خرج الامام وفي رواية لمسلم فاذا جلس الامام والجمع بينهما بان ابتداء طى الصحفى عند ابتداء خروج الامام وانتهائها بجلوسه على المنبر ذكره الشيخ الدهلوى رحمه الله تعالى .

﴿الفصل الثاني﴾ عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان

عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه

حتى يفرغ من صلواته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابوداود وعين

اي هذه الاعمال بجملة ثلث لغات

اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل ويكر

وايتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلبس كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها

ادرك اول الخطبة لم

وقيامها رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه وعن عبد الله بن سلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمي احدكم ان وجب ان يتخف ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي

مهنته رواه ابن ماجه ورواه مالك عن يحيى بن سعيد وعن سمرة بن جندب قال قال رسول

بكر الصائم ونهجه وسكون الهاء بمعنى الخادمة يعني ثياب المتذلة في صائرا الايام

الله صلى الله عليه وسلم احضروا التكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى

اي اقر بوا

يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابوداود وعن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخبت جسرا الى جهنم رواه الترمذي

وقال هذا حديث غريب وعن معاذ بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه الترمذي وابوداود وعن ابن عمر قال قال رسول الله

اسم من الاحتيا وهو ان يجتمع ظهروه الى بطنه بيديه او نحو ثوب لم

صلى الله عليه وسلم اذا نعت احدكم يوم الجمعة فليبتعد من مجلسه ذلك رواه الترمذي *

اي يقوم ويجلس في موضع آخر ليذهب عنه النوم

﴿الفصل الثالث﴾ عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه قيل لتنازع في الجمعة قال

في الجمعة وغيرها متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه

١ قوله من مقعده اي من مكان
 قعود الرجل الثاني او الرجل الاول
 بان خلا المكان وقعب فيه غيره ثم رجع
 واراد اقامته واذا قام بنفسه فجلس
 فيه احد لا يلبس به وكذا لو اقامه ولم
 يجلس وجلس غيره مكانه فله ذلك
 اذا لم يكن بامر ذكره القارى وقال
 الشيخ الدهلوى النهى عن الجمع كذا
 في شرح الشيخ والحمل على النهى
 عن الجمع انما هو بالنظر الى هذا
 المقام اتفاقا والافالاقامة من مقعده
 اودها بغير سبب منهى عنه موجب
 للايتداء فالمحدث عام في الجمعة
 وغيرها .

(١) قوله بانصات وسكوت فالاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان بعيدا وهو يؤيد قول محمد بن ابي سلمة من اصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل ان يقال ان الانصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتاكيد ويجوز حمل الانصات على اسكات الناس بالاشارة فان التأسيس اولى من التاكيد وقال ابن حجر بانصات للخطيب وسكوت عن اللغو

(٢) قوله فهو كمثلهما كالمثالي كمثل حمار يحمل اسفارا كناية عن العلم بلا عمل ذكره الشيخ

(٣) قوله باب الخطبة والصلوة الخطبة بالضم مصدر خطب بخطب خطابة وخطبة ويطلق على الكلام الذي يخاطب به وهو الكلام المنشور المسجع ونحوه كذا في القاموس وفي عرف الشرع عبارة عن كلام يشتمل على التذكرة والشهيد والصلوة والوعظ والخطبة شرط صلوة الجمعة وفرض فيها ويكتفى في ادنى مقدار الفرض عند ابي حنيفة ادنى ما يشتمل على ذكر الله تعالى من تسبيحة او تحميدة بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا بسمى خطبة او ذكرا قصيرا لا يسمى خطبة فكان الشرط التذكر الاعم غير ان المأثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار احد الفردين اعنى التذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا اوستة لانه الشرط الذي لا يجزى غيره اذ لا يكون بيان العلم الاجمال في لفظ التذكر وقد علم تنزيل المشرعات على حسب ادلتها وقال الابدان ذكر طويل يسمى خطبة في العادة لان الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة وقال الشافعي لا يجوز حتى يخاطب خطيبين

وسلم يحضر الجمعة ثلثة نفر فرجل حضرها بلغوا فذلك حظه منها ورجل حضرها بعباء فهو ^{اي كلام باطل وعيب يمشى في حال الخطبة}
 ورجل دعا الله انشاء اعطاه وانشاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبته مسلم ^{اي مقترا بسكوت مع استماع}
 ولم يؤذ احد افهى كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالחסنة فله عشر امثالها رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخاطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد وعن عبيد بن السباق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنك طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك رواه مالك ورواه ابن ماجه عنه وهو عن ابن عباس متصلا وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهلها فان لم يجد فالماء طيب رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن *

(باب الخطبة والصلوة)

(الفصل الاول) عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تهيل الشمس رواه البخارى وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتعدى ^{اي نزول لم}
 الا بعد الجمعة متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعنى الجمعة رواه البخارى وعن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ^{اي من}

خطيبين

رواه البخاري وعنه جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس

بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فكانت صاوتيه قصدا وضبطته قصدا رواه مسلم وعنه عمار

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مائة

من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا رواه مسلم وعنه جابر قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى

كانه منفرد جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه

السبابة والوسطى رواه مسلم وعنه يعلى بن امية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقرأ على المنبر ونادوا يمالك ليقض علينا ربك متفق عليه وعنه أم هشام بنت حارثة بن

النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها

كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعنه عمر بن حريث ان النبي صلى الله

عليه وسلم خطب وعليه عمامة سودا فقرأ في طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم وعنه

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام

يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما رواه مسلم وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة متفق عليه *

﴿الفصل الثاني﴾ عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم

يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود وعنه عبد الله بن مسعود قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي وقال

هذا حديث لانعرفه الا من حديث محمد بن الفضل وهو ضعيف ذاهب الحديث *

كتاية عن مسنده لم

١ قوله فليركع ركعتين حملها الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكذا عن احمد وعند الحنيفة لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم يجب فيه بطريق الاولى وهو منهج مالك وسفيان الثوري وعليه جمهور الصحابة والتابعين كذا قال النووي وتاوله بان المراد اراد ان يخطب بقرينة الاحاديث الدالة على وجوب حرمة الصلوة في وقت الخطبة وقد ثبت في الصحيحين انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتاولوه بان ورود هذا كان قبل المنع او كان مخصوصا بذلك الرجل الداخل وقيل كانت هذه القصة قبل ان يشرع في الخطبة وقيل كانت الخطبة لسفير الجمعة لمعات .

٣ قوله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا الحكم عام لكنهم حملوه على صلوة الجمعة بقرينة الحديث الا في آخر الباب عن ابي هريرة قال في الهمامية ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادراكه في التشبه اوفى سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر انتهى والمراد باكثر الركعة الثانية ادراكها في الركوع لا بعد الرفع منه قال الشيخ ابن الهمام ولهما اطلاق الحديث المذكورة وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم صلى اربعا لم يثبت ذكره الشيخ .

﴿ الفصل الثالث ﴾ - عن جابر بن سُمرة قال كان النبي صلى الله

(١) قوله اكثر من الفى صلوة ليس المراد به صلوة الجمعة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة يوم قمومه المدينة في عشر سنين ولم يبلغ ذلك الانجو خمس مائة بل المراد الصلوات الخمس والمراد ببيان كثره صحبته ذكره الشيخ المحدث المهلوى رحمه الله

عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً من نباك انه كان يخطب جالساً فقد

^{١٣٦١} الترخي باعتبار البداية

كتب فقد والله صليت معه اكثر من الفى صلوة رواه مسلم وعن كعب بن عجرة انه دخل

المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظر والى هذا الخبيث يخطب قاعدا

كان من رايته او اتباعهم

وقد قال الله تعالى «واذا راءاتجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائماً» رواه مسلم وعن

عمارة بن ربيعة انه راء بشر بن مراء على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين

لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا وأشار باصبعه

اي يشير

المسجدة رواه مسلم وعن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على

المنبر قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود رواه ابوداود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل

اربعا وقال الظهر رواه الدارى قطنى *

﴿ باب صلوة الخوف ﴾

﴿ الفصل الاوّل ﴾ - عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال

(٢) قوله قبل نجد النجد في الارض ما ارتفع من الارض والظريف الواضح المرتفع وهو اسم لبلاد مخصوصة اعلاه تهامة واليمن واسقله العراق والشام وفي بعض الشروح ان المراد هنا نجد الحجاز لانجد اليمن ذكره الشيخ

عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فواز لنا العد وفسا ففنا لهم فقام رسول الله

اي نحو وجهته اي ووجههم وخا ذيناهم لهم

صلى الله عليه وسلم يصلى لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العد وركع رسول الله صلى

الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاءوا فركع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه

ركعة وسجدتين وروى نافع نحوه وزاد فان كان خوف هواش من ذلك صلوا رجالا قياما
 على اقدامهم او ركبا ناما مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لاروى ابن عمر ذكر ذلك
 الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن يزيد بن رومان عن صالح بن
 خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة
 صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وتموا لانفسهم ثم انصرفوا
 فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت
 جالسا وتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واخرج البخارى بطريق اخر عن القسم عن صالح
 بن خوات عن سهل بن ابى حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر قال اقبانا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا نبات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليمة
 تركناها الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم اتخافنى قال لا قال فمن يمنحك منى قال الله يمنعى منك قال فتهبده
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلوة فصلى بطائفة
 ركعتين ثم تاخر واوصى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه وعنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الخوف فصفقنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبرا النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا
 جميعا ثم ركع وركعتاه يبعثا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انكسر بالسجود والصفى
 الذى يليه وقام الصفى المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود
 وقام الصفى الذى يليه انكسر الصفى المؤخر بالسجود ثم قاموا ثم تقدم الصفى المؤخر وتأخر
 انهدم من

(١) قوله يوم ذات الرقاع اسم غزوة غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة الخامسة فلقى الكفار فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هناء الصلوة ثم انصرف المسلمون والكافرون ولم يجز بينهم حرب على ما هو المشهور سميت بنات الرقاع لانهم شذو الرقاع على ارحلهم لحفاتهم وفتقد نعالهم وقيل لان فيه ارضا اوجبلابعضه احمرا وبعضه ابيض وبعضه اسود ذكره الشيخ المعتمد

(٢) قوله فاخترطه اى سله من غمده مرقاة

(٣) قوله اربع ركعات قال صاحب المصابيح فى شرح السنة يحتمل ان يكون هناء فى حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقبلا والمقيم يصلى صلوة الخوف فى الحضر كذلك الا انه لم يذكر فى الحديث ان القوم قضاوا ويجوز ان يكون قضاوا ومثل هناء جابز فى الاحاديث ويحتمل ان يكون قبل نزول الآية بالقصر انتهى

المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا

(١) قوله وسلمنا جميعا فكان صلوة الجميع ركعتين مع الإمام غاية أنه تأخرت المتابعة للإمام في حق بعض المأمومين في حالة القومة والظاهر أنه قعد قدر التشبه فإنه وإن تأخر السلام عن الإمام يصدق عليه أنهم سلموا لعدم لزوم العينة من الجمعية ذكره في المراقبة لعلي القاري

(٢) قوله جاء طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم أي في حال الخوف لاشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي فإنه محمول على حالة العسر وقتصلي بالطائفة الثانية نقلا وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدا فإنه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنقل وإن حمل على الحضرياباه السلام عند راس كل ركعتين اللهم إلا أن يقال هذا من خصوصياته وأما القوم فاتموا ركعتين أخريين بعد السلام وأختار الطحاوي أنه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله أعلم مرقاة

(٣) قوله نزل بين ضحنان بالضاد العجمة والجيم والنون قاله الطيبي موضع أو جبل بين الحرمين وقال ابن حجر موضع أو جبل قريب عسفان وفي العيني جبل بمكة وفي القاموس ضحنان كسكران جبل قريب بمكة وجبل آخر بالبادية

(٤) قوله وعسفان كعثمان موضع على مرحلتين بمكة وفي النهاية قريبه بين الحرمين وعجارة القاموس في الموضوعين يشير إلى أن الأول منصرف دون الثاني والمضبوط في النسخ المصححة عدم أنصافهما وزاد ابن الهمام ومحاصر المشركين مرقاة لعلي القاري

ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر

في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف

المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يصلى بالناس صلوة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة

أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم رواه في شرح السنة *

(الفصل الثالث) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نزل بين ضحنان وعسفان فقال المشركون لهؤلاء صلوة هي أحب إليهم من إيمانهم

وهي العصر فاجمعوا أمركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة وإن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه

وسلم فامرهم أن يقسم أصحابه شطرين فيصلى بهم وتقوم طائفة أخرى ورأهم وليأخذوا خنجرهم

واسلنحهم فتكون لهم ركعة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان رواه الترمذي والنسائي *

(باب صلوة العيدين)

(الفصل الأول) عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحية إلى المصلى فاول شئ يبداً به الصلوة ثم ينصرف فيقوم

مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وأن كان يريد أن يقطع

بعثا قطعه أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال صليت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا إقامة رواه

(١) قوله يهوي من الاهواء وهو السقوط والامتداد والارتفاع قال في النهاية اهوى بيته اى مهابها وجوها وامالها اليه ويقال اهوى بيته الى الشيء لياخذه (٢) قوله له جلاب بكسر الجيم اى كساء تستر النساء بها اذا خرجن من بيتهن قال الجوزى الجلاب الازار وفي تاج الاسامى هو الرداء ذكره في المرقاة (٣) قوله وعند هاجار يتان زاد في رواية من جوارى الانصار واحبتهما كانت لحسان بن ثابت والجارية

من النساء لم تبلغ الحلم قوله تدفان وتضر بان اى تغنيان وتضر بان بالف فهو تاكيد لما قبله وقيل معناه ترقصان من ضرب الارض اذا وطئها والسف بالضم على الاشهر وقد يفتح واصله الجنب ومنه دفنا المصنف لشبههما بالجنبيين فسمى بذلك لاتخاذهما من جلب الجنب

(٤) قوله بما تناولت الانصار اى قال بعضهم لبعض وتفاخر من اشعار الحرب والشجاعة وفي رواية تفاذت بقاف وذال معجزة من التفتى وهو هجاء بعضهم لبعض وفي بعضها تعارفت بعين موهلة وزاى من العزف وهو الصوت الذى له دوى قوله يوم بعث بموهدة مضمومة فوهلة مخففة والاشهر فيه منع الصرف قيل اسم موضع بالمدينة على الميلين وقيل اسم حصن للاوس وقيل موضع بديار بنى قريظة فيه اموالهم وقع فيه حرب بين الاوس والحزرج قبيلتى الانصار وكانت فيه مقبلة عظيمة واستمرت الحرب والعداوة فيهم الى مائة وعشرين سنة فارتفعت بالاسلام وفي ذلك نزلت قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالى بين قلوبكم فاصبحتم بنعمة اخوانا) فالشعر الذى كانتا تغنيان كان في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة لامر الدين واما الغناء بتذكر الفواحش والمنكر من القول فمحظور وحاشا ان يجرى شئ من ذلك بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم قال العبد الضعيف اصلىح الله حاله ان الذى يتبادر من الحديث وفي العبدول عنه تعسف ان ابا بكر اترك التغنى والتدقيق وزجر عنهما لما تقرر عنده وهو اعلم بالشريعة من حرمة ذلك او كراهة فظن ان النبى

مسلم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وسئل ابن عباس اشبهت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين الى اذانهن وحلقوهن يكفعن الى بلال ثم ارتفع هو وبلال الى بيته متفق عليه وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين ام يصلى قبلهما ولا بعدهما متفق عليه وعن ام عطية قالت امرنا ان تخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخبور فيشهن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يارسول الله احدينا ليس لها جلباب قال لتلبسها اي ماكنكم واحدة متنائس لها جلباب ص صاحبتهما من جلبابهما متفق عليه وعن عائشة قالت ان ابا بكر دخل عليهما وعند هاجار يتان في ايام منى تدفان وتضر بان وفي رواية تغنيان بما تناولت الانصار يوم بعث والنبى صلى الله عليه وسلم متعشى بثوبه فانتهرهما ابوبكر فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعوهما يا ابا بكر فانها ايام عيب وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيب وهذا عيب نامتفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغت يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويالكهن وترار واه البخارى وعن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيب خالى الطريق رواه البخارى وعن البراء قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبداه به في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننعر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان نصلى فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسك في شئ متفق عليه وعن جنيد بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليبع مكانها اخرى ومن لم يذبح حتى صلينا فليبيع على اسم الله متفق عليه

صلى الله عليه وسلم لا يعلم ذلك لمثل نوم وغفلة فلم ينه عنه او كان يريد ان ينهى فلم يفرغ لذلك ولم يعلم ابوبكر انه صلى الله عليه وسلم قررهن على هذا اليسير في يوم العيد ولذلك قال دعوهما فانها ايام العيب فقل الحديث على اباحة مقدار يسير منه في يوم العيد وغيره من مواضع يباح فيه السرور ويكون من شعائر الدين كالاعراس والولائم -

وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه
ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه وعن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى رواه البخارى *

البيقر
الابن

الفصل الثاني ﴿﴾ عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم

من مكة بعد الهجرة

الى المدينة وهم يومان يلعبون فيها فقال ما هن ان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال

يوم النير ويوم المهرجان م

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم الله بهما ذبيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر رواه ابو

داود وعن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا

يطعم يوم الاضحى حتى يصلى رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى وعن كثير بن عبد الله

عن ابيه عن جداه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيد في الاولى سمعا قبل القراءة
تكبيرة الكروغ وسباق دليه مرقاة
غير تكبيره الاخرى

وفي الاخرة سمعا قبل القراءة رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى وعن جعفر بن محمد

غير تكبيره الاخير

مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كبروا في العيد والاستسقاء سمعا

وخمسا واصلوا قبل الخطبة وجهر وابلقراءة رواه الشافعى وعن سعيد بن العاص قال سالت

اباموسى وحنيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال

ابوموسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حنيفة صدق رواه ابو داود وعن البراء

في الركعة الاولى مع تكبيره الاخرى في الثانية مع تكبيره الكروغ لم

ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل يوم العيد قوسا فخطب عليه رواه ابو داود وعن عطاء

اي اعطى

مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب بعتمه على عزته اعتمادا رواه الشافعى

هي ربيع في طريقها

وعن جابر قال شهدت الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فهدأ بالصلوة

قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فلما قضى الصلوة قام منكئا على بلال فحمد الله واثنى عليه

ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ومضى الى النساء ومعه بلال فامرهن بتقوى الله

ولقد صرح بعض المتأخرين
من المحدثين وان كان قولنا متعقبا
بانه لم يصح حديث في حرمة الغناء
وقال بعض العلماء لم يوجد على
حرفته ولا على اباحتها دليل قاطع
فترك على الاصل والاصل في الاشياء
الاباحة ويهد اللتيا والنتى لاشك
ان ذلك خلاف طريقة الاتباع والله
اعلم ذكره الشيخ المحدث الدهلوى
وفي فتاوى قاضى خان استماع صوت
الملاهى حرام ومعصية لقوله صلى
الله عليه وسلم استماع الملاهى
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكثر انما قال ذلك على
الشك يد وان سمع بغتة فلا اثم
عليه ويجب عليه ان يستجهد كل
المجهد حتى لا يسمع لما روى ان
رسول الله صلعم ادخل اصبعيه في
اذنيه مرقاة .

ووعظهن وذكرهن رواه النسائي وعنه ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه الترمذي والدارمي وعنده انه اصابهم مطر
في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد رواه ابوداود وابن
ماجة وعنه ابى الجويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو وبن حزم وهو
ينعرج ان عجل الاضحية واخر الفطر وذكر الناس رواه الشافعي وعنه ابى عمير بن انس
عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه
وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحو ان يغتسلوا
مصلاهم رواه ابوداود والنسائي **(الفصل الثالث)** عن ابن جريج
قال اخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية
ثم سألته يعني عطاء بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبد الله ان لا اذان للصلوة
يوم الفطر حين يخرج الامام ولا يبعثها يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لاندأ يومئذ ولا اقامة
رواه مسلم وعنه ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحية
ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوته قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان
كانت له حاجة يبعث ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا
تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم ينزل كذلك حتى كان مروان بن
الحكم فخرجت مناصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بن منبر من طين
ولبن فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرتي نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة فلما رايت ذلك
منه قلت ابن الانبدا بالصلوة فقال لا يا بسعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والى نفسي بيده
لا تاتون بغير مما اعلم ثلث مرار ثم انصرف رواه مسلم *

(١) قوله فخرجت مناصرا مروان الخ المغاصرة ان ياخذ رجل بيد رجل يتماشيان فيقع بكل واحد عند خاصر صاحبه عبارة عن شدة التصاقهما في المشى .
(٢) قوله ثم انصرف اى قال ابو سعيد ذلك ثم انصرف ولم يعضر الجماعة كذا قال الطيبي ويحتمل ان يكون المعنى ثم انصرف ابو سعيد من جهة المنبر الى جهة الصلوة وان يكون فاعل انصرف مروان اى انصرف الى المنبر ليخطب .

﴿ باب في الاضحية ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾ عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله بكبشين الكبش بفتح
وسكون الفحل من الغنم الذى يناطخ
ذكره الشيخ

١. ما لم يقرنين أو اعظم القرنين
٢. بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيدك وسمى وكبر قال رايته واضعاً قدمه على صفاحهما ويقول
الاملح الذى يغالط سواده يسانه لمعات

(٢) قوله يطأ في سواد أى يطأ الارض
ويمشى في سواد أى رجله سوداوين
ويبرك في سواد أى كان بطنه وصدره
اسود وينظر في سواد أى اسود
العين كذا قال الطيبى وقيل
اسود حوالى العين ذكره الشيخ

بسم الله والله أكبر متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش
اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به قال يا عائشة هلمى

المبية ثم قال اشحن بها حجر ففعلت ثم اخفاها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله
سكين لم
أى حديثها لم

(٣) قوله لا تذبحوا الامسنة بضم الميم
وكسر السين والنون المشددة اعلم
ان الاضحية لا تجوز الا من الابل والبقر
والغنم والغنم صنفان المعز والضان
والجاموس نوع من البقر ويجوز من
جميع هذه الاقسام الثنى وهو المراد
من المسنة وهو من الابل ما استكمل

اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به رواه مسلم وعن جابر قال قال
يريد الاشتراك في الثواب فضلا منه لم

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الامسنة الا ان يعسر عليكم فتنذبحوا جفعة من الضان
ماتم عليه سنة اشهر
رواه مسلم وعن عقبه بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته

خمس سنين وطعن في السادسة ومن
البقر ما استكمل سنتين ومن الغنم
ضانا كان او معزاً ما استكمل سنة كذا
في الهداية وهو مذهب الحنفية ذكره
الشيخ (٤) قوله ضح به انت العتود
ان كان ماتم عليه الحول فهو جايز
عندنا مطلقاً وان كان ماتم عليه اكثر
الحول فاجزاها عنه خصوصية له كما

ضحيا بقى عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت وفى رواية قلت
ابن سنة من اولاد المعز وقيل ما اتى عليه اكثر الحول لم

يارسول الله عليه اصابنى جنح قال ضح به متفق وعن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم يذبح وينحر بالمصلى رواه البخارى وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال

في الهداية وهو مذهب الحنفية ذكره
الشيخ (٥) قوله هذه الايام العشرة
اختلفوا في ان هذه العشرة افضل
ام عشرة رمضان والمختار ان ايام
هذه العشرة افضل لوجود يوم عرفة
فيها وليالى عشرة رمضان افضل لوجود
ليلة القدر فيها ذكره الشيخ المحدث
الدهلوى

البقرة عن سبعة والجزر وعن سبعة رواه مسلم وابوداود واللفظه وعن أم سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحى فلا يمس من شعره

وبشره شيئاً وفى رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا وفى رواية من رأى هلال ذى الحجة
المراد به هنا الظفر ط

واراد ان يضحى فلا يأخذن شعره ولا من اضفاره رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام

العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الارجل

خرج بنفسه وما له فاسم يرجع من ذلك بشيء رواه البخارى *

﴿الفصل الثاني﴾ - عن جابر قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم

بوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجودين فلما وجههما قال اتى وجهته وجهى للثى فطر

السّموات والأرض على ملة ابراهيم حنيفاً وما اتانا من المشركين ان صلواتى وسئلى ومحباى ومآتى
للرب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته

بسم الله والله اكبر ثم ذبح رواه احمد وابوداود وابن ماجه والدارمي وفي رواية لاحمد

وابي داود والترمذي ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن لم يضح من

أمتي وعن حنشل قال رايت عليا يضحى بكبشين فقالت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اوصاني ان اضحى عنده فانا اضحى عنده رواه ابوداود وروى الترمذي نحوه

وعن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لانضحى

بمقابله ولا مدايرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الترمذي وابوداود والنسائي والدارمي وابن

ماجة وانتصرت روايته الى قوله والاذن وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحى

باعضب القرن والاذن رواه ابن ماجه وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده فقال اربعها العرجاء البين ظلعها والعوراء البين

عورها والمريرة البين مرضها والعجفاء التي لاتنقى رواه مالك واحمد والترمذي وابوداود

والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يضحى بكبش اقرن فعيل ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشى في سواد رواه الترمذي

وابوداود والنسائي وابن ماجه وعن مجاشع من بنى سليم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يقول ان الجنع يوفى مما يوفى منه الثنى رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه

(وعن)

(١) قوله نستشرف اي نتاملها حتى لا يكون فيهما نقصان يمنع عن جواز التضحية بها للمعات

(٢) وقوله العرجاء بالنصب بدل من اربعها ويجوز الرفع على الخبر وكذلك اخواتها كذا في بعض الشروح للمعات

(٣) قوله البين ظلعها بالسكون بمعنى العرج وفي القاموس ظلم البعير كنع عجز في مشيه واصله الضلع بالضم داء في قوائم الدابة وقال العرجاء التي لاتمشى الى المنسك والعوراء البين عورها بان يكون ذهب احدى عينيها كلها او اكثرها وقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في تفسير الاكثر وقد ذكر في الهداية بالتفصيل ذكره الشيخ المحمّد الدهلوي في اللمعات

وعن أبيهيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية المكنع من الضان رواه الترمذى وعن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحية فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله من اهرق الدم ^٣ وانه لياتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بما كان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا رواه الترمذى وابن ماجه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله ان يتعبده فيها من عشر ذى الحجة يعبد صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى استناده ضعيف ^٤

(الفصل الثالث) عن جناب بن عبد الله قال شهدت الاضحية

يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعبد ان صلى وفرغ من صلوته وسلم فاذا هو يرى لحم اضاحى قد بدجت قبل ان يفرغ من صلوته فقال من كان ذبح قبل ان يصلى او صلى فلينبع مكانها اخرى وفي رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من كان ذبح قبل ان يصلى فلينبع اخرى مكانها ومن لم يذبح فلينبع ^٥ باسم الله متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر قال الاضحية يومان بعد يوم الاضحية رواه مالك وقال ويبلغنى عن على ابن ابى طالب مثله وعن ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشرين يضحى رواه الترمذى وعن زيد بن رزم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ماهنه الاضاحى قال سنة ابيكم ابراهيم عليه السلام قالوا فمالنا فيها يارسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يارسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه احمد وابن ماجه *

(١) قوله نعمت الاضحية المكنع من الضان ملح له بجوارحه بخلاف المكنع من المعز قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المكنع من الضان يجزى في الاضحية لمعات (٢) قوله في البعير عشرة عمل به بعض العلماء والجمهور على انه منسوخ ذكره الشيخ المحمّد التلهوى رحمه الله

(٣) قوله من اهرق الدم ولندك قال علماءنا التضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية ولانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض فتفضل عليه ولانها تقوت بغوات وقتها والصدقة توفى بها في الاوقات كلها فنزلت منزلة الطواف والصلوة في حق الافاقى

(٤) قوله الاضاحى يومان بعد يوم الاضحية وهو اليوم الاول من ايام النحر وبه اخذ ابوحنيفة ومالك واحمد وقالوا انتهت وقت الذبح بغروب ثانى ايام التشريق وقال الشافعى يمتد الى غروب الشمس آخر يوم التشريق والحديث بظاهره حجة عليه مرقاة

(٥) قوله فالصوف يارسول الله اى فالضان مالنا فيه فان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص بالبعير قال تعالى (ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثنا ومنتاعا الى حين) وقد بوسع بالشعر فيعم مرقاة

(١) قوله لا فرع في الاسلام وهو بفتحتين اول ولد ينتجه الناقة وقيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحراها وهو الفرع وفي

(باب العتيرة)

﴿الفصل الاول﴾ - عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا يحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب

^٢ قيل هذا التفسير من ابن شهاب

متفق عليه * ﴿الفصل الثاني﴾ - عن مثنى بن سليم قال كنا وقوفا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في

اي واجب عليهم من

كل عام اضية وعتيرة هل تمر ون ما العتيرة هي التي تسمىها الرجبية رواه الترمذي وابو

اي الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها فيها من

داود والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب ضعيف الاسناد وقال ابو داود

والعتيرة منسوخة * ﴿الفصل الثالث﴾ - عن عبد الله بن عمرو قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحية عيدا جعله الله لهفة الامة قال له رجل

يا رسول الله اريت ان لم اجد الامنيحة انثى افاضخى بها قال لا ولكن خذ من شعرك واظفارك

^٣

وتقص شاربك وتحف عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله رواه ابو داود والنسائي *

(باب صلاة الخسوف)

﴿الفصل الاول﴾ - عن عائشة قالت ان الشمس خسفت على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يا اهل الصلوة جماعة فيتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين

اي ركوعات

اي ينادى بهذه الجملة من

واربع سجدة قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه متفق عليه

رفائفة ذكرها نازا لزيادة مناصرة في الركوع دون السجود من

وعنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته متفق عليه وعن

عبد الله بن عباس قال ان خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

(رسول)

شرح السنة كانوا ينبغي ان يذبحوا لالهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلون في بدا الاسلام اي لله سبحانه ثم نسخ ونهى عنه لنتشبهه كذا في المرقاة .

(٢) قوله ولا عتيرة هي شاة يذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبهه معنى الحديث ويليق بعلم الدين واما العتيرة التي يعتبر بها اهل الجاهلية فهي التي كانت تذبح للاصنام ويصب دهما على رأسها في النهاية كانت بالمعنى الاوّل في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ ذكره مولانا على الفارسي .

(٣) قوله ان لم اجد الامنيحة في النهاية المنحة ان يعطى الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بها بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطى لينتفع بصوفها او وبرها زمانا ثم يرد مرقاة .

(٤) قوله فصلى اربع ركعات في ركعتين قال ابن حجر ولم يرد ابو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الاحاديث به قلت سيحى تحقيقه في كلام ابن الهمام قال وعندنا اقلها ركعتان كسنة الصبح ودليل هذه خبر الحاكم الذي قال انه على شرط الشيخين واقره عليه النهي عن ابي بكرة انه صلصم صلى ركعتين مثل صلواتكم هذه في كسوف الشمس والقمر وصح ايضا ان الشمس كسفت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجرح ثوبه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف واتجملت فقال صلعم انما هذه الكسوف يحوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا صلوة كما صليتموها من المكتوبة وفيه دليل صريح لابي حنيفة وحيث اجتمع القول والفعل تقدم على الفعل اللفظ مع انه اضرب في الزيادة مرقاة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نجوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاوّل ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاوّل ثم رفع ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاوّل ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاوّل ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاوّل ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاوّل ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقت تجلت الشمس فقال ان الشمس

والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا يحيونّه فاذا رايتم ذلك فاذا ذكروا الله رعد على ملازمه اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث
قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكلمت فقال اني رايت
اي قسدت تناول شيئا
اي تأخرت مر

الجدة فتناولت منها عقودا ولو اخذت لا كلمتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم اركل اليوم
القطعة من العذاب

منظرا قاطع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يارسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لوا حسنت الى احد يهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت
اي الزوج لم

ما رايت منك خيرا قط متفق عليه وعن عائشة نحو حديث ابن عباس وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقت انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا يحيونّه فاذا رايتم ذلك فاذا دعوا

الله وكبروا وصلوا وتصمقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا متفق عليه وعن

ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتي المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايت قط يفعله وقال هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا يحيونّه ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره متفق عليه وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتي المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايت قط يفعله وقال هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا يحيونّه ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره متفق عليه وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول

١ قوله اغير من الله الغيرة كراهة اشتراك غيره فيما هو حقّه وغيره الله كراهة مخالفة امره ونهيه ومعنى صيغة التفضيل في اغير اما مطلق يعنى ان الله اغير من غيره في كل المعاصي وذكر الزنا يكون تمثيلا او مقيدا بالزنا يعنى في الزنا ازيد من غيرته في غيره فقوله ان يزني متعلق باغير بتفكير حرف .

٢ قوله فزعا يخشى ان تكون الساعة كان تامة قيل هذا تخييل من الراوى وتمثيل منه كانه قال فزع فزعا فزع من يخشى ان تكون الساعة والا فالنبي صلعم كان عالما ببيان الساعة لا تقوم وهو بين اظهروهم وقد وعد الله تعالى موعدا لم يتم بعد وايضا كيف يعلم ابو موسى ما في ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان سبب الفرع خشية قيام الساعة بل الظاهر ان الفرع من وقوع العذاب والهيبة من جلال الله سبحانه لمعات .

(١) قوله يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بالمدينة في ذى الحجة سنة ثمان ومات وله ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر وقيل ان وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليالى خلون من ربيع الاول سنة عشر كذا في جامع الاصول ذكره الشيخ المحدث الدهلوى .

الله صلى الله عليه وسلم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجعات رواه مسلم وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجعات وعن علي مثل ذلك رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارمى باهمم بالمدينة في ميوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فذهبت لها فقلت والله لا انظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه

وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلوة رفع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فلما قرأ حسر عنها سورتين وصلى ركعتين رواه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح السنة عنه وفي نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة وعن اسماء بنت ابي بكر قالت لقت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس رواه البخارى * (الفصل الثانى) عن سمرة بن جندب

قال صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا تسمع له صوتا رواه الترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه وعن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة ببعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له نسج في هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم آية فاسجدوا واى آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذى (الفصل الثالث) عن ابى بن كعب قال

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرا بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرا بسورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابوداود وعن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله

(٢) قوله تسجد في هذه الساعة اى من غير موجب للسجود والسجود من غير موجب ممنوع كذا في شرح الشيخ ويجوز ان يكون وقت كراهة الصلوة فقاموا عليها كراهة السجدة وظاهر قوله في هذه الساعة يؤيد هذا المعنى ولكن الجواب ناظر الى المعنى الاول والله اعلم لمعات .

(٣) قوله واى آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان لهن فضل الصحة مع فضل خاص ثابت للزوجة ليس لاحد من الاصحاب ذلك وايضا بناها بهن ينهب ما تفرذن من العلم باحواله صلى الله عليه وسلم .

(١) قوله فجعل يصلي ركعتين ركعتين قالوا يشبه ان يكون صلى رسول الله صلى عليه وسلم ركعتين مرة فلم تنجل فصلها مرة اخرى
 (٢) قوله مثل صلواتنا اي من غير تكرار الركوع ونحوه وهذا دليل المنقبة وله امثال كثيرة ذكرت في شرح الشيخ ابن الهمام
 (٣) قوله باب في سجود الشكر قد اختلفت العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هي جايزة او مستنونة وعبادة موجبة

للتقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بعبدة
 وحرام ولا اصل لها في الشرع وعلى
 هذا يثبتون حرمة السجدة بعد
 الوتر وما جاء في الحديث ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود
 والدعاء المراد بها السجدة الصلواتية
 كما يفهم من سياتي تلك الاحاديث
 صريحاً وعند بعضهم جائزة ومستنونة ونقل
 عن بعض المنفية انها جائزة مع السكراهة
 واستدل المجوزون بحديث عائشة
 في صلوة الليل قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي احدى
 عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر
 بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر

عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسال عنهما حتى انجلت الشمس رواه ابو داود وفي
 اي رسال الناس عن الجلاله الشمس او يسال الله بالدهلا لهما لم
 رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلواتنا يركع
 ويسجد وله في اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً مستعجلاً الى المسجد وقد انكسفت
 الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا ينكسفان
 الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا حيوته ولكنهما
 خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما شاء فايهما انكسفت فصلوا حتى يتجلى او يحدث الله امرا

٣
 ﴿باب في سجود الشكر﴾

وهذا الباب خال عن الفصل الاول والثالث ﴿الفصل الثاني﴾

عن أبي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء امر سرور او يسر به خر ساجدا
 شاكراً لله تعالى رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه
 أبي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً من النفاشين فخر ساجداً رواه الدارقطني
 مرسلوا في شرح السنة لفظ المصاييح وعن سعد بن أبي وقاص قال خر جنامع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة ولما كنا قريبا من عزوا نزل ثم رفع يديه فدعا
 لله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ثم
 قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً فقال اني سألت ربي وشققت لامني فاعطاني ثلث امته
 فخرت ساجداً لربي شكراً ثم رفعت راسي فسألت ربي لامني فاعطاني ثلث امته فخرت
 ساجداً لربي شكراً ثم رفعت راسي فسألت ربي لامني فاعطاني الثلث الاخر فخرت ساجداً
 لربي شكراً رواه احمد وابو داود

شكرها فالتكليف بها يؤدي الى التكليف بما لا يطاق هذا * ٣١ ولكن العاملين بها يريدون النعم العظيمة لمعات

(باب الاستسقاء)

﴿الفصل الاول﴾ - عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقى ف صلى بهم ركعتين جهرا فيه ما بالقراءة واستقبل القبلة

يدعو ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة متفق عليه و عن انس قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ^١ من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع حتى يرى

اي رعا يلقا فوق حذاه الصدر لم

بياض ابطيه متفق عليه و عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى ف اشار بظهر كفيه

١٢١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠

الى السماء واه مسلم و عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راي

المطر قال اللهم صيبنا فغار واه البخارى و عن انس قال اصابتنا نعنع مع رسول الله صلى

المطر الكثير

الله عليه وسلم مطر قال فعسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر

اي كشف ثوبه عن رده لم

فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه هديت عهد بربه واه مسلم *

اي قريبا حديث صحيحه من عالم القدس لم يدنس باجزاء هذا العالم

﴿الفصل الثاني﴾ - عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى

١٢١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠

الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة فجعل عطا فاه اليمين

على عاتقه اليسر وجعل عطا فاه اليسر على عاتقه اليمين ثم دعا الله واه ابوداود و عنه

انه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خبطة سوداء ف ارا ان ياخذ اسقلها

هي ثوب خز او صوف ف يقد بعضهم بسواد

فيجعلها اعلاها فلما نقلت قلبها على عاتقه واه احمد و ابوداود و عن عمير مولى ابي

اللحم انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند احجار الزيت ف يربانم الزوراء

موضع بالمدنية

قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه واه ابوداود و روى الثرمذى

والتسائي نحوه و عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء

(١) قوله وحول رداءه بحيث صار اليمين الى الجانب الايسر وطرفه اليسر الى الجانب اليمين وصار باطنه ظاهرا وظاهره باطنا وطريقة هذا القلب والتحويل ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره ويبني اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار لمعات

متبلا متواضعاً متضرعاً رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه وعن عمرو
ابن شيبان بنده لم

بن شبيب عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق

عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت رواه مالك وابوداود وعن جابر قال

تلميح الى قوله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض يعني الارض بعد موتها

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكئ فقال اللهم اسقنا غيثنا مغيثنا مريئنا مريئنا فاعا
اي يرفع يديه للدعاء لم
اي مشعبا
اي آتيا بالرفع

غير ضارٍ عاجلاً غير آجل قال فاطمته عليه السلام رواه ابو داود *

﴿الفصل الثالث﴾ عن عائشة قالت شكوا الناس الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً

يجرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس

فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جب دياركم واستيخار المطر عن
اي تاخره تاخر ابعيدا
قحط لم

ايان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجب لكم ثم قال الحمد لله
اي حينه او اوله

رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ مَالِكِ يَوْمِ التَّيْنِ لِأَلِهِ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ

لِأَلِهِ الْأَنْتَ الْغَنِيُّ وَحَسْبُ الْفُقَرَاءِ أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَأَجْعَلَ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً

الى حين ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره

وقلب او حول رداءه وهو رفع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشاء الله

سجادة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى

سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير واتي
ما يرد به الخمر والبرد

عبد الله ورسوله رواه ابو داود وعن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى

بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك

بعم نبينا فاسقنا فيسقوا رواه البخاري وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله

(١) قوله مريعا اي آتيا بالرفع
والجصب ويقال امرعت الارض اذا
اخضبت ويروى مريعا بضم الميم
وكسر الباء اي منبتا للربيع ومرتعا
بالفوقانية اي منبتا ما يرتع الابل
لمعات .

(٢) قوله فاطمته بلفظ المجهول اي
ملات السماء اي السحاب اي عمهم
المطر .

(٣) قوله فحوط المطر بمعنى القحط
او جمعه وفي القاموس القحط احتباس
المطر قحط العام كمنع وفرح لمعات .

(٤) قوله بلاغا الى حين اي بزمان
طويل اي نبلاغ وتتوصل به الى المطلوبنا
اي يكمل ويتم انتفاعنا به والبلاغ ما
يبلاغ به الى المطلوب .

عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبياء بالناس يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قواثمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجب لكم من اجل هذه النملة رواه الدارقطني *

(باب في الرياح)

(الفصل الاول) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور الصبا الريح التي تهب من

قبيل طور سرك اذا استقبلت القبلة والدبور في مقابلتها وهذا هو المشهور

وفي القاموس الصبا الريح مهبها من

مطلع الثريا الى بنات نعش والدبور ما يقابلها وفرق بين التفسيرين فان

الاولى يشمل سعة المشرق والمغرب

كلها والثاني الناحية منها ونصره صلى

الله عليه وسلم كان يوم الخندق الذي

يقال له غزوة الاحزاب وقصة اهلاك

عاد بالدبور مشهورة والمقصود اما

تفضيل الصبا على الدبور او المعنى

ان الريح مأمورة تارة لنصرة قوم

وتارة لا هلاك آخرين ذكره الشيخ

المحدث الدهلوي .

(٢) قوله حتى ارى لهواته جمع لهواة

في القاموس هي الملمعة المشرقة على

الملق او ما بين منقطع اصل اللسان

الى منقطع الحلق من اعلى الفم والجمع

لهوات قال الطيبي وهي اللحات في سقف اقصى الفم وقال بعضهم

الهامة قعر الفم لمعات .

فقال لا تلعنوا الريح فانها مأمورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه رواه

(١) قوله اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قد شاع استعمال الرياح في الرحمة

والرياح في العذاب ويأتي بيانه
 (٢) قوله لواقع جمع لافحة بمعنى
 حامله شبه الريح التي جاءت بخير
 من انشاء سحاب ماطر الحامل كما شبه
 ما لا يكون كذلك بالعقيم اي اللواقع
 بمعنى الملقحات للشجر او السحاب
 ونظيره الطوايح بمعنى الطيحات
 ومختبب مما تطيح الطوايح كذا
 في البيضاوي واطلاق اللواقع على
 الملقحات اما على الاسناد المجازي
 بان يوصف الرياح بصفة ماهي
 اسبابه والمجاز القوي باعتبار
 السببية لان لفع الرياح سبب لالقاءها
 او باعتبار ما كان فان الملقح كان او لا
 لاقعا ومن باب النسبة كلابن وتامر
 على حنف الزوايد نحو ائقل فهو ثافل
 كذا قيل ذكره الشيخ الدهلوي
 عبد الحنف

(٣) قوله الرعد في الغاموس الرعد
 صوت السحاب او اسم ملك يسوقه
 كما يسوق الحمادى الابل انتهى فان
 كان اسما للصوت فلاضافة بيانية
 من اضافة الهم الى الخاص لمعات

(٤) قوله والصواعق جمع صاعقة وهي
 الصوت الشديد المسموع من الرعد
 معهانار فيصح عطفها على ما قبلها ومن
 فسرها بنار تسقط من السماء قهقريا
 فعلا مناسباً لهانجو يرى ويشاهد

(٥) قوله يسبح الرعد ان كان الرعد
 بمعنى الصوت فالاسناد مجازي لانه
 سبب التسبيح وان كان اسماً للملك
 فتحقيقه

(٦) قوله الجنائز جمع جنازة من جنزه
 بجنزه ستره وجمعه والجنائز بالفتح
 والكسر الميت ويقال بالكسر الميت
 وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر
 السرير مع الميت كذا في القاموس
 وفي النهاية هي بالفتح والكسر الميت
 بسريره لمعات

الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ^{ابن} ابي بن نعب قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تسبوا الريح فاذا رايتما تكرهون فقولوا اللهم انا نسالك من غير هذه الريح
 وخيرها فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به رواه
 الترمذي وعن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جننا النبي صلى الله عليه وسلم على
 ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال
 ابن عباس في كتاب الله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم
 وارسلنا الرياح لواقع وان يرسل الرياح مبشرات رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات
 الكبير وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصر نائثا من السماء تعنى
 السحاب ترك عمله واستقبله وقال اللهم اتي اعود بك من شر ما فيه فان كشفه حمد الله وان مطرت
 قال اللهم سقيانا فعا رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه والشافعي واللفظ له وعن ابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقمنا بغضبك
 ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب *

﴿الفصل الثالث﴾ عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد

ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خفيته رواه مالك *

﴿كتاب الجنائز باب عيادة المريض وثواب المريض﴾

أخذته لم

﴿الفصل الاول﴾ عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه

واسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وقلوا العاني رواه البخاري وعن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض
 ستة اذا كان له شعور وواجب ان يكثر من

(٧) قوله اطعموا الجائع هو سنة ان لم يصل حمد الاضطرار وفرض ان وصل على الكفاية ان لم يتعين احد وعينا ان تعين لمعات

قال النبي صلى عليه وسلم من سبق
العاطس بالمعدلة آمن من الشوص
و جمع شرس
واللوص والعلوص
و جمع اذن
ويطن جمع

٢) قوله الميثرة بكسر الميم وسكون
التجنابية وفتح الخلفة ما يتخذ من
حرير او ديباج ويجعل كالفرش
الصغير ويخشي بقطن او صوف ويجعله
الراكب تعنه على الرحال والسروج
والقسي يفتح القاق وتشديد المهملة
ثوب منسوب الى قس اسم قرية
من مصر ينسب اليه الثياب من كتاب
مخلوط بعريرو يفهم من تعبيد القسي
بالحمراء انها ان لم تكن حمراء لم تعمر
الان تكون لتصدر عونة

٣) قوله كيف اعودك اي كيف تمرض
حتى اعودك وانت رب العلمين
والرب المالك والسيد والمدير
والمرئي والمنعم وهذه الاوصاف تنافي
المرض والنقصان والاحتياج والهلاك
٤) قوله لوجدتني عنك اي وجدت
رضائي وفيه اشارة الى ان العجز
والانكسار عنده تعالى له مقدر واعتبار
كما روي اناعنك المنكسرة قلوبهم
لاجلي وفي العبارة اشارة الى ان العبادة
والزيارة اكثر نوابيا من الاطعام
والاسقاء وقيل افضل من العبادة
ايضا مرقة

٥) قوله لابس طهور اي لامشقة
ولا تعب من هذا المرض بالحقيقة لانه
مطهورك عن التثوب مرقة
٦) قوله فنعم اذا اي اذا هذا المرض
ليس بمطهور كما قلت واذا ابيت
الالباس وكفران النعمة فنعم اذن
يحصل لك ما قلت اي ليس جزاء
كفران النعمة الاحرام انها قال الطيبي
الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير
لما قال مرقة

١) قوله العاطس متفق عليه وعنه قال رسول الله صلى
واذ اباح الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه
اذ لم يكن بدعة من الملاهي والمناهي لم

الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يارسول الله قال اذ القيته فسلم عليه

واذ ادعك فاجبه واذا استنصحك فانصحه واذا اعطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعدك واذا
الصبيحة اذ قال الحبر للمسلمين وهي سنة وعند الاصمتاج واجبة لم
امر من العبادة

ما ت فاتبعه رواه مسلم وعن البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع

ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة

الداعي وابرار المقسم ونصر المظلوم ونهانا عن خاتم الذهب وعن الحرير والاستبرق

والديباج والميثرة الحمراء والقسي و آنية الفضة وفي رواية وعن الشرب في الفضة

فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة متفق عليه وعن ثوبان قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة

حتى يرجع رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى

يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يارب كيف اعودك وانت رب العالمين قال

ما علمت ان عبي فلانا مرض فلم تعدك ما علمت انك لو عدته لوجدتني عنك يا ابن آدم

استطعمتكم فلم تطعمني قال يارب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال ما علمت انه استطعمك

عبي فلان فلم تطعه ما علمت انت لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتكم

فلم تسقني قال يارب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبي فلان فلم تسقه اما

انك لو سقيته وجدت ذلك عندي رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

دخل على اعرابي يعودوه وكان اذا دخل على مريض يعودوه قال لابس طهور انشاء الله فقال

له لابس طهور انشاء الله قال كلابل حمى تفور على شيخ كبير تنزيره القبور فقال النبي صلى

الله عليه وسلم فنعم اذا رواه البخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه

(وسلم)

وسلم اذا اشتكى منا انسان مسجحه بيمينه ثم قال اذهب اليّ اَباسَ رَبِّ النَّاسِ وَاشْفِ اَنْتَ الشّاقِ
اي امريض

لاشفاء الاشفاء لكشفاء لا يغادر سقمًا متفق عليه وعنهما قالت كان اذا اشتكى الانسان الشيء
وضم المهمله مع سكون القاف

منه او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه بسم الله ثربة ارضينا بريقة
ما يفرج من الاعضاء من الدم

بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا متفق عليه وعنهما قالت كان صلى الله عليه وسلم
اي تبرك به اي هذه تربة

اذا اشتكى نفث على نفسه بالعودات ومسح عنه بيده فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه كنت
انفث عليه بالعودات التي كان ينفث وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي

رواية لمسلم قالت كان اذا امريض احد من اهل بيته نفث عليه بالعودات وعن عثمان
بن ابي العاص انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يال من جسدك وقل بسم الله لئلا يقل سمع
اي يوجع

مرات اعود بعزة الله وقدرته من شر ما اجده واحاد قال ففعلت فاذهب الله ما كان بي رواه
اي يغلبه وعظفته مر

مسلم وعن ابي سعيد الخدري ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت
اي اخافوا حترق مر

فقال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ عوديك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك
اي يفرج

بسم الله ارقيك رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ
الحسن والحسين اعين كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان

ابا كما كان يعوذ بها اسمعيل واسحاق رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التنثية
اي يفرج

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصيب منه رواه
البخاري وعنه وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من

نصب ولا وصب ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها
تعب الالام اللازم والسقم الدائم

متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعظك
العبرة من شاكره مر

(١) قوله ليشفى سقيمنا متعلق
بمحمّدوف اي قلنا بهذا القول اوصعنا
بهذا الصنيع ليشفى ذكره العلي الغفاري

(٢) قوله نفث على نفسه في النهاية
النفث بالضم وهو شبهه بالنفخ وهو
اقل من التفل لان التفل لا يكون
الاومعه شئ من الريق ذكره في المرقاة

(٣) قوله بكلمات الله التامة قال
التوريشتي الكلمة في لغة العرب
يقع على كل جزء من الكلام اسما كان
افعللا او حرفا ويقع على الالفاظ المبسوطة
وعلى المعاني المجموعة والكلمات ههنا
محمولة على اسمائه الحسنى وكتبه
المنزلة لانها الاستعاذة انما يكون
بها ووصفها بالتامة لحاؤها عن التواضع
والعوارض مرقاة

(٤) قوله وهامة اي من شرها وهي
بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل
والجمع الهوام واما ماله سم ولا يقتل
فهو السامة كالعقرب والتنبور وقت
يقع الهوام على ما يدب على الارض
مطلقا كالخشرات ذكره الطيبي عن
النهاية مرقاة

(٥) قوله ومن كل عين لامة بتشديد
الميم اي جامعة للشر على العيون
من لمة اذا جمعه او يكون بمعنى ملية
اي منزلة قال الطيبي العين اللامة
هي التي تصيب بسرم واللحم طريف
من الجنون واللامه اي ذات لحم مرقاة

(١) قوله بين حاقنتى وذاقنتى قال فى الغاموس الحاقنة المعدة وما بين الترقوتين قال صاحب المرقاة بكسر المرقاة فىهما قال التور پشتى

الحاقنة الوجنة المنخفضة بين الترقوتين والناقنة النقن وقيل اطراف الخلقوم وقيل ما يناله النقن من الصدر والمعنى أنه تورق مسند اليها (٢) قوله كمثل الحامة الحامة بالتخفيف الطاقة الغصنة اللينة من الزروع كذا فى الصحاح والنهاية ونقل عن الخليل هى الزرع اول ما نبت وقال فى الغاموس الحامة من الزرع اول ما نبت على ساق او الطاقة الغصنة منه (٣) قوله كمثل الارزة الخ قال عياض الارزة بفتح الهمزة وسكون الراء كذا الرواية قيل هى واحدة شجر الارز وهو الصنوبر ويقال له الارزن ايضا وقيل انما هو الارزة بالمذكور الراء على مثال فاعلة ومعناها الشجرة الثابتة فى الارض وانكر هذا ابو عبيد وصحح ما تقدم ذكره الشيخ المحدث الدهلوى

(٤) قوله المجنية بضم الميم وسكون الميم وكسر الدال وبالياء التجتانية أى الثابتة جدا ويجنوا وجاهدى يجنى ثبت قافها والمجنية بالكسر اصل الشجر لمعات

(٥) قوله الطاعون شهادة كل مسلم قال الخليل الطاعون الوباء وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوباء الذى يفسد الهواء فيفسده الازمة والابدان وقال القاضى ابو بكر بن العربى الطاعون الوجع الغالب الذى يطفى الروح وقال القاضى عياض الطاعون الفروح الخارجة فى الجسد وقال النووى هو بشر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة شديدة يتفسخه لكثرة ويحصل معه خفقان وقى^٤ ويخرج غالبا فى المراق والابطار وقد يخرج فى الايدى والاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تخفت ورما انتهى والمراد بالطاعون المذكور فى الحديث الذى ورد فى الهرب عنه الوجع هو الوباء وكل موت عام لمعات.

فمستسه بيدي فعلت يا رسول الله انك لتوعك وعكاش يد افعال النبي صلى الله عليه وسلم

حراق الحصى

اجل انى اوعك كما يوعك رجلا منكم قال قلت ذلك لان لك اجرين فقال اجل ثم قال ما من

مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيآته كما تحط الشجرة ورقها

متفق عليه وعن عائشة قالت ما رايت احدا الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله

مبتدأ ط خبر ط

عليه وسلم متفق عليه وعن عائشة قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حاقنتى

وذاقنتى فلا كره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى

وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الحامة

من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعملها اخرى حتى ياتي اجله ومثل المنافق كمثل الارزة

تميلها يمينها وشمالا لم تسقطها لم اى تسويها

المجنية التى لا يصيبها شئ^٥ حتى يكون انجعافها مرة واحدة متفق عليه وعن ابى هريرة

اى انقلعها لم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا

يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة لا تهز حتى تستعصم متفق

اى لا تتحرك لم اى تقلم لم

عليه وعن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم السائب فقال مالك

تترزفين قالت الحمى لبارك الله فيها فقال لا تسبى الحمى فانها تنهدب خطايا بنى آدم كما

اى ترعدى

ينهدب الكبيز خبث الحديد واه مسلم وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه

اى يترقق فيه الحداد لم

وسلم اذا مرض العبد واسافر كتب له بمثله ما كان يعمل مقيدا صحيحا واه البخارى وعن

انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة كل مسلم متفق عليه وعن ابى

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق

وصاحب الهلهم والشهيق سبيل الله متفق عليه وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى

بالسكون النعل نفسه والتعريفك البناء لم

الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرنى انه عن ابى يعنث الله على من يشاء وان الله يجعله رحمة

من قبل الجن كما نطقت به الاحاديث لم

(للمؤمنين)

للمؤمنين ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلدة صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد رواه البخارى وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بنى اسرائيل اوعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه متفق عليه وعن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منها الجنة يريد عينيه رواه البخارى *
اي يفقد بصيرة عينيه مر

﴿ الفصل الثمانى ﴾ - عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غداوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عادته عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة رواه الترمذى وابوداود وعن يزيد بن ارقم قال عادنى النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني رواه احمد وابوداود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترضا فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسام محتسابا وعلمن جهنم مسيرة ستين خريفا رواه ابوداود وعن ابن عباس قال
اي عانا لم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا شفى الا ان يكون قد حضر اجله رواه ابوداود والترمذى وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بِسْمِ اللّٰهِ الْكَبِيْرِ اَعُوْذُ بِاللّٰهِ الْعَظِيْمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرَقٍ نَعَارٍ وَمِنْ شَرِّ مَرِّ النَّارِ رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث ابراهيم بن اسمعيل وهو يضعف في الحديث وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا او اشتكاه اخ له فليقل رَبَّنَا اللّٰهُ اَلنَّبِىُّ فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ اَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْاَرْضِ كَمَا رَحِمْتُنْكَ فِي السَّمَاءِ

١) قوله من شر كل عرق بكسر المهلثة وسكون الراء نعار بفتح النون وتشديد العين المهلثة اي الممتلى من الدم يقال نسر العرق اذا فار منه الدم او صوت خروج الدم من فتخ يفتح ذكره الشيخ المعتمد الدهلوى .

٢) قوله ربنا الله النبى في السماء اي رحمته او امره او ملكه العظيم او النبى معبود في السماء كما انه معبود في الارض قال تعالى وهو النبى في السماء اله وفي الارض اله هذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى عن ظاهره الموهوم للمكان والجهة ذكره العلى القارى رحمه الله تعالى في المرقاة .

(١) قوله فاجعل رحمتك في الارض قال الشيخ الدهلوي الرحمة عامة في السموات واهلها ومختصة ببعض اهل الارض دون بعض فسألها فيها والمراد الرحمة الخاصة بالمختصة بالمؤمنين والافرحمته وسعت كل شيء (٢) قوله اغفر لنا حوبنا بالضم والفتح الاثم وقيل الضم لغة اهل العجمان والفتح لغة تميم وقد يعنى الحزن والوحشة والجهد والوجع والهلاك والبلاء ولو

اريد هذه المعاني ايضا كان وجهها والمراد موجب حوبنا لمعات

(٣) قوله هذه معاتبة الله العبد الحديث حاصله ان الله تعالى اخبر بان العباد يجاسبون على ما يضررون في انفسهم من خطرات التنوب وما يعملون منها ويجزون على ما يعملون من سوء قليل او كثير صغير او كبير فاشكل عليهم الامر وتخبروا في امرهم لانه لا يمكن الاجتناب عنها فسالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليخرجها من ورطة الحجر فقال هذه اى المحاسبة المجازاة المذكورتين معاتبة الله تعالى العبد بما يصيب العبد من الامراض والمصائب يعنى انها مواخنة عتاب في الدنيا لامواخنة عقاب في الآخرة لمعات .

(٤) قوله كما يخرج التبر الاحمر في جمع البهار التبر الذهب الخالص والقضة قبل ان يضر با دنائير ودرهم فاذا ضربا كانا عينا وقد يطلق على غيرها من المعدنيات كالنحاس والحديد مجازا انتهى ذكره الشيخ الحديث الدهلوي . (٥) قوله تموت بجمع اى التى تموت عند ولادة ولم يخرج ولدها وقيل ومن ماتت عقيب الولادة فهى في حكمها في هذه الثواب وقيل هى النفساء وقيل هى التى لم تمسها رجل يقال فلانة من زوجها بجمع اذا لم يصيبها والجمع بضم الجيم وقيل بكسرهما وسكون الميم بمعنى المجموع من حمل او بكارة لان البكارة مجموعة فيها كالولد في حديث ايما امرأة ماتت بجمع ولم تطمث دخلت الجنة اراد بها البكر لمعات .

(٦) قوله ثم الامثل فالامثل اى الافضل فالافضل كذا فسره والظاهر منه ان معنى لفظ الامثل الافضل وجمعه امانل وما وقع في عبارة بعض

فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك

الاشارة تشريفية

وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ رواه ابوداود وعن عبد الله بن عمر وقال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعوذ من يضا فليقل اللهم اشفى عبدك يتكألك

سنة ٢٠٠٠

عروا ويمشى لك الى جنازة رواه ابوداود وعن علي بن زيد عن امية انها سالت عائشة عن

تابعى يبرى

قول الله عز وجل ان تبوا ما فى انفسكم او تخفوه يجاسبكم به الله وعن قوله من يعمل سوءا يجز به

فقال ما سالتنى عنها احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه معاتبة الله العبد

بما يصيبه من الحمى والتكبة حتى البضاة يضعها في يد فقيمه فيفقهها فيفرغها اها حتى ان

المصيبة ٤ قطعة من المال لم

العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير رواه الترمذى وعن ابى موسى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبد اكتابة فما فوقها وادنها الابتنب وما يعفر

الله تعالى عنه اكثر وقرأوا ما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويعفون عن كثير رواه

الترمذى وعن عبد الله بن عمرو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا

كان على طريقة حسنة من العباداة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان

طليقا حتى اطلقه او اكفته الى وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتلى

اي غير مقيد بالمرض اى اضافة الى الموت

المسلم ببلاء في جسمه قيل للملك اكتب له صالح عمله الذى كان يعمل فان شفاه غسله وطهره

وان قبضه غفر له ورحمه رواه فى شرح السنة وعن جابر بن عتيك قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والمغريق شهيد

وصاحب ذات الجنب شهيد والبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذى يموت تحت الوهم

شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد رواه مالك وابوداود والنسائى وعن سعيد قال سئل النبي

صلى الله عليه وسلم اى الناس اشب بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل بيتلى الرجل على

الاشارة تشريفية

الاشارة تشريفية

الاشارة تشريفية

الاشارة تشريفية

الاشارة تشريفية

الاشارة تشريفية

الاشارة تشريفية

الشارحين ان الامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرن الى الخير وامائل القوم كناية عن خيارهم (حسب) يشعربان الافضل من الامثل من جهة اعتبار المماثلة وفي القاموس الطريقة المثلى الاشبه بالحق وامثلهم طريقة اعد لهم واشبههم باهل الحق واتى بتم اولا وبالفاء ثانيا اشعارا بالبعد بين مرتبة الانبياء ومن عابهم وعندهم بين ولى وولى لمعات .

حسب دينه فان كان في دينه صلبا اشتد بلاءه وان كان في دينه رقة هون عليه فما زال كذلك
 حتى يمشى على ارض ماله ذنوب رواه الترمذى وابن ماجة والدرامى وقال الترمذى هذا
 حديث حسن صحيح وعن عائشة قالت ما اغبط احد ايهون موت بعد الندى رايت من
 شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى والنسائى وعنها قالت رايت
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعندك قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح
 وجهه ثم يقول اللهم ائني على منكرات الموت أو منكرات الموت رواه الترمذى وابن ماجة
 وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله تعالى بعبك الخير عجل له
 العقوبة في الدنيا واذا اراد الله بعبك الشر امسك عنه بنه حتى يوافقك به يوم القيمة رواه
 الترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان
 الله عز وجل اذا احب قومه ابتلاهم فمن رضى فله الرضاء ومن سخط فله السخط رواه الترمذى
 وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن
 اواله ومئنة في نفسه وماله وولده حتى يلتقى الله تعالى وما عليه من خطيئته رواه الترمذى
 وروى مالك نحوه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن محمد بن خالد السلمى
 عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة
 لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده اوفى ماله اوفى وولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة
 التي سبقت له من الله رواه احمد وابوداود وعنه عبد الله بن شخير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثل ابن آدم والى جنبه تسع وتسعون منية ان اخطاته المنايا وقع في الهرم
 حتى يموت رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يود اهل العافية يوم القيمة حتى يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت
 مغفول حدوف اى كونهن في الدنيا يتبلن في اشد البلاء التي ويجوز ان يكون الرجاء

اى سهول وقليل

اى سهوله وخفة

له نصبة مر

في علمه اوفى نعماته وقدره مر

لغيره من العمل الموصول اليها مر للتوزيع والتوزيع

اى بلية مهلكة اى ضرر وخلق مر الاو للحال

(١) قوله ان اخطاته المنايا الخ قال
 الطبيى المنايا جمع منية وهى الموت
 لانها مقدره برقت مخصوص من المنى
 وهو التقدير سعى كل بلية من البلاء
 منية لانها طلائعها ومقدماتها انتهى
 اى ان جاوزته فرضا اسباب المنية
 من الامراض والجوع والغرق والحرق
 وغير ذلك مرة بعد اخرى

(١) قوله وما الاسقام قال الطيبى عطى على مقدر اى عرفنا ما يترتب على الاسقام وما الاسقام مرقاة
 (٢) قوله فلست مناقال فى المرقاة اى لست من اهل طريقتنا حيث لم يتبل ببلينا وقال الشيخ المحدث الدهلوى الظاهر انه كان مناقفا

(٣) قوله فنفسوا له الخ التنفيس
 التفرغ اى فرحو له واذهبوا كربته
 فيما يتعلق باجله بان تدعوا له بطول
 العمر وذهب المرض وان تقولوا
 لا باس طهور ولا تخف سيشفيك الله
 وليس من مرضك صعبا وما اشبه
 ذلك فانه وان لم يرد شيئا من الموت
 المقدر ولا يطول عمره ولكن يطيب
 نفسه ويفرحه ويصير ذلك سببا
 لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف
 المريض لمعات

قرضت فى الدنيا بالمقار يضروا^١ الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن عامر الرم
 اى قطعت مر^٢ ليجدوا اى اياكم وجد اهل البلاء مر^٣

قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم عافاه الله
 عز وجل منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المناق اذا مرض ثم
 اعفى كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم ارسلوه فقال رجل يارسول الله وما
 اى اعطى العافية^١ اى شده وقيدته مر^٢ اى اطلقوه^٣
 الاسقام والله ما مرضت قط فقال قم عناقلست منارواه ابو داود وعن ابي سعيد قال قال
 اى اذهب وتبع وابعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى اجله فان ذلك لا يرد
 شيئا ويطيب بنفسه رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن
 سليمان بن سرد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل بطنه لم يعذب فى قبره^١

رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث غريب * ((الفصل الثالث))

عن انس قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبى صلى الله
 عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم
 فاسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار رواه البخارى^١
 اى اخلصه مر^٢

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مر يضان ادى منادى من السماء
 طببت وطاب ممشاك وتبوئت من الجنة منزلا رواه ابن ماجه وعن ابن عباس قال ان عليا
 خرج من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى وجعه الذى توفى فيه فقال الناس يا ابا الحسن
 كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بجم الله بارثا رواه البخارى وعن
 من البر يبعث النسخة لم^١

عطاه ابن ابي رباح قال قال لى ابن عباس الارريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه
 المرأة السوداء اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى اصرع وانى
 اسمها سيرة تصفر اساطفة خديجة مر^١
 اتكشفت فادع الله فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت

(٤) قوله من قتل بطنه اسناد مجازى
 اى من مات من وجع بطنه وهو يحتمل
 الاسهال والاستسقاء والنفاس وقيل من
 حفظ بطنه من الحرام والشبهة فكانه
 قتل بطنه مرقاة

(٥) قوله غلام يهودى اسمه عهد
 القدوس فى الحزانية لا باس بعبادة
 اليهودى واختلفوا فى عبادة الجوس
 واختلفوا ايضا فى عبادة الفاسق والاصح
 انه لا باس

(٦) قوله فاسلم ظاهر الحديث يؤيد
 منهج الامام ابي حنيفة حيث يقول
 بصحة اسلام الصبي مرقاة

(٧) قوله طببت وطاب ممشاك اى
 طاب حالك وكثر ثواب مشيك الى
 هذه العبادة وتبوئت من الجنة منزلا
 اى ثبت وتحقق دخولك الجنة بسببها
 ويجوز ان يكون دعاء بطيب العيش
 فى الدنيا والاخرة ذكره الشيخ المحدث
 الدهلوى

(٨) قوله اتكشفت وهو بمنىة وتشديد
 المعجمة من الكشف وبالنون الساكنة
 من الاتكشاف اى اتعري وتكشفي
 عورتى وانا لا اشعر قال مولانا على
 القارى فى الحديث ايماء الى جواز ترك
 الدماء والدعاء بالصبر على البلاء
 والرضاء بالقضاء بل ظاهره ان اقامة
 المرض مع الصبر افضل من العافية
 لكن بالنسبة الى بعض الافراد من لا يعطه المرض عما هو بصده عن نفع المسلمين وترك افضل وان
 كان يسن التداوى بخير ابي داود وغيره

اصبر فقالت انى اتكشفت فادع الله ان لا اتكشفت فدعا لها متفق عليه وعن **يَعْنَى بْنِ سَعِيدٍ**
قال ان رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئاً مات ولم يبتل
بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض
فكفر عنه من سيئاته رواه مالك ومرسلاً وعن **شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ** والصنابغى انها دخلت على
رجل مريض يعود انه فقال له كيف اصبحت قال اصبحت بنعمة قال شداد ادا بشر بكفارات
السيئات وحط الخطايا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول
اذا انا ابتليت عبداً من عبادى مؤمناً فمضى على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك اليوم
ولدته امه من الخطايا ويقول الرب تبارك وتعالى انا قبضت عبدي وابتليته فاجر والله ما كنتم
تجرون له وهو صحيح رواه احمد وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه رواه
احمد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريض لم يزل يغضو الرحمة
حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها رواه مالك واحمد وعن **ثُوبَانَ** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستمتع
في نهر جار وليستقبل جريته فيقول **بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ** بعفصولة
الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلث غمسات ثلثة ايام فان لم يبرأ في ثلث
فخمس فان لم يبرأ في خمس فسبع فان لم يبرأ في سبع فتمسح فانها لا تكاد تجاوز تسعا
باذن الله عز وجل رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال
ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تسبها فانها تنقى الذنوب كما تنقى النار خبث الحديد رواه ابن ماجه
وعنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فقال ابشر فان الله تعالى يقول

(١) قوله والصنابغى بضم المهملة
وتخفيف النون اسمه عبد الله وقيل
ابو عبد الله نسبة الى صنابح بن زاهر
ذكره الشيخ

(٢) قوله من الخطايا قال الابهرى
ظاهره ان المرض يكفر الذنوب
جميعاً اذا حمل المريض على ابتلاؤه
لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغار
للحديث الذى تقدم فى كتاب الصلوة
من قوله كفارات اذا جتنب الكبائر
فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير
على المقيد ذكره العلى القارى
رحمه الله تعالى

(٣) قوله فليطفئها عنه بالماء جواب
اذا وقوله فان الحمى قطعة من النار
معتزلة قالوا هذا خاص ببعض
الانواع الحادثة من الحرارة التى
يعاندها اهل الحجاز ولما كان بيانه
صلى الله عليه وسلم لبيان علاج
الامراض تبعاً وتطفلاً لم يستقص
فى تعميم انواعها واقتصر على علاج
ما هو اعم واغلب وقوعها والله اعلم
وسياتى تحقيقه فى كتاب الطب
والرقى لمعات

ما يثبت
اي امتعه ليظهر منه الشكرا والكفر

من كتاب الاعمال

اي يدخل فيها

اي غاض واستغرق

شبه الزحمة بالماء امانى الطهارة او الشروع

اي البارء

فتح الجيم شهر من كره

كناية عن المبالغة فى تمحيصها من الذنوب

(١) قوله مرض عبد الله بن مسعود ومات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع وبه يضع وسبعون مرقة
 (٢) قوله الابعد ثلث حكم الذهبى وغيره بان هذا الحديث موضوع فالسنة عندهم العيادة من اول المرض لابعد
 مضى ثلثة ايام لمعات
 (٣) قوله لما كثر لغظهم واختلافهم في النهاية اللفظ صوت وصيغة لايقوم معناه كان ذلك عند وفاته روى ابن عباس لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعد فقال عمر وفي رواية منهم فقال بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب الوجع وعندكم القرآن حكم كتاب الله فاختلف اهل البيت واخصموا فبمنهم من يقول قر بوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول ما قال عمر وفي رواية منهم من يقول غير ذلك فلما كثر اللفظ والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عنى متفق عليه لمعات
 (٤) قوله اذا اشتهى مريض احدكم اى اشتها صادقا فانه علامة للصحة وقد لا يضر لبعض المرضى الاكل مما يشتهى اذا كان قليلا ويقوى الطبيعة ويقضى الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا وقال الطيبى مبنى على التوكل او على اليباس من حيوته وقد جاء في الحديث لا تكثر هوامرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويستقيمهم والحكمة فيه ظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانساج مادته واخراجها ولو اكره الطبيعة على الطعام والشراب لكل الطبيعة من فعلها ويشغل بهما ويبقى المادة فعا ولا ينضج لمعات

هى نارى اسلظها على عبدى المومعنى في الدنيا لتكون حظها من النار يوم القيمة رواه
 احمد وابن ماجه والبيهقى في شعب الايمان و عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان الرب سبعااته وتعالى يقول وعزتى وجلالى لا اخرج احدا من الدنيا ازيد
 اغفرله حتى استوفى كل خطيئة في عنقه يسقم في بدنه واقتار في رزقه رواه رزين
 وعن شقيق قال مرض عبد الله بن مسعود فعناه فجعل يبكي فعوتب فقال انى لا ابكى
 لاجل المرض لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كفارة وانما ابكى
 انه اصابنى على حال فترة ولم يصبنى في حال اجتهاد لانه يكتب للعيب من الاجر اذا مرض
 ما كان يكتب له قبل ان يمرض فمنعه منه المرض رواه رزين و عن انس قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلث رواه ابن ماجه والبيهقى في شعب الايمان
 و عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض
 فمره يدعوك فان دعاه كعاه الملائكة رواه ابن ماجه و عن ابن عباس قال من السنة
 تخفيف الجاوس وقلة الصخب في العيادة عند المريض قال وقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لما كثر لغظهم واختلافهم قوموا عنى رواه رزين و عن انس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم العيادة فواق ناقة وفي رواية سعيد بن المسيب مرسل افضل العيادة سرعة
 القيام رواه البيهقى في شعب الايمان و عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد
 رجلا فقال له ما تشتهى قال اشتهى خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عندك خبز بر
 فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا
 فليطعمه رواه ابن ماجه و عن عبد الله بن عمر وقال توفى رجل بالمدينة ممن ولد بها
 فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليتنه مات بغير مولد قالوا ولم ذك يا رسول الله

(١) قوله قبس له أى قبره إلى منقطع اثره أى إلى موضع انقطع فيه سفره وانتهى إليه فمات فيه والمراد أثر اقدام وقال الطيبي المراد بالآثر الأجل يسمى اثرًا لأنه يتبع العمر واصله أيضا من اثر الاقدام .
 (٢) قوله في الجنة متعلق بقبوس وظاهر العبارة انه يعطى له في الجنة مكان هذا المقدر وهذا ليس بمراد فان هذا المقدر من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة الا ان يقال المراد ثواب عمله في مثل هذه المسافة قال الطيبي المراد انه يفسح له في قبره مقار ما بين قبره وبين مولده ويقنع له باب الجنة .
 (٣) قوله موت غربة شهادة قال اهل التحقيق الغربة غربتان غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور وهو يحصل بتحصيل الموت الارادى وترك التعلق بما سوى الله وتفصيله في رسالة سيدى الشيخ عبد الوهاب المتقى في رسالة عملها في فضل الغربة والغرباء فلينظر ثمة لمعات .

قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة رواه النسائي وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا او رقى فتنه القبر وغدى وريح عليه برزقه من الجنة رواه ابن ماجه والبيهقى في شعب الايمان وعن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحتصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراحهم جراح المقترلين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم رواه احمد والنسائي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغار من الطاعون كالغار من الزحف والصابر فيه له اجر شهيد رواه احمد هو الجين لم

باب تمنى الموت وذكره

(الفصل الاوّل) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اعمسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعجب تقديره اما ان يكون محسنا لم
 رواه البخارى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدعه من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع امره وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احبني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

٤ قوله وغدى وريح كلاهما بلفظ المجهول من الغدو والرواح أى اعطى الرزق في الجنة في الصباح والمساء والتعدية بعلى لتضمين معنى الدور والافاضة والانزال ونحوها والمراد الدوام او كناية عن التعميم كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا لمعات .
 (٥) قوله فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم هذا بويك ما ورد ان الطاعون من طعن الجن لمعات .

(١) قوله من احب لقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وعدم الركون الى الدنيا والرضاء بحيوتها والاطمينان بها لا الموت .

احب لقاء الله احب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاء الله فقالت عائشة وبعض ازواجه انا لتكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب لقاء الله وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شئ اكراه اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره لقاء الله متفق عليه وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله وعن ابي قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنانة فقال مستريح او مستراح منه فقالوا يارسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وادائها الى رحمة الله والعبد

الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكبى فقال كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حيوتك لموتك رواه البخارى وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله

رواه مسلم * ﴿الفصل الثانى﴾ عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انبأتم ما اول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يارسول الله قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائى فيقولون نعم ياربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قف وجبت لكم مغفرتى رواه في شرح السنة وابونعيم فى الحلية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر وا

ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وعن ابن مسعود ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استنجيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستنجي

(٢) قوله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب لان بوجود الفجور والظلم يحصل الفساد فى العالم والاخلال فى اركانه وان الفاجر يبغضه الله فيتأذى به الارض ومن فيها ولانه يحبس بشوم ذنبه الامطار لمعات .

(٣) قوله وخذ من صحتك لمرضك اى خذ زاداً من وقت صحتك لوقت مرضك اى اغتنم صحتك واغتنم العمل فيها وكذا معنى قوله من حيوتك لموتك ذكره الشيخ المحدث الدهلوى .

١) قوله تحفة المؤمن الموت قال الطيبي اعلم ان الموت ذريعة الى وصول السعادة الكبرى ووسيلة الى نيل الدرجة العليا وهو احد الاسباب الموصلة للانسان الى النعيم الابدي وهو انتقال من دار الى دار فهو وان كان في الظاهر فناء واضمحلالا ولكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن الموت لم يكن الجنة والتعفة طرفة الفاكهة وقد يفتح النماء

والجمع التعف ثم يستعمل في غير الفاكهة من اللطائف قال الازهرى اصلها ورقة فابلت الواو تاء بريد به ماله عند الله تعالى من الخير الذي لا يصل اليه الا بالموت وقال الشيخ الدهلوي التعفة البر واللمطف والطرفة المراد ان الموت لطف من الله تعالى للمؤمن وبر منه ونعمة هنيئة يوصله الى جنته وقربه وينهب عنه مشقة الدنيا وشقتها .

٢) قوله المؤمن يموت بعرق الجبين قيل هذا كناية عن التشديد في الموت ليمحص ذنوبه او يرفع درجاته وقيل كناية عن كنهه في طلب الحلال والرياضة في العبادة الى وقت الموت وقيل ان عرق الجبين علامة يتبين للمؤمن عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين وقيل المراد انه ليس عليه شدة الاعرق ذكره الشيخ الدهلوي ٣) قوله موت الفجأة بضم الفاء مع المد والعصر ويفتحها مع القصر وهي البغضة يقال فجأه الامر اذا جاء بغتة لمعات .

٤) قوله اخنة الاسف روى بفتح المهملات بمعنى الغضب وبكسرهما بمعنى الغضبان اي موت الفجأة من آثار غضب الله لانه لم يترك لان يستعد الاخرة بالتوبة والعمل وهذا للكافر ولن ليس على طريقة محمودة بدليل الرواية الاخرى لمعات .

٥) قوله فان هول المطلع بضم الميم وتشديد الطاء وفتح السلام موضع الاطلاع من اشراف الى انحسار والمراد ما يطلع عليه العبد من احوال الاخرة وفي مواقف القيامة او امور يطلع عقب الموت من احوال البرزخ وبه فسر او قول عمر لو ان لي ما في الارض لا فتديت به من العبد من سكرات الموت فانه انما

من الله يا نبي الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استعجبى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استعجبى من الله حق الحياء رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث

غريب وعن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت رواه البيهقي في شعب الایمان وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه و عن عبيد الله بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجأة اخنة الاسف رواه ابوداود وزاد البيهقي في شعب الایمان وزين في كتابه اخنة الاسف للكافر ورحمة للمؤمن وعن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واني

اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الوطن الا اعطاه الله ما يرجو آمنه مما يخاف رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله عز وجل الانابة رواه احمد وعن ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكرنا ورقنا فبكا سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال باليتنى مت فقال النبي صلى

الله عليه وسلم ياسعد اعندى تمنى الموت فرد ذلك ثلاث مرات ثم قال ياسعد ان كنت خلقت للجنة فماتال عمر لك وحسن من عملك فهو خير لك رواه احمد وعنه حارثة بن مضرب

قال دخلت على خباب وقد اكنوى سباعا فقال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفى وهو احراق جسده بعد دينة نعوها وقرله صعا اي في صبح مواضع من بدنه يقول لا يتنم احدكم الموت لتمنيته ولقد رايتنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما املك علمتى

٦) قوله ياسعد اعندى تمنى الموت وتمنيه منى - الموت الامتنى الشداقب والالام وليس ذلك من شان العاقل * ٣٣

عنه والمراد بعضرتي وحياتي تتمنى الموت وحضورك عندي ومشاهدتك لجمالى وكمالى خير لك من الموت وان حصل لك بعد الموت درجات فكل ذلك لا يوازى النظر الى وجهي ولنعم ما قال بعض الفقهاء حين سئل ان الحياة خير للمؤمن او الممات واجاب بان في زمان النبوة الحيرة خيبر وبعده الممات لمعات .

درهما وان في جانب بيتى الآن لاربعين الف درهم قال ثم اتى بكفنه فلما راه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على راسه فقلت عن قدميه واذا جعلت على قدميه فقلت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على قدميه الاذخر رواه احمد والترمذى الا انه لم يذكر ثم اتى بكفنه الى آخره

باب ما يقال عند من حضره الموت

(الفصل الاول) عن ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لتقنوا موتاكم لاله الا الله رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسام تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله به ان الله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتى واخلفنى خيرا

منها الا اخلف الله خيرا منها فلما ماتت ابوسلمة قلت اى المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتى قلنتها فاخلف الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم رواه مسلم وعنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقدمت بصره فاعمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فصح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي ساجدة

وارفع درجته في المهديين واخلفه عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه رواه مسلم وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي

(الفصل الثانى) عن معاذ بن جبل قال قال

١ قوله الا اخلف الله قال الطيبى قال النووى بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله بان ذهب والده خلف الله عليك منه بغير الفى اى كان خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له مال او ولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك مرعاة .

٢ قوله اى المسلمين خيبر قال الطيبى تعجب من تنزيل قوله صلى الله عليه وسلم الا اخلف الله له خيرا منها على مصيبتها استعظاما لابي سلمة انتهى يعنى على زعمها .

٣ قوله وقد شق بصره فى القاموس شق بصر الميت نظر الى شىء لا يرتد اليه طرفه ولا يقال شق الميت بصره انتهى يعنى ان شق ههنا لازم لا متعلب بمعنى انفتح لا فتح ومن ثم قال صاحب النهاية بفتح الشين ورفع الراء وضم الشين غير مختار ثم قال لبيان سبب شق بصر الميت ثم قال ان الروح الخ لمعات .

٤ قوله يبرد حمرة كعنية وهى برد قطن يمانى موسى فخطط وهو بالاضافة وبالتوصيف لمعات .

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابوداود
 وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤ سورة يس على موتاكم
 رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعين عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
 عثمن بن مظعون وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه
 عثمان رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وعينها قالت ان ابا بكر قبل النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجه وعين حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء
 مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت

فأذوني به وعجلوا فإنه لا ينفي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابوداود *
 بعد الهمة اي جفة الميت مقم

الفصل الثالث عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لاله الا الله الحليم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد
 لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال اجود واجود رواه ابن ماجه وعين ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل صالحا

قالوا اخرجى ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجى حميدة وابشرى بروح
 ويرجع ورب غير غضبان فلا تنزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح
 لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلى
 الفية باعتبار النفس لم

حميدة وابشرى بروح ويرجع ورب غير غضبان فلا تنزال يقال لها ذلك حتى تنتهي الى
 السماء التي فيها الله فاذا كان الرجل السوء قال اخرجى ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد
 مستندا الى الجار والمجرور براحة بوزق

الخبيث اخرجى ذميمة وابشرى بجميم وغساق و آخر من شكله ازواج فماتزال يقال لها ذلك
 حتى تخرج ثم يعرج الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس
 اي مثل ما ذكر لم صديد

١ قوله على موتاكم الظاهر ان المراد
 المحتضر وعليه العمل والسرف
 تخصيص هذه السورة بالقراءة على
 الميت موكول الى علم النهوة لمعات
 ٢ قوله قبل عثمان بن مظعون وهو
 اول من مات بالمدينة من المهاجرين
 واول من دفن ببقيع وصارت مقبرة
 بعده وحمل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الحجر بنفسه المبريقة ووضع
 على قبره وفي الحديث دليل على
 ان الميت طاهر لمعات

٣ قوله وغساق بالتخفيف والتشديد
 صديق اهل النار يسيل عنهم يقال
 غسقت العين اذا سال دمعا لمعات
 شرح مشكوة

الحبيثة كانت في الجسد الحبيث ارجعي ذميمة فانها لا تفتح لك ابواب السماء فترسل من السماء
ثم تصير الى القبر رواه ابن ماجه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت
روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد بن عمار ^{١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣} كرم من طيب رريحها وذكر المسك قال ويقول
اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسدكنت تعمربينه
فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال ^٣
حماد وذكر من تنتها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض فيقال ^٣
انطلقوا به الى آخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه
على انفه هكذا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر المؤمن اتت
ملائكة الرحمة بحريرة بيضا فيقولون اخرجي راضية مرضيا عنك الروح الله وريحان ورب
غير غضبان فتخرج كطيب ريح المسك حتى انه ليناوله بعضهم بعضا حتى ياتوا به ابواب
السماء فيقولون ما طيب هذه الريح التي جاءتكم من الارض فيأتون به ارواح المؤمنين فلهم
اشرف رحابه من احدكم بغائبه يقدم عليه فيسا لونه ما ذ افعال فلان ما ذ افعال فلان فيقولون دعوه
فانه كان في غم الدنيا فيقول قدمات اما تاكم فيقولون قد ذهب به الى امه الهاوية وان الكافر
اذا حضر اتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله
عز وجل فتخرج كائن ريع حبيبة حتى ياتون به الى باب الارض فيقولون ما انتن هذه الريح
حتى ياتون به ارواح الكفار رواه احمد والنسائي وعن البراء بن عازب قال خرج جنامع النبي
صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتبهنا الى القبر ولما يلح فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرجع
رأسه فقال استعينا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان
كثاية عن السكون

(١) قوله ملكان وذكر الملائكة في الحديث السابق بارادة ما فوق الواحد او كان يلقي بعضهم ملكان وبعضهم اكثر لعاة
(٢) قوله وذكر المسك اى بطريق التشبيه اى رايحة كرايحة المسك
(٣) قوله انطلقوا الى آخر الاجل المراد باخر الاجل اجل القيامة او المراد البرزخ اى انطلقوا به الى المكان الذى اعد له الى يوم القيمة ذكره الشيخ المحدث الدهلوى في شرحه للمشكوة
(٤) قوله فيقال ذكرهنا وثمة يقول اشارة بان الله تعالى يقول للمؤمن تشريفه واعتناء بالرحمة والكافر مبعوض مطرود من الحضرة يقوله الملائكة
(٥) قوله ريطة يفتح الرء وسكون التجانبة كل ملاءة ليست ذات بفقين وقيل كل ثوب رقيق لين والمجمع ريب ورباط رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح على الانف لما كوشف له وشم من انتن ريع الكافر كما انه صلى الله عليه وسلم غطى راسه حين مر بالحجر لما شاهد من عذاب اهلها طيبى
(٦) قوله ينكت النكتة ان تضرب في الارض يقضب فيؤثر فيها كنافي القاموس وبهذه العلاقة من اللزوم يسمى المعنى الدقيق نكتة لان من عادة المتفكر ان ينكت

في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كان وجوههم
 الشمس معهم كفن من افكان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه ملك البصر ثم يجيئ
 ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عنده رأسه فيقول ايتهنا النفس الطيبة اخرجني الى مغفرة
 من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء^{مشك} فيأخذها فاذا اخذها لم يدعها
 في يد طرفه عين حتى ياخذها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كاطيب
 نفحة مسك وجئت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يمر ون يعني بها على ملائكة
 الاقوال ما هنا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان باحسن اسمائه التي كانوا يسمونه
 بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء
 مقر بوها الى السماء التي تليها حتى ينتهي به الى السماء السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا
 كتاب عبدي في عليين واعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم
 تارة اخرى قال فتعاد روحه في جسده فياتي به ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي
 الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هنا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
 هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به
 وصدقت فينادى مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة واقتنوا
 له بابا الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها فينفسح له في قبره ملبصرة قال ويأتيه رجل مسن
 الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ابشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت تتوعد
 فيقول له من انت فوجهك الوجه يجيئ بالخير فيقول اناعملك الصالح فيقول رب اقم الساعة
 رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي قال وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا
 واقبال من الآخرة نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه ملك البصر

(١) قوله فوجهك الوجه اي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والكمال وحق لمثل هذا الوجه ان يجيئ بالخير ويشير بمثل هذه البشارة لمعات .
 (٢) قوله فيقول رب اقم الساعة اي احييني حتى ارجع الى الدنيا وازيد في العمل الصالح حتى يزيد ثوابا ودرجة لكنه لما علم ان ليس الاحياء بعد الموت الا بالبعث يوم القيامة طلب قيام الساعة كناية عن الاحياء هنا ويعتدل ان يكون المراد حتى ارجع الى اهلي ومالي لفرط سروره وتمنيه الرجوع اليهم ليخبرهم به كما يقول ويتمنى المسافر الذي حصل له التمتع في بلاد الغربة كما جاء في الحديث لمعات شرح مشكوة .

(١) قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط
يعنى يمتل ما هو مثل في عظم الجرم
وهو البعير فيما هو مثل في ضيق
المسك وهو نقبة الأبرة وذلك ما
لا يكون فكذلك ما ترقى عليه كذا
قال البيضاوى والمسم بالفتح والكسر
ذكره الشيخ .

ثم يحيى ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الحبيثة اخرجى الى سخط من
الله قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فأذا^{لم} أخذها
لم يدعها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح وتخرج منها كأن تنريح جيفة وجمت
على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملائمة الملائكة الا قالوا ما هذا الروح
الحبيث فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهى به الى
السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب
السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في
سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرحاً ثم قرأ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء
فتخطفه الطيرا وتهوى به الریح في مكان سعيق فتعاد روحه في جسده ويأتية ملكان فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول هاهاه لا ادرى فيقولان له ما دينك فيقول هاهاه لا ادرى فيقولان
له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاهاه لا ادرى فينادى مناد من السماء ان كتب
فأفرشوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف
فيه اضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الریح فيقول ابشر بالنار يسوءك هذا
يومك الذي كنت توعد فيقول من انت فوجهك الوجه بجى بالبشر فيقول انا عمالك الحبيث
فيقول رب لاتقم الساعة وفي رواية تحوه وزاد فيه اذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء
والارض وكل ملك في السماء وفتحت له ابواب السماء ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله
ان يعرج بروحه من قبلهم وتنزع نفسه معنى الكافر مع العروق فيلعنه كل ملك بين السماء
والارض وكل ملك في السماء وتغلق ابواب السماء ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله ان
لا يعرج روحه من قبلهم رواه احمد وعنه عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال لما حضرت

(١) قوله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى لست ممن يشغل عن ذلك بل انت ممن ورد فيهم هذه الكرامة قوله فهو ذلك اى الفضل والكرامة الذى يرجى لك ذلك فكذلك انت في غاية السرور والحبور لامتغولا ومعنوها وفي الحديث دليل على ان الروح باقية لا يفنى ينعم ويعذب ذكره الشيخ المحدث الدهلوى رحمه الله (٢) قوله واعلم ان غسل الميت فرض بالاجماع واجمعوا ان ايجابه لقضاء حقه فكان

على الكفاية لصيرورة حقه مقضيا بفعل البعض واختلف في سبب وجوبه فقيل ليس لنجاسة تجل بالموت بل للحديث لان الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل وهو القياس فى الحى لان الامسان لا يتجسس لكرامته وانما اقتصر فى الحى على الاعضاء الاربعة للخرج لكثرة تكرر سبب الحديث فلما لم يلزم سبب المخرج فى الميت عاد الاصل ذكره الشيخ

(٣) قوله ابنته وهى زينب وقيل ام كلثوم كذا فى شرح الشيخ والقول الاول اشهر واكثر وزينب زوجة ابى العاص بن الربيع اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم والدة امامة ماتت فى اول سنة ثمان وام كلثوم زوجة عثمان رض

(٤) قوله اشعرنها اياه من الاشعار اى جعلن الحقو شعارا لهما فالضمير فى اشعرنها للميت واياه راجع الى الحقو والشعار الثوب الذى يلبى الجسد لانه يلبى شعره اى اجعلن الحقو تحست الكفن ليمس بيدها وتحصل البركة وقيل الحكمة فى تاخير اعطاء الارار الى وقت فراغهن من الغسل ولم يتناولهن اياهن اولا لئلا يكون قريب العهد من جسدهن الكريم وهذا الحديث اصل فى التبرك بانار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريدى المشايخ من لبس اقمصتهم فى القبر والله اعلم لمعات

(٥) قوله فضعرنا شعرها فضعر الشعر نسج بعضه على بعض الجبل فقتله ولعله كان ايضا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم او اذنه او كان معلوما من الشرع قبل هذا

(٦) قوله سهولية منسوب الى سهول قرية بالميمن والفتح هو المشهور وعن الزهرى الضم كذا فى شرح ابن

كعبا الوفاة اتته ام بشير بنت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرأ عليه منى السلام فقال غفر الله لك يا ام بشير نحن اشغل من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن اى باعنا وجزاؤنا

١ اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين فى طير خضر تتعلق بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذلك رواه ابن ماجه والبيهقى فى كتاب البعث والنشور وعنه عن ابيه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير تعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله فى جسده يوم يبعثه رواه مالك والنسائى والبيهقى فى كتاب البعث والنشور وعن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجه *

(باب غسل الميت وتكفينه)

(الفصل الاول) عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا وخمسا واكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافورا اوشيثما من كافور فاذا فرغتن فاذننى فلما فرغنا اذناه فالتقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وفى رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وسبعيا وابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها وقالت فضفرنا شعرها ثلثة قرون فالقيناها خلفها متفق عليه وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سام كفن فى ثلثة اثواب يمانية بيض سهولية من كرسى لبس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفته رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله

(١) قوله لا تغالوا بفتح التاء من الغلاء اي لا تتغالوا وقد يروى بضم التاء من المغالاة وهو اكثر الثمن ضد الرخص ذكره الشيخ
 (٢) قوله يبعث في ثيابه التي ظاهره ان ابا سعيد انما لبس ثيابا جيدا امتثالا لهذا الحديث وان المراد ظاهره وهو ان البعث
 يكون في الثياب واستشكل ذلك بانسه قد ورد في الحديث الصحيح يعشر الناس حفاة عراة فاجاب بعضهم بان البعث غير الحشر وكأنه اراد ان البعث هو اخراج الموتى من القبر احياء والحشر نشرهم في عرصات القيامة فيجتمعا ان يكون البعث في الثياب والحشر عراة وهذا الكلام بعيد في غاية البعد وقال المعقون من اهل الحديث ان الثياب في قوله صلى الله عليه وسلم الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها كناية عن الاعمال التي يموت فيها وقد ورد يبعث العبد على ما مات عليه من عمل صالح او شئ والعرب يكنى بالثياب عن الاعمال للملازمة الرجل بها ملازمة الثياب وقيل في قوله تعالى وثيابك فطهر اي اعمالك فاصح واوسعيد رضى الله تعالى عنه فهم من كلامه صلى الله عليه وسلم ما دل عليه الظاهر فجاب عن مفهوم السلام كما فهم عدى بن حاتم الطائي في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الى العقالين اسود وابيض فوق تحت وسادته لمعات (٣) قوله خير الكفن الحلة الحلة ازار ورداء من برود اليمين ولا يطلق الا على الثوبين والمقصود والله اعلم انه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وان اراد السنة والكمال فثلث على ما عليه الجمهور وقد ذكر الشيخ ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن ابي بصير عن حماد بن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص ويعتدل ان يكون المراد انه ينبغي ان يكون من برود اليمين وفيه خطوط حمراء وخضراء ونقوم هذا من كلام الطيبي حيث قال

عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا متفق عليه وسند كرم حديث خباب قتل المصعب بن عمير في باب جامع المناقب ان شاء الله تعالى * (الفصل الثاني) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفونوا فيها موتاكم ومن غير اكمالكم الا عند فانه ينبت الشعر ويجلو البصر رواه ابو داود والترمذي وروى ابن ماجة الى موتاكم وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سر يعارواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا المراد بالسلب البلاء لم بثياب جمد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها رواه ابو داود وعن عباد بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية السكبش الاقرن رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة لكونه اعظم حلة وصنفا في الغالب ط عن ابي امامة وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم و ثيابهم رواه ابو داود وابن ماجة * (الفصل الثالث) عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف اتى بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطى رأسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدأ رأسه وراه قال وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسطوا وقال اعطينا من الدنيا ما اعطينا ولقد خشينا ان تكون حسنا تناعجت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام رواه البخاري وعن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعدما ادخل حقرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه قال وكان كسا عباسا قميصا متفق عليه * حين اسرو بيتر م

(باب) اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمين لهذا الحديث الاصح ان الثوب الابيض افضل فاهم

باب المشى بالجنابة والصلوة عليها

(الفصل الأول) عن ابهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اسرعوا بالجنابة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه

عن رقابكم متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنابة

فاحتلمها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قد موني وان كانت غير صالحة قالت لاهلها

يا ويلها اين تشهبون بها يسمع صوتها كل شىء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق رواه البخارى

وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنابة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد

حتى توضع متفق عليه وعن جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فرع فاذا رايتم الجنابة فقوموا متفق عليه

وعن علي قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعنى في الجنابة

رواه مسلم وفي رواية مالك وابي داود قام في الجنابة ثم قعد بعن وعن ابى هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها

ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع

قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس

النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصلى بهم وكبر اربع تكبيرات متفق عليه

وعن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة ارباعا وانه كبر على

جنازة خمساً فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم وعن طائفة

بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا

(١) قوله وقعد فقعدنا للحديث معنيين احدهما انه قام لرؤية الجنابة ثم قعد بعد تجاوزه ويعد عنه وثانيهما انه كان اولاً يقوم ثم قعد فيكون الاول منسوخاً واول فعله الاخير على ان الاول كان مندوباً واجباً لم .

(٢) قوله كبر على جنازة خمساً اتفق الاثمة الاربعة على ان التكبيرات في صلوة الجنابة اربع ورد فيها الاحاديث الصحيحة من الكتب الستة وجاء في بعض الروايات الخمس واكثر منها والذى ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم آخرها هى الاربعة ذكره الشيخ المحدث عبد الحق السهلو .

(٣) قوله فقرأ بفاتحة الكتاب قال علماءنا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك عن نافع ان ابن عمر رض كان لا يقرأ في صلوة الجنابة ويصلى بعد التكبيرة الثانية كما يصلى في التشهد وهو الاولى كذا قال الشيخ ابن الهمام وهذا منهب ابى حنيفة ومالك والثورى وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفاً وقال الطحاوى لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنابة كان بطريق الثناء والدعاء لا على وجه القراءة وعند مالك والشافعى يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح البارى ان مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرماني يجب والمراد بالسنة التى وقع في كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة في الدين وبه قال الطبيعى لمعات .

انه اسنة رواه البخارى وعن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 طريقة مسبوكة في الدين لم

جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ

مُخَلَّاهُ وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالنَّعْجِ وَالْبُرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ

وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَعْتَبِهِ مِنْ

عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ فَتَنَ الْقَبْرَ وَعَذَابِ النَّارِ قَالَ حَتَّى تَمْنِيَتْ

أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تَوَفَّى

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ

فِي امْرَأَةٍ مَعَاوِيَةَ وَعَلَى الْمَدِينَةِ مَرْوَانَ
 لم يسمع من أبي وقاص حتى أصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله
 انكار الصحابة والتابعين مع كثرة ثبوتهم دليل ان

لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه ر واه مسلم
 اي سهيل لم

وعن سورة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت

في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة

الليل فكروها ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه وعن ابى هريرة ان امرأة

سوداء كانت تقم المسجد واشاب ففقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عنها او عنه فقالوا
 المراد به الاستغفار والدعاء هو من خصائصه صلعم
 اي لم يرها حاضرة في المسجد لم
 اي تكنه

مات قال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه

فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم يصلون علىهم

متفق عليه ولفظه لمسلم وعن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات

له ابن بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا اناس

قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخر جوه فاني سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله

في المسجد باعتبار كونه قريبا
 من المسجد لمعات .

١ قوله ادخلوا به في المسجد فاصلى

عليه فانكر ذلك عليها اختلفوا في

صلاة الجنازة في المسجد فعندنا مكروه

سواء كان الميت والقوم في المسجد وكان

الميت خارجا عن المسجد والقوم في

المسجد او كان الامام مع بعض القوم

خارج المسجد والميت والباقيون في

المسجد او الميت في المسجد والامام

والقوم خارج المسجد قال في الخلاصة

هكذا في الفتاوى الصغرى وقال هو

المختار خلافا لما اوردته النسفى كذا

نقل الشيخ ابن الهمام وقال وهذا

الاطلاق في الكراهة بناء على ان

المسجد انما بنى للصلوة المكتوبة

وتوابعها من النوافل والنكر

وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا

كان الميت خارج المسجد وهو بناء

على ان الكراهة لاحتمال تلوث

المسجد والاوّل هو الاوقف لاطلاق

الحديث النبى رواه ابو داود وابن

ماجة عن ابى هريرة رض قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من صلى على

ميت في المسجد فلا اجر له وروى

فلا شىء له ثم هى كراهة تنزيه

او تعريم روايتان ويظهر ان الاولى

كونها تنزيها اذ الحديث ليس هونصا

غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد

وما روتاه عائشة يجوز ان يكون

ذلك لضرورة دعت اليه وقد يروى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

معتكفا لهذا صلى في المسجد وايضا

قالوا ان مصلى المسجد كان مكانا متصل

المسجد فيحتمل ان رواية الصلوة

في المسجد باعتبار كونه قريبا

من المسجد لمعات .

(١) قوله في ثوب واحد قال السيد جمال الدين اى في قبر واحد اذ لا يجوز زجر يدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل ينبغي ان يكون

كل واحد ثيابه ملطخة بالدم او غير ملطخة بالدم لكن يضع احدهما بجانب الاخر في قبر واحد انتهى وقال الشيخ المعتمد الدهلوى نقلنا عن الخطابي يجوز عند الضرورة جمعهما في ثوب واحد كما في قبر واحد انتهى وزاد مولانا على القارى ولا يلزم منه تتلاقى بشرتهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو الاذخر مع احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد والله اعلم بالصواب

(٢) قوله ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ترك الغسل على الشهيد متفق عليه واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل وقد استوفيناها في شرح سفر السعادة لمعات .

(٣) قوله بفرس معرور في العاموس اعروى فرساربه عربانا فهو متعد وقال النووى معروى بضم الميم وقنع الراء قال اهل اللغة اعرووت اذا ركب عربانا فهو معروى قالوا لم يات افعول متعديا الاقولهم اعرويت واجلوليت

(٤) قوله والسقط يصلى عليه السقط مثلثة الولك بغير تمام فعندنا وعند الشافعى هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج اكثره حياتى ولو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا وروى النسائى عن جابر اذا استهل الصبى صلى عليه وورث ورواه الحاكم عن ابى الزبير وقال صحيح الحديث المذكور في الكتاب صححه الترمذى لكن المحصر مقدم على الاطلاق عند التعارض كذا قال الشيخ ابن الهمام ذكره الشيخ المعتمد الدهلوى في اللغات .

شيئا الاشفعهم الله فيده واه مسلم وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الاشفعوا فيده واه مسلم وعن انس قال مر واهم جنازة فائتوا عليها خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر واه باخرى فائتوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا انثيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا انثيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض متفق عليه وفي رواية المؤمنين شهداء الله في الارض وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد واه البخارى وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قبموا واه البخارى وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قسمه في اللحد وقال اناشيد على هؤلاء يوم القيمة واهرب فثمهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا واه البخارى وعن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن اللحد احم وعن نمشى حوله واه

مسلم (الفصل الثانى) عن المغيرة بن شعبه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنان والماشى يمشى خلفها واهما وعن يمينها وعن يسارها قريا اما محمول على العنقا ومقيد بحال الرجوع هو الافضل عندنا من وهما جاران من منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة واه ابوداود وفي رواية احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه قال الراكب خلف الجنان والماشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنان واه احمد وابوداود

والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى واهل الحديث كانوا يرويه مرسلًا وعن
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ لَيْسَ مَعَهَا
 من تقدمها رواه الترمذى وابوداود وابن ماجه قال الترمذى وابوماجد الراوى رجل مجهول
 وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلث مرار
 فقد قضى ما عليه من حقها رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وقدرى فى شرح السنة
 ان النبى صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن ثوبان قال
 خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الاتسنجدون ان ملائكة
 الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه الترمذى وابن ماجه وروى ابوداود نحوه
 قال الترمذى وقدرى عن ثوبان موقوفا وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
 قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه الترمذى وابوداود وابن ماجه وعن ابى هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابوداود
 وابن ماجه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَانْتَانَا اللَّهُمَّ مِنْ أَحَبِّبْتَهُ مِنَّا فَحَبِّبْهُ
 عَلَيَّ الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ اللَّهُمَّ لَا تَعْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ رواه احمد
 وابوداود والترمذى وابن ماجه ورواه النسائى عن ابى ابراهيم الأشعلى عن ابيه وانتهت
 روايته عن قوله وانثانا فى رواية ابى داود فاحبه على الايمان وتوفه على الاسلام وفى آخره
 ولا تزلنا بعده وعن وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْعَدِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ رَجُلٌ
 من المسلمين فسمعتة يقول اللَّهُمَّ أَنْ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَهَبْ لِي جِوَارِكَ فَفَقَنَهُ الْقَبْرِ
 وَعَدَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ رواه

(١) قوله قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال ابن الملك وبه قال الشافعى قلت مع عدم تعيين دلالة على ان القراءة كانت على الميت او فى الصلوة عليه او بعد اى تكبيرة من تكبيراتها والحديث لا يصح الاستدلال به مرقة

(٢) قوله وحمل حوارك اى عهدك وامانك ذكره الشيخ المحمى الدهلى فى اللغات .

ابوداود وابن ماجه وعين ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكر واجمسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم رواه ابوداود والترمذى وعين نافع ابى غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حمال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا اباحمزة صل عليها فقام حمال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم رواه الترمذى وابن ماجه وفى رواية ابى داود نحوه مع زيادة وفيه فقام عند عجيبة المرأة *
 بيان حال وسط السرير لم
 اى حذاء لم
 اى مؤخر الجسد

(الفصل الثالث) عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان سهل بن

١ قوله بالغادسية اسم موضع على خمسة عشر ميلا من الكوفة قوله من اهل الارض سماهم اهل الارض لسفاهتهم ورذالتهم اغندا من قوله تعالى اهلك الى الارض اى مال اليها اولان المسلمين اقرؤهم بعد الفتح على الارض والحراج وهذا المعنى اظهر لمعات .

٢ قوله قال نعم اى قال ابن عباس رض فى جواب الحسن نعم اى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اوائل الامر ثم جلس بعده اى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الامرين لكن جلوسه كان متأخرا فيكون ناسغا لما قبله وهذا هو الظاهر بل المتعين لان يكون مرادا كذا فى اللمعات .

حنيف وقيس بن سعد قاعدتين بالغادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقبل لهما انها من اهل الارض اى من اهل النمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقبل له انها جنازة يهودى فقال اليست نفسا متفق عليه وعين عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللجج فعرض له جبر من اليهود فقال له انا هكذا نضع يا محمد قال تجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نحن نقوم ولا تجلس لم

وقال خالفوهم رواه الترمذى وابوداود وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوى ليس بالقوى وعين على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وعين محمد بن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن بن على وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن اليس قب قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودى قال نعم ثم جلس رواه النسائى وعين جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن بن على كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة فقال الحسن انها من بجنازة يهودى وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا وكره ان تعلقوا رأسه جنازة يهودى فقام
 رواه النسائى وعن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك جنازة
 يهودى او نصرانى او مسلم فتقوموا لها فليستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة
 رواه احمد ^{اصل حسن} وعن انس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها
 هذا الحديث ليس في اصولنا والله اعلم من خطارومى
 جنازة يهودى فقال انما قمت للملائكة رواه النسائى وعن مالك بن هبيرة قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلثة صفوف من المسلمين
 الا اوجِب فكان مالك اذا ^١ استقل اهل الجنازة جزأهم ^٢ ثلثة صفوف لهذا الحديث رواه
 ابوداود وفي رواية الترمذى قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فتقال للناس
 عليها جزأهم ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف
 اوجب وروى ابن ماجه نحوه وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة
 على الجنازة ^٣ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَبَّيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ
 رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جُنَّا شَفَعَاءَ فَاعْفِرْ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ سَعِيدِ
 بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَبِي هَرِيرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ اعْنِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ الْبَغَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَالَ يَقْرَأُ الْحَسَنُ عَلَى
 الطِّفْلِ فَاتَمَّةَ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَقَرِطًا وَدُخْرًا وَأَجْرًا وَعَنْ جَابِرِ
 ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الطِّفْلِ لِيَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ حَتَّى يَسْتَهْلِكَ
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْكُرْ وَلَا يُوْرَثُ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ يَعْنِي
 اى وحده لم
 استقل منه رواه الدارقطنى فى المجتبى فى كتاب الجنائز ❁

(١) قوله إذا استقل اهل الجنازة اى
 عنهم قليلا يقلل الشئ واستغله وتقاله
 رآه قايلا ذكره الشيخ المحمّد
 الدهلوى .

(٢) قوله جزأهم قال الشيخ فى شرحه
 للمشكوة بالتشديد والهمزة من
 التجزئة انتهى اى فرقهم وجعل القوم
 الذين يمكن ان يكون صفا واحدا
 ثلثة صفوف وفى جعله صفوا اشارة الى
 كراهة الانفراد وذكر الكرماني ان
 افضل الصفوف فى صلوة الجنازة آخرها
 وفى غيرها اولها اظهارا للتواضع
 وليكون شفاعته ادعى الى القبول ولا
 يدعو للميت بعد صلوة الجنازة لانه
 يشبه الزيادة فى صلوة الجنازة ذكره
 مولانا على القارى فى شرحه للمشكوة .

(٣) قوله تعليقا التعليق ان تحذف
 من اول الاسناد كلا او بعضا وقالوا
 تعليقات البخارى فى حكم المسانيد
 ذكره الشيخ المحمّد الدهلوى
 رحمه الله تعالى فى اللامعات .

(باب دفن الميت)

(الفصل الاول) عن عامر بن سعيد بن أبي وقاص ان سعد بن ابي

وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحد والى الحد وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع بر رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطيفة حمراء رواه مسلم وعن سفيان الثوري انه رأى قبر النبي صلى الله عليه
وسلم مسنما رواه البخاري وعن أبي الهيثج الأسدي قال قال لي علي الايبكثك على ما
بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الاطمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته
رواه مسلم وعن جابر قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجتصص القبر وان يبني
عليه وان يعقد عليه رواه مسلم وعن أبي مرزبان الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جملته خير له من ان
يجلس على قبره رواه مسلم
الذي يبرر قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلعب والآخر لا يلعب فقالوا ايهما جاء اول اعمل عمله
فجاء الذي يلعب فلجئ لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه في شرح السنة وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا واه الترمذي وابوداود والنسائي
وابن ماجه ورواه احمد عن جرير بن عبد الله وعن هشام بن عامر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم احد احفروا واسعوا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر
واحد وقدموا اكثرهم قرانا رواه احمد والترمذي وابوداود والنسائي وروى ابن ماجه
الى قوله واحسنوا وعن جابر قال لما كان يوم احد جاءت عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا
فنادى فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعهم رواه احمد

عليه وان يعقد عليه رواه مسلم وعن أبي مرزبان الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جملته خير له من ان
يجلس على قبره رواه مسلم
الذي يبرر قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلعب والآخر لا يلعب فقالوا ايهما جاء اول اعمل عمله
فجاء الذي يلعب فلجئ لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه في شرح السنة وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا واه الترمذي وابوداود والنسائي
وابن ماجه ورواه احمد عن جرير بن عبد الله وعن هشام بن عامر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم احد احفروا واسعوا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر
واحد وقدموا اكثرهم قرانا رواه احمد والترمذي وابوداود والنسائي وروى ابن ماجه
الى قوله واحسنوا وعن جابر قال لما كان يوم احد جاءت عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا
فنادى فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعهم رواه احمد

عليه وسلم قال يوم احد احفروا واسعوا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر
واحد وقدموا اكثرهم قرانا رواه احمد والترمذي وابوداود والنسائي وروى ابن ماجه
الى قوله واحسنوا وعن جابر قال لما كان يوم احد جاءت عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا
فنادى فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعهم رواه احمد

١) قوله مسنما اي على هيئة السنام
وروى هذا الحديث ابن ابي شيبة
في مصنفه فلفظه عن سفيان يعني
التمار دخلت البيت الذي فيه قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وقبر
ابي بكر وعمر مسنمة والسنة في القبر
التسليم وقد جاء في ذلك اخبار وآثار
وقيل السنة ان يعرف القبر شبرا وقد
روى ابن حبان ان قبره صلى الله
عليه وسلم كذلك ذكره الشيخ المحدث
الدهلوي في اللغات

٢) قوله اللحد لنا والشق لغيرنا
ان كان المراد بضمير الجمع في لنا
المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى
مثلا فلا شك انه يدل على افضلية
اللحد بل على كراهة غيره وان كان
المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه
اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير
ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه
والالما كان يفعلها ابوعبيدة وهو
لا يكون الا بامر من الرسول او تقرير
منه ولم يتفقوا على ان ايهما جاء
اول اعمل عمله

(١) قوله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جبر السلسل والاسلال انتراع الشئ* واخرجه من رفك كسل السيف وذلك بان يوضع الجنزة في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وادخل القبر وبه اخذ الشافعى رح وعندنا السنة ان يوضع الجنزة الى القبلة من القبر ويعمل منه الميت ويوضع في القبر وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر كما ياتي في الحديث الا انى لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاختيار جاءت مضطربة متعارضة فتساقطوا ولم يكن في حجرة النبى صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره مملوق بالجدار والله اعلم لمعات

(٢) قوله حتى على الميت ثلاث حثيات حثيت التراب قبضته قال في القاموس الحثى كرمى مارفعت به يدك

(٣) قوله ان يجصص القبور لما فيه من الزيتة والتكلف وجوز الحسن البصرى رح التطيين وقال الشافعى يستحب ان يطين القبر وقال في الجانبية وتطيين القبور لآباس به خلافا لما قاله الكرخى كذا في مطالب المؤمنين كذا ذكره في اللمعات

(٤) قوله رش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لمصلحة رآها اصحاب رسول الله والعللة في رش قبر غيره صلى الله عليه وسلم التفاول باستنزال الرحمة وغسل الخطايا وتطهير التذوب وعلل ايضا بان يمسك تراب القبر عن الانتثار ويمنع عن التروس لمعات

(٥) قوله لمعات عثمان بن مظعون وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبقيع منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا شرب ما يضحك من هودونى وكان من اكبر اهل الصفة ذكره الشيخ المحدث في اللمعات

والترمى وابوداود والنسائى والدارمى ولفظه للترمذى وعن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه رواه الشافعى وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبر اليملا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لا واهاتلاء

وما حب القبر هو عبد الله ذوا النباهين كان دليل رسول الله صلعم لم

للقران رواه الترمذى وقال في شرح السنة اسناده ضعيف وعن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل الميت القبر قال بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ وَفِي رِوَايَةٍ وَعَلَىٰ سِنَةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ وَاهِ احمه والترمى وابن ماجه وروى ابوداود الثانية وعن

جعفر بن محمد عن ابيه مرسلان النبى صلى الله عليه وسلم حتى على الميت ثلاث حثيات بيد يه جميعا وانه رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه في شرح السنة وروى

تاكيد لما قبله اى الماء م

الشافعى من قوله رش وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان تطوّر رواه الترمى وعنه قال رش قبر النبى صلى الله عليه وسلم

ويستحب ان يشمى في القبور حافيا كذا في شرعة الاسلام لمعات

وكان الندى رش الماء على قبره بلال بن رباح يقر به يدك من قبل راسه حتى انتهى الى رجليه رواه البيهقى في دلائل النبوة وعن المطلب بن ابي وداعة قال لمعات عثمان بن مظعون

لم لا يه حصى لم

اخرج بجنارته فدفن امر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بجعر فام يستنع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الندى يخبرنى

اى كشف كفيه عن ذراعيه م

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عن راسه وقال اعلم بها قبر اخى وادفن اليه من مات من اهلى رواه ابوداود وعن القسم بن محمد قال دخلت على عاقشة فقلت يا اماه اى كشفى لى

اول من ضم اليه ابراهيم بن رسول الله صلعم

ابن ابي كبررض

عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصا به به فكشفت لى عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العريضة الحمراء رواه ابوداود وعن الجراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى

اى بالخصا موضع صفة البطحاء م

الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتبهينا الى القبر ولما يلحد بعف فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وزاد في آخره كان علي رؤسنا الطير وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم ^{اشارة الى الاطراف} الميت ككسره حيارواه مالك وابو داود وابن ماجه *

﴿الفصل الثالث﴾ عن انس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله

عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابوطلحة انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها رواه البخاري وعن عمر وبين العاص قال لابنه وهو في سياق الموت اذا نامت فلا تصعبي نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فشنوا على التراب شنائهم اقيموا حول قبري قدر ما ينحرجز وروى بقسم لحمها ^{اي صوابا قليلا قليلا لهم} حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع به رسول ربي رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تعبسوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ عند راسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة رواه البيهقي في شعب الایمان وقال والصحيح ^{اي بعد الدفن} انه موقوف عليه وعن ابن ابي مليكة قال لما توفي عبد الرحمن بن ابي بكر بالحبيشي وهو ^{ملك بالعراق} موضع فحمل الى مكة فدفن بها فلما قامت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت

وكنا كنتم ماني جنديمة حقبه * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا ^{اي نديمة} فلما تفرقنا كاني ومالك * لطول اجتماع لم تثبت ليلة معا ^{مدة لا وقت لها} ^{اللام بمعنى بعد}

ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت الاحيث مت ولو شهدتك ما زرتك رواه الترمذي وعن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحشى عليه من قبل راسه ثلثا رواه ابن ماجه وعن ^{اي صب التراب يديه}

(١) قوله ككسره حيا يعني في الاثم كما في الرواية قال الطيبي اشارة الى انه لا يهان الميت كما لا يهان الحي وقال ابن الملك والى ان الميت يتالم قال ابن حجر ومن لازمه ان يستلح بما يستلح به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود اذى المؤمن في موته كاذاه في حيوته ذكره في المرقاة (٢) قوله لم يقارف الليلة في القاموس اقتريف الذنب اتاه به وفعله واقتريف المرأة جامعها وقد جاء بالمعنيين فقيل المراد ههنا المعنى الاول اي لم يذنب ذنبا وقيل الثانية اي لم يجامع امرأة والارجح هو المعنى الثاني وسره ما قيل ان عثمان رض كان جامع بعض جواريه الليلة فعرض به رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعه من النزل في القبر حيث لم يعجبه والعدر لعثمان رض انه طال مرضها ولم يكن يظن انها تموت ليلئذ كذا قال الكرمانى وفي شرح الشيخ لايشكل هذا الحديث على ان المعارم والزوج اولى من مصلحى الاجانب قال النووي لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم وعثمان كان لهما عذر منعهما بنزول القبر نعم يوشكته انه لو كان ثمة واحدهم بعين العهد من الاقتراف فهو اولى انتهى ما ذكره الشيخ الدهلوى (٣) قوله وكنا كنتم ماني الجنيتان لتميم في مريثة اخيه مالك لما قتله خالد بن الوليد في خلافة ابي بكر رض والتدمانان اسمهما مالك وعقيل قيل بقيامنا دمي جنديمة اربعين سنة قتلهما النعمان وفي قتله قصة عجيبة طويل ذكر في شرح المقامات

عمر وبن حرم قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا
القبر اولا تؤذ رواه احمد

(باب البكاء على الميت)

(الفصل الاول) عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ابي سفيان القين وكان ظمرا ابراهيم فاخف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله
اصمه البراءوا سم يبي سيف واسم امراته خولة بنت المنذر الانصارية م

وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك و ابراهيم يجود بنفسه فجعلت عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يموت م

تترقان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انهار حمة ثم اتبعها
اي انوار حمة

باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانابفراقك يا ابراهيم
م برقاخرى م

لهزن ونون متفق عليه وعن اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه
م برقاخرى م

ان ابناي قبض فاتنا فارسل يقرى السلام ويقول ان الله ما اخذ وله ما اعطى وكل عندك باجل
م صدرية او موصولة م
اي قرب قبضه م
ما موصولة او موصوفة

مسمى فلنصبر ولتعتسب فارسلت اليه تقسم عليه لياتينها فقام وهو سعي بن عباد م
م اي تطلب الاجر م

جبل و ابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
م

ونفسه تقعقع ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هنا فقال هذ رحمة جعلها الله في قلوب
م اي تغضب اي صالت م

عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد
م اي مرض

بن عباد شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد
م اي مرشاه م

بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجهه في غاشية فقال قد قضى قالوا لا
م اي شدقن الامراض

يا رسول الله فيكبي النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم
م رحمة عليه

بكوا فقال الاتسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهن اواشار

١ قوله ظمرا بكسر الظاء المعجمة هو

المرضعة ومعناه في الحديث انه كان زوج

مرضعة وصاحب لبنها وقيل النظر

المربي والمرضع يستوى فيه المنكر

والمؤنث والاصل فيه العطف وسمى

زوج المرضعة ظمرا لان اللبن منه

فصار بمنزلة الاب في العطف في النهاية

النظر المرضعة غير ولها وقيل

للمنكر ايضا مرقة

٢ قوله وشمه اي وضع انفه ووجهه

على وجهه كمن يشمر اريحة وهذا يدل

على ان محبة الاطفال والترحم بهم سنة

مرقة

٣ قوله وانت عطف على مقدر اي

الناس يبكون وانت يا رسول الله تبكي

او انت تبكي كما تبكي كان الناس

استغرب منه ذلك لئلا تنه على العجز

عنه مقاومة المصيبة والصبر عليها

واجاب بان الحالة التي تشاهد ارقا

ورحمة على المقبوض لالما توهجت

من قلة الصبر مرقة

٤ قوله لله ما اخذ وما اعطى ما في

الموضعين مصدرية او موصولة والعايد

مخوف فعلى الاول التقدير لله اخذ

والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذه

من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو

اعم من ذلك وفي تقديم الجار اشارة

الى الاختصاص بالملك الجبار مرقة

الى لسانه او يرحم وان الميت ليغيب ببكاء اهله متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود
 ان قال خير ايمان استترجع او استتفر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخيل وشق الجيوب ودعى
 بدعوى الجاهلية متفق عليه وعن ابي بردة قال اغمى على ابي موسى فاقبلت امراته ام

عبد الله تصبغ برنة ثم افاق فقال الم تعلمى وكان يجذبها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انابرى ممن حلق وصلف وخرق متفق عليه ولفظه لمسلم وعن ابي مالك الاشعري
 اي رفع الصوت بالبكاء والنوح مر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتى من امر الجاهلية لا يتركونها الفخر
 في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل

موتها تقام يوم القيمة وعليها سر بال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وعن انس قال
 مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تكي عند قبر فقال اتقى الله واصبري قالت اليك
 مقل

عنى فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فانت باب
 النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند

الصدمة الاولى متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم متفق عليه وعنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لنسوة من الانصار لا يموتن لاحديكن ثلاثة من الولد فتحتسبه الا دخلت
 الجنة فقالت امرأة منهن او اثنتان يارسول الله قال او اثنتان رواه مسلم وفي رواية لهما ثلثة لم

يبلغوا المنث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله مالعبى المؤمن
 عندى جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة رواه البخارى *

عن ابي سعيد الخدرى قال لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم النائحة والمستمعة رواه ابوداود وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول

التي تقصدا السماع وتعجبها مر

(١) قوله وكان يحدثها هو حال والعامل
 قال ومفعول الم تعلمى مقول القول
 يعنى الم تعلمى انه صلى الله عليه
 وسلم قال انا برئ فتنازعا فيه طيبى .

(٢) قوله الاستسقاء بالنجوم اي توقع
 الامطار من وقوع النجوم في الانواء
 ذكره المعقف السيد جمال الدين
 رحمه الله .

(٣) قوله ودرع من جرب الدرع
 قميص النساء والسرابيل ايضا قميص
 لكن لا يختص بهن يعنى يسלט
 على اعضائه الجرب والحكة فيطلى
 مواضعه بالقطران ليدأوى به فيكون
 الدواء ادى من الداء لاشتماله على
 درع القطران وحرقة واسراع النار
 في الجلود وتتن الريح والقطران ما
 يتعلب من شجر يسمى الابهل
 فيطبخ فتهنأ به الابدان الجري
 فتخرق الجرب بعره ومدته والجلد
 وقد يبلغ حرارته الجوف ذكره
 الطيبى رح .

(٤) قوله تحلة القسم المراد به وان
 منكم الا واردها كان على ربك حتما
 مقضيا سيك رحمه الله .

الله صلى الله عليه وسلم عجب للمؤمن ان اصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر والمؤمن يوجر في كل امره حتى في اللقمة يرفعها الى في امراته رواه البيهقي
في شعب الايمان وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله بابان باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه فذلك قوله فما بكت عليهم السماء والارض رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط ياموفة فقال فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا
اي ماكنه
اي ولدان لم يبلغا الحلم
بمئالي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه ابن موسى الا شعري قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه احمد والترمذي وعنه عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم الراوي وقال رواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد موقوفوا عن ابي برزة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي ثكلى كسى بردا في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه عبد الله بن جعفر قال لما جاءني نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه

الفصل الثالث **عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نبح عليه فانه يعذب بما نبح عليه يوم القيمة متفق عليه وعن عمره**

١ قوله فرطان قال علي القاري رحمه الله في المرقاة يقال فرط اذا تقدم وسبق فهو فارط وفرط والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيء لوالديه منزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرها

٢ قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما في الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة الطعام لاهل الميت واختلفوا في اكل غير اهل المصيبة ذلك الطعام وقال ابو القاسم لا يباس لمن كان مشغولا بجهاز الميت كذا في وصايا جامع الفقه لمعات .

بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت عائشة ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت

ابن السديق رض

ليعذب ببكاء الحى عليه تقول يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكتب ولكنه نسي او خطأ

كنية عبد الله بن عمر

انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها

لتعذب في قبرها متفق عليه وعن عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان

بمكة فحجنا لنشبهها وحضرها ابن عمر وابن عباس فاني لجالس بينهما فقال عبد الله بن عمر

لعمر وابن عثمان وهو مواجهه الاتمى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت

ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت

مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء فاذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر

ام غيلان

نوع شجرة

موضع قريب من قبا الحليبية

من هولاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت

اي ومن معه

ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول واخاه واصحابه

اتبع

كان هذا توطية للمصاحبة والخوصية الغاصمة مر

فقال عمر يا صهيب اتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب

ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله

عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه

ولكن ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر

وازره وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فما قال

ابن عمر شيئا متفق عليه وعن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن

حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب تعنى شق

اي فوجه الوجيه

الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاء فاهر ان ينهاهن فنذهب ثم اتاه الثانية لم

يطعنه فقال انهون فاتاه الثالثة قال والله غلبتنا يا رسول الله فرعمت انه قال فاخث في افواههن

في ترك البكاء مر

في ترك البكاء مر

(١) قوله ليعذب ببكاء اهله اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكي عليه ويناح بعد موته فنقبت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحتهم لانه سببه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى وقيل اراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكاؤهم وصراحتهم وجزعهم عنك وقيل هذا في بعض الاموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه وهذا الوجه وما قبله ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بمنايح عليه وفي اخرى الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت النايحة واعضائه وانصراه قيل له انت عضده انت ناصره ثم اعلم انهم اجمعوا ان المراد بالبكاء البكاء بصوت ونياحة ولا بمجرد اللمعة ذكره مولانا على القارى في شرحه له المشكوة.

(٢) قوله والله اضحك تقرير لما ذهب اليه عمر وابنه اى الضحك والبكاء والسرور والحزن يظهر الله تعالى في عبادته ولا اثر لهم فيها فان قلت كيف يعذب الكافر بوزر غيره قلت لانه بالمصيبة راض منه وغيره فالآية في حق المؤمن والمحدث في حق الكافر واعتذر بان الفارق كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسؤ ظنه لنفسه والصديقة كانت في مقام الرجاء وحسن الظن بالله في حق المؤمنین فقالت ذلك ولكل وجهة هو موليها سيف .

(١) قوله ارغم الله انفك في النهاية ارغم الله انفه اى الصق بالرغام وهو التراب هنا هو الاصل ثم استعمل في النمل والعجز عن الانتصاف والانتقاد على كره مرقاة .

(٢) قوله من العناء بفتح العين المهملة اى تعب الحاطر من سماع ارتكابهن الكبائر والصغائر وعدم انزجارهن بالزواج مرقاة .

(٣) قوله مرتين قال السيد جمال الدين مجتمعا ان يراد بالمرأة الاولى دخوله في الاسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما وان يراد به التكرير اى اخرجه الله اخراجا بعد اخراج كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين انتهى قال الطبي مجتمعا ان يراد بالمرأة الاولى يوم هاجر من مكة الى الحبشة وبالمرأة الثانية يوم هاجر الى المدينة فانه من ذوى الهجرتين اقول ومجتمعا ان يكون مرتين متعلق فقال اى اعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله اعلم مرقاة .

(٤) قوله كذلك اى كما قلت من الاوصاف واقالت الملائكة الى كذلك اى انت كذلك اى كما قالت اختك وبلائم ظاهره قوله فلما مات لم تبك عليه اخته عمرة مخافة ان لا يقال له بعد الموت ايضا كما قيل في حالة الاغماء لمعات .

(٥) قوله يلهزانه اى يدفعانه ويضربانه واللهز الضرب يجمع الكفى في الصدر ولهزه بالرمع طعنه به كنا في النهاية .

(٦) قوله ضربت امرأته القبة الظاهر انه لاجتماع الاحباب للتكر والقراءة وحضور الاصحاب للدعاء بالمغفرة والرحمة واما حمل فعلها على العتب المكروه كما فعله ابن مظهر فغير لائق بصنع اهل البيت مرقاة .

التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء متفق عليه وعن ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة قلت غريب وفي ارض غربة لا يكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيات للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة تزيديان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اترى يدى ان تدخل الشيطان بيننا اخرجه الله منه مرتين وكففت عن البكاء فلم ابك رواه مسلم ^١ وعن النعمان بن بشير قال اغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكى واجبلاه واكفاه واكفاه اتعد عليه فقال مين افاق ما قلت شيئا الا قيل لى انت كذلك اذ فى رواية فلما مات لم تبك عليه رواه البخارى ^٢ وعن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه ويقولان اهكذا كنت رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب حسن ^٣ وعن ابي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر فان العين دامة والقلب مصاب والعهد قريب رواه احمد والنسائى ^٤ وعن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطة فاخره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال اياكن وتعيق الشيطان ثم قال انه مهما كان من العين ومن القلب فمن اياهلهن مهلا ^٥ اى صاحبه يريد النتيجة ^٦ اى من اغوايه ^٧ عن البخارى تعليقا قال لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحا يقول الا هل وجدوا ما فقبوا فاجابه آخر بل يبسوا فانقلبوا ^٨ وعن عمران بن حصين وابي برزة قال اخر جناحه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة قرأى قوما

طردوا اريدتهم يمشون في قمص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الجاهلية تاخذون
او بصنيع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قال
فاخذوا اريدتهم ولم يعودوا لذلك رواه ابن ماجه ^{وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى}
الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رآته رواه احمد وابن ماجه ^{وعن ابي هريرة ان رجلا}

اي نابعة صابغة مر

قال له مات ابن لي فوجدت عليه هل سمعت من خليك صلوات الله عليه شيأ يطيب بانفسنا عن
^{اي حزننت}

موتانا قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم قال صغارهم دعاميص الجنة يلقى احدهم باه فيأخذ
بناحية نوبه فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم واحمد واللفظه ^{وعن ابي سعيد قال جاءت}
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا
^{اي قازوا وظفرو به مر}

من نفسك يوما نأتيك فيه تعانها ما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا
فاجتمعن فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما يمكن امراة تقم
بين يديها من ولدها ثالثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله او اثنتين ^{اي تقدمهم}

فاعادتهما رتين ثم قال واثنين واثنين رواه البخارى ^{وعن معاذ بن جبل قال قال}
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثالثة الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته
اياهما فقالوا يا رسول الله او اثنتان قال او اثنتان قالوا او واحد قال او واحد ثم قال والذى

نفسى بيك ان السقط ليحرقه يسره الى الجنة اذا احتسبته رواه احمد وروى ابن ماجه
^{ما يقى بعد القطع مما تقطعه القابلة نهاية ٢}

من قوله والذى نفسى بيك ^{وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم}
من قدم ثلثة من الولد لم يبغفوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قمت
^{اي الذنب او البلوغ اي احصا اعكسا مر}

اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب ابو المنذر سيد القراء قمت واحد اقال وواحد رواه
^{اي كذا من قسم اثنين مر}

الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب ^{وعن قرّة المزني ان رجلا كان}

١) قوله دعاميص الجنة جمع دعموص
بالضم دويبة او دودة سوداء تكون
في مستنقع الماء الدعموص ايضا
الذغال في الامور اى انهم سباحون
في الجنة دخالون في منازلها لا يمتنعون
من موضع كما ان الصبيان في الدنيا
لا يمتنعون من الذخول على الحرم
ولا يعجب منهم احد

٢) قوله او اثنتين عطى على ثلثة
ويقال لمثل هذا عطى تلقيني كانه
يلقن المخاطب المتكلم بان يعطفه على
ما قبله لمعات

٣) قوله او اثنتان وهذا يجتمل الرضى
في هذا الآن بعد قول المرأة ^{المرأة ع} وتوجهه
صلى الله عليه وسلم الى جناب رحمة الله
او اللعاء منه واجابته والله اعلم ذكره
الشيخ الهلوى

يا نبي صلى الله عليه وسلم معه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتعبه فقال
 يا رسول الله احبك الله كما احبه فقهاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل ابن فلان قالوا
 يا رسول الله مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تعجب ان لاتاتي بابا من ابواب الجنة
 الا وحيته ينتظرك فقال رجل يا رسول الله له خاصة ام لكتلنا قال بل لكلكم رواه احمد وعنه
 علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار
 فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة رواه
 ابن ماجه وعنه ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى ابن آدم
 ان صبرت واحتسبت عند الصلوة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة رواه ابن ماجه
 وعن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب
 بمصيبة فيذكرها وان طال عهدا فيحدث لذلك استرجاعا الا جدد الله تبارك وتعالى له عند
 ذلك فاعطاه مثل اجرها يوم اصيب بهارواه احمد والبيهقي في شعب اليمان وعنه ابى
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شعاع احدكم فليستر جمع فانه من
 المصاب وعنه أم الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه
 وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى قال يا عيسى انى باعث من بعدك امة اذا اصابهم ما يحبون
 حمدوا الله وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا عقل فقال يارب كيف يكون هذا
 لهم ولا حلم ولا عقل قال اعطيهم من حلمي وعلمي رواهما البيهقي في شعب اليمان

باب زيارة القبور

(الفصل الاول) عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ قوله اذا انقطع شعاع احدكم
 الشسع احدسيور النعل وهو الذي
 يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه
 في الثقب الذي في صدر النعل
 المشدودة في الزمام والزمام السير
 الذي يعقد فيه الشسع ذكره مولانا
 علي القاري في شرحه للمشكوة وكذا
 في نهاية الجزرى رحمه الله تعالى
 ٢ قوله زيارة القبور مستحب فانه
 يورث رقة القلب ويذكر الموت
 والبلى الى غير ذلك من الفوائد
 والعمدة في ذلك الدعاء للميت
 والاستغفار لهم وبذلك وردت السنة
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ياتي القبيح ويسلم على اهلها
 ويستغفر لهم واما الاستمداد باهل
 القبور في غير النبي صلى الله عليه
 وسلم او الانبياء عليهم السلام فقد
 انكره كثير من الفقهاء واثبته المشايخ
 الصوفية قانس الله اسرارهم وبعض
 الفقهاء رحمهم الله تعالى وذلك امر
 مقدر عند اهل الكسفى والكمال منهم
 ولا شك في ذلك عندهم حتى ان كثيرا
 منهم حصل لهم الفيوض من الارواح
 وتسمى هذه الطائفة اويسية
 في اصطلاحهم قال الامام الشافعى رح
 قبر موسى الكاظم تريات مجرب لاجابة
 الدعاء قال حجة الاسلام محمد الغزالي
 من يستمد في حيوته يستمد بعلمماته
 وآداب الزيارة ان يقوم مستقبلا القبر
 مستدبرا القبلة حذاء الوجه وان يسلم
 ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا ينحنى
 والزيارة يوم الجمعة افضل خصوصا
 في اوله وجاء في الرواية انه يعطى
 للميت في يوم الجمعة الادراك
 اكثر مما يعطى في سائر الايام

(١) قوله فزوروا واختلف في النساء فقيل الرخصة انما هي للرجال واما النساء فباقية على النهي الا في زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل يعم الرخصة الرجال والنساء لمعات

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلث فامسكوا ما بدأ لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا فامسكوا رءاه مسلم وعن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رءاه مسلم وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رءاه مسلم (الفصل الثاني) عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالآثر رءاه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب (الفصل الثالث) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليبتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا كم ما نوعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقدر رءاه مسلم وعنها قالت كيف اقول يا رسول الله تعنى في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون رءاه مسلم وعن محمد بن النعمان يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا رءاه البيهقي في شعب الايمان مرسل وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا فانها ترهب في الدنيا وتذكر الآخرة رءاه ابن ماجه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن

(٢) قوله ببيع الغرقدر هو موضع في ظاهر المدينة فيه قبور اهلها في النهاية هو المكان المتسع ولا يسمى ببيعا الا وفيه شجر او وصلها الآن بقيت الاضافة دون الشجر ذكره مولانا على القارى رحمه الله تعالى في المرقاة

(١) قوله حياء من عمر اوضح دليل على حياة الميت وعلى انه يتبعى احترام الميت عند زيارته مهمامكن لا سيما صالحون بان يسكون في غاية الحياء والتأدب بظاهره وباطنه فان للمصالحين مدا ظاهرا بالغا لزيارهم بحسب ادبهم ونهيتهم وقبولهم كذا في شرح الشيخ والله اعلم بالصواب
تم كتاب الصلوة

السلام
على
الرسول
الطيب
الطاهر

زيارات القبور رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال قد راى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلعة صبرهن وكثرة عجزهن ثم كلامه ^{جزء من} وعن عائشة قالت كنت ادخل بيتي الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى واضع ثوبى واقول انما هو زوجى وابي فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة على ثيابي حياء من عمر رواه احمد *

كتاب الزكوة

(الفصل الاول) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس

بينها وبين الله حجاب متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفعت له صفائح من نار

فاحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهوره كجمادات اعيدت له في يوم مقاداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله الى الجنة والى النار قيل يا رسول الله

فلا بيل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقا حبلها بيوم وروها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر او فرما كانت لا يقفك منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواها

(٢) قوله كتاب الزكوة هي في اللغة النماء والزيادة والتطهير والزكوة موجبة لنماء المال وطيبه وطهارته ونماء اجر صاحبه وطهارته من التنبؤ وتطلق على المال المؤدى وعلى ادائه على الوجه المخصوص المعتبر في الشرح والصحيح ان وجوب الزكوة بعد الهجرة في السنة الثانية من الهجرة وعليه الاكثر ونهها جزم ابن الاثير والاصل في شرعية الزكوة والصدقة مراعاة الفقراء ومواساتهم لمعات (٣) قوله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفرع وهو المنهوب عندنا في حنيفة وقد تقرر ذلك في علم الاصول لمعات (٤) قوله بقاع قرقر القاع ارض سهلة مطمئة قد انفرجت عنه المحال والالكام والقرقر بمعناه فهو صفة كاشفة اتوكيد لمعات

(كلها)

كلماء عليه واولاهار عليه اخر يها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم

لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يقف منها شيئا ليس فيها عقصاء ^{لم يركبها} ولا جلعاء ولا عصباء تنطعه بقر ونها وتطأ باطلا فلها كلما مر عليه واولاهار عليه اخر يها في يوم ^{المعركة القرن لم} التي لاقرن لها

كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال فالخيل ثلثة هي ارجل وزر وهي ارجل ستر وهي لرجل اجر فاما ^{ما حكمه لم يحكمها ثلثة} التي هي له وزر فرجل بظهار ياء وفخرا ونوا على اهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي

له ستر فرجل بظها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا راقبها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل بظها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج وروضة فما اكلت من ذلك ^{الموضع الذي يرمى فيه الدواب لم}

المرج او الروضة من شيء الا كتب له عمد ما اكلت حسنات وكتب له عمد دار واثها وابوالها ^{كل ارض ذات نبات وماء} حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا وشرفين الا كتب الله له عمد آذانها وارواثها حسنات

ولامر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عمد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل على في الحمر شيء الا هبه الآية الفاذة الجامعة ^{اي المنفردة}

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له ماله يوم القيمة شجاعا اقرع له ^{الحية الذكر}

زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذن بلهزم متبهي يعني شقيه ثم يقول انما لك انا كركك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية رواه البخاري وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من

رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتى بها يوم القيمة اعظم ما يكون واسمته تطأه ^{٣١١٢٢٢} باخفافها وتنطعه بقر ونها كلما جازت اخرها ردت عليه واولاه حتى يقضى بين الناس متفق عليه ^{هذا للبقرة والغنم لم}

(١) قوله كلما مر عليه واولاهار عليه اخرها توجيه ما في الكتاب ان اولاهار اذا مرت عليه على التتابع فاذا انتهى اخر يها الى الغاية فردت من هه الغاية وتبعتها ما يليها فما يليها الى اولاهار حصل الغرض من التتابع والاستمرار انتهى فيكون الابتداء من المرة الاولى من الابل الاولى وفي الثانية من الثانية فافهم ويمكن ان يقال المراد بالرد في قوله ردت عليه اخر يها الامر بالارجاع فلا اشكال والله اعلم .

(٢) قوله وتطأ باطلا فلها الطلغ للبقرة والغنم كالحافر للفرس والبغل والحنف للبعير نهاية جزرية .

(٣) قوله اقرع الاقرع من الحيات المتمتع شعر رأسه لكثرة سميته ويقال لطول عمره لم قوله له زبيبتان هما تقطنان سوادان فوق عيني الحية ذكره الشيخ المحمدي الكهلوي في المعجمات .

١) قوله المصنق قال في القاموس المصنق كصعدت أخذ الصدقة والمتصنق معطيها لمعات .
 ٢) قوله فليصدر الخ أي تلقوه بالترحيب وأدوا زكوتكم تامة حتى يصدر أي يرجع عنكم راضيا لمعات .
 ٣) قوله اللهم صل على آل فلان هذه الصلوة غير ما يصلى به على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب لا على وجه التعظيم والتكريم أخذنا من قوله تعالى خف من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم .
 ٤) قوله وأعدته جمع عتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والمواب وآلات الحرب انتهى ومعنى الحديث أنه وقف درعه وسائر ما أعده من السلاح والمواب على المسلمين ومن يتطوع بمثل ذلك لا يمنع الزكوة فلعل منعه لظلمكم إياه ومن شأن الشجاع أن لا يصبر على ظلم وضمير وقيل المراد أنه لا يجب عليه الزكوة لأنه وقف ماعنه فلا يملك شيئا لمعات .
 ٥) قوله فهي على ومثلها معها ذكروا في معناه وجهين أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين هذا العام الذي طلب منه والعام الذي بعده وهو المراد بقوله ومثلها معها وثانيهما أن عباسا استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عامين لحاجة كانت له فأمهله ويجوز للامان أن يؤخرها إذا كان لوجه النظر ثم يأخذها لمعات .
 ٦) قوله صنو أبيه الصنوا مثل وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد وهما صنوان وكل واحد صنو ومنه قوله تعالى صنوان وغير صنوان ذكره الشيخ المحدث عبد الحق في شرحه للمشكوة .

وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتاكم المصنق فليصدر عنكم وهو عنكم راض رواه مسلم وعن عبد الله بن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه وفي رواية إذا أتاني الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فأنكم تظلمون خالد أقدم احتبس ^{أي ما يكره لهم} أدراعه وأعدته في سبيل الله وأما العباس فهي على ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنوا أبيه متفق عليه وعن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا هدى لي فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فاني استعمل رجلا منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدهم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر إيهدي له أم لا وإنى نفسى بيدك لا ياخذ أحسنه شئيا إلا جاء به يوم القيمة بحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرا له خوار أو شاة تيعر ^{صوت البقر} ^{صوت البعير} ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة أبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت متفق عليه قال الخطابي وفي قوله هلا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر إيهدي إليه أم لا دليل على أن كل أمر يتدرع به إلى محظور فهو محظور وكل دخل في العتود ينظر هل يكون حكمه عند الأنفرا دك حكمه ^{أي يتوسل به} عند الاقتران أم لا هكذا في شرح السنة وعن عدي بن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملنا منكم على عمل فكتمتنا غميطا فما فرقه كان غلولا يأتي به يوم القيمة رواه مسلم * ^{أي الأبرة}

﴿ الفصل الثاني ﴾ - عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين

يكنزون الذهب والفضة كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا فرج عنكم فانطلق فقال

أي شق وعظم

بأنبي الله انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقى

من اموالكم وانما فرض الموارد بذكر كلمة لتكون لمن بعدكم فقال فكبر عمر ثم قال له

فرحا

الاخبرك بخير ما يكثر المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب

عنها حفظته رواه ابوداود وعنه جابر بن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتيكم

ركيب مبعوضون فاذا جاؤكم فرحوا بهم وملوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلانفسهم وان

ظلموا فعليهم وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم رواه ابوداود وعنه جرير

بن عبد الله قال جاء ناس (يعنى من الاعراب) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان

ناسا من المصقبين ياتوننا فيظلمونا فقال ارضوا مصقبكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال

ارضوا مصقبكم وان ظلمتم رواه ابوداود وعنه بشير بن الحصاصية قال قلنا ان اهل الصدقة

يعتدون علينا فنكتهم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لارواه ابوداود وعنه رافع بن خديج

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى

يرجع الى بيته رواه ابوداود والترمذي وعنه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم رواه ابوداود

وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى

يعول عليه المحول رواه الترمذي وذكر جماعة انهم وقفوه على ابن عمر وعنه علي بن العباس

سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تجل فرخص له في ذلك رواه ابو

أي قبل ان يتم حولها لم

داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وعنه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي

لا فرق كثير بينهما عليه لمعات

١ قوله وذكر كلمة هذا قول الراوي

أي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢ قوله وان ظلموا أي بحسب زعمكم

او على الفرض والتقدير مبالغة ولو كانوا ظالمين حقيقة كيف يامرهم

بارضاءهم ودعائهم لهم لمعات

٣ قوله حتى يرجع الى بيته أي يكون له الثوب ذهابا وايابا الى حين الرجوع كما ثبت في الغازي لمعات

٤ قوله لا جلب ولا جنب كلاهما متعرك الوسط والجلب والجنب يكونان في الزكوة وفي سباق الفرس فالجلب في الزكوة ان ينزل الساعي محلا بعيدا عن المشاية ولا يأتي مياهم واما كنهم لا خف الصدقات ولكن يامرهم ان يجلبوا نعمهم اليه والجنب فيها ان ينزل الساعي باقصى محال اهل الصدقة ثم يامر باموال ان يجنب أي يحضر وكلاهما منهي عنه لما فيه من المشقة على المزكين وفي الثاني اكثر والاولى ان ينزل على مياهم وامكنة مواشيهم وقريبا منهم وقيل الجنب ان يجتنب أي يبعد رب المشاية بها عن محله فيحتاج الساعين ان يتكفل ويأتي اليه فالجلب ان الجلب هو ان يقرب العامل اموال الناس اليه والجنب ان يبعد صاحب المال ماله من العامل فعلى التفسير الاول يكون حكم النهي يتعلق بالساعي وعلى الثاني بالمعطي وهذا أولى وادخل في الفرق بينه وبين الجلب بخلاف التفسير السابق فانه لا فرق كثير بينهما عليه لمعات

صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الامن ولى يتيمالهمال فليتجر فيه ولا يتركه حتى
 تاكله الصدقة رواه الترمذى وقال فى اسناده مقال لان المثنى بن الصباح ضعيف *

ابن تيمية ورفيقه لم

﴿الفصل الثالث﴾ عن ابى هريرة قال لما توفى النبى صلى الله
 عليه وسلم واستخاف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر
 كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
 لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بجهته وحسابه على الله فقال ابو بكر

ابى الاسلام

والله لا قاتان من فرق بين الصلوة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا
 يذودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا رايت

ان الله شرح صدر ابى بكر للمقتال فعرفت انه الحق متفق عليه وعنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه وهو يطالبه حتى

حية

يأقوه اصابع رواه احمد وعنه ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل

لان منع الزكاة كان باليد

لا يؤدى زكاة ماله الا جعل الله يوم القيمة فى عنقه شجاعا ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله
 وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُونَ بِمَا آتَيْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الْآيَةَ ۗ وَاهِ التَّوَمَى وَالنَّسَائِي وَأَبْنِ مَاجَةَ
 وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ

ممنوعه بغيره

الا اهلكته رواه الشافعى والبخارى فى تاريخه والحميدى وزاد قال يكون قد وجب عليك
 صدقة فلا تخزجها فيه ملك الحرام الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين هكذا فى
 المنتقى وروى البيهقى فى شعب الايمان عن احمد بن حنبل باسناده الى عائشة وقال احمد
 فى خالطت تفسيره ان الرجل ياخذ الزكاة وهو موسر او غنى وانما هى للفقراء *

١ قوله كفر من كفر من العرب لانهم انكروا وجوب الزكاة ولحقوا بمسيلمه فيكون كفر حقيقة لان وجوبها مما علم كونه من الدين بالضرورة او امتنعوا منها فيكون تسميته كفرا تغليظا وفى شرح الشيخ لعل بعضهم انكروا وبعضهم منعوا فصح اطلاق الكفر عليهم تارة ونفيه اخرى وقد اخذ عمر رض بالظاهر فلما تبين له حقيقة الحال وافق ابا بكر كما قال عرفت انه الحق لمعات

٢ قوله الا اهلكته المراد بالاهلاك اما الحق والاستيصال او جعله حراما لمخالطتها والحرام لا ينتفع به شرعا فكانه هلك لمعات

٣ قوله وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين وهم الائمة الثلاثة ومن تبعم ولهذا لا يجوزون دفع القيمة فى الزكاة لانها قرينة تعلق بمحل فلا تنادى بغيره كالمدايا والضحايا وتعلق الزكاة بالمال عندهم تعلق شركة لان المنصوص عليه هو الشاة فالشارع اوجب المنصوص عليه علينا والواجب لا يوسع تركه لمعات

﴿ باب ما يجب فيه الزكوة ﴾

﴿ الفصل الأوّل ﴾ عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من النمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق

من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة متفق عليه وعن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبك ولا في فرسه وفي رواية

قال ليس في عبك صدقة الا صدقة الفطر متفق عليه وعن انس ان ابا بكر كتب له هذا

الكتيب لما وجهه الى البحر بن بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى امر الله بهارسوله فمن سئلها من المسلم

على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم

من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا

بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى

ستين ففيها حقة طروقة الحمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا

بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة

ففيها حقتان طروقة الحمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل

خمسين حقة ومن لم يكن معه الا ربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء بها فاذا بلغت

خمسا ففيها شاة ومن بلغت عنك من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنه حقة فانها

تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسر تاله او عشرين درهما ومن بلغت عنك صدقة

الحقة وليست عنك الحقة وعنه الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما

العامل الذى ياخذ الصدقات

قصة شاتين

المشكوة المصابيح

(١) قوله خمسة اوسق جمع وسق بالتجريك وهو ستون صاعا والمصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل لمعات .

(٢) قوله فيما دون خمس اواق جمع اوقية بالهمزة المضمومة وتشديد الياء

والجمع قد يشدد فيقال اواق وقد يخفف فيقال اواق وهى اربعون درهما فى الشرع وهى اوقية الحجاز واهل مكة مرقاة .

(٣) قوله من الابل صدقة مؤكدة لان النود اسم اللابل خاصة قاله الشيخ الهلوى وفى النهاية النود من الابل ما بين الفئتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤكدة ولا واحد لها من لفظها .

(٤) قوله بنت مخاض الخ فار فى النهاية بنت المخاض وابن المخاض مادخل فى السنة الثانية لان امه لحقت بالمخاض اى الحوامل وان لم تكن حاملا رقبيل هو الذى حملت امه او حملت الابل التى فيها امه وان لم تحمل هى وهذا هو معنى بنت مخاض وابن مخاض .

(٥) قوله ففيها حقة طروقة الحمل الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هى التى طعنت فى الرابعة سميت بذلك لانها استعقت الركوب والحمل وطروقة الحمل اى تصلع ان يطرقها الحمل ويطأها من الطرق بمعنى الضرب .

المشروع

اي شيئا من الزيادة اولاده طمى شيئا الى السامى بل الى الفقير لانه بذلك يصير خائفا فيسقط

المشروع

المشروع

المشروع

(١) قوله ولا يجمع الخ هذا يحتمل النهى لرب المال وللإساعى فعلى الاول تقدير قوله خشية الصدقة تقليلها أو إسقاطها وعلى

الثاني تكثيرها وإيجابها مثال الاول رجل ملك اربعين شاة فخطها باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها او كان له عشرون مخلوطة بمثلها متفرق حتى لا تكون نصابا ومثال الثاني رجل له مائة وعشرون وواجبها شاة ففرق الساعى اربعين اربعين ليكون فيها ثلاث شياه او كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعها فيها الزكوة ذكره الشيخ المحدث الدهلوى في شرحه للمشكوة .

(٢) قوله يتراجمان الخ مثلا رجلان في مائى شاة شريكان لاجدهما اربعون شاة وللآخر مائة وستون فيجب على الاول شاة وعلى الثاني شاة وعلى هذا الحساب من غير تفريقا وجمع لمعات .

(٣) قوله او كان عشريا الخ بالغناء المثلثة ذكر في القاموس العشرى ما سقتها السماء وكذا ذكره التوريشى وبعض الشراح ولا يخفى انه يلزم منه التكرار وعطف الشئ على نفسه فالخوف ما ذكره بعض آخرون من ان العثرى ماسقى بالعائور والعائور نهر يجفر في الارض يسقى به البقول والنخل والزرع والعثرى بجى بمعنى الفارغ من الدنيا والاخرة لمعات .

(٤) قوله العجماء جرحها جبار معناه ان البهيمة اذا جرحت احدا او تلفت شيئا ولم يكن معها قائد او سائق او كان نهارا فلا ضمان لمعات .

(٥) قوله والبير جبار معناه ان استاجر رجلا ليحفر له البير او يحفره كالمعدن فسقط عليه البير او المعدن فلا ضمان وكذا البير ان حفرها في ملكه او في فلاة من غير عدوان ووقع فيها انسان فلا ضمان عليه لم .

(٦) قوله في الركاز الخمس هذا هو المقصود من ذكر هذا الحديث في الباب والتراد بالركاز عند المنغية والمعنى وعند اهل المجاز فدين اهل الجاهلية لمعات .

(احسبه)

اوشاتين ومن بلغت عنك صدقة الحقة وليست عنك الابنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنك حققة فانها تقبل منه الحققة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنك وعنك بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنك وعنك بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنك بنت مخاض على وجهها وعنك ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربا ولا يخرج في الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيس الاماشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجمان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شىء الا ان يشاء ربا رواه البخارى وعنه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عشريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخارى وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والهر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس متفق عليه * ((الفصل الثاني)) -

عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فها تواروا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شىء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه الترمذى وابوداود وفي رواية لابى داود عن الحارث الاعور عن علي قال زهير

الغنى ليس فيه صدقة الا ان يشاء ربا ولا يخرج في الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيس الاماشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجمان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شىء الا ان يشاء ربا رواه البخارى وعنه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عشريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخارى وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والهر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس متفق عليه * ((الفصل الثاني)) -

عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فها تواروا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شىء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه الترمذى وابوداود وفي رواية لابى داود عن الحارث الاعور عن علي قال زهير

الغنى ليس فيه صدقة الا ان يشاء ربا ولا يخرج في الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيس الاماشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجمان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شىء الا ان يشاء ربا رواه البخارى وعنه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عشريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخارى وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والهر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس متفق عليه * ((الفصل الثاني)) -

عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فها تواروا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شىء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه الترمذى وابوداود وفي رواية لابى داود عن الحارث الاعور عن علي قال زهير

احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هانوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم
 وليس عليكم شئ حتى تتم ما تبتى درهم فاذا كانت ما تبتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد
الضمير اليه للثقة لم
 فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشر بين ومائة فان زادت واحدة فشأتان
 الى ما تبتين فان زادت فثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فان
 لم تكن الاتسع وثلثون فليس عليك فيها شئ وفي البقر في كل ثلثين تبيع وفي الاربعين
 مسنة وليس على العوامل شئ وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن
هي التي طمعت في الثالثة
 امره ان ياخذ من البقرة من كل ثلثين تبيعا وتبعية ومن كل اربعين مسنة رواه ابوداود والترمذي
 والنسائي والدارمي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدى في الصدقة
 كما نعهارواه ابوداود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه النسائي وعن موسى بن
 طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما امره ان ياخذ
 الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر مرسل رواه في شرح السنة وعن عتاب بن
 اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة السكر وما نهاه تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى
 زكوته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرارواه الترمذي وابوداود وعن سهل بن ابي حنمة
 حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم
 تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الترمذي وابوداود والنسائي وعن عائشة قالت كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله ابن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل
 ان يؤكل منه رواه ابوداود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل
 في كل عشرة اذق زق رواه الترمذي وقال في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه

(١) قوله ليس في حب الخ اختلفوا
 في زكاة البقول والخضراوات والفواكه
 التي لا تبقى ولا تبخر الى تمام
 السنة فعند الاثمة لا يجب فيها
 الزكاة وفي التمر والزبيب تجب
 اذا كان خمسة اوسق فصاعدا وعند
 ابي حنيفة تجب العشر في كل ما
 يخرج من الارض قليلا كان او كثيرا
 الا في القصب والحطب والحشيش
 والحجة لاني حنيفة قوله صلى الله
 عليه وسلم ما اخرجته الارض ففيه
 العشر لمعات .

(٢) قوله في كل عشرة اذق زق
 لا زكاة في العسل عند الشافعي
 وعند ابي حنيفة فيه العشر وتفصيله
 في كتب الفقه .

وسلم في هذا الباب كثير شىء وعن زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حل يكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة

رواه الترمذى وعنه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى

الله عليه وسلم وفي اي يوم اسواران من ذهب فقال لهما تؤديان زكوته قالتا لا فقال لهما رسول
توحيد الضمير بقاريل المال والذهب لم

الله صلى الله عليه وسلم اتعبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته رواه

الترمذى وقال هذا حديث قد روى المنثى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحوه هذا والمنثى

بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه

وسلم شىء وعن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله ان كنت
جمع وضع نوع من الخلى لم

هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فركى فليس بكنز رواه مالك وابوداود وعنه سمرة بن

جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من التى نعد للبيع
لم

رواه ابوداود وعنه ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة وهي من ناحية الفرع فنتلك المعادن لا تؤخذ
٣

منها الا الزكوة الى اليوم رواه ابوداود * ((الفصل الثالث)) عن

على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحضرات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا
٤

في اقل من خمسة اوسق صدقة ولا في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر
جميع وسق بالتحريك وهو ستون ساعا

الجبهة الخيل والبغال والعبيد رواه الدارقطنى وعنه طاس ان معاذ بن جبل اتى

بوقص المقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ رواه الدارقطنى
ما يبلغ الفريضة م

والشافعى وقال الوقص ما لم يبلغ الفريضة *

(١) قوله اقطع لبلال الخ الاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاحاد قطعة ارض ليرزق من ربعها ويكون تمليكاً وغير تمليك .

(٢) قوله معادن القبليّة بفتح القاف والباء اى ناحية من ساحل البحر ذكره الشيخ المحدث الهلوى .

(٣) قوله لا تؤخذ منها الا الزكوة وهو ربع العشر ولا يؤخذ منه الخمس كما هو حكم المعادن وهذا منهج مالك والشافعى في قول واما ابوحنيفة والشافعى في قول فيوجبان الخمس والقول الآخر للشافعى ان وجد بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر والا فالخمس ذكره الطيبي .

(٤) قوله ولا في العرايا صدقة الخ العرية النخلة يعربها صاحبها رجلاً فمناجاً فيجعل له ثمرها عامها تمامها يعربها اى ياتيها فهي فعيلة بمعنى مفعول قال ابن حجر فليس فيها صدقة لانها في الغالب تكون دون النصاب اولاتها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب .

(١) قوله على العبد والحرم الا يجاب على العبد مجاز باعتبار وجوبه على سيده وكنى ا على الصغير وقيل على بمعنى عن لمعات
 (٢) قوله اللغو والرفث اللغو ما لا يعتد به من القول وغيره والرفث محرمة الجماع والفحش وكلام النساء في الجماع والرفث النهي عنه
 في الحج ما خوطبت به المرأة لاما يقال
 بغير سماعها قال الازهرى هو كل ما
 يربك الرجل من المرأة ذكره الشيخ
 الحديث الدهلوى

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾ عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحرم والذكور والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه وعن ابي سعيد الخدرى قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب متفق عليه * ﴿ الفصل الثانى ﴾ عن ابن عباس قال فى آخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير وراه ابو داود والنسائى وعنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر الصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وراه ابو داود *

﴿ الفصل الثالث ﴾ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام وراه الترمذى وعن عبد الله بن ثعلبة (او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صغير) عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى ما غنيكم فيزيكبه الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما اعطاه وراه ابو داود *

﴿ باب من لا تحل له الصدقة ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾ عن انس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة

في الطريق فقال لولا انى احاق ان تكون من الصدقة لكانت لها متفق عليه وعن ابي هريرة ساقطن الارض لمعات

(٣) قوله من لا تحل له الصدقة الظاهر ان معناها من لا يعجل له اكل الصدقة كبنى هاشم ومواليهم وقد يجعل العنوان باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه والمال واحد لكنه يختلف المعنى فى مادة الكافر فانه لا يجوز دفع الزكاة اليه يعنى لا يسقط النذمة باذائها اليه ولا يبحث عن عدم حلها عليه ويصدق المعنيين فى مثل بنى هاشم فاهم فمن لا يدفع الزكاة اليه الكافر التمنى ويجوز دفع ما سوى الزكاة من الصدقات كصدقة الفطر والكفارات ولا يجوز دفعها الى حرى مستأمن وفقراء المسامين احب ولا يدفع الى غنى يملك النصاب ولا الى من بينه وبين المركزى نسبة ولادة ولا يدفع الى المخلوق من مائه بالنزاهة ولا الى اولاده وسائر اولى القرابة غير الولاء ويجوز الدفع اليهم وهم اولى بالصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوان والاعمام والعمات والاخوال والحالات واولاد هؤلاء وان كان بعضهم فى عياله ولا فى نسبة الزوجية ولا الى مكاتبه ومدبره وام وابنه ولا الى بنى هاشم ومواليهم وهما فى ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز فى هذا الزمان وانما كان ممتنعاً فى ذلك الزمان وعنه وعن ابي يوسف يجوز ان يدفع بعض بنى هاشم الى بعض وقسر او بنى هاشم بال عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب والمقصود من هذا التفسير ان ليس جميع بنى هاشم ممن يعرم عليهم الصدقة كابي لهب فانه يجوز الدفع الى بنيه لان حرمة الصدقة لبنى هاشم كرامة من الله لهم ولندرتهم حيث نصره صلى الله عليه وسلم فى جاهليتهم واسلامهم وابولهب كان حرى صاعاً على ايتائه فلم يستحقها بنوه كذا قال الشيخ ابن الهمام لمعات

قال اخذ الحسن بن علي ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انانا ناكل الصدقة متفق عليه وعن عبد المطلب بن
 ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها
 لاتحل لمحمد ولا لآل محمد وراه مسلم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اتى بطعام سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل
 هدية ضرب بيده فاكل معهم متفق عليه وعن عائشة قالت كان في بريرة ثلث سنن احدى
 السنن انما عتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعنت
لتيخرج منه
الاطهار موضع الاضمار للاهتمام بكونها سنة فأكده لم
 ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبريرة تغور بلغم فغرب اليه خبز وادم من ادم البيت
قدر من الحجارة ثم
 فقال ألم ابريرة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به علي بريرة وانت لاتأكل الصدقة
 قال هو عليها صدقة ولنا هدية متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقبل الهدية ويشيب عليها رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت رواه البخاري وعنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي يطوق علي الناس ترده للقمعة
 واللقمان والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يظن به فيتصدق
 عليه ولا يقوم فيسال الناس متفق عليه * (الفصل الثاني) عن ابي
 رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني عزم علي الصدقة فقال لابي
 رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله فانطلق
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال ان الصدقة لاتحل لنا وان مولى القوم من انفسهم
 رواه الترمذي وابوداود والنسائي وعن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله

(١) قوله كخ كخ هوزجر للصبي وردع
 له ويقال عند التقدر ايضا فكانه امر
 بالغائها من فيه ويكسر الكاف ويفتح
 ويسكن الحاء ويكسر بتنوين وتركه
 وقيل هي كلمة عجمية ذكره الشيخ
 (٢) قوله فان قيل صدقة نافلة او واجبة
 والصدقة ما ينفق علي الفقراء ويراد به
 ثواب الآخرة ولا يكا في وفيه دل للمعطي
 له والهدية يراد بها الاكرام وينفق
 علي الاغنياء لمعات

(* الكراع بضم الكاف موضع يقال له
 كراع الغميم بفتح الغين المعجمة
 في مسافة ثلثة اميال من عسفان.
 وعسفان بضم العين علي وزن عثمان
 موضع علي مرحلتين من مكة
 الى المدينة المنورة. مصححه ش. ح.

(١) قوله هذا الحديث منسوخ
أو المراد به أنه لا ينبغي لمن له قوة على
الكسب أن يرضى بهذه المذلة
والفتنة لمعات

عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لثي مرة سوى رواه الترمذي وأبو داود والدارمي ورواه
أي صحيح الأئمة
شمس المصنف ١٥٠ أي قوة الخلق وشدته والعقل والاحكام لم
 أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وعن عبيد الله بن عدي بن الحيار قال أخبرني
 رجلا أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها
 فزفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيهما لغنى ولا لغوى
توييح وتقريع كقولته تعالى ومن هاهنا فيلكم انهم
قويين
 مكتسب رواه أبو داود والنسائي وعن عطاء بن يسار مرسل قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا خمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل
 اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فنصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى رواه
 مالك وأبو داود وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد أو ابن السبيل وعن زياد بن الحارث
 الصدائقي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حد يثايطو بلا فأتاه رجل فقال
 اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره
 في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه
 أبو داود * (الفصل الثالث) عن زيد بن اسلم قال شرب عمر
 بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل النبي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء
 قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يستقون فحلبوا من البانها فجعلته في سقائي
 فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاء رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان *
أي في حلقة

(١) قوله فاستقاء أي عمر رض وهذا
من باب الروع والاتقاء من الشبهة
والافال فقير أن وهب أو اهوى
من صدقته جاز اكله وقبول النبي
صلى الله عليه وسلم لبين الجواز
والرخصة لمعات

(باب من لا تحل له المسئلة ومن تحل له)

(الفصل الأول) عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله
أي كتلت ضمنا
 صلى الله عليه وسلم فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فأنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة

المسئلة

(١) قوله لاتحل الخ لاينبغي للانسان ان يسال وعنده قوت يومه كذا في الغانية فان لم يكن له قوت يومه ولاشيء يستربه عورته حلله ان يسأل الناس لان المال حال ضرورة كذا في شرح الطحاوي والفقير من له قوت يومه لنفسه وعياله او يقدر على الكسب ماينفق على نفسه وعياله تحل له الزكوة ولاتحل له المسئلة والمسكين من ليس له شيء ولايقدر على الكسب يحل له السؤال مقدار القوت واتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة لمعات

(٢) قوله تحمل حمالة يفتح الماء المهمة في العاموس حمل به يحمل حمالة كفل وفي المشرق الحمالة الضمان والحميل الضامن وقالوا الحمالة مايتعمله الانسان عن القوم من الدية والغرامة في ماله وذمته ويقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصالح ذات البين فيتعمل الدييات ويظهر من ذلك ان تحمل الحمالة مخصوص بصورة اصلاح ذات البين وتكفل الدييات واما اذا استدان من غير هذه الجهة من غير ان يكون معصية كمنفعة عياله او اعانة لاحد فلاهذا لمعات

(٣) قوله حتى يقوم ثلثة من ذوى الحجى قال السيد جمال الدين اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستعجاب وهذا محمول على من عرفه مال فلايقبل قوله في تلفه والاعسار الابينة اما من لم يعرفه مال فالقول قوله في عدم المال سيد

لاتحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فعلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابتة الافة المهلكة
جائحة اجتاح ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قوا ما من عيش او قال سد ادا من عيش ورجل اهلكت وامتاحت
مايسد به الحاجة ثم

اصابتها فاقعة حتى يقوم ثلثة من ذوى الحجى من قومه لقب اصابت فلانا فاقعة فحلت له المسئلة بكرة الحانو وفتح الجيم العقل المتكامل من

حتى يصيب قوا ما من عيش او قال سد ادا من عيش فمساواهن من المسئلة يا قبيصة سعت يا كلها صاحبها سعتن رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

سال الناس امرا لهم تكثرا فانما يسئل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة

ليس في وجهه مرغة لحم متفق عليه وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسالنني احد منكم شيئا فخرج له مسئلته مني شيئا وانا له كاره

فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم وعن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من

ان يسال الناس اعطوه او منعه رواه البخارى وعن حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه

بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالنبي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والتى بعثك بالحق لا ارا

احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من

اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال ان انا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم

(حتى)

(١) قوله الا ان يسال الخ اي يسال ذاملك وسلطنة بيك بيت المال فيطلب حقه منه واما اخذ الاموال من الملوك والسلاطين من حق له في بيت المال فما يعوى ايديهم من الظلم فله حكم آخر وهو ان غلب الحرام في ايديهم حرمت وان غلب المباح فمباح والافمن قبيل الشبهة بعد ما كان الآخر مستحقا ذكره الشيخ في شرحه للمشكوة . (٢) قوله ومستئلته في وجهه

حتى نفق ما عنده فقال ما يكون عندي من غير فلن ادخره عنكم ومن يستغف بعفه الله ومن يستغف بعفه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء وهو غير واسع من الصبر متفق عليه وعن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه اقدر اليه مني فقال خذ فتموله وتصدق به فمآءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك متفق عليه * (الفصل الثاني)

عن سيرة بن جنيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل كروح يكبح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسال الرجل ذاسلطان او في امر لا يجحد منه بدا رواه ابوداود والترمذي والنسائي وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومستئلته في وجهه خموش او خدوش او كحول قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتهما من الذهب رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن سهل بن المنظمية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانها يستكثر من النار قال النفيلى وهو

احد رواته في موضع آخر وما الغنى الذى لا ينهغى معه المسئلة قال قدر ما يغنيه ويعشيه وقال في موضع آخر ان يكون له شبع يوم اوليلة ويوم رواه ابوداود وعن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية او عدلها

فقد سال الحافا رواه مالك وابوداود والنسائي وعن حمشى بن جنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لاتحل لغنى ولا لثى مرقسوى ولا لثى فقر مرقع او غرم

منقطع ومن سال الناس ليثير به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر رواه الترمذي وعن انس ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى

خموش او خدوش او كدوش بعتمل ان يكون الالفاظ الثلاثة جمعا لكون المسئلة جنسا وان يكون مصدرا وهو الظاهر واما في الحديث السابق فجمع لا غير لجمع المسائل قال النور - بشتى هذه الالفاظ متقاربة المعاني وكلها تعرف عن اثر ما يظهر على الجسد واللحم من ملاقات الجسد ما يقشر او يوجرح والظاهر انه اشتبه على الراوى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فذكر سائرها احتياطا واستقصاء في مراعاة الفاظه ويمكن ان يفرق بينهما فنقول الكدح دون الحمش والحمش دون الحمش وقال الطيبى فيكون ذلك اشارة الى احوال السائلين من الافراط والاقلال والتوسط .

(٣) قوله قدر ما يغديه ويعشيه قد سبق في حديث ابن مسعود ان حد الغنى الذى يمنع عن السؤال ان يملك خمسين درهما او عدلها وفي الحديث الاق عن عطاء ان يملك اوقية قالوا الاوقية يومئذ اربعون درهما وفي هذا الحديث قدر ما يغديه ويعشيه فاخذ الشافعى بالاول واحمد واسحق وابن المبارك بالثالث وبعض العلماء بالثاني واخذ ابو حنيفة واصحابه بان يملك مائة درهم وان لم تكن ناميا وقد ورد ذلك في الحديث وذكره الكافى وقد روى مرسل من سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا وخمس اواق تكون مائتى درهم لانه ايسر على الناس وقال في الكافى وهو ناسخ للحديث الاخر والله اعلم ذكره الشيخ المحدث السهلوى وقال على القارى من ملك مائتى درهم يحرم عليه اخذ الصدقة عند ابى حنيفة ومن ملك قوت يوم فيحرم عليه

السؤال ففرق بين الاخف والسؤال فيها (مشكوة المصابيح) ٣٨ نسب اليه غير صحيح والانسب بمسالة تحريم السؤال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر فلا اكثر الا ان تقرر ان من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدريجيا بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر والله اعلم .

الله عليه وسلم يسأله فقال أما في بيتك شيء فقال بلى جلس نلبس بعضه وتبسط بعضه وقعب
 كسما ظهر البعير تحت ابروة
 نشرب فيه من الحاء قال ائتنى بهما فاتاه بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه
 وقال من يشتري هدينا قال جل انا آخذهما بدرهم قال من يزيك على درهم مرتين
 او ثلثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري
 وقال اشتر يا حنفها طعاما فانبهه الى اهلك واشتر بالآخر قد وما فاتتني به فاتاه به فشرب فيه
 اي اطرحه من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عود ابيك ثم قال اذهب فاحنط بوع ولا اريتك خمسة عشر
 اي فاسا
 يوما فذهب الرجل يحنط ويبيع فجاءه وقد اصاب عشرة درهم فاشترى ببعضها ثوبا وبعضها
 طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسئلة نكتة في وجهك
 نقطة
 يوم القيمة ان المسئلة لا تصلح الا للثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غم مفزع او لذي دم مومع
 رواه ابو داود وروى ابن ماجه الى قوله يوم القيمة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله
 او شك الله له بالغنى اما يموت عاجل او غنى آجل رواه ابو داود والترمذي *

﴿الفصل الثالث﴾ - عن ابن القراسي ان القراسي قال قلت لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت لابت
 فسل الصالحين رواه ابو داود والنسائي وعن ابن الساعدى قال استعملنى عمر على
 الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امرنى بعمالة فقلت انما عملت لله واجرى على الله
 قال خفا ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل
 قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تساله فكل وتصدق
 رواه ابو داود وعن علي انه سمع يوم عرفة رجلا يسأل الناس فقال افى هذا اليوم وفى هذا

- ١) قوله القراسي نسبه الى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة .
- ٢) لسكرهم وكون رزقهم حلالا .
- ٣) العمالة اجر العمل .
- ٤) فعملنى اى اعطانى اجر العمل .

المكان تسال من غير الله فحققه بالدرة رواه رزين وعن عمر قال تعلمن ايها الناس ان
 الطمع فقر وان الاياس غنى وان المرء اذا يبس عن شئ استغنى عنه رواه رزين وعن
 ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل لى ان لا يسال الناس شيئا
 فاتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسال احدا شيئا رواه ابو داود والنسائي
 وعن ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط على ان لا تسال الناس
 شيئا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل اليه فنأخف رواه احمد *

(١) قوله ولا سوطك الخ مبالغة في
 النهى عن السؤال وحسم لمادته وان لم
 يكن من السؤال المحرم لمعات .

(٢) قوله باب الانفاق انفق ماله انفذه
 وكل ما فاء نون وعينه فاء فهو دال على
 معنى النهاب والخروج نحو نفع ونفع
 ونفس والامساك البخل لمعات .

باب الانفاق و كراهية الامساك

(الفصل الاول) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لو كان لى مثل احد ذهب لسرني ان لا يمر على ثلث ليال وعندى منه شئ الا شئ ارسد
 لدين رواه البخارى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد
 فيه الاملاك ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم اعظمهم سكتاً خلفاً

(٣) قوله خلفا اى مالا عوضا مما انفق
 ويجوز ان يكون المراد اعم من المال
 والرك والخلف ما استخلف من شئ *
 والوك واعط بمعنى حصل واوجد
 والتلفى تلف المال او اعم كما
 في الخلف لمعات .

متفق عليه وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى ولا تحصى فيعصى الله
 عليك ولا توعى فيوعى الله عليك ارضعى ما استطعت متفق عليه وعن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن آدم انفق عليك متفق عليه
 وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم ان تبذل الفضل خير لك

(٤) قوله ارضعى اى اعطى شيئا وان
 كان يسيرا وقال النور يهتئ انما قال
 ارضعى لما عرف من حالها ومقدرتها
 ولانه لم يكن لها تصرف في مال زوجها
 الا في شئ يسير جرت العادة فيهما
 بالتسامح من قبل الأزواج كالكسرة
 والتمرة والطعام الذى يفصل في البيت
 ولا يصلح للتخزين لتسارع الفساد
 اليه وفي ما سبق اليها من نفقتها
 (*) وحصلها لمعات .

وان تمسكه شرك ولا تلام على كفاف وايدأ بمن تعول رواه مسلم وعن ابي هريرة قال
 اى لا تلام على امساكك اى القوت الذى يكفها ليجوع او عن السؤال وهو يختلف باختلاف الاشخاص والزمان لم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البغييل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من
 اى جردان لم
 عديت اى اضطرت ايديهما الى ذبيهما وتر اقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت
 اى انقصت لم

(٥) قوله وايدأ بمن تعول اى تمون
 اى ابدأ فى انفاق الزايد على
 الكفاف العيالك ووسع عليهم اولا
 زيادة على نفقتهم الواجبة لمعات .

(١) قوله الامن قال اى فعل والقول يطلق على لسان العرب على الافعال كلها لوقال بيده اى اخذ وقال بجره اى مشى وغو

ذلك وذلك كثير في الاحاديث اى فعل هكنا وهكنا وهكنا اى بنله ونثره في كل جانب لمعات .

(٢) قوله من بين يديه واخوته بيان للاشارة بهكنا وهكنا وهكنا واكفى في اشارة ثلثة مع ان الجواب المذكور اربعة اكتفاء لمعات .

(٣) قوله وقليل ماهم اى وهم قليل وما مزبدة للبهام والتعجب من قلتهم لمعات .

(٤) قوله السخى قريب من الله المبالغة في مدح السخاوة ودم البخل والظاهر ان المراد بالسخاوة والبخل هنا في اداء الزكوة او المراد الاتصاف بهندين الخلقين مطلقا لمعات .

(٥) قوله من عابد بخيل ظاهر المقابلة يقضى ان يقال من عالم بخيل او يقال هناك غير عابد سخى وسلوك هذه الطريقة في الكلام يشتمل على ذكر كل من يقابل كلا منها وهذا معنى قول الطيبي ليفيد ان الجاهل السخى الغير العابد احب الى الله تعالى من العالم العابد لمعات .

(٦) قوله في حيوته اى فى الحالة التى يكون فيها صحيحا شعيبا لمعات .

(٧) قوله خصلتان لا تجتمعان قال النوربشتى تأويل هذا الحديث ان تقول المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عنها ويوجد منه الرضاء بهما فاما

الذى يبخل حيناً ويسوّ خلقه في خلقه اوفى امر دون امر وينك منه فيندم ويلوم نفسه او تدعوه النفس الى ذلك فينازعها فانه بمعزل عن ذلك انتهى ثم المراد من سو الخلق فيما يخالف احكام الايمان والا فالغضب لله محمود ذكره الشيخ في شرحه

المشكوة لمعات .

عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قبلت واخذت كل حاجة بما كانها متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمضى الرجل بصدقته فلا يجع من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبيلتها فاما اليوم فلا حاجة لى بها متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رجل يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شعيب تغشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الخاقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان متفق عليه وعن ابى ذر قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فاما رأتى قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت فذاك ابى وامى من هم قال هم الاكثر من اموال الا من قال هكنا وهكنا وهكنا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم متفق عليه *
 (الفصل الثانى) عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار والجاهل سخى احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذى وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرعى حيوته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته رواه ابوداود وعن ابى البرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يتصدق عند موته او يعتقد كالذى يهدى اذا شبع رواه احمد والنسائى والدارمى والترمذى وصححه وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان لا يتجمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق رواه الترمذى وعن ابى

بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا يخيل ولا منان
اي دخولا ولا وليا من الخبايا من
 رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرفا في الرجل
 شخ هالع وحين خالع رواه ابوداود وسند كحديث ابي هريرة لا يجتمع الشخ والايمن في
 كتاب الجهاد انشاء الله تعالى * **الفصل الثالث** **ع** عن عائشة
 ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم اينما اسرع بك لحوقا
 قال اطول لكن يد افاخن واقصبة يد عونها وكانت سودة اطولهن يد افعلمنا بعد انما كان طول
 يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به زينب وكانت تجب الصدقة رواه البخاري وفي رواية
 مسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعك لحوقا بي اطول لكن يد اقلت وكانت
 ينطاولن ايتهن اطول يد اقلت فكانت اطولنا يد زينب لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق
 وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج
 بصدقته فوضعهما في يد سارق فاصبحوا يتجملون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد
 على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعهما في يد زانية فاصبحوا يتجملون تصدق الليلة
 على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعهما في يد غني
 فاصبحوا يتجملون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني فاني
 فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستغنى عن سرقة واما الزانية فلعلها ان تستغنى عن
 زناها واما الغني فلعله يعتبر فينتفق مما اعطاه الله متفق عليه ولفظه للبخاري وعنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال بينار جبل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان
 فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا اشرجة من تلك الشرايح قد استوعبت ذلك الماء
 كفه فتشبع الماء فاذا ارجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال
 هي الحجرية من الحديد مر

(١) قوله لا يدخل الجنة خب ولا يخيل
 ولا منان اي مع هذه الصفة حتى يجعل
 طاهر امثها اما بالتوبة عنها في الدنيا
 او بالعقوبة بقدرها تمحيصا في العقبى
 او بالعفو ذكره مولانا على القاري
 وقال الشيخ المحدث الدهلوي الظاهر
 ان المنان من المنة المنهى بقوله تعالى
 «ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والادى»
 وقد يجعل من المن بعنى القطع
 والنقص اي قطع الحق ونقصه بالحياة
 فيه وقطع التعاب والتواد لمعات
 (٢) قوله شخ هالع الملوع افحش
 الجزع وقد علم تفسيره من قوله تعالى
 «ادامسه الشرجز وعوا اذا مسه الخير
 منوعا» والمراد ههنا انه يعجز في شحه
 شديد الجزع على استخراج الحق فيه لمعات
 (٣) قوله اينما اسرعك لحوقا للحوق
 انضمام شىء بشىء واللحاق بالفتح
 ادراك شخص غيره والمقصود استكشاف
 انه من يموت بعده صلى الله عليه
 وسلم من ازواجه بلا واسطة قوله
 اطولكن يدا يعنى كان المراد باليد
 الصدقة فانه يستعمل اليد في معنى
 النعمة مجازا فيكون ذكر الطول
 ترشيعا لمعات
 (٤) قوله وكانت اسرعنا لحوقا به زينب
 هي زينب بنت جعش وماتت سنة
 عشرين او احدى وعشرين فهي اول
 من مات من ازواج النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو الصحيح ذكره الشيخ
 المحدث الدهلوي رحمه الله.

فلان الاسم الذى سمع في السعابة فقال له يا عبد الله لم تسألنى عن اسمى فقال انى سمعت صوتا في السعاب الذى هذا ماؤه ويقول اسق حديقه فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذا قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصق بثلثه واكل انا وعبالى ثلثنا واراد فيها ثلثه وراه مسلم وعنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلثة من بنى اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبنيهم فبعث اليهم ملكا فاني ابرص فقال اى شىء احب اليك فقال لون حسن وجلد حسن وينهب عنى الذى قد قدرنى الناس قال فمسحه فذهب عنه قدره واعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال فالى المال احب اليك قال الابل وقال البقر شك اسقى الا ان ابرص او الاقرع قال املهما الابل وقال الآخر البقر قال فاعطى ناقة عشرا فقال بارك الله لك فيما قال فاني الاقرع فقال اى شىء احب اليك قال شعرا حسنا قال فالى المال احب اليك قال البقر فاعطى بقرة ما لاقال بارك الله لك فيما قال فاني الاعمى فقال اى شىء احب اليك قال ان يرد الله الى بصرى فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فالى المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدا فانتيخ هذا ان ولدت هذا فكان لها وادمنا الابل ولها وادمنا البقر ولها وادمنا الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الجبال في سفري فلا تبلغ الى اليوم ابال الله ثم بك اسالك بالذى اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا ابتغ به في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال انه كانى اعرفك لم تكن ابرص يقدرك الناس فقيرا فاعطاك الله ما لاقال انما ورثت هذا المال كابر اعن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهنا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى

١ قوله انى الابرص فى صورته اى التى جاء الابرص عليها اول مرة قال الطبيى ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الابرص لعله يتذكر حاله ويرحم بماله والا اول اظهر عليه فى الحجة عليه حيث جاء فى صورته التى تسبب فى جماله وحصول كثرة ماله ذكره القارى ٢ قوله قد انقطعت بي الجبال الخ الجبال بكسر وبموحدة جمع جبل وهو العهد والامان والوسيلة وحل ما ترجو فيه خيرا وفرحا او تستدفع به ضرا والجبل هنا السبب فكانه قال قد انقطعت بي الاسباب وفى الشرح للشيخ ابن حجر بالماء والنجانية جمع حيلة اى لم يبق لى حيلة ذكره السيد وفى بعض نسخ البخارى الجبال بالجيم جمع جبل اى طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتى ذكره القارى وقال الشيخ بالجيم والموحدة تصحيف ٣ قوله ثم بك بطريق التنزل على وجه التسبب والمجاز ويجوز ان يقال رفعت حاجتى الى الله ثم اليك ذكره الشيخ المحدث

الاعمى في صورته وهيأته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الجبال في سفرى
 فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسئلك بالنى رد عليك بصرك شاة ابلغ بها في سفرى
 فقال قد كنت اعمى فرد الله الى بصرى فحذف ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهتك اليوم
 بشئ اخفته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتكم فقد رضى عنك وسخط على صاحبك متفق عليه
 وعن ام بجيد قالت قلت يا رسول الله ان المسكين ليقيم على بابي حتى استجيبى فلا اجد
 في بيتي ما دفع في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع في يده ولو طلفا فخرق رواه
 احمد وابوداود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن مولى لعثمان قال اهدى لام

سلمة بضعة من لحم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اللحم فقالت للخادم ضعبه في البيت
 لعل النبي صلى الله عليه وسلم ياكله فوضعت في كوة البيت وجاء سائل فقام على الباب فقال
 تصدقوا ببارك الله فيكم فقالوا ببارك الله فيك فذهب السائل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا ام سلمة هل عندكم شئ اطعمه فقالت نعم قالت للخادم اذهبى فأتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بذلك اللحم فذهبت فام تجع في الكوة الاقطعة مروة فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم فان ذلك اللحم عادم مروة لالم تعطوه السائل رواه البيهقى في دلائل النبوة وعن
 ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بشر الناس منزلا قيل نعم قال
 الذى يسأل بالله ولا يعطى به رواه احمد وعن ابى ذر انه استاذن على عثمان فاذن
 له وبيلعصاه فقال عثمان يا كعب ان عبد الرحمن توفى وترك مالا فمات ترى فيه فقال ان كان
 يصل فيه حق الله فلا باس عليه فرجع ابودر عصاه فضرب كعبا وقال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ما احب لوانى هذا الجبل ذهب انقه ويتقبل منى اذ خلفى منه ست واوى
 انشدك بالله يا عثمان سمعته ثلاث مرات قال نعم رواه احمد وعن عقب بن الحارث قال

(١) قوله فرجع ابودر عصاه فضرب
 كعبا كان ابودر رضى الله عنه من فقر آء
 الصحابة وزهادهم وكان منهبه ترك
 الكل واختيار التجريد والا فمادى
 زكوته فلا كنز ولا وعيد عليه لاسيما
 اذا وصلت فيه الحقوق من الصدقات
 النافلة

(٢) قوله هذا الجبل اشارة الى الجبل
 المستحضر في النهن مثلا او يكون
 اشارة الى جبل احد وقد وقع ذكره
 صريحا لمعات

(٣) قوله ويتقبل منى فيه مبالغة
 اى مع انه يتقبل ويترتب عليه الثواب
 واذر مفعول احب بتقدير ان بالرفع
 بعد تقديرها كقولهم وتسبح بالمعبدى
 ذكره الشيخ الحديث للهلولى
 في شرحه للمشكوة

١ قوله ما نقصت صدقة من مال بل
تزيد باضعاف ما يعطى منه بان يتجبر
بالبركة الخفية او بالعطية الجلية او
بالمثوبة العلية مرقاة

٢ قوله ما على من دعى من تلك
الابواب من ضرورة مانافية ومن زيادة

وهي اسم ما اى ليس ضرورة واحتياج

على من دعى من باب واحد من تلك
الابواب ان لم يدع من سائر الحصول
المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع
تمهيد قاعدة السؤال الآتى مرقاة

٣ قوله ما اجتمعن في امرئ اى هذه
الحاصل مما وجدت وحصلت في يوم
واحد في امرئ الادخل الجنة اى بلا
محاسبة والا فمجرد الايمان يكفى لمطلق
الدخول او معناه دخل الجنة من اى باب
شاء مرقاة

٤ قوله لا تخقرن من المعروفى قال
الطبيى المعروف اسم جامع لكل ما
عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس
ومن المعروف الثقة وحسن الصعبة
مع الاهل وغيرهم وتلقى الناس بوجه
طليق مرقاة

٥ قوله كل سلامى بضم السين وهو
عظم الاصبع قوله من الناس اى من
كل واحد منهم عليه اى على كل سلامى
والمعنى على كل واحد من الناس يعدد
كل مفصل من اعضائه صدقة اوجب
الصدقة على السلامى مما اوفى الخليفة
على صاحبها مرقاة

الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الاعراض وما تواضع
احمل الله الارفعه الله رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق
زوجين من شىء من الاشياء في سبيل الله دعى من ابواب الجنة وللجنة ابواب فمن كان من
اى شخصان جنس مر

اهل الصلوة دعى من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من
اى يغلب عليه الجهاد
اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان قال ابو

بكر ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها
من يؤمن لحصول المقصود وهو دخول الجنة من
قال نعم وارجوان تكون منهم متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لا تدرى ان يعلما بتلك الخيرات كلها من

اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن
اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مر ايضا قال ابو بكر انا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة رواه مسلم وعنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم بانساء المسلمين لا تخقرن جارة لجاراتها ولو فرسن شاة متفق عليه وعن
بكر الفداء والسين اى ولان تهنى او تصدق
جابر وحذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة متفق عليه وعن
اى نوابه كتاب الصدقة مر

ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك
بوجه طليق رواه مسلم وعن ابى موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
هذا العيوس هو الذى فيه الاشقة والشور مر
كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجعل قال فليعمل بيك فيه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع
اى يجب عليه صدقة فكر النعم الله تعالى عليه مر

او لم يفعل قال فيعين ذى الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعله قال فيامر بالخير قالوا فان لم يفعل قال
اى المتخير فى امره الخزين او الضعيف او المظلوم المستقيم مر
فليسك عن الشر فانه له صدقة متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل
بتقدير ان يتناه

على دابته فيعمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها
على دابته فيعمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها

الى الصلوة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدتلك الستين والثلاثمائة فانه يمشى يومئذ وقد زح نفسه عن النار واهمسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلية صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال اريتم لو وضعها في حرام كان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها في الملال كان له اجر رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقعة في نسخة الاجر منصوب من الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغذ وباناء وتروح باخر متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعافيا كل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر وما سرق منه له صدقة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على راس ركني يلهث كاد يقتله العطش فنزعت خفها فاقو فقتله بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك قيل ان لنا في البهائم اجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر متفق عليه وعن ابن عمر وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فبنا كل من عاشش الارض متفق عليه وعن فتح الغناء اصبحة اشهر من كسره ورضه

ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بغضن شجرة على ظهر طريق فقال لانعين هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة متفق عليه وعنه قال قال رسول

(١) قوله وفي بضع احدكم صدقة البضع الجماع والفرج نفسه وادخال في اشارة الى ان ذاته ليست صدقة بل ماضنه من التحصين واداء حق الزوجة وطلب ولد الصالح والامور المذكورة ذواتها صدقة لانها اذكار وقربات ذكره الشيخ الحديث الدهلوي

(٢) قوله نعم الصدقة اللقعة بكسر اللام ويجوز فتحها اي الناقة ذات اللبن القرية بالنتاج قوله منحة بكسر الميم اي عطية بالاصب على التمييز وقيل على الحال والمنح اعطاء ذات لبن فقيرا يشرب لبنها مئة ثم يرد لها على صاحبها اذا ذهب درها وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة قبل اهلها ثم سمى به كل عطية قوله تعدو باناء وتروح باخرى اي يحلب من لبنها ملاء اثناء وقت الغدوة وملاء اثناء آخر وقت الرواح وهو المساء والجملة صفة مادحة لمنحة او استيناف جواب سال سبب كونها ممدوحة مرقاة

(٣) قوله غفر لامرأة مومسة بكسر الميم الثانية وفتحها اي الفاجرة من العس وهو الحسك مرقاة

(٤) قوله في كل ذات كبد رطبة اي الحيوان قال المظهر في اطعام كل حيوان وسقيه اجر الا ان يكون مأمورا بقتله كالحية والعقرب انتهى وما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا ياكل طعامك الا تقي المراد به طعام الدعوى الحاجة هنا ما افاد استاذنا ولا ينافي الدين الدهلوي قال ابن الملك وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو منه اهل السنة وقيل في الحديث تمهيد قاعدة الخير وان كان يسيرا

الله صلى الله عليه وسلم لغدا ربت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق
 كانت تؤذى الناس رواه مسلم وعن ابي برزة قال قلت يا نبي الله عامنى شيئا انتفع
 به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين رواه مسلم وسند كبر حديث عدى بن خاتم
 اتقوا النار في باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى *

﴿الفصل الثاني﴾ عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله
 عليه وسلم المدينة جئت فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول
 ما قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام
 اتقوا الله الجنة بسلام رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى وعن عبد الله بن عمر و قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة
 بسلام رواه الترمذى وابن ماجه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
 لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذى وعن جابر قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من
 دلوك في اناء اخيك رواه احمد والترمذى وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تبسمك في وجه اخيك صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك
 الرجل في ارض الضلال لك صدقة ونصرك الرجل الردى لك صدقة والبصر لك صدقة واماطتك الحجر
 والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافرغك من دلوك في دلوا اخيك لك صدقة رواه
 الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن سعد بن عباد قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت
 فاي الصدقة افضل قال الماء فحفر بديرا وقال هذه لام سعد رواه ابوداود والنسائى وعن

ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه
 لانه اعين نفع في الامور الدينية والدنيوية

١ قوله تدفع ميتة السوء الميتة
 بكسر الميم وسكون الياء اصلها موتة
 مصدر للنوع كالجلسة ابدلت واوه باء
 لسكونه وكسرة ما قبلها والمراد بميتة
 السوء الحماة السيئة التى يكون عليها
 عند الموت مما يؤدى الى كفران
 النعمة من الآلام والاوراج المفضية
 الى الفزع والجزع والغفلة عن ذكر
 الله وموتها موت الفجأة وسافر ما يشغله
 عن الله مما يؤدى الى سوء الحاتمة
 اعادنا الله منها ذكره الشيخ
 المعتمد الدهلوى .

١) قوله من الرحيق هو صفة الحمر هو الشراب الخالص لا غش فيه والمحتوم هو المؤمن الذي لم يبتدل لاجل خيانة ولم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسة وقيل الذي يغمتم بالمسك مكان الطين والشع ونحوهما قال الطيبى هو الذي يغمتم وانيه لنفسته وكرامته وقيل المراد منه ان آخر ما يجذبون في الطعم رابعة المسك من قولهم غتمت الكتاب اى انتهيت الى آخره انتهى مرفاة

٢) قوله لحفا الخ حقا المال ان لا يعمر السائل والمستقرض وان لا يمنع متاع يته من المستعير كالقدر والقصة وغيرها ولا يمنع عند الماء والملح والنار ثم تلا رسول الله صلعم الآية المذكورة لتضاد او استشهاد وجه الاستشهاد انه تعالى ذكر ايتاء المال اولاً في هذا الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكوة فدل ذلك على ان في المال حقاً سوى الزكوة واعلم ان الحق حقان حق يوجب الله تعالى عليه وحق يلزمه العبد على نفسه الزكوة الموهبة عن الشيخ الذي جهلت عليه طبيعى ومرفاة .

٣) قوله ان تفعل الخير الخ وتطبيقه على السؤال بما الذي لا يجعل منعه ان يقال هو فعل الخير الذي يدعو اليه نفسك الزكية فانه خير لك لا يجعل لك منعه فالقرينة الاخيرة اعم من الاوليين فهي كالتفصيل لهما فتأمل ايها الناظر في التاويل طبيعى ملخصاً .

٤) قوله العافية الخ العافي الوارد وكل طالب رزق او خير من انسان او بهيمة او طائر من عفوته اى اتينته اطلب معرفه والعافية الجماعة ضمير منه لحاصل الارض وربيعا مرفاة لم .

٥) قوله من منح المنحة العطية فاضافته الى اللبن ظاهر والمراد بمنحة اللبن الناقة والشاة التى اعطيت للفقير ليشررب لبنها مدة ثم يرددها وقد يعنى بمعنى الشاة وعطف الورق على اللبن ان كان المنحة بمعنى العطية فظاهر وان كان بمعنى الشاة المعطاة فمجاز ومشاكله والمراد من منحة الورق قرض الدرهم وانما فسروه به لان المنحة من شانها ان ترد على صاحبها وهى بالتخفيف من الهداية والرزاق يعنى السكة اى من هدى ضرباً اوضالا الطريق والسكة التى توصل الى بيتهم ويرى بالتشديد للمبالغة

اللهم من خضر الجنة وايماناً سلم اطعم مسلماً على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايماناً سلم سقى جمع اخضرى من ثيابها الغضم

مسلماً على طمساً سقاء الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود والترمذى وعن فاطمة بنت

قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى المال لحقاً سوى الزكوة ثم تلا «ليس البر

ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب» الآية رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى وعن بهيسة

عن ابيها قالت قال يارسول الله ما الشىء الذى لا يجعل منعه قال الماء قال يابنى الله ما الشىء

الذى لا يجعل منعه قال الملح قال يابنى الله ما الشىء الذى لا يجعل منعه قال ان تفعل الخير خير لك

رواه ابو داود وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احبى ارضاً ميتة فله

فيها اجر وما اكلت العافية منه فهو له صدقة رواه الدارمى وعن البراء قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من منح منحة لبن او ورق او هدى رقاً فاك ان لمثل عتق رقبة رواه الترمذى

وعن ابي جبر بن سليم قال اتيت المدينة فرأيت رجلاً يصدر الناس عن رائه لا

يقول شيئاً الا صدر واعنه قلت من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يارسول الله

مرتين قال لا تغل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قلت انت رسول الله

فقال ان رسول الله الذى ان اصابك ضر فعد عوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فعد عوته انتبهها

لك واذا كنت بارض قفراً وقلاة فضلت رحلتك فعد عوته ردها عليك قلت اعهد الى قال لا تسبني

اهد اقال فما سببت بعاد حراً ولا عبداً ولا بعبيراً ولا شاة قال ولا تحقرن شيئاً من المعروف وان

تكلم احك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارتفع ازارك الى نصف الساق

فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يجب للمخيلة

وان امرئ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره مما تعامل فيه فانما وبال ذلك عليه رواه ابو

داود وروى الترمذى منه حديث السلام وفي رواية فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه

من الهدية التى اهدى وتصدق رقاق النحل هو السكة والصف من اشجاره لمعات مختصراً .

٦) قوله يصدر الناس (وعن) الصدور الرجوع من المنهل بعد اى يقال صدر من المكان اى رجع عنه شبه المنصرفين عن حضرته بعد توجههم اليه واستصوابهم برائه ليس الواعن امر دينهم ومصالح معاشهم ومعادهم واغترأ فمهم من بحر علمه وفضله بالصادر بين عن المنهل بعد ودهم عليه وارتواؤهم لمعات .

وعن عائشة انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها قالت ما بقي منها

الا كتفها قال بقي كلها غير كتفها رواه الترمذى وصححه وعن ابن عباس قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ من الله مادام عليه

منه خرقه رواه احمد والترمذى وعن عبد الله بن مسعود يرفعه قال ثلثة يحبهم الله رجل
 قام من الليل يتلو كتاب الله ورجل يتصدق بصدقة يمينه يخفيها اراه قال من شماله ورجل

كان في سرية فانهم اصحابه فاستقبل العدو رواه الترمذى وقال هذا حديث غير
 محفوظ احمد رواه ابوبكر بن عباس كثير الغلط وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثلثة يحبهم الله وثلثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اتى قوما فسالمهم
 بالله ولم يسألهم لقراءة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل باعيا عنهم فاعطاه سرا ليعلم بعطيته الا

الله والذى اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل فوضوا رؤسهم
 فقام يتملقنى ويتلو آياتى ورجل كان في سرية فلقى العدو فومرؤا فاقبل بصدرة حتى يقتل

او يفتح له والثلثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم رواه
 الترمذى والنسائى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض

جعلت تميد فخلق الجبال فقال بها عليها فاستقرت فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا
 يارب هل من خلقك شئ اشد من الجبال قال نعم الحديد فقالوا يارب هل من خلقك شئ

اشد من الحديد قال نعم النار فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من النار قال نعم الماء
 فقالوا يارب هل من خلقك شئ اشد من الماء قال نعم الريح فقالوا يارب هل من خلقك

شئ اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق بصدقة يمينه يخفيها من شماله رواه الترمذى
 وقال هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصفة تطفى الحطيمه في كتاب الايمان *

(١) قوله ثلثة النخ مناسبة الجمع بين
 الثلثة انهم مجاهدون فالاول مجاهد
 في نفسه ويمنعها من النوم والراحة
 ويخالف اقرانه بالسهر والتلاوة
 والثانى مجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه
 من غير ان يشعر به اخوانه ويخالف
 اهل زمانه في انهم لا يعطون ولا يخلصون
 والثالث مجاهد في روحه لاطمع
 النفس في الغنيمه ومدح الناس له
 بالشجاعة ويخالف اصحابه في الانهزام
 مرقاة

(٢) قوله فرجل اتى قوما ليس احد
 الثلثة هذا الرجل بل هو المنكور
 في قوله فتخلف رجل باعيا عنهم وقال
 التور يشتى شرح هذا الكلام اى
 ترك القوم المسؤل عنهم خلفه وتقدم
 فاعطاه ويحتمل ان يكون المراد انه
 سبقهم بهنذا الخبر فجعلهم خلفه
 وفي رواية الطبرانى من اعياهم وهذا
 اشبه من طريق اللفظ والمعنى انسه
 تاخر عن اصحابه حتى خلا بالسائل
 واعطاه سرا وان كانت الرواية الاولى
 اوتف من طريق السنة انتهى فافهم
 لمعات

(٣) قوله فقام يتملقنى اى قام رجل
 منهم وفي نسخة احبهم قوله يتملقنى
 تملعه تودد اليه وتلطف له واللق حركة
 الود واللفظ والمراد الدعاء وهاية
 التصرع لمعات

(٤) قوله والغنى الظلوم اى كثير
 الظلم في المطل وغيره وانما خص
 الشيخ واخويه بالنكر لان هذه الحصال
 فيهم اشك منمة واكثر نكرة مرقاة

(٥) قوله فخلق الجبال قيل اولها ابو
 قبيس فقال بها عليها اى امر و اشار
 بكونها واستقرارها عليها مرقاة

(الفصل الثالث) عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مامن عبد مسام يتفق من كل مال له زوجين في سبيل الله الا استة بلمته حجة الجنة كلهم يدعوه
اي اثنين او اثنين مر

من النعم العظيم مر
اي كيف يتفق زوجين الضمير راجع الى كل باعتماد الجماعة او باعتبار ان الابل مؤث مرس

النسائي وعن مرثد بن عبد الله قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيمة صدقة رواه احمد

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله في النفقة يوم

عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال سفيان ان انا قد جربناه فوجدناه كذلك رواه زين روى
اي العاشر من المحرم اي بقيها او جميعها اي اشورى مر

البيهقي في شعب الایمان عنه وعن ابي هريرة وابي سعيد وماير وضعفه وعن ابي امامة قال

قال ابوذر يانبي الله ارايت الصدقة ماذا هي قال اضعاف مضاعفة وعند الله لمزيد واه احمد
اي الخبز اي اي شئ فوايها مر يعني فوايها اضعاف مضاعفة اي من العشر قال يبعثاته

١ قوله وضعفه اي البيهقي حديثه قال العراقي له طرق صحيح بعضها وبعضها على شرط مسلم واما حديث الا كنعالة يوم عاشوراء فلا اصل له مرعاة

٢ قوله عن ظهر غنى قال الطيبى اي كانت عفوا قد فضل عن ظهر غنى

كان صدقته مسنكة الى ظهر قوى من المال او اراد غنى يعتمد ويستظهر به على الثواب كذا في المرقاة قال النور يشتمى سئل بعض السلف عن معناه فقال ما فضل عن العيال كذا في اللغات .

٣ قوله اعظمها اجرا الندى انفقته على اهلك قيل لانه فرض وقيل لانه صدقة وصلت قال الطيبى دينار وما عطف عليه مبتدأ وخبره الجملة التى هى اعظمها اجرا مرعاة .

٤ قوله افضل دينار تكرة يراد بها العموم يتفقه الرجل الخ بمعنى الانفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم ذكره ابن الملك مرعاة .

(باب افضل الصدقة)

(الفصل الاول) عن ابي هريرة وحكيم بن حزام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وايدأ بمن تعول رواه البخارى ورواه
اي بمن يلزمك نفقته مر

مسلم عن حكيم ومه وعن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم

نفقة على اهله وهو يحسبها كانت له صدقة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
اي يعقدها وما يدخر عنده الله او يطلب الحسنة وهى الثواب مر

صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقة ودينار تصدقت به على
اي في الجهاد او الخلع او طلب العلم اي في سبيلها او اعتاقها

مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الندى انفقته على اهلك رواه مسام وعن

ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله

ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله رواه مسلم
من نحو الجهاد اي دابة مر بوطاة في سبيل الله حال كونها لثابتين مر

(وعن)

وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله ألى اجر ان انفق على بنى ابي سلمة انما هم بنى فقال انفقى عليهم فلما اجرنا انفق عليهم موقوف عليه وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن بامهش النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقالت انك رجل حفيظ ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزى عنى والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لى عبد الله

بل ائتميه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة فقالت

فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن

قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الزيناب

قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لاسلم وعن هيمونة بنت الحارث انها اعنتت وليدة في زمان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها احوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه وعن عائشة قالت يا رسول الله ان لى جار بن فالى ايهما الهدى

قال لى اقر بهما منك بآبار واه البخارى وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقاة فاكثر ماها وتعاها جيرانك رواه مسلم *
اي فيها لحم ولا على المعتاد جمع الجار يعنى تقدمهم بزيادة تعاملك وتغلبه حق الجرار مرقاة

الفصل الثامن عن ابي هريرة قال يا رسول الله اى الصدقة افضل قال جهنم المقل وابن عمر بن عبد العزيز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله ولو من حليكن الخ بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التثنية جمع الحلى بفتح الحاء وسكون اللام كما في نسخة وهو ما تزين به من مصوغ المعنويات او الحجارة مرقاة

(٢) قوله قد القيت عليه الخ الجوابه بفتح الميم اى اعطى الله رسوله هبة وعظمة بهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان احد يجترى على الدخول عليه مرقاة

(٣) قوله ولا تخبره من نحن ارادة الاخفاء مبالغة في نفى الرياء اورعاية للافضل لم

(٤) قوله لهما اجران اجر القرابة اى الصلة واجر الصدقة واعلم انه لا يدفع الرجل زكوته الى امراته بالاتفاق ولا تدفع المرأة زكوتها الى زوجها عند ابي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة وقال ابو يوسف

ومحمد تدفع والجواب ان ذلك كان في صدقة نافلة كذا في المرقاة

(٥) قوله جهنم المقل بضم الميم ويقنع قال الطيبى هو بالضم الطاقة والوسع وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اى افضل الصدقة ما يعتمد حال الغليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة متفاوتة بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى مرقاة .

اي فيها لحم ولا على المعتاد جمع الجار يعنى تقدمهم بزيادة تعاملك وتغلبه حق الجرار مرقاة

الفصل الثامن عن ابي هريرة قال يا رسول الله اى الصدقة افضل قال جهنم المقل وابن عمر بن عبد العزيز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي الذي في عيالك فقير

(١) قوله رجل يسأل بالله بلغظ المجهول ولا يعطى بلغظ المعلوم وقد يضبط الاول بالمعلوم والثاني بالمجهول فافهم لمعات

(٢) قوله ردوا السائل قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تردوا السائل اى لا تجعلوه محروما بل اعطوه شيئا قوله ولا بظلف بكسر المعجمة للبقير والغنم بمنزلة الحافر للفرس محرق من الاحراق اراد المبالغة في رد السائل بادنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول عنه فان الظلفى المحرق غير منتفع به الا اذا كان الوقت زمن القطع مرقة

(٣) قوله ومن صنع اليكم معروف اى احسن اليكم احسانا قوليا او فعليا فكافئوه من المكافاة احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم قوله فادعوا له اى فكافئوه بالدعاء قوله حتى تروا بضم التاء اى تظنوا وبفتحها اى تعلموا وتعتسبوا ان قد كافأتموه اى كرروا الدعاء حتى تظنوا قد اديتم حقه مرقة

(٤) قوله الاجنحة والجنحة لا يسال عن الناس لزم ان يكون فيه وجهان احدهما المنع عن السؤال لوجه الله لانه لما قال لا يسال اه فلا يسال عنهم شىء لوجه الله تعالى وثانيهما لا يسال من الله يسال الجنة والقصد المبالغة لمعات

(٥) قوله يبرحاء هذه اللفظة كثيرا ما يختلجى الفاظ المعذبين فيما فيقولون يبرحاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيها والقصر وهى اسم مال او موضع بالمدينة وفى الفائق انها فعيلاء من البراح وهى الارض الظاهرة طبيى .

الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم نثنان صدقة وصلته رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى وعن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندى دينار قال انفق على نفسك قال عنى آخر قال انفق على ولدك قال عنى آخر قال اهلك قال عنى آخر قال انفق على خادمك انما قدم الولد على الزوجة المشقة انفقها الى النفقة بخلافها م

قال عنى آخر قال انت اعلم رواه ابوداود والنسائى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظلف برك ورجلناك واحصايك مرقة

اي يتهنى القتال مع الكفار م

الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله اى بمن هو من خير الناس اى اخذ

الا اخبركم بالنى يتلوه رجل معتزل فى غنيمته له يردى حقه الله فيها الا اخبركم بشر الناس اى يتبعه ويقربه الى الجنة م تصغير غنم بمعنى قطع من الغنم م

رجل يسأل بالله ولا يعطى به رواه الترمذى والنسائى والدارمى وعن ام جبير قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا السائل ولو بظلف محرق رواه مالك والنسائى وروى الترمذى وابوداود معناه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ من طلب منكم ان تدفوا عنه شركم او شركمكم بالله فاجيبوا وادفوا عنه الشرم الى الدعوة اى ان لم يكن مانع شرعى م

منكم بالله فاعينوه ومن سال بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه لم يصبه من اى يبرحاء م

فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا ان قد كافأتموه رواه احمد وابوداود والنسائى بحدف النون تنقيفا لم

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال بوجه الله الا الجنة رواه ابوداود

الفصل الثالث

الامن نخل وكان احب امواله اليه ببرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تعجبون» قام ابوطلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تعجبون» وان احب مالى الى ببرحاء وانها صدقة لله تعالى ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى الاخرة

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخِذَ ذَلِكَ مَالٍ رَابِعٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتُ وَأَنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ
كَمَا يَقُولُ عَدُوُّ الرَّشَاءِ وَالْأَعْيَابِ بِالشَّيْءِ وَالْفَخْرِ وَالْبَدْحِ لَهُ

فَقَالَ ابْطِجَاةٌ أَفْعَلُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَفَسَّهَ مَا ابْطِجَاةٌ فِي أَقْبَارِ بَنِي عَمِّهِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَشْتَبِعَ كَيْدًا جَائِعًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ
اسْتَدْرَجَ بَنِي مَوْ مَسَاكِينَ أَوْ كَانُوا مُطْلَقًا وَغَيْرِ مُطْلَقٍ لَهُ

باب صدقة المرأة من مال الزوج

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره وما

كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر شيئاً متفق عليه وعن أبي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره

فلها نصف أجره متفق عليه وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الخازن المسلم الأمين الذي يعطى ما أمر به كماله موفراً طيبة فيدفعه إلى الذي أمر

له به أحد المتصدقين متفق عليه وعن عائشة قالت إن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن

أمرى أفتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم متفق عليه

عن أبي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بدان زوجها قيل يا

رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموال النار وراه الترمذي وعن سعد قال لما بايع رسول

الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة دلميلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله أتناكل

على آباءنا وبناتنا وأزواجنا ما يجعل لنا من أموالهم قال الربط وتأكلنه وتحمل بيته رواه أبو داود

عن أبي ثعلبة وعيال

عن عبيد بن عمير مولى أبي اللحم قال أمرني

صبي به لا تاكل لا ياكل اللحم وقيل كان

١ قوله من طعام بيتها يعني ما أتى به من الطعام وجعل المرأة متصرفة فيه أو جعله في يد الخازن فإذا انفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تقصير وتبذير كان لها أجرها على ذلك

والدليل عليه قوله من طعام بيتها فإنه أضاف البيت إليها دلالة على أن الطعام ما يتخذ للأكل وأما جواز التصدق منه وعلمه فليس في الحديث دلالة عليه صريحاً نعم الحديث الذي يلي هذا الحديث فيه دلالة على الجواز بالتصدق بغير أمره وأوله هي السنة حيث قال العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن يتصدق بشئ من مال الزوج دون أذنه وكذلك الخادم ويأمنان أن فعلاً ذلك وصديق عائشة رض خاتمة على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للآهل والخادم في الإنفاق والتصديق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف وحضهم على لزوم تلك العادة طيبى

٢ قوله الخازن الخ فيه شرط أربعة الأذن لقوله ما أمر به وعدم نقصان ما أمر به لقوله كاملاً موفراً وطيب النفس بالتصدق لأن بعض الخازن والخادم لا يرضون بما أمروا به من التصديق وإعطاء من أمر به إلا للمساكين آخر مرقاة ٣ قوله قال نعم وفي الحديث دليل على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت وكذا حكم الدعاء هذا هو منهج أهل الحق واختلفوا في العبادات البدنية كالصلوة وتلاوة القرآن والمختار نعم قيساً على الدعاء لمعات

(١) قوله لم ضربته قال الطيبى لم يردبه اطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاة في ضرب به على امر تبين رشده فيه حيث السيد على اغتنام الاجر والصفح عنه فهذا تعليم وارشاد لابي اللحم لا تقرير لفعل العبد مرقاة (٢) قوله لا تشتريه قال ابن الملك ذهب

بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على كراهة شرائه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يتسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذى سوح مرقاة

(٣) قوله في صدقته قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على كراهة تنزيهه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يتسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذى سوح مرقاة

(٤) قوله صومى عنها اى بالكفارة قال الطيبى جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا الحديث ولم يجوز مالك والشافعى وابو حنيفة رحمهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند ابي حنيفة وكذا لكل صلوة مرقاة

(٥) قوله كتاب الصوم الصوم لغة الامساك مطلقا وشرعا امساك عن الجماع وعن ادخال شئ بطناله حكم الباطن من القجر الى الغروب عن نية كما عرفه ابن الهمام كذا في المرقاة وكان فرضيته في شعبان سنة اثنتين من الهجرة كذا في للمعات

(٦) قوله فنعت ابواب السماء قالوا الفتح هنا كناية عن تنزيل الرحمة وفتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات التى هو سبب لدخول الجنة وغلقت ابواب جهنم كناية من تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصى لقمع الشهوات وجوز الشيخ النسوى الوجهين في الفتح والغلقت المحققة والمجاز ملقط من طه لم .

مولاي ان اقتد لحما فاجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بملك مولاي فضر بني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكرت ذلك له فدعاها فقال لم ضربته قال يعطى طعامى بغير ان امره فقال الاجر بينكما وفي رواية قال كنت مملوكا فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق من مال مولاي بشئ^٤ قال نعم والاجر بينكما نصفان رواه مسلم *

(باب من لا يعود في الصدقة)

(الفصل الاول) عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في

سبيل الله فاضاعه الذى كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبى اى لم يقم بعافه وتربته كما يلبق

صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطاك به درهم فان العائد صدقته كالكلب يعود في قيئه وفي رواية لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه وعن بريدة قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتته

امراة فقالت يا رسول الله انى تصدقت على امى بجزارية وانها ماتت قال وجب اجرها وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومى عنها قالت انهم لم تتجح قط افاحج عنها قال نعم حجى عنها رواه مسلم *

يوزان ويحج احد عن الميت بالاتفاق

(كتاب الصوم)

هو لغة الامساك مطلقا

(الفصل الاول) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا دخل رمضان فتعت ابواب السماء وفي رواية فتعت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية فتعت ابواب الرحمة متفق عليه وعن سهل بن سعد

(قال)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائون متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف

قال الله تعالى الا الصوم فاني واذا اجزى به يدع شهوته وطعامه من اجلى للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه وخلاف قم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والصيام جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد اوقاتة فليقل اني امرؤ صائم متفق عليه *
اي يتكلم اي يذبح عن العهدة او بالاكل والشرب
اي لا يرفع صوته بالهذيان اي اراذله يهرب او ضرب او خاصمة ومجادلة مرقاة

الفصل الثاني

عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفعت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة رواه الترمذي وابن ماجه ورواه احمد عن رجل وقال الترمذي هذا حديث غريب *
كانت كيد لئلا يقبله
اي اسلك عن المعاصي مرقاة فلعنك تكون منهم مر

الفصل الثالث

رسول اتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم رواه احمد والنسائي وعن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام والقرآن يشفعان للعبد يقول الصيام اى رب انى منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان رواه البيهقي في شعب الايمان
اي تقبل شفاعتها مرقاة

١ قوله الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يحصى حصره الا الله لا شتماله على خصوصيات لا يوجد في غيره ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى ملائكة قلسه مرقاة

٢ قوله صفعت بالتشديد ويخفف الشياطين اى قيدت ومردة الجن جمع مرد وهو المنجرد للشر والمعنى ان الشياطين لا يخلصون فيه من افساد الناس ما يخلصون اليه في غيره لاشتغال اكثر المسلمين بالصيام التى فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات مرقاة طيبة

لأن صيامه الصبر عن المأكول والمشروب ونحوه مرقاة (١) قوله وشهر المواساة أى المساهمة والمشاركة في الرزق والمعاش

وأصله الهمزة قلبت واوا وتخفيفا قاله الطيبى وفيه تنبيه على الجود والأحسان على جميع أفراد الإنسان سيما على الفقراء والجيران مرقاة

(٢) قوله يزداد فيه رزق المؤمن سواء كان غنيا أو فقيرا وهذا أمر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالمسئ والمعنوى مرقاة

(٣) قوله أطلق الغ فان قلت كيف يجوز إطلاق كل اسير وقد يكون على بعض الأسراء حق لاحتقنا لم يكن أسراؤه صلعم الا لكفار أسراء في الغزوات وهو مخير فيهم بعد الأسر بين المن والاطلاق واخذ الفداء والاسترقاق عندا كثر الأثمة وتعيين القتل أو الاسترقاق عند المنحفية ولم يكن بينهم من عليه حقوق الناس من الديون ونحوها ولو كانت فلعله صلعم كان يرضى اهلهما ويطلق والله أعلم لمعات

(٤) قوله من رأس الحول أى يهتدا التزين من اول السنة منتهيا إلى سمة آتية واول الحول غرة المحرم وحاصله ان الجنة في جميع السنة من اولها إلى آخرها تزين لاجل رمضان وما يترتب عليه من كثرة الغفران ورفع درجات الجنان سواء ما قبله وما بعد من الزمان ولا يبعد ان يجعل رأس الحول مابعد رمضان ولعله اصطلاح اهل الجنان ويناسبه كونه يوم عيد وسرور ووقت زينة وخبور مرقاة

(٥) قوله تقر بهم الخهواها من القر للبرد أو من القرار فالاول كناية عن السرور والفرح وحقيقته ابرد الله دمة عينه لأن دمة الفرح والسرور باردة والثاني عبارة عن بلوغ الأمانة ورضاه بهالان من فاز ببغيته تقر بنفسه ولا يستشرف عينه إلى مطلوبه لحصوله طيبى

وعن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر

قد حضركم وفيه ليلة خير من الف شهر من حرهما فقد حرم الخير كله ولا يعمر خيرا الا كل

محرور واه ابن ماجه وعنه سلمان الفارسى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

أى كل ممنوع من الخير لاحظطه من السعادة ولا ذوق له من العبادة مرقاة

آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلمكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من

أى اشرف عليكم وقر بكم مرقاة

الف شهر جعل الله صيامه فريضة قيام ليلة تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن

أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر

الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد فيه رزق المؤمن من فطر فيه صائما

أى اطعمه عند الاططار

كان له مغفرة لذنوبه وعق رقبتة من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجره

أى التقدير وفى رواية يرفع المغفرة وعق رقبتك له خيرا مقدما

شىء قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نطهر به الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعطى الله هذا الثواب من نطر صائما على مائة من اثمرة او شربة من ماء ومن اشبع صائما

أى شربة لبن يغلط بالماء

سقاها الله من حوضى شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره

أى وقت نزول الرحمة

عق من النار ومن خفى عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار وعن ابن عباس قال

هو وقت الاجرا السكامل

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل

وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخر لرمضان من رأس

أى تزين

الحول الى حول قابل قال فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش من ورق الجنة

أى ريح من تحت العرش فنشرت ائحة وعطرة طيبة

على الحور العين فيقلن يارب اجعل لنا من عبادك ارجا تقر بهم اعيننا وتقر اعينهم

جمع حوراهن الحور بفتح عين شدة بياض العين في شدته وادها لمعات

أى تلك

بناروى البيهقى الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وعن ابى هريرة عن النبى

صلى الله عليه وسلم انه قال يغفر لامته في آخر ليلة في رمضان قيل يا رسول الله اهي ليلة

هنا كناية عن ما تليظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانيظنه

القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله رواه احمد *

(١) قوله حتى تروا الخ يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر ويثبت بعلم واحد عند ابي حنيفة ايضا

اذا كان في السماء غيم وعند الشافعي ايضا في اصح قوله وعند احمد سوا^١ كان في السماء غيم اولا وعند مالك لا يثبت اصلا قوله فاقدروا بكسر الدال وضوحا وفي المغرب الضم خطأ اى فاقدروا عدد الشهر النوى كنتم فيه ثلثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما امكن اى قبل الثلثين واجعلوا الشهر ثلثين يوما كذا في المرقاة .

(٢) قوله امة قيل الامى منسوب الى امة العرب فانهم غالبها كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن اولى الام لانه باق على الحال التى ولدت له امه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب الى ام القرى وهى مكة اى انا امة مكية واراد به معاصر العرب او نفسه كذا في المرقاة مع تغيير .

(٣) قوله لا يتقدم والمشهور في تعليده كما صرح به الترمذى التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيها بنشاط وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النقل بالفرض وايرائه الشك بين الناس فيقول لعله رأى هلال رمضان حتى يصوم وذكره بعضهم ان النهى مخصوص بالضعفاء اوقد كان صلعم جمع بين صوم الشهرين اعلم ان الاحاديث في صوم شعبان وردت متعلقة وقالوا في التوفيق بين هذه الاحاديث ان عائشة وام سلمة اخبر كل واحدة بما رأت منه صلعم فيصتمل ان ام سلمة وجدت صائما في ايام نوبتها في شعبان ووجدته عائشة رض مبطرا في ايامها او السبب في وصال رسول الله صلعم شعبان بربضان او يصوم اكثر اشتغال ازواجه بقضاء ما فاتهن من رمضان ويدل على ذلك حديث عائشة لا استطع ان اقضى الاقضى شعبان اوسببه فضل شعبان بقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب مع كونه صلعم قويا متدفيا بالانوار والاسرار والنهى للامة الضعيفة للشفقة والترحم عليهم لعانت مختصرا .

﴿ باب رؤية الهلال ﴾

﴿ الفصل الاوّل ﴾ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلثين متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلثين متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امة لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا واوعد الايام في

الثالثة ثم قال الشهر هكذا وهكذا ايعنى تمام الثلاثين يعنى مرة تسعا وعشرون ومرة ثلثين متفق عليه وعن ابي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرنا عيد لا ينقص رمضان وذو الحجة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم من احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم متفق عليه * ﴿ الفصل الثانى ﴾ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابوداود والترمذى وابن ماجه والدارمى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان رواه الترمذى وعن ام سلمة قالت ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان رواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا العاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى

وتحصل صفاء الوقت وتنوير القلب مع كونه صلعم قويا متدفيا بالانوار والاسرار والنهى للامة الضعيفة للشفقة والترحم عليهم لعانت مختصرا .

مشاركها الى نشر الاصابع العشرة اى احدا الايامين

اي لمحافظة صوم رمضان

اي لمحافظة صوم رمضان

اي لمحافظة صوم رمضان

اي لمحافظة صوم رمضان

رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا
دل على ان الاسلام شرط في الشهادة من
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا رواه ابو داود والترمذي والنسائي

وابن ماجه والدارمي وعن ابن عمر قال تراى الناس الهلال فاخبرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني رأيتهم فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارمي *
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عدلثين يوما
اي يتكاتف في عدا ايام شعبان لعدم تعلق امر شرعي لغيره واشهر الحج ليعتصم اليك واحد في سنة
ثم صام رواه ابو داود وعن ابي اليختمى قال خرجنا للعمرة فلما انزلنا بطن نخلة تراينا
اسمه معيد بن عمرو السكوني قاضي موضع بين مكة والطائف

الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس
اي صاحب ثلاث نيل العلود درجته
فقلنا انارأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثاثة وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اى
ليلة رايتموه قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير رؤية فله ليلة
وهو ثلاثين

رايتموه وفي رواية عنه قال اهلنا رمضان ونحن بنات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس
لا يعرفه لانه
يساله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اهدانا لرؤيته
فان اغضى عليكم فاكملوا العدة رواه مسلم *

١ قوله ونحن بنات عرق قال ابن حجر ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوه بنات عرق وتنازعوا فيه فارتسوا بسالونه فاجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة رأوه فسألوه شفاها فاجابهم بما يطابق الجواب الأوّل وحاصلها انه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثي شعبان من رؤية هلاله مرقاة.

٢ قوله السجور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسجر به من الطعام والشراب والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والاطهر هو الضم لان البركة والثواب في الفعل بموافقة السنة بل قيل الصواب هو الضم ويمكن ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لا سبعمال السنة فاذا ائيب على اثره فبالاولى على نفسه فيفيد من المبالغة ما لا يخفى لمعات ومرقاة.

٣ قوله لا يزال الخ فان في التعجيل مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر الى اشتباك النجوم اى اختلاطها ثم صار عادة لاهل البدعة في ملتنا قال بعض علمائنا ولو اخر لتأديب النفس ومواصلة العشائين بالنفل غير معتق وجوب التأخير لم يضره ذلك اقول بل يضره حيث يفوته السنة وتعجيل الافطار بشرية ماء لا ينافي التأديب والمواصلة مع ان في التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية مرقاة.

(باب)

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسجر وافان في السجور بركة متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السجور رواه مسلم وعن سهل
اي فرق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس تخبير ما جعلوا الفطر متفق عليه وعن

(عمر)

(١) قوله عن الوصال اى عن تتابع الصوم من غير افطار بالليل والموجب للنهي انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء

غيره من الطاعات فقبل النهي للتعريم وقيل للتنزيه وقال الغاضى الظاهر الاوّل ويريد بقوله ايك منلى الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد الطعام والشراب من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على السطاعة ويعرسه عن التجمل المفضى الى ضعف القوى وكلال الاعضاء او يعمل الاطعام والسقى على الظاهر بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا ليالى صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام فى قوله ايكم مثلى تفيد التوبيخ المودن بالبعد البعيد كذا فى المرقاة .

(٢) قوله فلاصيام له وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلانية قبل الفجر فرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والزنزى وداود وذهب الباقرن الى جواز النقل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روى عن عائشة انما قالت كان صلعم ياتينى فيقول اعنك غداء فاقول لا فيقول انى صائم وفى رواية انى اذن صائم واذن للاستقبال وهو جواب وجزاء كذا فى المرقاة .

(٣) قوله اذا سمع النداء الخ يحتمل ان يراد بالنداء نداء المغرب فيكون تأكيذا لتعجيل الافطار وان ترك الاكل والشرب عند الاذان مسنونا او نداء الصبح فقيل المراد نداء بلال فانه كان ينادى بالليل وقيل المراد بسمع النداء وهو شاك في طلوع الصبح للتغميم فلا يقع العلم له باذانه ان الفجر قد طلع فينبغى ان يتعمرى واذا لم يقع تعمره على احد الجانبين فلا ينبغى ان يشرب وقيد يكون الاناء فى يده اتفاقا لمعات .

عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم متفق عليه وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام فى الصوم فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربي ويسقيني متفق عليه * ﴿ الفصل الثانى ﴾

عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلاصيام له رواه الترمذى وابوداود والنسائى والدارمى وقال ابوداود وقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الايلى كلهم عن الزهرى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احكم والاناء فى يدك فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه رواه ابوداود

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادى الى اعجلهم فطرا رواه الترمذى وعن سليمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه احمد والترمذى وابدوداود وابن ماجه والدارمى ولم يذكر فانه بركة غير الترمذى فى رواية اخرى وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء رواه الترمذى وابوداود وقال الترمذى

هنا حديث حسن غريب وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما او جهنغان يافله مثل اجره رواه البيهقى فى شعب الايمان وعفى السنة فى شرح السنة وقال صحيح وعن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب

الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله رواه ابوداود وعن معاذ بن زهرة قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه

اى صار فطرا حكما وان لم يفطر حسا

بهم لم

لم ينوا

لعل الحكمة فيه ان الخلو يسرع النفوذ الى القوى مر للظاهر والباطن

اى شرب جرعات

اى زال اليبوسة التى حصلت بالظم

تابعى

ابوداود مرسلًا * (الفصل الثالث) عن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى
اي غالبيا عليا

يؤخرون رواه ابوداود وابن ماجه وعن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة

فقلنا يا ام المؤمنين رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار

ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل

الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر

يعني تمسك ابن مسعود بالعزيمة في السنة وابوموسى بالرخسة فيها ط

ابوموسى رواه مسلم وعنه العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى السجور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك رواه ابوداود والنسائي وعن ابي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سجور المؤمن التمر رواه ابوداود *

(١) قوله هلم الخ اي تعد ل ففى
النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقون
على الواحد والجمع والاثنيين بافظ
واحد مبنى على الفتح وينو تميم
يثنى ويجمع ويؤنث انتهى وجاء
فى التنزيل بلغة اهل الحجاز قل هلم
شهداكم اي احضروهم مرقاة .

(٢) قوله قول الزور اي الباطل وهو
ما فيه اثم والاضافة بيانية اي من
لم يترك القول الباطل من قول الزور
وشهادة الزور والكفر والافتراء
والغيبة والبهتان والتكذيب والسب
والشتم واللعن وامثالها مما يجب
على الانسان اجتنابها ويحرم عليه
ارتكابها والعمل به اي بالزور يعنى
الفواحش من الاعمال لانها فى الاثم
كالزور فليس لله حاجة الى التفات
ومبالاة وهو مجاز فى عدم القبول بنفى
السب وارادة نفي المسب لان
المقصود من اجاب الصوم وشرعيته
ليس نفس الجوع والعطش بل ما
يقبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة
الغضب وتطويع النفس الامارة
للمنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له
شئ من ذلك وام يكن له من صيامه
الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى
صيامه ولا ينتظر اليه نظر قبول وكيف
يلتفت اليه والحال انه ترك ما يباح
فى غير زمان الصوم من الاكل والشرب
وارتكب ما يحرم عليه فى كل زمان
كذا فى مرقاة طيبي .

(باب تنزيه الصوم)

(الفصل الاول) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه رواه البخارى
اي لم يترك

وعنه عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم
اي يبايق البشارة بالبشرة

لاربه متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركه الفجر فى رمضان
وهو الحاجة وترديه الشهوة

وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم متفق عليه وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله
هو قول عامة العلماء
اي من غير احتلام بل من جماع

عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
من غير نشف الشعر

صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق
اعلافة يدل على وجوب الاتسام فرضا او نقلا مر

عليه وعنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ادجأه رجل فقال يا رسول

الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتى واناصت رسول الله صلى عليه وسلم
هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد
اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجاس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك
اي توقف
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكثل الضخم قال ابن السائل قال انا
في المغرب يسع ثلثين صاعا وقل خمسة عشر صاعا
قال ذمها فتصدق به فقال الرجل اهل اى اقر منى يا رسول الله ذوالله ما بين لابتيه اريد
اي المدينة
الحمير من اهل بيت اقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابيه
ارض ذات حجارة
ثم قال اطعمه اهلك متفق عليه * (الفصل الثاني) عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقبلوا وهو صائم ويحس لسانها رواه ابوداود وعنه
يعني ان يتبلع ريقها
ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرضخ له واتاه آخر
فساله فنهاه فاذا التى رخص له شيخ واذا التى نهاه شاب رواه ابوداود وعنه قال قال
الغاب مرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه التى وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا
اي غلبه
فليقض رواه الترمذى وابوداود وابن ماجه والدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب
لانعرفه الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعنى البخارى لاراه محفوظا وعن معدان
بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلتقت ثوبان
في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر
قال صدق وانا صبيت له وضوءه رواه ابوداود والترمذى والدارمى وعن عامر بن ربيعة
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مالا احصى يتسوك وهو صائم رواه الترمذى وابوداود
اي مقدار الاقتر على احصائه وعده لسكرته مرة
وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشكيت عيني افاكتحل وانا
صائم قال نعم رواه الترمذى وقال ليس اسناده بالقوى وابوعاتكة الراوى يضعف وعن

(١) قوله فقال صلعم الخ ودلالة نص
الكفارة بالجماع فيغيبان الكفارة
تعلقت بجناية الافطار اعم من ان يكون
جماعا او غيره من الاكل والشرب
للعلم بان من علم استواء الجماع والاكل
والشرب في ان ركن الصوم الكفى
عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على
من فوت الكفى عن بعضها جزم بلزومها
على من فوت الكفى عن البعض
الاخر حكما للعلم بذلك الاستواء
غير متوقف على اهلية الاجتهاد اعنى
بعد حصول العلمين بحصل العلم
الثالث يفهم كل عالم بهما ان المؤثر
في لزومها تفويت الركن لا خصوص
ركن كذا في المرقاة

(٢) قوله اطعمه اهلك فيه دليل
على ان العبرة بعالم الاداء لا الفعل
اذ لم يكن حال ارتكاب المحظور شئ
فلما تصدق عليه وضار قادرا امره
الاطعام وهو قول اكثر العلماء وظهر
قولى الشافعى فلما ذكر حاجته اخبره
عليه الى الوجمان قال الزهرى كان
هذا خاصا بذلك الرجل وقيل
منسوخ والتاويل الاول اولى من
الاخرين اذ لا دليل عليهما كذا
في المرقاة

(٣) قوله انا صبيت له وضوءه بفتح
الواو اى ماء وضوءه قال ميرك واحتج
به ابوحنيفة واحمد واسحق وابن
المبارك والثورى على ان التى
ناقض للوضوء وحمله الشافعى على
غسل الفم والوجه او على استعجاب
الوضوء والثانى اولى لان كلام
الشارع اذا امكن حمله على المعنى
الشرى لا ينبنى العدول الى المعنى
اللغوى مرقاة

باب صوم المسافر

(الفصل الأول) عن عائشة قالت ان حمنة بن عمر والاسلمى قال

لنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من شهر رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم واه مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زماما ورجلا قد ظلم عليه فقال ما هذا قال الواصائم فقال ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه وعن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فضر بوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطر من اليوم بالأجر متفق عليه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بعماء فرفعه الى يده ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر

متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر انه شرب بعد العصر *

(الفصل الثاني) عن انس بن مالك الكعبي قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم عن المسافر وعن الموضع اي رفع ابتداء عطف على فطر الصلوة قبل منسوب يفعل مقدار اي

والجبلي زواه ابوداه والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن سلمة بن المعقب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حاملة تاروي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه

١ قوله فافطر الاحاديث الواردة في صوم المسافر وافطاره منها ما ورد في اباحة الافطار مطلغا من غير تعرض لكون الصيام او الافطار افضل وبعضها ورد في التخيير بين الصيام والافطار وبعضها في جواز الافطار ودم الصيام واتفق جمهور العلماء على ان الافطار والصيام كليهما جائز واختلفوا في افضلية احدهما او انها سواء فابو حنيفة ومالك والشافعي على ان الصوم افضل لمن يطيعه لتبرية النعمة ويسره بموافقة المسلمين وعسر القضاء بعد مضى رمضان وفعله صلعم يصلح حجة لهم وعند احمد واسحق وسعيد بن المسيب والاوزاعي الافطار افضل مطلقا لمعات مختصرا

٢ قوله قد ظلل اي جعل على رأسه ظل اتقاء عن الشمس او ابقاء عليه للالفاقة لانه سقط من شدة الحرارة ومن ضعف الصوم او من الاعماء وقيل ضرب على رأسه مظلة كالخيمة وشبهها او كناية عن قيام الناس على رأسه وجوابه وقوله ليس من البراه إشارة الى كراهة الصوم في مثل هذه الحالة مرقاة لمعات

٣ قوله هو ابو امامة الكعبي ويقال العقبلي والعامري استند حديثا واحدا في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة واما ابو حمزة انس بن مالك خادم النبي صلعم فهو انصاري نيجاري خزرجي يستند احاديث كثيرة مرقاة ٤ قوله من كان له حاملة اي كل ما يعمل عليه من ابل او حمار او غيرها اي مركب يوصله الى المنزل في حال الشبع والرفاهة ولم يبلغه في سفره جهنم ومشقة الامر فيه يحمل على التنب والافطار جائز في السفر وان لم يلحقه مشقة لمعات

(١) قوله اولئك العصاة حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسؤال عنه صلعم كذا في المرقاة وقال الشيخ لانهم خالفوا فعل الرسول ولم يقبلوا رخصة الله وقد ورد ان الله يجب ان يؤتى رخصه كما يؤتى عزائمهم وفيه تشديد وتغليظ

(٢) قوله كالمفطر في الحضر فيه مبالغة في المنع عن الصوم في السفر وهو محمول على حال عدم القدرة ولحوق الضرر والاستنكاك عن العمل برخصة الله وقيل التشبيه في ان احدهما تارك الرخصة والآخر تارك العزيمة فيه اتفهما لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك العزيمة حرام لمعات ومرقاة

(٣) قوله الشغل الخ ان يمنعها الشغل الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم لطلبه منها الاستمتاع او من جانبها تهايا له وذلك لانه صلعم كان يصوم شعبان اكثر بل كله كما ورد في الحديث فلا يسعها القضاء الا في شعبان لفرغها عن خدمة النبي صلعم لمعات

(٤) قوله لا يجعل الخ يشتمل ابتداء الصوم وافتطاره بعد ورح تقضيه كما هو مذهب ابي حنيفة ومن وافقه في قضاء الصوم النقل بعمنقضه فيوافق الترجمة بهذا الاعتبار لمعات

(٥) قوله صام عنه وليه اخذ قوم بظاهر الحديث فاجازوا ان يصوم عنه وليه فارجب عليه قضاؤه وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخبر بين الصوم والافطار وذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك في اصح قوليه عند اصحابه واولوا الحديث بان المراد اطعام الولي عنه وتكفيره عنه فعندنا ان اوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعي اوصى اولم يوص فيؤخذ من كل ماله لمعات

رواه ابو داود (الفصل الثالث) عن جابر ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقمح من ماء فرفعه حتى نظرا الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال

اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر رواه ابن ماجه وعن حمزة بن عمرو

الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجنبى قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح قال هي رخصة من الله عز وجل فمن اخذ بها فمسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم *

باب القضاء

(الفصل الاول) عن عائشة قالت كان يكون على الصوم من رمضان

فما استطع ان اقضى الا في شعبان قال يحيى بن سعيد تعنى الشغل من النبي او بالنبي ^{الشافعي} الرفع بتقدير يعنى الشغل صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يجعل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة قالت عائشة

كان يصيبنا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه * ^{لنبرته وقتله من} ^{لسكرتها الموجه للحرج} ^{الولي كل قريب} ^{ي تدارك بالاطعام فكانه صام عنه}

(الفصل الثاني) عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه الترمذي وقال الصحيح انه موقوف على ابن عمر * (الفصل الثالث) عن

مالك بلغه إن ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصل احد عن احد
فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصل احد عن احد رواه في الموطأ *

هذا يشاهد في الجمهور

باب صيام التطوع

الفصل الأول (١) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويصوم حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية
قالت كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان الا قليلا منقذ عليه وعن عبد الله بن شقيق
قال قلت لعائشة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهر اكله قالت ما علمته صام شهرا
كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله رواه مسلم وعن عمران بن
حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل اوسال رجلا وعمران يسمع فقال يا ابافلان
اما صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المعزم وافضل
الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل رواه مسلم وعن ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني
شهر رمضان متفق عليه وعنه قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه
وفى السنة العاشرة من الهجرة م
وسلم لئن بغيت الى قابل لا صومن التاسع رواه مسلم وعن ام الفضل بنت الحارث ان
قلم بعض مسلم الى القابل بل توفي فسار صوم التاسع سنة وان لم يصم لانه عزم عليه م
ناسا تباروا عنها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم
اي تعادلا

المعات
٢ قوله لا صومن التاسع اي التاسع فقط او مع العاشر فيكون مخالفة لهم في الجملة والاول اظهر ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لانهم يصومون شكرا ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعم فيه ولو اراد مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا قبل ان يربن ذلك ان يضم اليه يوما آخر ليكون مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب وروى عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي وبعضهم الى ان المستحب صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب ان يصوم قبل العاشر يوما اوبعنا يوما فان افرد فهو مكروه كذا في المرقاة مع تغيير

الله رواه مسلم وعنه أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعدها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخضوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تتخضوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم وعنه أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً

متفق عليه وعنه عبد الله بن عمر وبين العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لمجدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً وإن لنزرك عليك حقاً إلا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله صم كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن في كل شهر قلت أنى أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصوم صوم داود

صيام يوم وأفطار يوم واقرأ في كل سبع ليال مرة ولا تزد على ذلك متفق عليه *
 (الفصل الثاني) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والجميس رواه الترمذي والنسائي وعنه أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الأعمال يوم الاثنين والجميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه الترمذي وعنه أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي والنسائي

عنه عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي والنسائي ورواه أبو داود إلى ثلاثة أيام وعنه عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد

والجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعدها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخضوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تتخضوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم وعنه أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً

متفق عليه وعنه عبد الله بن عمر وبين العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لمجدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً إلا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله صم كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن في كل شهر قلت أنى أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصوم صوم داود

صيام يوم وأفطار يوم واقرأ في كل سبع ليال مرة ولا تزد على ذلك متفق عليه *
 (الفصل الثاني) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والجميس رواه الترمذي والنسائي وعنه أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الأعمال يوم الاثنين والجميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه الترمذي وعنه أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي والنسائي

عنه عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي والنسائي ورواه أبو داود إلى ثلاثة أيام وعنه عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد

والجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعدها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخضوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تتخضوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم وعنه أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً

متفق عليه وعنه عبد الله بن عمر وبين العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لمجدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً إلا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله صم كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن في كل شهر قلت أنى أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصوم صوم داود

١ قوله ولا تتخضوا الخ قد ذكرنا للنهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم وجوها الأزل أنه نهى عن صومه لئلا يحصل له ضعف بمنعه عن إقامة وظائف الجمعة وأورادها والثاني خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن كما افتتن اليهود بالسبت والنصارى بالأحد والثالث أن سبب النهي خوف اعتقاد وجوبه والرابع أن يوم الجمعة يوم عيد فلا يصام فيه وقد ورد يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم وهذا الوجه أحسن الوجوه لأنه منطوق الحديث لمعات .

٢ قوله وأنا صائم لغله إنما اختار الصوم لفضله ولأنه لا يدري في أية ساعة تعرض والصوم يستوعب النهار ولأنه يجتمع مع الأعمال الأخر بخلاف ما عده من الأعمال قاله الشيخ وقال هلى القارى هذا لا يثنى قوله صلعم يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لأن الأعمال تجتمع في الأسبوع وتعرض بسوم الاثنين .

(١) قوله الاثني عشر الظاهر اولها الاثنان بالالف لكونه خبرا فقيلا في توجيهه ان الاثني عشر صار علما لذلك اليوم فاعرب الحركة برفع النون او ان التقدير يوم الاثني عشر فحذف المضاعف وابقى المضاعف اليه على حاله على قراءة واسأل القرية وان كانت شاذة لم (٢) قوله لا تصوموا الخ قالوا النهى عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيها والنهى فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول

المكتوب والنذر وقضاء الفأث وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة ويوم عاشوراء او وافق وردا او عسر ذى الحجة او النهى عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجبا كما فعله اليهود قلت فعلى هذه يكون النهى للتعريم واما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه مرقاة .

(٣) قوله فصامه الخ وافقهم في صوم يوم عاشوراء مع ان مخالفتهم في كل امر مطلوبه قيل في الجواب ان المخالفة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما في يوم السبت لاقى كل امر اقول الاظهر في الجواب انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مأمورا بالمخالفة بل يتألفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملائمة وظهر منهم الفساد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم كذا في المرقاة وقال في اللمعات . قوله فنحن احق واولى بموسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعنى نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم بقى ان خبر اليهود في الديانات غير مقبولة فكيف عمل به رسول الله صلعم ويمكن ان يقال صدق هذا الخبر ظهر له صلعم بالتواتر او بغير جماعة منهم اسماوا كعب الله بن سلام وامثاله من علمائهم او اوحى اليه بعد اخبارهم بذلك .

(٤) قوله بصوم الخ الجمع بينه وبين الحديث السابق من النهى عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من خصوصياته صلعم وذلك من خصوصيات الامة ويشير الى الاوّل قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا والصيام المنهى عنه كونه على جهة التعظيم او الصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة بترك الاكل والشرب في وقت انتفاعهم بهما ويمكن ان يكون (وعن) المنهى عنه افراد السبت وفي معناه افراد الاحد والمستحب صومه ما متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين مرقاة .

والاثني عشر ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذى وعن ام سلمة ^١ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثني عشر والخميس رواه ابوداود والنسائي ^٢ وعن مسلم القرشي قال سألت ابا عبد الله او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر كله رواه ابوداود والترمذى ^٣ وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه ابوداود ^٤ وعن عبد الله بن بسر عن اخيه الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الالماء عنبه او عود شجرة فليعضه رواه احمد وابوداود ^٥ والترمذى وابن ماجه والدارمي ^٦ وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض رواه الترمذى ^٧ وعن عامر بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء رواه احمد والترمذى ^٨ وقال هذا حديث مرسل وذكر حديث ابى هريرة ما من ايام ^٩ احب الى الله في باب الاضحية * ^{١٠} (الفصل الثالث) ^{١١} عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم و امر بصيامه متفق عليه ^{١٢} وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انهما يوم عيد للشركين فانا احب ان اخالفهم رواه احمد ^{١٣}

١ افتتح لانه اعرب بها الحركة
٢ قوله صلى الله عليه وسلم
٣ قوله صلى الله عليه وسلم
٤ قوله صلى الله عليه وسلم
٥ قوله صلى الله عليه وسلم
٦ قوله صلى الله عليه وسلم
٧ قوله صلى الله عليه وسلم
٨ قوله صلى الله عليه وسلم
٩ قوله صلى الله عليه وسلم
١٠ قوله صلى الله عليه وسلم
١١ قوله صلى الله عليه وسلم
١٢ قوله صلى الله عليه وسلم
١٣ قوله صلى الله عليه وسلم

او الصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة بترك الاكل والشرب في وقت انتفاعهم بهما ويمكن ان يكون (وعن) المنهى عنه افراد السبت وفي معناه افراد الاحد والمستحب صومه ما متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين مرقاة .

وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويعتقنا
 عليه ويتعاهدنا عنه فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنه رواه مسلم
 وعن حفصة قالت اربع لم تكن يدعون النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر
 وثلاثة ايام من كل شهر وركتان قبل الفجر رواه النسائي ^{اي السنة} وعن ابن عباس قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي وعن ابى هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسكلى شىء زكوة وزكوة الجسد الصوم رواه ابن ماجه
 وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والجميس فقيل يا رسول الله انك
 تصوم يوم الاثنين والجميس فقال ان يوم الاثنين والجميس يغفر الله فيه ما لكل مسلم الا اذا
 هاجر بن يقول دعمه حتى يصطبحار رواه احمد وابن ماجه وعنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من صام يوم الاثنين والجميس كعبه غراب طائر وهو فرخ حتى
 مات هراما رواه احمد وروى البيهقي في شعب الایمان عن سلمة بن قيس *
اي الملك الموكل على عمو السبعة من
 لوجه
 اي ذاته
 يضربها الغراب ملاق طول العمر

(١) قوله فاكل دل الحديث في صوم
 النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال
 الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصعب
 ابى حنيفة يجب اتماهه ويلزمه القضاء
 ان افطر وقال مالك يقضى حيث لا
 عذر له واحتجوا بالكتاب وهو قوله
 تعالى لا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى
 فمارعوها حق رعايتها لان الآية سقت
 في معرض ذمهم على عدم رعاية ما
 التزموا من القرب التي لم يكتب
 عليهم فوجب صيانه عن الابطال
 بهندين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه
 وبالسنة وهو حديث عائشة الآتي
 وبالقياس على الحج والعمرة النفلين
 حيث يجب قضاؤهما اذا افسد كذا
 في المرقاة مختصر

(باب)

(الفصل الاول) عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه
 وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شىء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول
 الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فاقب اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وعن انس قال
 دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فانتبهت برؤسها فقال اعيدوا سمنكم في سقائه
 وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم
 واهل بيته رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادعى
تمر غلوطا سمن واقط
 هذا يؤيد مذهبا وتيسر سابق لعله كان له عنتر في ذلك لم

(١) قوله فليقل الخ قال ابن الملك امر صلعم المدعو حين لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان يستعجب اخفاء النوافل لثلا يؤدى ذلك الى عداوة وبغض في الداعي وفي رواية فليصل اى ركعتين وقيل فليدع والضابط عند الشافعى ان الضيف ينظر فان كان المضيف يتأذى بترك الافطار فالافضل الافطار والا فلا مرقاة

احكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية قال اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مقطرا فليطعم رواه مسلم *

﴿الفصل الثانى﴾ عن ام هانى ؓ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت

فاطمة فجعلت على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانى عن يمينه فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناواه ام هانى ؓ فشربت منه فقالت يا رسول الله لفت

افطرت وكنت صائمة فقال لها اى كنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا رواه

ابوداود والترمذى والدارمى وفي رواية لاحمد والترمذى نحوه وفيه فقالت يا رسول الله

اما اني كنت صائمة فقال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وعن الزهرى

عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وصدفة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقالت

حفصة يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر

مكانه رواه الترمذى وذكر جماعة من الحفاظ ورواه الزهرى عن عائشة مرسل ولم يذكر وا

فيه عن عروة وهذا الصبح ورواه ابوداود عن زميل مولى عروة عن عائشة وعن

ام عمار بنت كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فبعت له بطعام فقال لها كلى

فقلت اني صائمة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا اكل عنك صلت عليه الملائكة

حتى يفرغوا رواه احمد والترمذى وابن ماجه والدارمى

﴿الفصل الثالث﴾ عن بريدة قال دخل بلال على رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو يتغذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدا يا بلال قال اني صائم

يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل رزقا وفضل رزق بلال في الجنة اشعرت

يا بلال ان الصائم يسبح عظامه ويستغفر له الملائكة ما اكل عنك رواه البيهقى في شعب الايمان

(٢) قوله قال اقضيا هذا دليل الحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع وقال الشافعية كان الامر بالقضاء على طريق الاستعجاب والتخيير ولعله كان صوم نذر او قضاء والمنتهى عندهم انه لا يجب القضاء لصوم النفل لقوله صلعم الصائم المتطوع متبرع ولا يلزم التبرع وقضاء الشئ يكون حكمه حكم الاصل فكما ان الاصل كان الشخص فيه مجبرا فكذلك في قضاؤه اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نقلين وفسدا فان قضاءهما واجب اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله على انه امر نذير خروج عن مقتضاه بغير موجب وعندنا كما يلزم النفل بالنذر يلزم بالشروع فيلزم عند افساده بعد الشروع قضاؤه لمعات ومرقاة

(باب ليلة القدر)

﴿ الفصل الأوّل ﴾ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان رواه البخارى وعن ابن

ابى تعدوا اطلبها فإيها واجتهدوا فيها من

عمر قال ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ارى ليلة القدر في المنام في السبع

الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤيا كم قد تواترت في السبع الاواخر

ابى تواترت

فمن كان متعرا بها فلينتحرفها في السبع الاواخر متفقا عليه وعن ابن عباس ان النبى صلى

الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تسعة تبقى في سابعة

تبقى في خامسة تبقى رواه البخارى وعن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركبة ثم اطاع رأسه

بجاءه

فقال انى اعتكف العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لى

اعتكف

يقال ان العاشية كانه يتمتف ان طلبها لهم

انها في العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة

ثم انسيبها وقدر ايتنى اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسها في العشر الاواخر والتمسوها

في كل وتر قال فوطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوقك المسجد فبصرت

ابى على هيئة العريش

ابى على مثل العريش

عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين

متفقا عليه في المعنى واللفظ لمسلم الى قوله فقيل لى انها في العشر الاواخر والباقي للبخارى

وفي رواية عبد الله بن ابيس قال ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم وعن زر بن حبيش

قال سألت ابي بن كعب فقالت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقوم الحول يصب ليلة القدر

فقال ردهم الله اراد ان لا يتكل الناس امانه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر

ابى لا يعتمدوا ويتركوا اقيام سائر الايام

١ قوله باب ليلة القدر انها سميت بهالانه يقدر فيها الارزاق ويقضى ويكتب الاجال والاحكام التى تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى «تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر» والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه وقيل سمى بها لعظم قدرها وشرفها والاضافة على هذا من قبيل حاتم الجود وقيل لان من اتى الطاعات فيها صار ذا قدر وان الطاعات لها قدر زايد فيها قالوا المحكمة في اخفائها لينتحوا واجتهدوا في الطاعة وقيل من اجتهد في قيام السنة ادركها ان شاء الله تعالى وقيل من لم يعرف قدر الليلة لم يعرف ليلة القدر لمعات ومرقاة

٢ قوله على عريش هو بيت يسقى من اغصان الشجر كما يجعل للكروم والعريش كل ما يستظل به وكان سقف في مسجده في زمانه من اغصان النخل قاله الشيخ وذهب الاكثر الى انها في العشر الاواخر من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقت تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر وفي فتاوى قاضيخان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره واجاب ابو حنيفة عن الادلة التى تدل على انها في رمضان في العشر الاخير منه بان المراد رمضان الذى طلب فيه رسول الله صلعم وسباق الحديث يدل عليه عند من تأمل طرق الحديث والفاظها كقوله ان النبى تطلب املك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة كذا في المرقاة

(١) قوله ثم حلف لا يستثنى عطف على قال اي حلف ابي جازما من غير ان يقول ان شاء الله مترددا فيه وشعاع الشمس الذي تراه كأنه حبال مقبلة عليك او الذي ينتشر من ضوءها او الذي تراه ممثدا للرمح بعيد الطلوع قيل معنى لاشعاع لها ان الملمكة لكثرة اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تسترها باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس كنا في المراقبة والمعات قوله شهيد زه كناية عن الاجتهاد في العبادة وعن الاعتزال عن النساء ومباشرتهن ولا معنى لارادة حقيقة شد الميزر ولا فائدة في بيانها والذي تقرر في علم البيان من جواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية انما هو بمعنى عدم المنع من ارادته لعدم نصب القرينة المانعة عن ارادته كما في المجاز لبارادتهما معا الا بطريق التوسل والعبور عنه الى المعنى المقصود الذي كنى عنه فتدبر لمعات (٣) قوله في تسع بيقين قيل في تسع بيقين محمول على الثانية والعشرين وفي سبع بيقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس بيقين على السادسة والعشرين واوثلاث على الثامن والعشرين واواخر ليلة محمول على التاسع والعشرين وقيل على السليخ اقول هذا اذا كان الشهر ثلاثين يوما واما اذا كان تسعا وعشرين فالاول على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين وهذا اولى لكثرة الاحاديث الواردة في الاتار بل نقول لادليل على كونها اولى هذا الاعداد فالظاهر ان المراد من كونها في تسع بيقين الخ ترددها في الليالي الخمس او الاربع او الثلاث او الاثنين او الواحدة لمعات

وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت باى شئ تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالآية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لاشعاع لها رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما يجتهد في غيره رواه مسلم وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد ميزره واهمى ليله وايقظ اهله متفق عليه *
بالسليق قوله المذكور

الفصل الثاني

علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولى اللهم انك عفوت عني رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابي بكره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها يعني ليلة القدر في تسع بيقين او في سبع بيقين او في خمس بيقين او ثلاث او اواخر ليلة رواه الترمذي وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان رواه ابوداود وقال رواه سفيان وشعبة عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر وعن عبد الله بن انيس قال قلت لرسول الله ان لي بادية اكون فيها

وانا صلى فيها بعهد الله فمرني بليلة انزل لها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلث وعشرين قيل لابته كيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه حاجة حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد ابته على باب المسجد فجلس عليها وحق بباديته رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عباد بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاخي رجلان من المسلمين فقال خرجت لا خبركم بليلة القدر فتلاخي فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله باهى بهم ملائكته الظاهر ان هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بنى آدم فيكون بياننا لظهار قدرته واماطة علمه وارادته مرقاة . (٢) قوله وبدلت اى يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحائف الاعمال فضلا عن الله المتعال وهو يجتنب ان يعم

الصائمين ويحتمل ان يكون الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين التائبين وهو الاظهر لقوله تعالى «الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاؤلئك يبذل الله سيئاتهم حسنات» وفي هذا الحديث اشارة جسيمة وبشارة عظيمة الى رجاء ان يغفر سيئاتهم ويقبل حسنتهم كذا في المرقاة .

عليه السلام
 اذا كان ليلة القدر نزل جبرئيل في كنيكة من الملائكة يصلون على كل عبد قائم او قاعد
 اى جماعة
 يذكر الله عز وجل فاذا كان يوم عيدهم يعنى يوم فطرهم باهى بهم ملائكته فقال
 السباغة المفاخرة
 يا ملائكتى ما جزاء اجير وفي عمله قالوا ربنا جزاؤه ان يوفى اجره قال ملائكتى
 عبيدى وامائى قضا فرضى عليهم ثم خرجوا يعجون الى الدعاء وعزى وجلالى
 اى يصيحون ويرفون اصواتهم وايدعيهم
 وكرمى وعلوى وارتفاع مكاني لاجيبتهم فيقول ارجعوا قد غفرت لكم وبدلت سيئاتكم
 اى لاقبل دعوتهم
 حسنات قال فيرجعون مغفورا لهم رواه البيهقى في شعب الايمان *

(٣) قوله يعتكف الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم والاقبال على شئ وفي الشرع عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو في الظاهر من منهدب الحنيفة سنة مؤكدة لمساوية رسول الله صلعم عليه حتى توفاه الله تعالى كما هو المفاد من رسول الحديث والحق انه ثبت ترك الاعتكاف منه صلعم في بعض الرضانات وقيل يستحب استجابيا متاكدا والصواب انه على ثلثة اقسام واجب وهو الاعتكاف المنذور وستة وهو من العشر الاخير وما سواهما مستحب لمعات مختصرا .

باب الاعتكاف

(الفصل الاول) عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه هذا دليل لمن قال انه سنة مؤكدة
 لعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان كان جبرئيل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبرئيل كان اجود بالخير من الريح المرسلة متفق عليه وعن ابى هريرة قال كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذى قبض وكان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذى قبض رواه البخارى وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الى رأسه وهو في المسجد فارجل وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان متفق عليه وعن ابن عمر ان عمر سال النبي من يول او غائط وغسل الجنابة وكذا صلوة الجمعة لم
 عن ابن عمر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوفى بندرك متفق عليه *
 (الفصل الثانى) عن انس قال كان النبي

(٤) قوله كان يعرض اى يعرض جبرائيل على النبي صلعم القرآن ولا متافاة بين عرض النبي صلعم القرآن على جبرائيل وبين عرض جبرائيل عليه لانه كان يعرض جبرائيل عليه ثم يعرض هو على جبرائيل على سبيل المداينة لمعات .

(٥) قوله فاوفى بندرك قال الطيبى دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اى بعد الاسلام وعليه الشافعى وقال ابوحنيفة لا يصح نذره وفيه دليل على ان اصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف والجواب عن الاستدلال في الصوم انه قد جاء في رواية صحيحة انه قال عمر ان اعتكف يوما والجمع

بين الروايتين ان المراد الليل مع يومه او اليوم مع ليله كذا في المرقاة واللمعات .

صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين رواه الترمذي وروى ابو داود وابن ماجه عن ابي بن كعب وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في

معتكفه رواه ابو داود وابن ماجه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض

الموضع الذي كان يغلوفه عن اعين الناس ودخل المسجد قبل الغروب وهو معتكف فيمهر كما هو فلا يعرج يسأل عنه رواه ابو داود وابن ماجه وعنها قالت السنة

على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهف جنازة ولا يمسه المرأة ولا يبشرها ولا يجرح

لحاجة الالما لا يد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود *
ولا يتشاور اهلها في المسجد وبه قال ابو خنيفة ومالك اي مسجد جماعة بشهرة

﴿ الفصل الثالث ﴾ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة رواه ابن ماجه

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف هو يعتكف

متنوب بنزع الحافض بالزاي ويجوز بالراء
التنوب ويجزى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها رواه ابن ماجه *
اي يعتكف من التنوب

(١) قوله ومن اعدادهن من الابل قيل يعتمد ان يراد ان آيتين خير من ثاقتين ومن اعدادهما من الابل وثالث خير له من ثاقتين ومن اعدادهن من الابل وكذا اربع والحاصل ان الآيات تفضل على اعدادهن من الابل كما ذكره الطيبي ويوضحه ما قيل انه متعلق بقوله اثنين وثالث واربع ومجرور اعدادهن عائد الى الاعداد التي سبق ذكرها ومن الابل بدل من اعدادهن او يبيان له يعني آيتان خير من عدد كثير من الابل لان قراءة القرآن ينتفع في الدنيا والآخرة نفعا عظيما بخلاف الابل والحاصل انه صلعم اراد ترغيبهم في الثباقيات وترهيبهم عن الغنائيات فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى قوم العليل والاجميع الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى او بثوابها من الدرجات العلى مرقاة.

﴿ كتاب فضائل القرآن ﴾

﴿ الفصل الاوّل ﴾ عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خيركم من تعام القرآن وعلمه رواه البخاري وعن عتبة بن عامر قال خرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يجب ان يغدو كل يوم الى طبعان او العقيق

فيا ترى بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله كلنا نجب ذلك قال افلا

يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ثاقتين وثالث خير

له من ثاقتين واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل رواه مسلم وعن ابي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجب احدكم اذ ارجع الى اهله ان يجف فيه ثلث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلث آيات يقرأ بهن احدكم في صلوته خير له من هي الخواهل من النوق

ثلث خلفات عظام سمان رواه مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المأهر بالقرآن مع السفارة الكرام البهرة والنبي يقرأ القرآن ويتنعم فيه وهو عليه شاق له ^{لم يقرأه الا النبي صلى الله عليه وسلم} اى حسود القرآن جمع كرم جمع بار

اجران متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اجر القراءة واجر المشقة لانه يفضل في الاجر على ما هو اى لا تحبطة

اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله ما لا فهو ينتفى اى صاعها جمع اى كعها

منه آتاه الليل وآناء النهار متفق عليه وعن ابن موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب وبمثل المؤمن

الذي لا يقرأ القرآن مثل النخلة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل

الحنظل ليس له ريح وطعمه هامر ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب

وطعمه هامر متفق عليه وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة والمؤمن الذي

لا يقرأ القرآن ويعمل به كالنخلة وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله يرفع بهن الكتاب اقواما ويضع به اخرين رواه مسلم وعن ابن سيرين الخسري ^{لم يركبه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم} يؤمنون به ويعملون واخرين حالهم على العكس لم

ان اسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مر بوطاة عذبة اذا جالت

الفرس فسكت فسكنت فقرأت فسكت ثم قرأت فجالت الفرس فأنصرف وكان ^{في بعض اجزائه} لينقل ما السبب في جولاها

ابنه يعيى قريبا منها فاشتق ان تصيبه ولما اخره فرع رأسه الى السماء فاذا مثل الظلة فيها ^٣ ^٢ ^٣

امثال المصابيح فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا ابن حضير اقرأ ^٣ تسليلا له واعلاما بعلومه ربه

يا ابن حضير قال فاشتقت يا رسول الله ان تطأ يعيى وكان منها قريبا فانصرفت اليه ورفعت

رأسى الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح فخرجت حتى لا اراها قال اتدري ما

١ قوله الماهر هي من المهارة وهي الخلق جاز ان يريه به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان يريه به ما هو اعم منهما وان يريه كليهما معا والسفرة جمع سافر بمعنى الكتابة او بمعنى السفير من السفارة والمراد بهم الملائكة والانبيا يمسحون الكتب السماوية من اللوح المحفوظ او الوحي ويسفرون بالوحي بين الله وبين رسله اولامه وقيل اصحاب رسول الله صلعم لانهم اول ما نسخوا القرآن وقيل الملائكة الكاتبون لاعمال العباد وقيل مشتق من السفار بالكسر بمعنى الاصلاح والمراد الملائكة النازلون بامر الله لاصلاح العباد وحفظهم من الافات والمعاصي والهامهم الخير والمراد بكونه مهم كونه في الاخرة رفيقاهم وفي الدنيا عاملا بعملهم مراقبة ولمعات

٢ قوله مثل الأترجة هي ثمر معروف يقال لها ترنج جامع لطيب الطعم والرايعة وحسن اللون ومنافع كثيرة كذلك المؤمن الذي يقرأ القرآن يلتذ بقراءته ويستريح به الناس بصوته وينعكس اشعة انوار القدس من باطنه الى ظاهره حتى يظهر وجناته ويتعسن في عين الناظرين وقس عليه حال التشبيهين الاخرين لمعات

٣ قوله اقرأ كرره مرتين للتأكيد اى زد وداوم على القراءة التي هي سبب لمثل تلك الحالة العجيبة اشعارا بان لا يتركها ان وقع له ذلك بعد في المستقبل بل يستمر عليها استمتماعا بها مراقبة

ذالك قال لاقال تلك الملائكة دنت لصوتك ولوقرات لاصبحت ينظر الناس اليها لا تنزاري

منهم متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم عرجت في الجوبيل فخرجت على صيغة المتكلم

من العروج على صيغة الموحث الغالبة
١٣٣٢ ١٣٣١ ١٣٣٠ ١٣٢٩ ١٣٢٨ ١٣٢٧ ١٣٢٦ ١٣٢٥ ١٣٢٤ ١٣٢٣ ١٣٢٢ ١٣٢١ ١٣٢٠ ١٣١٩ ١٣١٨ ١٣١٧ ١٣١٦ ١٣١٥ ١٣١٤ ١٣١٣ ١٣١٢ ١٣١١ ١٣١٠ ١٣٠٩ ١٣٠٨ ١٣٠٧ ١٣٠٦ ١٣٠٥ ١٣٠٤ ١٣٠٣ ١٣٠٢ ١٣٠١ ١٣٠٠ ١٢٩٩ ١٢٩٨ ١٢٩٧ ١٢٩٦ ١٢٩٥ ١٢٩٤ ١٢٩٣ ١٢٩٢ ١٢٩١ ١٢٩٠ ١٢٨٩ ١٢٨٨ ١٢٨٧ ١٢٨٦ ١٢٨٥ ١٢٨٤ ١٢٨٣ ١٢٨٢ ١٢٨١ ١٢٨٠ ١٢٧٩ ١٢٧٨ ١٢٧٧ ١٢٧٦ ١٢٧٥ ١٢٧٤ ١٢٧٣ ١٢٧٢ ١٢٧١ ١٢٧٠ ١٢٦٩ ١٢٦٨ ١٢٦٧ ١٢٦٦ ١٢٦٥ ١٢٦٤ ١٢٦٣ ١٢٦٢ ١٢٦١ ١٢٦٠ ١٢٥٩ ١٢٥٨ ١٢٥٧ ١٢٥٦ ١٢٥٥ ١٢٥٤ ١٢٥٣ ١٢٥٢ ١٢٥١ ١٢٥٠ ١٢٤٩ ١٢٤٨ ١٢٤٧ ١٢٤٦ ١٢٤٥ ١٢٤٤ ١٢٤٣ ١٢٤٢ ١٢٤١ ١٢٤٠ ١٢٣٩ ١٢٣٨ ١٢٣٧ ١٢٣٦ ١٢٣٥ ١٢٣٤ ١٢٣٣ ١٢٣٢ ١٢٣١ ١٢٣٠ ١٢٢٩ ١٢٢٨ ١٢٢٧ ١٢٢٦ ١٢٢٥ ١٢٢٤ ١٢٢٣ ١٢٢٢ ١٢٢١ ١٢٢٠ ١٢١٩ ١٢١٨ ١٢١٧ ١٢١٦ ١٢١٥ ١٢١٤ ١٢١٣ ١٢١٢ ١٢١١ ١٢١٠ ١٢٠٩ ١٢٠٨ ١٢٠٧ ١٢٠٦ ١٢٠٥ ١٢٠٤ ١٢٠٣ ١٢٠٢ ١٢٠١ ١٢٠٠ ١١٩٩ ١١٩٨ ١١٩٧ ١١٩٦ ١١٩٥ ١١٩٤ ١١٩٣ ١١٩٢ ١١٩١ ١١٩٠ ١١٨٩ ١١٨٨ ١١٨٧ ١١٨٦ ١١٨٥ ١١٨٤ ١١٨٣ ١١٨٢ ١١٨١ ١١٨٠ ١١٧٩ ١١٧٨ ١١٧٧ ١١٧٦ ١١٧٥ ١١٧٤ ١١٧٣ ١١٧٢ ١١٧١ ١١٧٠ ١١٦٩ ١١٦٨ ١١٦٧ ١١٦٦ ١١٦٥ ١١٦٤ ١١٦٣ ١١٦٢ ١١٦١ ١١٦٠ ١١٥٩ ١١٥٨ ١١٥٧ ١١٥٦ ١١٥٥ ١١٥٤ ١١٥٣ ١١٥٢ ١١٥١ ١١٥٠ ١١٤٩ ١١٤٨ ١١٤٧ ١١٤٦ ١١٤٥ ١١٤٤ ١١٤٣ ١١٤٢ ١١٤١ ١١٤٠ ١١٣٩ ١١٣٨ ١١٣٧ ١١٣٦ ١١٣٥ ١١٣٤ ١١٣٣ ١١٣٢ ١١٣١ ١١٣٠ ١١٢٩ ١١٢٨ ١١٢٧ ١١٢٦ ١١٢٥ ١١٢٤ ١١٢٣ ١١٢٢ ١١٢١ ١١٢٠ ١١١٩ ١١١٨ ١١١٧ ١١١٦ ١١١٥ ١١١٤ ١١١٣ ١١١٢ ١١١١ ١١١٠ ١١٠٩ ١١٠٨ ١١٠٧ ١١٠٦ ١١٠٥ ١١٠٤ ١١٠٣ ١١٠٢ ١١٠١ ١١٠٠ ١٠٩٩ ١٠٩٨ ١٠٩٧ ١٠٩٦ ١٠٩٥ ١٠٩٤ ١٠٩٣ ١٠٩٢ ١٠٩١ ١٠٩٠ ١٠٨٩ ١٠٨٨ ١٠٨٧ ١٠٨٦ ١٠٨٥ ١٠٨٤ ١٠٨٣ ١٠٨٢ ١٠٨١ ١٠٨٠ ١٠٧٩ ١٠٧٨ ١٠٧٧ ١٠٧٦ ١٠٧٥ ١٠٧٤ ١٠٧٣ ١٠٧٢ ١٠٧١ ١٠٧٠ ١٠٦٩ ١٠٦٨ ١٠٦٧ ١٠٦٦ ١٠٦٥ ١٠٦٤ ١٠٦٣ ١٠٦٢ ١٠٦١ ١٠٦٠ ١٠٥٩ ١٠٥٨ ١٠٥٧ ١٠٥٦ ١٠٥٥ ١٠٥٤ ١٠٥٣ ١٠٥٢ ١٠٥١ ١٠٥٠ ١٠٤٩ ١٠٤٨ ١٠٤٧ ١٠٤٦ ١٠٤٥ ١٠٤٤ ١٠٤٣ ١٠٤٢ ١٠٤١ ١٠٤٠ ١٠٣٩ ١٠٣٨ ١٠٣٧ ١٠٣٦ ١٠٣٥ ١٠٣٤ ١٠٣٣ ١٠٣٢ ١٠٣١ ١٠٣٠ ١٠٢٩ ١٠٢٨ ١٠٢٧ ١٠٢٦ ١٠٢٥ ١٠٢٤ ١٠٢٣ ١٠٢٢ ١٠٢١ ١٠٢٠ ١٠١٩ ١٠١٨ ١٠١٧ ١٠١٦ ١٠١٥ ١٠١٤ ١٠١٣ ١٠١٢ ١٠١١ ١٠١٠ ١٠٠٩ ١٠٠٨ ١٠٠٧ ١٠٠٦ ١٠٠٥ ١٠٠٤ ١٠٠٣ ١٠٠٢ ١٠٠١ ١٠٠٠ ٩٩٩ ٩٩٨ ٩٩٧ ٩٩٦ ٩٩٥ ٩٩٤ ٩٩٣ ٩٩٢ ٩٩١ ٩٩٠ ٩٨٩ ٩٨٨ ٩٨٧ ٩٨٦ ٩٨٥ ٩٨٤ ٩٨٣ ٩٨٢ ٩٨١ ٩٨٠ ٩٧٩ ٩٧٨ ٩٧٧ ٩٧٦ ٩٧٥ ٩٧٤ ٩٧٣ ٩٧٢ ٩٧١ ٩٧٠ ٩٦٩ ٩٦٨ ٩٦٧ ٩٦٦ ٩٦٥ ٩٦٤ ٩٦٣ ٩٦٢ ٩٦١ ٩٦٠ ٩٥٩ ٩٥٨ ٩٥٧ ٩٥٦ ٩٥٥ ٩٥٤ ٩٥٣ ٩٥٢ ٩٥١ ٩٥٠ ٩٤٩ ٩٤٨ ٩٤٧ ٩٤٦ ٩٤٥ ٩٤٤ ٩٤٣ ٩٤٢ ٩٤١ ٩٤٠ ٩٣٩ ٩٣٨ ٩٣٧ ٩٣٦ ٩٣٥ ٩٣٤ ٩٣٣ ٩٣٢ ٩٣١ ٩٣٠ ٩٢٩ ٩٢٨ ٩٢٧ ٩٢٦ ٩٢٥ ٩٢٤ ٩٢٣ ٩٢٢ ٩٢١ ٩٢٠ ٩١٩ ٩١٨ ٩١٧ ٩١٦ ٩١٥ ٩١٤ ٩١٣ ٩١٢ ٩١١ ٩١٠ ٩٠٩ ٩٠٨ ٩٠٧ ٩٠٦ ٩٠٥ ٩٠٤ ٩٠٣ ٩٠٢ ٩٠١ ٩٠٠ ٨٩٩ ٨٩٨ ٨٩٧ ٨٩٦ ٨٩٥ ٨٩٤ ٨٩٣ ٨٩٢ ٨٩١ ٨٩٠ ٨٨٩ ٨٨٨ ٨٨٧ ٨٨٦ ٨٨٥ ٨٨٤ ٨٨٣ ٨٨٢ ٨٨١ ٨٨٠ ٨٧٩ ٨٧٨ ٨٧٧ ٨٧٦ ٨٧٥ ٨٧٤ ٨٧٣ ٨٧٢ ٨٧١ ٨٧٠ ٨٦٩ ٨٦٨ ٨٦٧ ٨٦٦ ٨٦٥ ٨٦٤ ٨٦٣ ٨٦٢ ٨٦١ ٨٦٠ ٨٥٩ ٨٥٨ ٨٥٧ ٨٥٦ ٨٥٥ ٨٥٤ ٨٥٣ ٨٥٢ ٨٥١ ٨٥٠ ٨٤٩ ٨٤٨ ٨٤٧ ٨٤٦ ٨٤٥ ٨٤٤ ٨٤٣ ٨٤٢ ٨٤١ ٨٤٠ ٨٣٩ ٨٣٨ ٨٣٧ ٨٣٦ ٨٣٥ ٨٣٤ ٨٣٣ ٨٣٢ ٨٣١ ٨٣٠ ٨٢٩ ٨٢٨ ٨٢٧ ٨٢٦ ٨٢٥ ٨٢٤ ٨٢٣ ٨٢٢ ٨٢١ ٨٢٠ ٨١٩ ٨١٨ ٨١٧ ٨١٦ ٨١٥ ٨١٤ ٨١٣ ٨١٢ ٨١١ ٨١٠ ٨٠٩ ٨٠٨ ٨٠٧ ٨٠٦ ٨٠٥ ٨٠٤ ٨٠٣ ٨٠٢ ٨٠١ ٨٠٠ ٧٩٩ ٧٩٨ ٧٩٧ ٧٩٦ ٧٩٥ ٧٩٤ ٧٩٣ ٧٩٢ ٧٩١ ٧٩٠ ٧٨٩ ٧٨٨ ٧٨٧ ٧٨٦ ٧٨٥ ٧٨٤ ٧٨٣ ٧٨٢ ٧٨١ ٧٨٠ ٧٧٩ ٧٧٨ ٧٧٧ ٧٧٦ ٧٧٥ ٧٧٤ ٧٧٣ ٧٧٢ ٧٧١ ٧٧٠ ٧٦٩ ٧٦٨ ٧٦٧ ٧٦٦ ٧٦٥ ٧٦٤ ٧٦٣ ٧٦٢ ٧٦١ ٧٦٠ ٧٥٩ ٧٥٨ ٧٥٧ ٧٥٦ ٧٥٥ ٧٥٤ ٧٥٣ ٧٥٢ ٧٥١ ٧٥٠ ٧٤٩ ٧٤٨ ٧٤٧ ٧٤٦ ٧٤٥ ٧٤٤ ٧٤٣ ٧٤٢ ٧٤١ ٧٤٠ ٧٣٩ ٧٣٨ ٧٣٧ ٧٣٦ ٧٣٥ ٧٣٤ ٧٣٣ ٧٣٢ ٧٣١ ٧٣٠ ٧٢٩ ٧٢٨ ٧٢٧ ٧٢٦ ٧٢٥ ٧٢٤ ٧٢٣ ٧٢٢ ٧٢١ ٧٢٠ ٧١٩ ٧١٨ ٧١٧ ٧١٦ ٧١٥ ٧١٤ ٧١٣ ٧١٢ ٧١١ ٧١٠ ٧٠٩ ٧٠٨ ٧٠٧ ٧٠٦ ٧٠٥ ٧٠٤ ٧٠٣ ٧٠٢ ٧٠١ ٧٠٠ ٦٩٩ ٦٩٨ ٦٩٧ ٦٩٦ ٦٩٥ ٦٩٤ ٦٩٣ ٦٩٢ ٦٩١ ٦٩٠ ٦٨٩ ٦٨٨ ٦٨٧ ٦٨٦ ٦٨٥ ٦٨٤ ٦٨٣ ٦٨٢ ٦٨١ ٦٨٠ ٦٧٩ ٦٧٨ ٦٧٧ ٦٧٦ ٦٧٥ ٦٧٤ ٦٧٣ ٦٧٢ ٦٧١ ٦٧٠ ٦٦٩ ٦٦٨ ٦٦٧ ٦٦٦ ٦٦٥ ٦٦٤ ٦٦٣ ٦٦٢ ٦٦١ ٦٦٠ ٦٥٩ ٦٥٨ ٦٥٧ ٦٥٦ ٦٥٥ ٦٥٤ ٦٥٣ ٦٥٢ ٦٥١ ٦٥٠ ٦٤٩ ٦٤٨ ٦٤٧ ٦٤٦ ٦٤٥ ٦٤٤ ٦٤٣ ٦٤٢ ٦٤١ ٦٤٠ ٦٣٩ ٦٣٨ ٦٣٧ ٦٣٦ ٦٣٥ ٦٣٤ ٦٣٣ ٦٣٢ ٦٣١ ٦٣٠ ٦٢٩ ٦٢٨ ٦٢٧ ٦٢٦ ٦٢٥ ٦٢٤ ٦٢٣ ٦٢٢ ٦٢١ ٦٢٠ ٦١٩ ٦١٨ ٦١٧ ٦١٦ ٦١٥ ٦١٤ ٦١٣ ٦١٢ ٦١١ ٦١٠ ٦٠٩ ٦٠٨ ٦٠٧ ٦٠٦ ٦٠٥ ٦٠٤ ٦٠٣ ٦٠٢ ٦٠١ ٦٠٠ ٥٩٩ ٥٩٨ ٥٩٧ ٥٩٦ ٥٩٥ ٥٩٤ ٥٩٣ ٥٩٢ ٥٩١ ٥٩٠ ٥٨٩ ٥٨٨ ٥٨٧ ٥٨٦ ٥٨٥ ٥٨٤ ٥٨٣ ٥٨٢ ٥٨١ ٥٨٠ ٥٧٩ ٥٧٨ ٥٧٧ ٥٧٦ ٥٧٥ ٥٧٤ ٥٧٣ ٥٧٢ ٥٧١ ٥٧٠ ٥٦٩ ٥٦٨ ٥٦٧ ٥٦٦ ٥٦٥ ٥٦٤ ٥٦٣ ٥٦٢ ٥٦١ ٥٦٠ ٥٥٩ ٥٥٨ ٥٥٧ ٥٥٦ ٥٥٥ ٥٥٤ ٥٥٣ ٥٥٢ ٥٥١ ٥٥٠ ٥٤٩ ٥٤٨ ٥٤٧ ٥٤٦ ٥٤٥ ٥٤٤ ٥٤٣ ٥٤٢ ٥٤١ ٥٤٠ ٥٣٩ ٥٣٨ ٥٣٧ ٥٣٦ ٥٣٥ ٥٣٤ ٥٣٣ ٥٣٢ ٥٣١ ٥٣٠ ٥٢٩ ٥٢٨ ٥٢٧ ٥٢٦ ٥٢٥ ٥٢٤ ٥٢٣ ٥٢٢ ٥٢١ ٥٢٠ ٥١٩ ٥١٨ ٥١٧ ٥١٦ ٥١٥ ٥١٤ ٥١٣ ٥١٢ ٥١١ ٥١٠ ٥٠٩ ٥٠٨ ٥٠٧ ٥٠٦ ٥٠٥ ٥٠٤ ٥٠٣ ٥٠٢ ٥٠١ ٥٠٠ ٤٩٩ ٤٩٨ ٤٩٧ ٤٩٦ ٤٩٥ ٤٩٤ ٤٩٣ ٤٩٢ ٤٩١ ٤٩٠ ٤٨٩ ٤٨٨ ٤٨٧ ٤٨٦ ٤٨٥ ٤٨٤ ٤٨٣ ٤٨٢ ٤٨١ ٤٨٠ ٤٧٩ ٤٧٨ ٤٧٧ ٤٧٦ ٤٧٥ ٤٧٤ ٤٧٣ ٤٧٢ ٤٧١ ٤٧٠ ٤٦٩ ٤٦٨ ٤٦٧ ٤٦٦ ٤٦٥ ٤٦٤ ٤٦٣ ٤٦٢ ٤٦١ ٤٦٠ ٤٥٩ ٤٥٨ ٤٥٧ ٤٥٦ ٤٥٥ ٤٥٤ ٤٥٣ ٤٥٢ ٤٥١ ٤٥٠ ٤٤٩ ٤٤٨ ٤٤٧ ٤٤٦ ٤٤٥ ٤٤٤ ٤٤٣ ٤٤٢ ٤٤١ ٤٤٠ ٤٣٩ ٤٣٨ ٤٣٧ ٤٣٦ ٤٣٥ ٤٣٤ ٤٣٣ ٤٣٢ ٤٣١ ٤٣٠ ٤٢٩ ٤٢٨ ٤٢٧ ٤٢٦ ٤٢٥ ٤٢٤ ٤٢٣ ٤٢٢ ٤٢١ ٤٢٠ ٤١٩ ٤١٨ ٤١٧ ٤١٦ ٤١٥ ٤١٤ ٤١٣ ٤١٢ ٤١١ ٤١٠ ٤٠٩ ٤٠٨ ٤٠٧ ٤٠٦ ٤٠٥ ٤٠٤ ٤٠٣ ٤٠٢ ٤٠١ ٤٠٠ ٣٩٩ ٣٩٨ ٣٩٧ ٣٩٦ ٣٩٥ ٣٩٤ ٣٩٣ ٣٩٢ ٣٩١ ٣٩٠ ٣٨٩ ٣٨٨ ٣٨٧ ٣٨٦ ٣٨٥ ٣٨٤ ٣٨٣ ٣٨٢ ٣٨١ ٣٨٠ ٣٧٩ ٣٧٨ ٣٧٧ ٣٧٦ ٣٧٥ ٣٧٤ ٣٧٣ ٣٧٢ ٣٧١ ٣٧٠ ٣٦٩ ٣٦٨ ٣٦٧ ٣٦٦ ٣٦٥ ٣٦٤ ٣٦٣ ٣٦٢ ٣٦١ ٣٦٠ ٣٥٩ ٣٥٨ ٣٥٧ ٣٥٦ ٣٥٥ ٣٥٤ ٣٥٣ ٣٥٢ ٣٥١ ٣٥٠ ٣٤٩ ٣٤٨ ٣٤٧ ٣٤٦ ٣٤٥ ٣٤٤ ٣٤٣ ٣٤٢ ٣٤١ ٣٤٠ ٣٣٩ ٣٣٨ ٣٣٧ ٣٣٦ ٣٣٥ ٣٣٤ ٣٣٣ ٣٣٢ ٣٣١ ٣٣٠ ٣٢٩ ٣٢٨ ٣٢٧ ٣٢٦ ٣٢٥ ٣٢٤ ٣٢٣ ٣٢٢ ٣٢١ ٣٢٠ ٣١٩ ٣١٨ ٣١٧ ٣١٦ ٣١٥ ٣١٤ ٣١٣ ٣١٢ ٣١١ ٣١٠ ٣٠٩ ٣٠٨ ٣٠٧ ٣٠٦ ٣٠٥ ٣٠٤ ٣٠٣ ٣٠٢ ٣٠١ ٣٠٠ ٢٩٩ ٢٩٨ ٢٩٧ ٢٩٦ ٢٩٥ ٢٩٤ ٢٩٣ ٢٩٢ ٢٩١ ٢٩٠ ٢٨٩ ٢٨٨ ٢٨٧ ٢٨٦ ٢٨٥ ٢٨٤ ٢٨٣ ٢٨٢ ٢٨١ ٢٨٠ ٢٧٩ ٢٧٨ ٢٧٧ ٢٧٦ ٢٧٥ ٢٧٤ ٢٧٣ ٢٧٢ ٢٧١ ٢٧٠ ٢٦٩ ٢٦٨ ٢٦٧ ٢٦٦ ٢٦٥ ٢٦٤ ٢٦٣ ٢٦٢ ٢٦١ ٢٦٠ ٢٥٩ ٢٥٨ ٢٥٧ ٢٥٦ ٢٥٥ ٢٥٤ ٢٥٣ ٢٥٢ ٢٥١ ٢٥٠ ٢٤٩ ٢٤٨ ٢٤٧ ٢٤٦ ٢٤٥ ٢٤٤ ٢٤٣ ٢٤٢ ٢٤١ ٢٤٠ ٢٣٩ ٢٣٨ ٢٣٧ ٢٣٦ ٢٣٥ ٢٣٤ ٢٣٣ ٢٣٢ ٢٣١ ٢٣٠ ٢٢٩ ٢٢٨ ٢٢٧ ٢٢٦ ٢٢٥ ٢٢٤ ٢٢٣ ٢٢٢ ٢٢١ ٢٢٠ ٢١٩ ٢١٨ ٢١٧ ٢١٦ ٢١٥ ٢١٤ ٢١٣ ٢١٢ ٢١١ ٢١٠ ٢٠٩ ٢٠٨ ٢٠٧ ٢٠٦ ٢٠٥ ٢٠٤ ٢٠٣ ٢٠٢ ٢٠١ ٢٠٠ ١٩٩ ١٩٨ ١٩٧ ١٩٦ ١٩٥ ١٩٤ ١٩٣ ١٩٢ ١٩١ ١٩٠ ١٨٩ ١٨٨ ١٨٧ ١٨٦ ١٨٥ ١٨٤ ١٨٣ ١٨٢ ١٨١ ١٨٠ ١٧٩ ١٧٨ ١٧٧ ١٧٦ ١٧٥ ١٧٤ ١٧٣ ١٧٢ ١٧١ ١٧٠ ١٦٩ ١٦٨ ١٦٧ ١٦٦ ١٦٥ ١٦٤ ١٦٣ ١٦٢ ١٦١ ١٦٠ ١٥٩ ١٥٨ ١٥٧ ١٥٦ ١٥٥ ١٥٤ ١٥٣ ١٥٢ ١٥١ ١٥٠ ١٤٩ ١٤٨ ١٤٧ ١٤٦ ١٤٥ ١٤٤ ١٤٣ ١٤٢ ١٤١ ١٤٠ ١٣٩ ١٣٨ ١٣٧ ١٣٦ ١٣٥ ١٣٤ ١٣٣ ١٣٢ ١٣١ ١٣٠ ١٢٩ ١٢٨ ١٢٧ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤ ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١٢٠ ١١٩ ١١٨ ١١٧ ١١٦ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢ ١١١ ١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠

وعن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان مربوط بشطينين فتعشته

هو الكريم من فعل الخيل م

سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

اي شرعت اي شب

ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت بالقرآن متفق عليه وعن ابي سعيد بن المعلى قال كنت

اصلى في المسجد فدعا عني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجد له ثم اتيتني فقلت يا رسول الله اني

حتى صليت

كنت اصلى قال لم يقل الله استجيبوا لله ولرسله اذا دعاكم ثم قال الا اعلمك اعظم سورة

من القرآن

من القرآن قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك

قلت لا اعلمك اعظم سورة من القرآن قال الحمد لله رب العلمين هي السبع المثاني والقرآن

العظيم الذي اوتيته ربه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة

واه مسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة

اي خالية عن الذكر والطاعة

وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا القرآن فانه ياتي

يوم القيمة شقيعا لاصحابه اقرأوا الزهرا وبين البقرة وسورة آل عمران فانهما تاتيان يوم

الزهراء مؤثنت الزهراء شديدا

القيمة كأنهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صوافي تعاجان عن اصحابهما اقرأوا سورة

الغياية هي ما ظل الانسان من فوق راسه هي كناية عن المبالغة في الشفاعة

البقرة فان اخفها بركة وتركها حاسرة ولا يستطيعها البطور واوه مسلم وعن النواس بن سمعان

اي ذوبطالة

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون

به تقلمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان وظللتان سوداوان بينهما شروق وكانهما

اي ضوء ونور

فرقان من طير صوافي تعاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن ابي بن كعب قال قال رسول

جمع صافاة وهي الجماعة الزائفة على الصف

الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتى رى اي آية من كتاب الله تعالى معك اعظم قلت

كناية بي

(١) قوله السكينة هي الطمانينة وهي تجي بمعنى الرحمة وبمعنى الثاني والوقار وقيل هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول الرحمانية والحضور والنور للمعات

(٢) قوله استجيبوا الخ دل الحديث على ان اجابة الرسول لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها وقال البيضاوي اختلف فيه هنا لان اجابته لا يقطع الصلوة فان الصلوة ايضا اجابة وقيل ان دعائه كان لامر لاجتمعت التأخير وللصلى ان يقطع الصلوة لئلا يظهر الحديث يناسب الاول انتهى مرقاة

(٣) قوله السبع المثاني اللام للبعد اشارة الى المنكور في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم وهي الفاتحة وقيل سبع سور وهي الطوال وسابعها الأنفال والتوبة فانهما في حكم سورة واحدة او الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهي الاسباع المثاني من التثنية او الثناء فان كل ذلك مثنى تكرر قراءته والفاظه وقصده ومواظبه او مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز ويجوز ان يراد بالمثاني القرآن فيكون من التبعية فيظهر انه صلى الله عليه وسلم حصر مبالغة كذا في المعات

الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اترى اى آية من كتاب الله تعالى معك اعظم قلت

الله لا اله الا هو الحمى القيوم قال فضرب في صدرى وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر رواه

مسلم وعن ابي هريرة قال وكنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكوة رمضان فاتانى
م ما كرم الله وجهه
 ايراد صدقة الفطر لم

آت فجعل يجثو من الطعام فاخذته وقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
٣٣ اى يعرفوا خدمته بكنية لم هو من رفع الحشم الى الحاكم

انى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبى صلى الله عليه
 يعنى تركته م

وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكك حاجة شديدة وعيالا فرحمته
 اى الليلة الماضية

فخليت سبيله قال اما انه قد كتبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه
 فيه اخبار النبى بالغيب معجزته قالو تمكن ابي هريرة من اخذ الشيطان كرامة له

وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يجثو من الطعام فاخذته فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله
 اى ينثر الطعام في واهه او قبله

عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج وعلى عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لى
 له انه لقوله لا اعود والافتقار تحقق كذا به اخبار المخبر الصادق

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكك حاجة شديدة
 م ما كرم الله وجهه

وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال اما انه قد كتبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يجثو من الطعام فاخذته فقلت لا رفعتك الى
 انتظرت م

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلث مرات انك تزعم لاتعود ثم تعود قال دعنى
 ٣

اعلمك كلمات ينفعك الله بها اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي اللهم لا اله الا هو الحمى
 بالقصور ومعد من اللوم

القيوم حتى تختم الآيات فانك ان يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت
 اى الى وهو العلى العظيم م

سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك قلت زعم انه يعلمنى
 م ما كرم الله وجهه

كلمات ينفعنى الله بها قال اما انه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منك ثلث ليال قلت
 م ما كرم الله وجهه

لا قال ذلك الشيطان رواه البخارى وعن ابن عباس قال بينما جبرئيل عليه السلام قاعد
 م ما كرم الله وجهه

عند النبى صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء
 اى هو تاشهدوا م

١ قوله قلت الله لا اله الا هو الحمى
 القيوم خوض الجواب اولاد با و اجاب

ثانيا طلبا فجمع بين الادب والاعتقال
 كما هو دأب ارباب الكمال مرعاة

٢ قوله ليهنك بلفظ الامر الغائب
 يفتح التحنية وسكون الهاء وكسر

النون وفى بعض النسخ ليهنك بالهمزة
 وهى الاصل وخففت اى ليكون العلم

هنيئا لك منحه لاصابته فى درك
 انها لا اله الا هو وفى الحقيقة كان دركه

من تصرفه صلعم وتعليمه فى الباطن لغات

٣ قوله انك تزعم لاتعود صفة ثلث
 مرات على ان كل مرة ووصوفة بهذا

القول الباطل والضمير مقدر اى
 فيها كذا فى الطبيعى فقوله هنا آخر

ثلث مرات يدل على انه فى المرة
 الاولى وعد ايضا بعدم العود وهو

ساقط اختيارا مرعاة

قال الطبيعى اعلم ان ابا هريرة كان
 وكبلا لم يحفظ زكوة رمضان وترك شيئا

منه حين اخذ ذلك الا انى منها وهو
 الشيطان فلما اخبر النبى صلعم

بتلك سكنت عنه وهو اجازة منه انتهت
 كلامه فى العمدة .

(١) قوله ابشر من الابشار قوله بنورين سماهما نورين لان كل واحد نور يسعى بين يدي صاحبها ولانهما يرشدان الى صراطه مستقيماً بالتامل فيه والتفكر في معانيه مرعاة (٢) قوله بجر ف منهنما اراد بالجر ف الطرف منها فان حرف الشئ طرفه وكنى بهاعن جملة مستقلة بنفسها اى اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسالة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك وقوله ربنا لا تؤاخذنا بنظرنا

ويكون للتاويل فيما شئت من هذا التعميل من حمد وثناء ان يعطى ثوابه طيبى (٣) قوله فيختم بقل هو الله احد اى تبركاً بقراءته ومحبته وتلاوته اى يقرأ في الركعة الآخرة بعد الفاتحة من كل صلوة هذه السورة وقال ابن حجر اى يختم قراءته للفاتحة ولما يقرأ بعدها من القرآن بقل هو الله احد انتهى وعبارة الطيبى يعنى كان من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة متمثلة للصورة كلها وسياتى صورة اخرى في الحديث النبى بلبه وهو الاولى للاعتماد لصحة الاسناد مرعاة ٤ قوله الم ترى الم تعلم وهى كلمة تعجب وتعجب وقوله لم يرمثلون قط اى فى باب التعوذ فان فيهما تعودا من المكابرة الظاهرة والباطنة على ابلاغ وجه واوك لمعات (٥) قوله ثم نثف فيها الخ النثف كالنثف واقل من النفل كذا فى القاموس وحقيقته اخراج ريح من الفم مع شئ من الريق ثم اختلفوا فى توجيه الفاء فى قوله فقرأ فانه يدل على تاخير القراءة من النثف والظاهر العكس فقيل المراد ثم اراد النثف فقرأ ونثف وقيل الفاء بمعنى الواو وقيل تقديم النثف على القراءة مخالفة للسجدة البطلة وقيل هى سهو من الراوى او الكاتب والله اعلم وقد روى انه صلعم فى مرضه اخذ بيدي عائشة فقرأ فنثف فيهما وامرها بامرهما على جسده الشريف كذا فى اللمعات وقال الطيبى من ذهب الى تغطية الرواة فقد اخطا وخاض فيما لا يعنيه هلافاً هذا الفاء على ما فى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذب الله وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ان التوبة عين القتل ونظائره كثيرة انتهى مختصراً .

فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم يغلظ قط الا اليوم فسلم فقال ابشر بنورين او تبتنهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته رواه مسلم وعنه ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات من آخر سورة البقرة من قرأ بهما فى ليلة كفتاه متفق عليه وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجز احدكم ان يقرأ فى ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد يعمل ثلث القرآن رواه مسلم ورواه البخارى عن ابى سعيد وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لاصحابه فى صلواتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاشئ عيصنع ذلك فسالوه قال لانهما صفة الرحمن وانا احب ان اقرأها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يعجبه متفق عليه وعنه انس قال ان رجلاً قال يا رسول الله انى احب هذه السورة قل هو الله احد قال ان حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذى وروى البخارى معناه وعن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ترى آيات انزلت اللىلة لم يرمثلون قط قل اعود برب القلق وقل اعود برب الناس رواه مسلم وعنه عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نثف فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعود برب القلق وقل اعود برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده بين ابههما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلث مرات متفق عليه وسنذكر حديث ابى مسعود لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب المعراج ان شاء الله تعالى *

﴿الفصل الثاني﴾ عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال ثلثة تجت العرش يوم القيمة القرآن يعاج العبادله ظهر وبطن والامانة والرحم

كناية عن اختصاص هذه الثلثة من الله تعالى بستان وقرية ط

يعتدل ان يرجع الضمير الى كل واحد منهما ^س تنادى الامن وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله رواه في شرح السنة وعن عبد

الضمير عائد الى الرحم ويمكن ان يكونا احدهما الثلثة

الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل

لم

كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرأها رواه احمد والترمذى وابو

قيل ورد في الاثر ان درجات الجنة بعد آى القرآن فمن لازم القرآن

داود والنسائى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى ليس

في جوفه شىء من القرآن كالببيت الحرب رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا

س

الظاهر منه الحفظ ويمكن ان يراد منه القراءة مطلقا حفظا ونظرا لم

حديث صحيح وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك

وتعالى من شغله القرآن عن ذكرى ومسئلتى اعطينته افضل ما اعطى السائلين وفضل كلام الله

اي حفظه

على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذى والدارمى والبيهقى في شعب الایمان

وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها الا قول ألم حرف الف حرف

ولا حرف ميم حرف ر رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

غريب اسنادا وعن الحارث الاعور قال مررت في المسجد فاذا الناس يخوضون في

الاحاديث فدخلت على على رض فاخبرته فقال اوقد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انما استكون فتنة قلت ما المخرج منها يا رسول الله قال

كتاب الله فيه نياما قبلكم وخير ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من

جبار قصمه الله ومن ابتغى الهوى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم

وهو الصراط المستقيم هو الذى لا تزغ به الالهواء ولا تلتبس به الا لئلا يشبع منه العلماء

وصف معانيه س

قوله لا تزغ به الالهواء اي لا

يقتار اهل الالهواء على تبديله وتغييره

وامالته س وانما زاغ من اتبع المتشابهات وترك الحكمات وهذا

وصف معانيه س

١ قوله اوجعل القران في اهاب الخ قيل هذا على سبيل الغرض والتقدير مبالغة في شرف القران وعظمته اى من شأنه ذلك على وتيرة قوله تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل (على جبل) الآية وقيل المراد النار التى خلقها الله مميزة بين الحق والباطل وقيل كان ذلك معجزة من النبى صلى الله عليه وسلم وقيل المراد من علمه الله القران لم تعرفه نار الاضرة لمعات .

٢ قوله فاستظهره اى استظهر حفظه بان حفظ عن ظهر قلبه واستظهر طلب المظاهرة وهى المعاونة واستظهر اذا احتاط في الامر وبالغ في حفظه والمعنى من حفظ القرآن وطلب منه القوة والمعاونة في الدين فاحل حلاله وحرم حرامه او احتاط في حفظ حرمة وامتثاله وقيل جميع هذه المعاني مرادها بتليل الفائين قوله ادخله الله الجنة اى فى ازل الوهلة قوله وشفعه بالتشديد اى قبل شفاعته مرعاة .

٣ قد وجبت له النار افراد الضمير للفظ الكل قال الطيبى فيه رد على من زعم ان الشفاعة انما يكون في رفع المنزلة دون حط الوزر مرعاة .
٤ قوله سبع من المثاني يعتمل ان يكون من بيانية او تبعية ويقال للفاتحة السبع المثاني لانها تنفى في كل صلوة اى تعاد وهى سبع كلمات متكررة وهى الله والرحمن والرحيم واياك وصراف وعليهم ولا بعمته غير وقيل من الثناء لما فيه من الثناء والمدعاء ويقال على جميع القرآن لاقتران آية الرحمة بآية العتاب ملتبث من المجمع وغيره .

ولا يخلق عن كثرة الرد ولا ينقصه عما شبهه هو الذى لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا اتسمعنا لائزول للذقرا^١ وامشاعه من كثرة التكرار والترداد س
اى لم يتوقفوا ولم يكتبوا ابل قالوا على سبيل

قرآنا عجايبه الى الرش فامنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل اى تسكلم واخبر به

ومن دعا اليه هدى الى الصراط المستقيم رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث روى عنه ولا ي من دعا الناس الى القران وفقى للهداية وروى معروف كان يعنى من دعا الناس اليه هداهم ط

استناده مجهول وفي الحارث مقال وعن معاذ الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تا جايوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في

بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالنبى عمل بهنار واه احمد وابوداود وعن عتبة اى لو كانت الشمس في داخل بيتكم س

بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لوجعل القرآن في اهاب ثم القى هو جلد له يدبغ

في النار ما احترق رواه الدارمى وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

قرأ القرآن فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته

كلهم قد وجبت له النار رواه احمد والترمذى وابن ماجه والدارمى وقال الترمذى هنا اى كل العشرة م

حديث غريب وحفص بن سليمان الراوى ليس هو بالقوى يضعف في الحديث وعن ابي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي بن كعب كيف تقرأ في الصلوة فقرأ ام

القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي نعى بيده ما انزلت في التوراة ولا في

الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها وانها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذى اى في بقية القران م

اعطيته رواه الترمذى وروى الدارمى من قوله ما انزلت ولم يذكر ابي بن كعب وقال ولم يعطني غيره م

الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا

القرآن فافأروه فان مثل القرآن لمن تعلم فقرأ وقام به كمثل جراب محشو مسكا تفرح ربه بكل اى لفظه ومعناه م

مكان ومثل من تعلمه فرق بوهو في جوفه كمثل جراب او كى على مسك رواه الترمذى اى نام عن القيام م

والنسائي وابن ماجه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم المؤمن

الى اليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قرأ بهما حين
 اى بقراءتهما وبركتهما م

يمسي حفظ بهما حتى يصبح رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب

وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا قبل ان

يخلق السموات والارض بالفى عام انزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا تقرأن في دار
 اى آمن الرسول الى آخره

ثلاث ليال فيقر بها الشيطان رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب

وعن ابي برداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ثلاث آيات من اول

الكهف عصم من فتنة اللجال رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ قلبا وقلب القرآن يس ومن قرأ يس
 كما عصم اصحاب الكف من فتنة ذلك الجبار لم
 م قلب الشئ زبدته وخلاصه ط

كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى

هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى

قرأ طه ويس قبل ان يخلق السموات والارض بالفى عام فلما سمعت الملائكة القرآن قالت

طوبى لامة ينزل هذا عليها وطوبى لاجواف تحمل هذا وطوبى لالسننة تتكلم بهذا رواه الدارمى
 بصيغة المجهول او المعلوم م
 اى الحالة الطيبة والرحمة السطوة حاسلة م
 اى القرآن

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم السخنة في ليلة أصبح يستغفر له

سبعون الف ملك رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعمر بن ابي خنعم الراوى

يضعف وقال محمد يعنى البخارى هو منكر الحديث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من قرأ حم السخنة في ليلة الجمعة غفر له رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب
 اى يزيد الترمذى بهذا البخارى م

وهشام ابوالمقدام الراوى يضعف وعن العرباض بن سارية ان النبى صلى الله عليه

وسلم كان يقرأ المسبحات قبل ان يرقد يقول ان فيهن آية خير من الف آية رواه الترمذى

ابو داود ورواه الدارمى عن خالد بن معدان مرسلا وقال الترمذى هذا حديث حسن
 اى ينام قبله لوانزلنا هذا القرآن

الجمعة ملقط من الطبيى والمرقاة .

(١) قوله بالفى عام قال الطبيى كتابة
 مع غ
 مفادير الخلاق قبل خلقها بخمسين
 الف عام كما ورد لاتفاق كتابة
 الكتاب المذكور بالفى عام لجواز
 اختلاف اوقات الكتابة فى اللوح
 ولجواز ان لا يراد بها التحديد بل
 مجرد السبق الدال على الشرف
 ولجواز مغايرة الكتابين وهو الاظهر
 فتبهر مرقاة .

(٢) قوله المسبحات بكسر الباء هى
 التى افتتحت بسبعان وسبع ويسبح
 وهى سورة الاسراء والحديد والحشر
 والصف والجمعة والتغابن والاعلى
 واخفى الآية فيها كاخفاء ليلة القدر
 فى الليالى واخفاء ساعة الاجابة فى يوم
 الجمعة ملقط من الطبيى والمرقاة .

١) قوله اعربوا القرآن اي بينوا معانيه واظهرها والاعراب الالبانة والافصح وهذا يشترك فيه جميع من يعرف لسان العرب ثم ذكر ما يخص باهل الشريعة من المسلمين بقوله واتبعوا غرائبهم وفسر الغرائب بالفرائض من الاحكام والحدود الشاملة لها وغيرها

حتى السنن والاداب وسماها غرائب الايمان غريب فاحكامه يكون غرائب وقال الطيبي يجوز ان يراد بالفرائض فرائض المواريث والحدود حدود الاحكام او يراد بالفرائض ما يجب على المكلف اتباعه والحدود لا يطاع به على الاسرار والرموز فتدبر لمعات

٢) قوله افضل من الصوم كانه جعلها افضل من جهة ان في الصوم امساك المال عن نفسه ثم انفاقه عليها وفي الصدقة انفاقه على الغير ووجه افضلية الصوم المشار اليها بقوله صلعم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الا الصوم فانه لي وانا اجزي به باقية ولاشك ان اختلاف الجهات تعتبر في امثال هذه المسائل والى هذا اشار بقوله والصوم جنة وقال الطيبي اذ انظر الى نفس العبادة كان الصلوة افضل من الصدقة وهي من الصوم فان موارد التنزيل وشواهد الآثار والاحاديث جارية على تقسيم الافضل واذا نظر الى كل واحد منها وما يؤهل اليه من الخاصة لم يشاركه غيره فيها كان الصوم افضل لمعات

ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال وجبت قلت وما وجبت قال الجنة رواه مالك والترمذي والنسائي وعن فروة بن نوفل عن ابيه انه قال يارسول الله علمني شيئا اقوله اذا اويت الى فراشي فقال اقرأ قل يا ايها الكافرون فانها

براءة من الشرك رواه الترمذي وابوداود والدارمي وعن عقبه بن عامر قال بينما انا اسير

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبه

تعوذ بهما فما تعوذت متعوذت بثلثهما رواه ابوداود وعن عبد الله بن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركناه فقال قل ما اقول قال

قل هو الله احد والمعوذتين حين تصبح وحين تمشي ثلث مرات تكفيك من كل شئ مر رواه الترمذي

وابوداود والنسائي وعن عقبه بن عامر قال قلت يارسول الله اقرأ سورة هود او سورة يوسف قال لن تقر شيئا يبلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق رواه احمد والنسائي والدارمي

٣) (الفصل الثالث) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا القرآن واتبعوا غرائبهم وغرائبهم فرائضهم وحدودهم وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن في الصلوة افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة وقراءة القرآن في غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير والتسبيح افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم والصوم جنة من النار وعن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن في غير المصحف النى درجة وقراءته في المصحف تضعف على ذلك الى النى درجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب تصد كما يصد الماء اصابه الماء قيل يارسول الله

اي توضع

اي توضع

اي توضع

اي توضع

اي توضع

اي توضع

اي توضع

اي توضع

كلام الطيبي على ان النكس من التفكير والتدبر واستنباط المعاني في صورة القراءة من المصحف اكثر وفي كليته نظر لمعات

١) قوله بستين حسنة وهو لا ينافي الخبر الصحيح ان البقرة افضل سور القرآن بعد الفاتحة اذ قد تكون في المفضول مزية لا توجد

في الفضل اوله خصوصية بزمان واحال كما لا يخفى على ارباب الكمال مرعاة (٢) قوله وعروس القرآن لاشتمالها على النعماء النبوية والالاء الاخروية او لاحترافها على اوصاف الحور العين التي من عرائس اهل الجنة ونعوت حليهن وجمالهن قال الطيبي العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول احدهما على الآخر مرعاة

(٣) قوله من قرأ سورة الواقعة آه قد خص الشارع على بعض العبادات المؤثرة في الامور الدنيوية التي حصلوا منها ومعين على الآخرة وليكونوا مشغولين بالعبادة على اى وجه فذلك يورث المحبة بها وعينها تفضى الى محبة من اتى بها لان محبة النعم جبلية ولذلك امتنانه تعالى بقوله «امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون» الخ لمعات

(٤) قوله يحب هذه السورة الخ ونظيره ما ورد في سورة الفتح هي احب الي مما طلعت عليه الشمس فزيادة المحبة في الفتح لما فيه من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها على «تيسير الامور» في كل معسر بقوله ونيسرك لليسرى كان صلعم يواظب قراءتها في اول ركعة الوتر ويمكن ان يكون محبة النبي صلعم لها لما فيها من قوله تعالى «ان هذا الفى الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى» مرعاة

(٥) قوله ان يقرأ الهيكم الخ فانها كقراءة التى آية في التنزيه عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه ان القرآن ستة آلاف آية وكسر واذا ترك الكسر كانت الالف سدسه ومقاصد القرآن على ما ذكره الغزالي ستة ثلثة مهمة وثلثة تنمة واحدا معرفة الآخرة المشتمل عليه

طواس فضلتنا على كل سورة في القرآن بستين حسنة رواه الدارمي وعن عطاء بن ابي رباح قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس في صدر النهار قضيت حوائجه رواه الدارمي مرسلًا وعن معقل بن يسار المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالى غفر له ماتم من ذنبه فاقرؤها عند موتكم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن مسعود انه قال ان لكل شئ عُنْما ما وان سنام القرآن سورة البقرة وان لكل شئ ليا بيا وان ليا بيا القرآن المفصل رواه الدارمي وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شئ عروس وعروس القرآن الرحمن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا وكان ابن مسعود يامر بناته يقرآن بها في كل ليلة رواها البيهقي في شعب الايمان وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة سيج اسم ربك الاعلى رواه احمد وعن عبد الله بن عمر وقال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرعني يا رسول الله فقال اقرئك ثمان ذوات الرء فقال كبرت سننى واشتد قلبي وعظمت لسانى قال فاقرئك ثمان ذوات حم فقال مثل مقالته قال الرجل يا رسول الله اقرأنى سورة جامعة فاقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انزلت حتى فرغ منها فقال الرجل والنبي بعثك بالحق لا اربى عليه ابدا ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ويحل مرتين اى عمل جبال عليه ما قرأه من فعل الحيات وترك الشر رواه احمد وابود اود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستطيع احدكم ان يقرأ الف آية في كل يوم فالوا ومن يستطيع ان يقرأ الف آية في كل يوم قال اما يستطيع احدكم ان يقرأ الهيكم التكاثر رواه البيهقي في شعب الايمان وعن سعيد بن المسيب مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ قل هو الله احد عشر مرات فبني له

(مشكوة المصابيح) ٤٤

هذه السورة والتعبير عن هذا المعنى بالف آية افضم من التعبير عنه بسبعس القرآن مع انه لو عبر عنه بثلث القرآن صح مرعاة

(١) قوله اذا لتكثرن الخ الظاهر ان يكون عرضه اظهار الرغبة في تكثيره كما يظهر من قوله اذا لتكثرن مع تضمنه شيئا من الاستبعاد فيكون الجواب ان ثواب الله وقضه ورحمته اوسع فارغبوا فيه ولا تستبعدوا ووكلام الطيبي منحصر في التعجب والاستبعاد وما ذكرنا اظهر فتدبر لمعات (٢) قوله لم يحاجه القرآن اى لم يحاجه الله ولم يساله عن ادعاء حق القرآن في تلك الليلة والقطار وزن اربعين اوقية من ذهب له الف ومائتا دينار او ملاء مسك الثور ذهبا اوقية كذا في القاموس والمقصود المبالغة في كثرة الثواب والمناسب له عمله على المعنى الاخير لمعات

(٣) قوله بسئس ما لاحهم الخ فانه يشعر بتركه وعدم المبالاة به ابل يقول نسى تحسرا واطهارا للخللان على تقصيره في احراز هذه السعادة وحفظها واحتران اذن التصريح بتكاتب المعصية وتاديا مع القرآن العظيم لمعات (٤) قوله يتغنى بالقرآن قال الطيبي يقال اذن ادنا استمع والمراد ههنا تقريبه واجزال ثوابه والمراد بالتغنى تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه كما قال به الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتمعه جماعة معناه الاستغناء عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب وقال الازهرى يتغنى به يجهره وحمل التغنى على معنى الاستغناء عن الناس لا بلائم سوق هذا الحديث وانما لم يسع حمله على ذلك في قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن كما سيق كذا في المرقاة وللمعات واما التلخيص برعاية الموسيقى فيكرهه واذا ادى الى تغيير القرآن فحرام بلاشبهة وسياتي من الاحاديث ما يدل على ذلك لمعات

يهاقصر في الجنة ومن قرأ عشرين مرة بنى له بها قصران في الجنة ومن قرأها ثلثين مرة بنى له بها ثلثة قصور في الجنة فقال عمر بن الخطاب والله يا رسول الله اذا لتكثرن قصورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع من ذلك رواه الدارمي وعن الحسن مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن تلك الليلة ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له بقوت ليلة ومن قرأ في ليلة خمسمائة الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الغارواه الدارمي *

(باب)

(الفصل الاول) عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لو اشد تفصيلا من الابل في عقلها منتهق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسئس ما لاحهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسى واستذكر والقرآن فانه اشد تفصيلا من صدور الرجال من النعم منتهق عليه وزاد مسلم بعقلها وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المغتلة ان عاهد عليه امسكها وان اطلقها ذهبت منتهق عليه وعن جناب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه منتهق عليه وعن قتادة قال سئل انس كيف اى مادامت قلوبكم وخواطرهم مجموعة لذوق قراءة ذات نشاط وصور على تلاوته ص كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت من امد انم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اى ذات مدق في نسخة ما دامه المذاعلة تاثير امدان كثير المند يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخارى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئى ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن منتهق عليه وعنه

(١) قوله يجهر به تفسير لمعنى التغمى المراد فى هذا الباب فان المراد تحسين الصوت وتطييبه وتزيينه وترقيقه وتعزينه بحيث يورث الحشية ويجمع الهم وي زيد الحضور ويبعث الشوق ويرق القلب ويؤثر فى السامعين مع رعاية قوانين التجويد ومراعاة النظم فى الكلمات والحروف لمعات .

(٢) قوله ليس منا الغ قال سفيان بن عيينة اى من لم يتغن بالقرآن من الناس فينبغى لمن آتاه الله العلم والقرآن ان يستغنى ويتوكل على ماله ولا يتكل على الناس وقد ورد الوعيد فى القراء الزائرين والامراء المتوسلين بالقرآن والعلم الى الاغنياء لمعات .

(٣) بالقرآن حال والباء للمصاحبة اى مصاحبا بالقرآن والمراد بالقرآن المصحف وكان يكتب بعض الصحابة لنفسه للحفظ وللتلاوة وان لم يكن مجموعا كله فى مصحف واحد اركان هذا اخبارا بالغيب وقيل المراد نهي الحفاظ من الصحابة ان ينهبوا الى ارض العرب فيهلكوا وضاع ما عندهم من القرآن كما قتل القراء فى بشر معونة فان قلت قد كانوا ينهبون الى الغزوات قلت لعل المراد تفردهم ومع العسكر لا يتعين هلاكهم والله اعلم لمعات .

(٤) قوله زينوا القرآن باصواتكم قيل هو محمول على القلب وقد روى كذلك ويجوز ان يجزى ذلك على ظاهره لما ياتي من قوله صلعم ان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ولا محذور فى ذلك لان ما يزين الشيء يكون تابعه وملحقا كالحلى بالنسبة الى تحسين الصوت بالقرآن مستحب وذلك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء مما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن رواه البخارى وعن عبد الله بن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ على عليك و عليك انزل قال انى احب ان اسمعه من غيرى فقرأت سورة النساء حتى اتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشيهد وجئنا بك على هؤلاء شهيد قال حسبك الآن فالنفت اليه فاذا عيناه تفر فان متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرنى ان اقرأ عليك القرآن قال آله سمانى لك قال نعم قال وقت ذكرت عن عرب العالمين قال نعم فنذرت عيناه وفى استقدهم للتعب من تسمية الله اياه لئيبه صلعم وفيه اسئلنا ذلك كثير فرحا وسرورا

رواية ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانى قال نعم فيكى متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو متفق عليه وفى رواية لمسلم لا تسافروا بالقرآن فانى لا آمن ان يتاله العدو * اى من ان

الفصل الثمانى ﴿﴾ عن ابي سعيد الخدرى قال جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستنبر ببعض من العري وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارى * اى من اجل عدم اللباس لا يكتشف العورة

فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا كنا نستمع الى كتاب الله فقال الحمد لله الذى جعل من امتى الغاء جوابه طرائق فلما سكت فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرت ان اصبر نفسى معهم قال فجلس وسطنا ليعلم بنفسه فينا ثم قال بيانه هكذا فتجلسوا اى قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الاية اى بيننا لا يجنب احدنا اى اشار

وبرزت وجوههم له فقال ابشروا يا معشر صاعليكم المهاجرين بالنور التام يوم القيمة تفخلون اى ظهرت جمع صلحوك هو الفقير

الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة رواه ابوداود وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم رواه احمد وابوداود اى الشاكرين منهم

العروس وايضا المراد بالقرآن قرأته وهو فعل العبد وفيه ان * ٤٤

مقيم برعاية التجويد وعدم التغيير لمعات .

١) ثم ينسأه اه ظاهره نسيانه بعد حفظه فقد عد ذلك من الكباثر وقيل المراد به جهله بحيث لا يعرف القراءة وقيل النسيان يكون بمعنى النهول وبمعنى الترك وهو هنا بمعنى الترك اى ترك العمل به وقراءته وقوله اجنم الجنم بمعنى القطع وذكر في تفسيره اقوال فقيل مقطوع اليد قال في القاموس الاجنم المقطوع اليد او الناهب الانامل وقيل الاجنم هنا بمعنى النى ذهبت اعضاؤه كلها اذ ليست يد الفارئ اولى من سائر اعضائه يقال اجنم ومجنوم اذا هافت اعضاؤه وقد يعمل اجنم على مقطوع الحجة اى لالسان له ينكم ولا حجة في يده يقال ليس له يد اى لا حجة له وقيل خالى اليد عن الخبز وقيل ساقط الاستان لمعات مختصرا .

٢) قوله لم يفقه الخ ظاهر المنع من ختم القرآن في اقل من هذه المدة ولكنهم قالوا قد اختلفت عادات السلف في مدة الختم فمنهم من كان يختم في كل شهر شهرين ختمة وآخره في كل شهر وفي كل عشر وفي اسبوع الى اربع وكثيرون في ثلاث وكثيرون في يوم وليلة وجماعة ثلاث ختمات في يوم وليلة وختم بعض ثمانى ختمات في يوم وليلة والمختار انه يكره التأخير في الختمة اكثر من اربعين يوما وكذا التعجيل من ثلاثة ايام والاولى ان نختم في الاسبوع والحف ان تختلف باختلاف الاشخاص ط ولمعات مختصرا .

وابن ماجة والدارمى وعن سعيد بن عباد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينسأه الا لقي الله يوم القيمة اجنم رواه ابوداود والدارمى وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث رواه الترمذى وابوداود والدارمى وعن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهر بالقرآن كالمجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة رواه الترمذى اي اقبال وابوداود والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وعن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما آمن بالقرآن من استحل محارمه رواه الترمذى وقال هذا حديث من استحل المحارم فقد كفر مطلقا وخس القرآن بالذكر لجلالته ط ليس اسناده بالقوى وعن الليث بن سعد عن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا رواه الترمذى اي تصف بالقول وال فعل وابوداود والنسائى وعن ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف رواه الترمذى وقال ليس اسناده بمتمصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح * **الفصل الثالث** عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابى والعجمى فقال اقرأوا فكل حسن وسيجىء اقوام اي يبالغون بعمل القراءة كمال السبالة لاجل الربا اي يطلبون ثوابه في الدنيا ولا يطلبونه في الآخرة يقيمونه كما يقيم الفلاح ينعلونه ولا يتاجلونهم رواه ابوداود والبيهقى في شعب الايمان وعن اي يسلمونه ويسوونه اي السهم قبل ان يراش ويصل صطن الابدانية اي يطلبون ثوابه في الدنيا ولا يطلبونه في الآخرة اي يسلمونه ويسوونه اي السهم قبل ان يراش ويصل بلا تسكاف الغمات اي يرددون الصوت ما يعلون في الاشعار من رعاية القواعد الموسيقى كناية عن عدم معودها في بعض القبول اي يتبلبب الدنيا ومراعاة الناس وتحسينهم ام اي يحسنون قراتهم ويستمعون تلاوتهم

(١) قوله أريت بصيغة المجهول أي حسبت وظننت من الآراء حاصل الجواب أنه يظهر في حسن صوته آثار الحشية والتعزرن فالحشية إنما يفهم من صوته وقرآته على الصفة المخصوصة فمن يوجد في صوته هذه الصفة فهو أحسن صوتا فليس الجواب على الأسلوب الحكيم كما قال الطيبي حيث اشتغل بالجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الحشية في القارى والمستمع كذا في اللغات .

(٢) قوله لا تتوسدوا قال الطيبي لا تتوسدوا يعتمل وجهين أحدهما أن يكون كناية رمزية عن التكسل أي لا تجعلوه وسادة تنامون عليه بل قوموا به واتلوه أثناء الليل وأطراف النهار وثانيهما أن يكون كناية تلويحية عن التفاؤل فإن من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة يعنى لا تغفلوا عن تدبر معانيه وكشف أساره ولا تتوانوا في العمل بمقتضاه والأخلاص فيه انتهى وقد اطنب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقرآن من تحريم توسد المصحف وتحريم مكال الرجل ووضع الشئ فوقه واستنباره وتخطيه وتصغير لفظه وجواز لقبيله وكراهة أخذ الفال منه ونقل تحريمه من بعض المالكية وأمثال ذلك مرقاة مختصرا .

١ قوله لا تتوسدوا كان طأوس وكان طلف كذلك رواه الدارمى وعن عبيدة المليكي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن لا تتوسدوا القرآن واتلوه حتى تلاوته من اناء الليل والنهار وافشوه وتغنوه كناية عن التكسل والنوم والتفاؤل عن القيام بحقوقه لم كناية عن التكامل والنوم والتفاؤل عن القيام بحقوقه لم عظيم في الآخرة في العاجلة

(باب)

﴿ الفصل الاول ﴾ عن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم بن

حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فقلت ان أعجل عليه ثم أهملته حتى أنصرف ثم لببته بردائه فبئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أرسله أقرأ القرآنة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي أقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على

سبعة احرف فأقرأوا ما تيسر منه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن مسعود قال سمعت رجلا يقرأ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلفها فبئت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية فقال كلا كما همس فلا تختلفوا فان كان قبلكم اختلافوا فهلكوا رواه البخارى وعن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ

(٣) قوله على سبعة احرف قيل اختلف في معناه على احد واربعين قولانها انه مما لا يدري معناه لان الحرف يصدق على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال الطيبي اختلفوا في المراد بسبعة احرف واصحها واقربها الى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام وظهار وتقويم وترقيق وامالة ومد وهمزة وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه كذا في المرقاة والطيبي .

(١) قوله ولا اذكنت الخ اي ولا وقع في نفسى التكنيب والوسوسة اذ كنت في الجاهلية وهننا مبالغه لانه كان في الجاهلية جاهلا فلا يستمع وقوع التكنيب والوسوسة اذ ذاك كذا قال الشيخ وقال الطيبي يعنى وقع في قلبى من التكنيب للنبي صلعم لتحسينه بشانهمما تكنيبا اكثر تكنيبي اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا اومشككا وانما استعظم هذه الحالة لان النبى تدخله في امر الدين ورد على مورد اليقين وقيل فاعل سقط مندوف اي وقع في نفسى من التكنيب مالم اقرر على وصفه ولم اعمد بمثله ولا عمدت بمثله اذ كنت في الجاهلية وكان ابى رض من اكابر الصحابة وكان ما وقع له نزعة من نزغات الشيطان فلما ناوله بركة يد النبى صلعم زال عنه الغفلة والانكار وصار في مقام المحضور والمشاهدة هكنا في المرقاة .

(٢) قوله على قاص هو من بيات بالقصة ويطلق القصاص على الوعاظ والمراد هنا من يقص الاخبار ويقرأ آيات القرآن ايضا ويسال الناس فاسترجع عمران اى قال انا لله وانا اليه راجعون لانه بدعة وظهر معصية و امانة القيمة قوله فليس الله به اى فليطلب من الله تعالى بالقرآن ماشاء من امور الدنيا والآخرة او المراد انه اذا مر بآية رحمة فليسال من الله تعالى او بآية عقوبة فليتعوذ بالله منها واما بان يدعو الله تعالى عقيب القراءة بالادعية المأثورة ينبغى ان يكون الدعاء في امر الآخرة واصلاح المؤمنين في معاشهم ومعادهم كذا في المرقاة واللمعات .

قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقراءة اخرى سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هنا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقراءة اخرى سوى قراءة صاحبه فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرا اخسنا شأنهما فسطق في نفسى من التكنيب ^{اي كراهيا} ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيتني ^{اي ولا وقع في نفسى التكنيب} ضرب في صدرى ففضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا فقال لي يا ابى ارسلى ان اقرأ ^{اي سال عرق من قاض الماء يفرض فيضا كقرحة حق سال وعرقا تميز وهذا يبلغ من قاض عرق لم} القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة احرف ولك بكل ردة ورددتها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى واخرت الثالثة ليوم يرغب الى الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام رواه مسلم وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبرئيل على حرف فراجعته فلم ازل استزيره ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف قال ابن شهاب بلغنى ان تلك السبعة الاحرف انما هي

في الامر تكون واحدا لا تتخلف في حلال ولا حرام متفق عليه *

اي امر الدين اي يرجع الجميع الى معنى واحدا وان اختلف اللفظ

(الفصل الثاني) عن ابى بن كعب قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فقال يا جبريل انى بعثت الى امة اميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والمجارية والرجل الذى لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف رواه الترمذى وفي رواية لاحمد وابى داود قال ليس منها الا شافى كاف وفي رواية للنسائى قال ان جبرئيل وميكائيل اتيانى فقعدهم جبرئيل عن يمينى وميكائيل عن يسارى فقال جبرئيل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استرده حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شافى كاف وعن عمران بن حصين انه مر على قاص يقرأ ثم يسال فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى

١) قوله جاء يوم آله لم يجعل الشرف الاضياء واعظم الاعطاء وسيلة الى ادناها واذ ربيعة الى ارادتها جاء يوم القيمة في اقبح صورة واسو حاله قال بعض العلماء استجرار الحقيقة بالمعازف اهنون من استجرارها بالمصحف وفي الاحياء من طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل مناسه وفعله بمحاسنه لينظفه وروى عن الحسن البصرى انه قال البهلوان الذى فوق الجبال احسن من العلماء الذين يميلون الى المال لانه ياكل الدنيا بالنى وهو لا ياكلون الدنيا بالدين مرقاة ٢) قوله لا يعرف الخ قال الطيبى هذا الحديث وما سيرد في آخر هذا الباب دليلان ظاهران على ان البسملة آية من كل سورة انزلت مكررة للفصل اقول في دلالتها على انها جزء من كل سورة كما هو منهج الشافعى خفاها ظاهر نعم يدلان على انها من القرآن انزلت للفصل كما هو منهجنا والله اعلم لمعات ٣) قوله وتكذب بالكتاب لاشك ان ما ثبت كونه من كتاب الله يقينا تكذيبه كفر وكان ذلك معلوما قطعاً عند الصحابة خصوصاً على امثال ابن مسعود رض ويعبدهم يثبت ذلك بالتواتر وقد ادعى الجمهور ذلك في القراءات السبع وبعضهم في العشرة وان لم يكن ماقراً ابن مسعود في هذه القصة من ذلك القبيل فاطلاق تكذيب الكتاب المستلزم للكفر تغليظ وتشديد ولذا لم يعكم بارتداده والله اعلم كذا في اللمعات ٤) قوله وصدور الرجال اه هذا هو الاصل المعتمد ووجدته من العصب والخاف وغيرها تقرير على تقرير المراد بقوله لم اجتمع غيره يعنى مكتوباً بالاحفظا وكذا ماورد في بعض الروايات انهم يعجلون من عنده آية من القرآن او قام على ذلك شاهد ان المراد به التأكيد والتحقيق والمبالغة في الاحتياط والاقفال كان زيد وعدة من الاصحاب كابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وغيرهم حافظين له في حيوته صلعم اقول لاشبهة ان القرآن كان معلوماً بالقطع ومعر وفاعتنهم ومتميزاً عما سواه وكان مجمعا عليه ومقطوعا به لانه كان مشتهراً وكان بعضه عند احد ولا يعرفه آخر او ينكر كونه قرءانا وثبت بالخلق او الشهادة حاشا من ذلك وكانوا يبدون عن تاليفه معجز ونظم معرفه وقتشاهدوا تلاوته من النبى صلعم ثلثا وعشرين سنة فكان عن تنويره ما ليس عنده ماوتنا وانما كان الخوف من ذهاب شىء من صحفه ونقل السيوطى عن الحارث المعاسمى كتابة القرآن ليست بمحدثه فانه صلعم كان يامر بكتابتها ولكنه كان مفرقا في الرقاق وغيرها وانما المراد الصديق رض ينسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلعم فيها القرآن منتشر اجمعها جامع ووربطها بخيط حتى لا يضيع منها شىء وقال الخطابي انما لم يجمع صلعم القرآن في المصحف لما كان يرقبه من ورودنا نسخ لبعض احكامه وتلاوته فلما انقضى نزل له بقرته صلعم اللهم الحافظ الراشد ين (تمت)

الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجيء اقوام يقرؤون القرآن يسألون

به الناس رواه احمد والنرمى * (الفصل الثالث) عن بريدة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن بناكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم رواه البيهقى في شعب الايمان وعن ابن عباس قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وعن علقمة قال كنا بجمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت

فقال عبد الله والله للقرآنها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجمته ريح الحمرة فقال اشرب الحمرة وتكذب بالكتاب فضر به الحمد تنفق عليه

وعن زيد بن ثابت قال ارسل الى ابو بكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده

قال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استعجر يوم اليمامة بقراء القرآن وانى اخشى

ان استعجر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وانى ارى ان تامر بجمع القرآن

قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير

فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدرى لنلك ورايت في ذلك الذى راى عمر قال

زيد قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا تنهك وقد كنت تكذب الوحي لرسول الله صلى

الله عليه وسلم فتنبع القرآن فاجمعه فهو الله لوكفونى نقل جبل من الجبال ما كان اثقل على

مما امرنى به من جمع القرآن قال قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى لنلى شرح له صدر

ابى بكر وعمر فتنبع القرآن اجمعه من العصب والخاف وصدور الرجال حتى وجدت

آخر سورة التوبة مع ابى خزيمة الانصارى لم اجمعه احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم

بصيغة الخطاب وقيل المتكلم

بصيغة الخطاب وقيل المتكلم

بصيغة الخطاب وقيل المتكلم

بصيغة الخطاب وقيل المتكلم

بصيغة الخطاب وقيل المتكلم

بصيغة الخطاب وقيل المتكلم

بصيغة الخطاب وقيل المتكلم

بصيغة الخطاب وقيل المتكلم

بصيغة الخطاب وقيل المتكلم

بصيغة الخطاب وقيل المتكلم

بصيغة الخطاب وقيل المتكلم

بصيغة الخطاب وقيل المتكلم

بصيغة الخطاب وقيل المتكلم

(تتمة) ذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة وكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر رضى والكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله صلعم لكنسكتة غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور ولهنما قال الحاكم جمع القرآن ثلاث مرات اهداها بحضرة النبي صلعم واخرج بسند عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلعم نؤلفي القرآن في الرقاع ا

قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تاليف ما نزل من الآيات مقرأ في سورة واحدة فيها إشارة النبي صلعم والثانية بحضرة ابي بكر روى البخاري هذه الرواية المذكورة في الكتاب الثالث جمع عثمان جميع الصحابة فنسخوها في المصاحف وكتبوها بلغة قريش وارسل الى كل اقف مصحفا مما نسخوها كما في الحديث الاثني وقال ابن حجر كان ذلك في سنة خمس وعشرين قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان خشية ان يتهد من القرآن شيء يتهد به حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان كان لكثرة الاختلافات في القراءات حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك الى تخطية بعضهم بعضا واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان وسع في قراءته بلغة غيرهم فدعا للخروج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة قيل ان المصاحف التي ارسلها عثمان الى الافاق سبعة والمشهور خمسة واما ترتيب السور والآيات فالاجماع والنصوص متردفة على ان ترتيب الآيات ترتيبا لا شبهة فيه وكذا ترتيب السور عند بعض لمعات مختصرا .

حتى خاتمة براءة فكانت المصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر في حيوته ثم عند حفصة بنت عمر رواه البخاري وعن انس بن مالك ان حفصة بنت اليمان قد علمت عثمان وكان بخاري اهل الشام في فتح ارمينية واذر بيجان مع اهل العراق فافزع حفصة اختلافهم في القراءة فقال حفصة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الأمة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلني اليها لاصحفيها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين هذه الثلاثة من قريش

الثالث اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم فعملوا حتى اذا نسخوا المصحف في المصاحف رد عثمان المصحف الى حفصة وارسل الى كل اقف بمصحف مما نسخوا وامر بما سواه من القرآن في كل صحيفة ومصحف ان يحرق قال ابن شهاب فاجبرني خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت قال فقئت آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتسبناها فوجدناها مع خزيمه بن ثابت الانصاري من المؤمنين رجل صدقوا ما عهد الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف رواه البخاري وعن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المائتين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بسطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول ما حملكم على ذلك قال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ياتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد وكان اذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول معذرا لم يعملوا بمجھولا لم اي السور المتعددة وذوات الآيات المتعددة لم اي الوحي

ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يتكرر فيها كذا وكذا فاذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا

(١) قوله وهي من المثاني اي السبع المثاني وهي السبع الطول وقوله وهي من المائتين وهي السور التي تلي المثاني سميت بذلك لان كل سورة تترى يد على مائة آية ويقار بها ثم ما يلي المائتين سمى الثواني لانها تتبينها اي كانت بعد هافهي لهما ثوان والمثون لها اوائل فالمراد يقول ابن عباس وهي من المثاني اي عندكم جعلتموها داخل في السبع الطول

وجعلتم براءة من المئين مع ان الاولى اقصر من الثانية ثم بعد تفكير هذا المجلع لم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم (هذه) فكانه سال سؤا البين فاجاب عثمان رضى انهما سورة واحدة فيصح التسمية بالسبع المثاني التي السبع الطول ولم يصح كتابة البسملة بينهما لضعوا فافاصلة بالبياض امکان الاجتمال والاشتباه فافهم لمعات .

هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزلت بالمدينة
 وكانت براءة من آخر القرآن نزل وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولم يبين لنا انها منهما فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن
 الرحيم ووضعته في السبع الطوال رواه احمد والترمذي وابوداود *

(٢) قوله مما يأتي عليه الزمان أي
 الزمان الطويل ولا ينزل عليه شيء
 وربما يأتي عليه الزمان وهو أي النبي
 صلعم والواو للحال يتنزل بالتأنيث
 معلوم وبالبتكير مجهول مرعاة

كتاب الدعوات

جمع للدعوة بمعنى الدعاء

(١) قوله لكل نبي دعوة مستجابة المفهوم
 من سياق الحديث انه جرت العادة
 الالهية بان ياذن كل نبي بدعوة واحدة
 لامته يستجيبها فكل نبي دعاني الدنيا
 فاستجيب له واني سترت وادخرت
 دعوتي لانتشف امتي يوم القيمة فدعوتني
 تصيب في ذلك اليوم من مات على
 الايمان امعات

(الفصل الاوّل) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اخبت دعوتي شفاعة لامتي الى يوم
 القيمة فمى نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا واهمسلم ولبخاري اقصر
 اي واسلة مرعاة

منه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخنت عندك عهدا لن تخلفنيه
 فانما انا بشر فاني المؤمنون آذيتهم شتمته لعنته جلت فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقر به
 اي يصدر مني ما يصدر من البشر مفاتيح
 اي تلك الاديّة التي صدرت بمقتضى البشرية من

بها اليك يوم القيمة متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم
 اي تلك القرابة وكل واحدة من الصفوة اختها مرعاة

(٢) قوله لن تخلفنيه المقصود بالمبالغة
 في الطلب والقبول وتعقيبي الرجاء
 كانه عهد لا ينقض قوله فانما انا بشر
 يعني فاغضب نادرا في بعض الاحيان
 بعكم البشرية امعات

فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم مسئلته انه يفعل
 اي يطلبها جزمان غير تردد لمعات

ما يشاء ولا مكره له رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا
 تعليلا لتذكرو المشية يعني انه عبث لمعات

(٣) قوله ما لم يدع باثم مثل ان يقول
 اللهم اقدر علي قتل فلان وهو مسلم
 او قطيعة رحم نحو اللهم باعد بيني
 وبين ابي فهو تخصيص بعلم تعميم قوله
 ما لم يستعجل قال الطيبي الظاهر
 ذكر العاطف في قوله ما لم يستعجل
 لكن ترك تنبيها على استغلال كل
 من القيدين أي يستجاب ما لم يدع
 يستجاب ما لم يستعجل مرعاة

احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظم شيء
 اعطاه واهمسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع

بائثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت
 بعوضه وطالبا

فلم ار يستجاب لي فيستعسر عند ذلك ويدع الدعاء واهمسلم وعن ابي برداء قال
 اي فاعلم او اظن دعائي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه
 اي الشخص الشامل للمراعاة

١) قوله لا توافقوا نبي للداعي وعلته للنهي اى لاتدعوا على من ذكر كيلا توافقوا من الله ساعة اى ساعة استجابة قوله يسال اى الله فيها عطايا النصب على انه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على انه نائب الفاعل ليسال اى ما يعطى من خير او شر كثر استعماله في الخير

فيستجيب بالرفع عطايا على يسال اى وهو يستجيب لكم اى فتندموا مرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملك مؤكل كلما دعا لاشيه بخير قال ملك المؤكل به آمين ولك بمثل رواه مسلم وعن جابر

اي استجابة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا

بالهالك ونحوه مرة

بالعمى ونحوه مر

على امراؤكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطاء فيستجيب لكم رواه مسلم وذكر حديث

من العيبين الامه بالبعوت وغيره مرة

مضروب لانه جراب لا توافقوا مر

ابن عباس اتق دعوة المظلوم في كتاب الزكوة * (الفصل الثاني)

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال

ريكم ادعوني استجب لكم رواه احمد والترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه وعن

انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة رواه الترمذى وعن ابي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شىء اكرم على الله من الدعاء رواه

وقد علم من الحديثين السابقين وجه لمعات

الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هنا حديث حسن غريب وعن سلمان الفارسى قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر رواه

الترمذى

الترمذى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل

ومما لم ينزل فليكنم عباد الله بالدعاء رواه الترمذى ورواه احمد عن معاذ بن جبل

١٧٤٤

اشاره الى ان الدعاء عبادة تامه وبقائها مثلوا الامر واستسلموا القضاء لمعات

وقال الترمذى هنا حديث غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من احد يدعوا دعاء الا اتاه الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة

رحم رواه الترمذى وعن ابن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله

من فضله فان الله يجب ان يسال وافضل العبادة انتظار الفرج رواه الترمذى وقال هنا

حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسال الله

بغضب عليه رواه الترمذى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح

لهتمكم باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة وما سئل الله شيئا يعنى احب اليه من ان يسال

الفرج فهو افضل العبادة مفتاح ٦ قوله لم يسال الله اى استكبارا او استنكافا او هو مبالغة لانه يجب ان يسال والافعم السؤل

٢) قوله الدعاء هو العبادة المحصر للمبالغة وقراءة الآية لتعليل بانه مأمور

به فيكون عبادة اقله ان يكون مستجابة وآخر الآية ان الذين يستكبرون عن

عبادتي سيدخلون جهنم داخرين المراد بعبادتي هو الدعاء ولحق

الوعيد ينظر الى الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب

والوعيد انما هو على الاستكبار فافهم لمعات

٣) قوله الدعاء مخ العبادة الخ بالضم نفى العظم والسماع وشحة العين

وخالص كل شىء وانما كان الدعاء كذلك لان حقيقة العبادة هو الخضوع

والندلل وهو حاصل في الدعاء اشد الحصول لمعات

٤) قوله لا يرد القضاء الا الدعاء كانه مبالغة في اثر الدعاء في دفع البلاء

حتى لو امكن رد القضاء لحصل بالدعاء وقيل المراد من رد القضاء تهوينه

او تيسير الامر منه حتى كان القضاء النازل كان لم ينزل وقيل المراد

بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه ويتوقاه فاذا وفق للدعاء

رفع الله به عنه والكل تكلف وحقيقة المعنى ان المراد القضاء الذى علق

رده به وجعل سببها فان قلت فما فائدة هذا الكلام وما جرى به القضاء كائن

لا محالة قلت لعل المراد مدح الدعاء والمبالغة فيه يمثل ما ذكر في اول الحاشية

والله اعلم قوله ولا يزيد في العمر الا البر قالوا المراد عدم ضياعه وحصول البركة

بالبر مكانه زيادة فيه والتعقيق مثل ما ذكر في القضاء هذا كله في الملمات

٥) قوله انتظار الفرج اى ما نزل باحد بلاء فترك الشكاية وصبر وانتظر

الفرج فهو افضل العبادة مفتاح ٦ قوله لم يسال الله اى استكبارا او استنكافا او هو مبالغة لانه يجب ان يسال والافعم السؤل استسلاما بقر الله مقام عال كما عرف لمعات

قوله لم يسال الله اى استكبارا او استنكافا او هو مبالغة لانه يجب ان يسال والافعم السؤل استسلاما بقر الله مقام عال كما عرف لمعات

العافية رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان
 المراد بالعافية السلامة عن جميع الافات الظاهرة والباطنة في الدنيا والاخرة لمعات

يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء رواه الترمذى وقال هذا حديث
 هو سنة العيش بجمع

غريب وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة

واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب

وعن مالك بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله فاسئلوه ببطون
 اي معرض عن الله واعماله مفاتيح

اكفكم ولا تسالوه بظهورها وفي رواية ابن عباس قال سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها

فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابوداود وعنه سلمان قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان ربكم حى كريم يستجيب من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا رواه
 تعيل من الحديث اى يد الغنيمة

الترمذى وابوداود والبيهقى في الدعوات الكبير وعنه عمر قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يعطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذى

وعنه عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويمسح
 اى خالية من

ماسوى ذلك رواه ابوداود وعنه عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب رواه الترمذى وابوداود

وعنه عمر بن الخطاب قال استاذنت النبی صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي

وقال اشركنا يا اخي في دعائك ولا تنسنا فقال كلمة مايسرنى ان لي بها النسيار رواه ابوداود
 تصغير تلتف وتعتف

والترمذى وانتهت روايته عنك قوله ولا تنسنا وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله

فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزنى لانصرتك ولوبعثت من رواه الترمذى

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد
 اى فى استجابتهن

(١) قوله موقنون بالاجابة اى كونوا

موقنين بانه تعالى يجيب الدعاء لان

فيه صدى الرجاء والكرام لا يجيب

راجيه وقد يقال ان معناه كونوا على

حالة تستحقون بها الرجاء وذلك

باجتماع شرائط الدعاء وادابها

لمعات

(٢) قوله فامسحوا بها وجوهكم اى

تبركا كانها فاض من انوار الاجابة

وايصالها بالوجه الذى هو اشرف

الاعضاء واقربها لمعات

(٣) قوله الجوامع من الدعاء اى

الجامعة لجبرى الدنيا والاخرة وقيل

هى ماكان لفظه قليلا ومعناه كثيرا لمعات

(٤) قوله كلمة اى كلاما اراد

بالكلمة ماسبق اوغيره ولم يصرح

به توقيا عن التفاضر سيد

(٥) قوله يرفعها الله فوق الغمام

كناية عن ايصالها الى مصعد القبول

١) قوله شمع نعله الشمع احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزممام السير الذي يدخل فيه لشمع طيبي قال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله من علامات المعرفة ان لاتسال هوايحك قلت او كثرت الامن الله سبحانه لمعات

٢) قوله المسئلة اي ادب السؤال ان ترفع يديك حينئذ متكئيك لان العادة فيمن طلب شيئا ان يبسط يديه اي الاكف الى الملعولة وادب الاستغفار ان يشير باصبع واحدة وهي السبابة سبب النفس الامارة والشيطان والتعود منهما الى الله تعالى والابتهاج الاجتهاد في الدعاء واخلاصه وكذا في الغاموس وفي مجمع البحار الابتهاج ان تمد يديك واصله التضرع والمبالغة في الدعاء والسؤال وقال الطيبي ولعل المراد من الابتهاج في الحديث رفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالفرس عن المكروه لمعات مختصرا

٣) قوله بدعة يعني رفعكم فوق صدوركم دثما او في اكثر الاحوال من غير تمييز عن الاحوال المذكورة في الحديث السابق بدعة لم يفعله رسول الله صلعم بل كان حاله صلعم مختلفا تارة فتارة كما ذكر قوله على هذا قدر فجهما ابن عمر الى الصدر فاراهم اياه بقوله وفعله ولتلك فسر الراوي بقوله يعني الى الصدر لمعات

٤) قوله اذا تكثر اي من الدعاء العظيم فواثلك اقول كان ظاهره النصب لكن ضبط بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقررة المقابلة من نسخة السيد جمال الدين وغيرها لكن يشترط في الرفع ارادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه اذن وهو غير ظاهر اذ المتبادر من قوله تكثر اي الدعاء بعد ذلك اللهم الا ان يقال اراد حال الحيوة او جعل الاستقبال في معنى الحال مبالغة في الاستعجال مرفاة

٥) قوله حتى يفقه بالفاء والقاف من القفطان من ضرب اي حتى يفرغ من الجهاد ويفقه اسبابه وفي بعض النسخ حتى يفقه من القعود وفي بعضها يقلل اي يرجع من القبول لمعات

ودعوة المسافر ودعوة المظالم ورواه الترمذي وابدواود وابن ماجه

(الفصل الثالث) عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليسأل احدكم ربه حاجته كما حاجتي يسأل شمع نعله اذا انقطع زاد في رواية عن ثابت البناني مرسل حتى يساله الملح وحتى يساله شسعه اذا انقطع رواه الترمذي وعنده قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه وعن سهل بن سعد

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يجعل اصبعيه حذاء متكئيه ويدعو وعن السائب

بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا عرف يديه مسح وجهه يديه

روي البيهقي الا حديث الثلاثة في الدعوات الكبير وعن عكرمة عن ابن عباس قال المسئلة

ان ترفع يديك حذ متكئيك ونحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهاج ان تمد

يديك جميعا وفي رواية قال والابتهاج هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما عماليل وجهه رواه

ابدواود وعن ابن عمر انه يقول ان رفعكم ايديكم بدعة ما زاد رسول الله صلى الله عليه

وسلم على هذا يعني الى الصدر رواه احمد وعن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بك ينفسه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن

غريب صحيح وعن ابى سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو

بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الاعطاء الله بها احدي ثلث امان ان يعجل له دعوته واما

ان يدخرها له في الآخرة واما ان يصرف عده من السوء مثلها قالوا اذا تكثر قال الله اكفر

رواه احمد وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب

لهن دعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الحاج حتى يصدر ودعوة المجاهد حتى يفقه ودعوة

المريض حتى يبرأ ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب ثم قال واسرع هن الدعوات اجابة

دعوة الاخ بظهر الغيب رواه البيهقي في الدعوات الكبير

(دعوة) لعلوه

(١) قوله مثل الحمى والميت لف ونشر مرتب فالحمى تزين ظاهره بنور الحيوة والتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والادراك كذلك النواكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير النواكر ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه النفع لمن يواليه والضرر لمن يعاديه وليس كذلك الميت ويمكن ان يقال في الحديث اشارة الى ان مداومة ذكر الحمى الذى لا يموت يورث الحيوة الحقيقية التى لا تفناء لها كما قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار مرعاة .

(باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه)

الفصل الاول (١) عن ابي هريرة و ابي سعيد قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله لا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سير واهنا

جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال النواكرون الله كثيرا والنواكرات

رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يذكر ربه

والذى لا يذكر مثل الحمى والميت متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول الله تعالى اتاعف ظن عبدى بي وانا معه اذا ذكرنى فان ذكرنى فى

نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملاء غير منهم متفق عليه وعن ابي ذر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد

ومن جاء بالسيسة فجزاء سيئة مثلها واغفر ومن تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب

منى ذراعا تقربت منه باعوا من اتانى يمشى اتيته هرولة ومن لقينى بقراب الارض خطيئة

لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب و ما تقرب الى عبدى

بشيء احب الى مما افترضت عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احببته فاذا

احببته فكنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى

يمشى بها وان سألنى لاعطينه ولئن استعاذنى لاعيننه و ما ترددت عن شئ ان افعله تترددى

(٢) قوله انا عتظن عبدى بي اى بالغفران اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذ ادعا والكفاية اذا طامها والاصح انه اراد الرجاء وتاسيل العوفان ظن العفو فله ذلك وان ظن العقوبة فكذلك قوله ذكرته فى ملاء غير منهم قد يستدل بذلك على افضلية الملائكة من البشر قال الطيبى المراد ملاء من الملائكة المقربين وارواح المرسلين فلا دلالة على كون الملائكة افضل واحسن ان يقال الجيرية من جهة النزاهة والقدس والعلو وهى لاتناقى افضلية البشر من جهة كثرة الثواب لمعات مختصرا .

(٣) قوله مغفرة قلما يرجع فى الاحاديث حديث ارجى من هنا فانه صلعم رتب قوله بمثلها مغفرة على عدم الاشراف بالله فقط ولم يذكر الاعمال الصالحة ولا يجوز لاحد ان يعتبر بهذا الحديث ويقول اذا كان كذلك فاكثر الخطيئة حتى يكثر الله الى مغفرتى وانا قال ذلك لئلا يياس المنبون من رحمته ولا شك ان الله مغفرة وعقوبة ومغفرتة اكثر ولكن لا يعلم احد انه من المغفورين او من المعاقبين فاذا ينبغى للمرء ان يكون بين الخوف والرجاء و قول هذا الحديث عام خص بحسب الاحوال والاوقات فان جانب الخوف فى ابتداء الحال ينبغى ان يكون راجعا على الرجاء وفى اواخرها يكون مرجوحا طيبى .

(٤) قوله آذنته بالحرب اى بمحاربتى اياه لاجل ولىي اى بمحاربتة اياه فكأنه محاربى قال الائمة ليس فى المعاصى ما توعد الله اربابه انه محاربه الا هنا أو اكل الربوا قوله ما تقرب الى الخ يدل على ان قرب العبد الى ربه باداء الفرائض اتم واكمل مما يحصل باداء النوافل لان انزال العبد عن اختياره فى امتثال الامر اشرف فان النوافل يهديها العبد الى الرب بالاختيار والتبرع ويحصل فى الاول فداء الذات وفى الثانى فداء الصفات كذا قالوا وقوله كنت (تتمة)

بنون الرواقية نسخة بالمتوحد وهو الظاهر من الاول اشهر رواية لم

(تتمة) سمعه النبي الخ قيل اي يجعل الله حواسه وآلاته وسائل الى مرضاته فلا يسمع الا ما يحبه الله ويرضاه فكانه يسمع به الى آخره وقيل يجعل الله سلطان حبه غالبا عليه حتى لا يرى الا ما يحبه الله ولا يسمع الا ما يحبه ويكون الله سبحانه في ذلك يد او عونا وكفيلا يعصى سمعه وبصره ويده ورجله عمالا يرضاه وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وبصره في النظر وبه في اللمس ورجله في المشي وقال الشيخ يعني لا يسمع شيئا ولا يبصر شيئا ولا يبطش شيئا ولا يمشی الى شيء الا والحق سبحانه منظوره ومشهوده قوله و ما ترددت الخ قيل التردد هو التغير بين امرين لا يدري ايهما اصلح وهو محال على الله تعالى فقيل المراد من التردد ازالة كراهة الموت عن المؤمن بما يتبليه الله من المرض والفاقة وغيرهما فاخذته عما تشبهت به من حب الحياة شيئا فشيئا بالاسباب التي ذكرنا فشبه بفعل المتردد وادخل في افرده مبالغة وعبر عنه بالتردد وقيل المراد التأخير والتوقف اي ما اخرت وما توقفت توقف المتردد في امرنا فاعله الا في قبض روح عبدي الحديث كذا في المرقاة واللغات والطبى .

عن نفس المؤمن بكرة الموت وانا اكره مساعته ولا يلائمه منه رواه البخارى وعنه قال قال استيفاف

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون اهل النكر فاذا

وجدوا قوما يذكرون الله تتادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحرفونهم باجنتهم الى السماء الدنيا

قال فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم ما يقول عبادي قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك

ويمجدونك قال فيقول هل راو اني قال فيقولون لا والله ماراوك قال فيقول كيف لوراو اني قال

فيقولون لوراوك كانوا اشكلك عبادة واشكلك تمجيدا واكثرلك تسبيحا قال فيقول فما

يسالون قالوا يسألونك الجنة قال يقول وهل راوها فيقولون لا والله يارب مارواها قال يقول فكيف

لوراوها قال يقولون لوراها كانوا اشك عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فم

يتعدون قال يقولون من النار قال يقول فهل راوها قال يقولون لا والله يارب مارواها قال يقول

فكيف لوراوها قال يقولون لوراها كانوا اشك منها فرارا واشد لها مخافة قال فيقول فاشبهكم اني قد

غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء حاجة قال هم اجلسوا لا يشقى

جليسهم رواه البخارى وفي رواية مسلم قال ان لله ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس النكر فاذا

وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنتهم حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء

الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله وهو اعلم من اين جئتم

فيقولون جئنا من عند عبادك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسئلونك

قال وماذا يسالوني قالوا يسالونك جنتك قال وهل راوا جنتي قالوا لا اي رب قال وكيف لوراوا

جنتي قالوا ويستجيرونك قال وما يستجيرونني قالوا من نارك قال وهل راواناري قالوا لا

قال فكيف لوراواناري قالوا يستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتمهم ما سألوا واجرتهم

الذي

مقعد لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطلع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه
اي حصره نقصان لم

من الله ترة رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون
هو في الموشعين منصوب على المبرية وشهر كانت ارجعة الى القعدة والاضطجاع وفي نسخة بالرفع مروى لم

من مجلس لا يذكر الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة رواه احمد وابو
على ما سبق

داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم

يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عنيهم وان شاء عفروهم رواه الترمذي وعن

ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن آدم عليه لاله الا امر بمعروف او نهى
اي ضرره ووباله عليه م

عن منكر اذكر الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابن
ظاهر الحديث يدل على ان السباح ايضا ضرر عليه تشديدا ومبالغة وضرره انه يحاسب عليه ويوجب قسوة القلب

عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام

بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعث الناس من الله القلب القاسى رواه الترمذي وعن ثوبان
اي سبه

قال لما نزلت والنين يكنزون الذهب والفضة كنماح النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره

فقال بعض اصحابه نزلت في الذهب والفضة لوعا من اى المال خير فتنخفت فقال افضله لسان
الضمير راجع الى المال يتناول المنافع م

ذا كر قلب شاكر ووجه مؤمنة تعينه على ايمانه رواه احمد والترمذي وابن ماجه *

((الفصل الثالث)) عن ابي سعيد قال خرج معاوية على حلقة في المسجد

فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا الله ما اجلسنا

غيره قال اما انى لم استخلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكذب بل اردت المتابعة او المشاكلة مما وقع منه صلعم مع الصحابة م

اقل عنه حديثا منى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما

اجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونصنع على ما هدانا للاسلام ومن به علمنا قال الله ما

اجلسكم الا ذلك قالوا الله ما اجلسنا الا ذلك قال اما انى لم استخلفكم تهمة لكم ولكنه اتانى

جبرئيل فاخبرني ان الله عز وجل يباهى بكم الملائكة رواه مسلم وعن عبد الله بن بسر ان

(١) قوله فان شاء عنيهم اي بنوهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وقال الطيبى دل على ان المراد بالثرة التبعة وقوله فان شاء عنيهم من باب التشديد والتغليظ ويحتمل ان يصدر من اهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصائل السنن مرقاة

(٢) قوله تعينه على ايمانه اي على دينه بان تذكره الصلوة والصوم وغيرها من باب العبادات وتمنعه من الرزنا وسائر المعرمات وقيل انما اجاب صلعم بما ذكر لان المال لا ينفع مالكة ولا شئ للرجل انفع مما ذكره مرقاة

(٣) قوله الله قد يعنى حرف القسم فينصب بالاىصال وقد يعبر نحو الله لانعلن كذا ثم ادخلت حرف الاستفهام قيد وقيل حرف الاستفهام صار بدلا من حرف القسم فجرى بها ويرده جواز النصب بل هو الغالب والجرشاد وادخل حرف الاستفهام في الجواب بطريق المشاكلة لمعات

١) قوله انشبت اى اتعلق به من عبادة جامعة غير شاقة مانعة في مكان دون مكان وزمان دون زمان ومال دون حال من قيام وقعود واكل وشرب ومخالطة واعتزال وشباب وهرم وغير ذلك ويكون جابرا عن بقيةتها مشتملا على كليتها مرقاة

٢) قوله التناكرون قيل المراد بهم المداومون على ذكره وتكرره والقائمون بالطاعة والمواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين ياتون بالاذكار الواردة في السنة في جميع الاحوال والاوقات مرقاة

٣) قوله كالمقاتل خلف الفارين شبه التناكر الذى يذكر الله من جماعة لم يذكر والمجاهد الذى يقاتل الكفار بعد فرار اصحابه منهم فالتناكر قاهر لجند الشيطان وهازمه والغافل مقهور منهزم منه ثم شبه بالغصن الاخضر

الذى يعيد الاثمار والغافل باليابس الذى يهيب للاهراق ثم شبه ثالثا بالمصباح في مجرد كونه مضيئا في نفسه والغافل في مجرد الظلمة قوله وهو حى جملة حاوية لعل الارآة بالمشقة او نزول الملائكة عند النزوع لقوله تعالى «ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا يخافوا ولا يحزنوا وابشروا بالجنة التى كنتم توعدون» مرقاة وطيبى

٤) قوله اناعم عبدى اى بالاعانة والتوفيق والرحمة والرعاية وقيل المعية كناية عن لشرف والقرب لما ورد انا جليس من ذكرنى كما يقال فلان جليس السلطان اى مقرب مشرف عنه والحديث اباغ حيث لم يقل هو جليسى قوله تحركت في اى بتكرى شفقاه قال الطبيى وفيه من المبالغة ما ليس في قوله اذ اذكرنى باللسان هذا اذا كن الواو للمعال واما اذا كان للعطف فيجتمه الجمع بين التناكر باللسان وبالقلب وهذا التاويسل اولى لان المؤثر النافع هو التناكر باللسان مع حضور القلب واما التناكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى مرقاة .

رجلا قال يارسول الله ان شرائع الاسلام قد كثرت على فاخبرني بشيء اتشبت به قال لا يزال

لسانك رطباً من ذكر الله رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب

وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العباد افضل وارفع درجة عند الله يوم القيمة قال التناكرون الله كثيراً والتناكرات قيل يارسول الله ومن الغازى في

سبيل الله قال لوضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى يتكسر ويغضب دما فان التناكر

له افضل منه درجة رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جائم على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس واذا

غفل وسوس رواه البخارى تعليقا وعن مالك بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين وذاكر الله في الغافلين كغصن اخضر

في شجر يابس وفي رواية مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح في بيت مظلم وذاكر الله في الغافلين يريه الله مقعك من الجنة وهى حى وذاكر الله

في الغافلين يغفر له بعد كل فصيح واعجم والفصيح بنوا آدم والاعجم البهايم رواه ترمذى

وعن معاذ بن جبل قال ما عمل العبد عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله رواه مالك

والترمذى وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى

يقول اناعم عبدى اذ اذكرنى وتعركت بي شفقاه رواه البخارى وعن عبد الله بن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لكل شىء صقالة وصقالة القلوب ذكر الله وما من شىء

انجى من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا ان يضرب بسيفه

حتى ينقطع رواه البيهقى في الدعوات الكبير *

(١) قوله تسعة وتسعين فان قلت ماوجه حصر الاسماء في التسعة والتسعين والافعال والاضافات والسلوب اكثر من ذلك قلنا اسماء الله توفيقية على المنهب المختار ولعل التوفيقى وردبهنه الاسامى وهذا الجواب غير مرضى لان التوفيقى ورد باسمى سواها فالجواب ان الحديث الوارد فى المصر

كتاب اسماء الله تعالى

(الفصل الاول)

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة وفى رواية وهو وتر يحب الوتر متفق عليه

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها

دخل الجنة هو الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القابوس السلام المؤمن المهيمن

العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفناح العليم

القابض الباسط الخافض الرافع المعز المنزل السميع البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير

الحليم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب

الحيق الجيب الواسع الحليم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولى الحميد

المعصى المبدي المعيد المحيي المميت الحى القيوم الواجد الماجد الواحد الاحد الصمد

القادر المقدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب

المنتقم العفو الرؤف مالک ذوالجلال والاكرام المقسط الجامع الغنى المانع

الضار النافع النور الهادى البصير الباقي الوارث الرشيد الصبور رواه الترمذى والبيهقى

فى المعونات الكبير وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن بريدة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم سمع جلا يقول اللهم انى اسالك بانك انت الله لا اله الا انت الواحد الصمد

الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال دعى الله باسمه الاعظم الذى اذا سئل

به اعطى واذا دعى به اجاب رواه الترمذى وابوداود وعنه انس قال كنت جالسا مع

القدر وساعة الجمعة والصلاة الوسطى وقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد فى الاحاديث لمعات

يشمل على قضية واحدة لاعلى قضيتين فينحصر اسماء الله تعالى فى هنا العدد باعتبار هذه الخاصة المذكورة وهى ان من احصاها دخل الجنة كالملك الذى له الف عبدا فيقول القائل ان للملك تسعة وتسعين عبدا من استظهر بهم لم يقاومه الاعداء فيكون التخصيص لاجل حصول الاستظهار بهم اعلم ان اسماء الله تعالى توفيقية بمعنى انه لا يجوز ان يطلق اسم مالم ياذن له الشرع وان كان الشرع قد ورد باطلاق ما يرادفه واليه ذهب الاشعري وقالت المعتزلة والقاضى ابوبكر الباقلانى ان ذلك جائز بطريق العقل فما يجوز العقل اتصافه سبحانه بهما جاز التسمية بالامناع الشرع من ذلك واوشعر بنقص لمعات مختصرا

(٢) قوله اجاب السؤال ان يقول العبد اعطني فيعطى والدعاء ان ينادى ويقول يارب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدى ففى مقابلة السؤال الاعطاء وفى مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما وينكر احدهما مقام الاخر ايضا فتدبر واعلم انه قد ورد اقوال من العلماء فى الاسم الاعظم فقال قائل ان اسماء الله كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا الى الاشعري والباقلانى وغيرهما وحمل هو لاء ما ورد من ذكر الاسم الاعظم على ان المراد به العظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة فى الاخبار المراد بها من زيد ثواب الداعى بذلك يعنى ليس فى ذاته زيادة عظيمة بل ذلك باعتبار امر خارج ولا يبحث فيه فتدبر وقيل انه مما استأثره الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه كما قيل بذلك فى ليلة

النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلى فقال اللهم انى اسالك بان لك الحمد
 لاله الا انت الخمان المنان بديع السموات والارض باذ الجلال والا كرام يا حى يا قيوم اسالك
 الرحيم يعباداه ^{اي يبدعهما من الابداع هو الاختراع لاعلى مثال سبق من}
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم انى اذا دعى به اجاب واذا سئل
 به اعطى رواه الترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه وعن اسماعيل بن يزيد ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله واحد لاله الا هو
 الرحمن الرحيم وفاتحة آل عمران الم الله لاله الا هو الحى القيوم رواه الترمذى وابوداود
 بالجر عطف على ما قبلها وهما بدلان وجوز الزرع والنصب ووجهها ظاهر
 وابن ماجه والدارمى وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذى النون
 اذا دعا ربه وهو في بطن الحوت لاله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين لم يدع بها رجل

مسلم فى شىء الا استجاب له رواه احمد والترمذى **الفصل الثالث**
 عن بريدة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد عشاء فاذا رجل يقرأ ويرفع
 صوته فقلت يا رسول الله اتقول هذا قال بل مؤمن منيب قال واى موسى الاشعري يقرأ
 ويرفع صوته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع لقرآته ثم جلس ابو موسى يدعو
 فقال اللهم انى اشهدك انك انت الله لاله الا انت احد اصمد الم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
 احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفت سأل الله باسمه الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى
 به اجاب قلت يا رسول الله اخبره بما سمعت منك قال نعم فاخبرته بقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال لى انت اليوم لى اخ صدق حدثتني بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه زبير

(باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير)

الفصل الاول عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى

١ قوله قال ابو موسى الاشعري قال
 الطيبى قال رسول الله صلعم والحال
 ان ابا موسى الخ وقال ابن حجر اى
 قال بريدة فقلت ذلك لرسول الله
 صلعم وابوموسى اى والحال انه الذى
 يقرأ ولا يخفى ان كلا القولين يعين من
 الجرام والظاهر ما ذكرنا من التقدير
 فى تقرير الكلام وتحرير النظام
 فان الرجل الاول منكر غير معروف
 فيحتمل ان قرأته منكر من القول
 وزور ولهذا استفهم حاله وبينه صلعم
 ماله واما ابو موسى الاشعري فمن اجلاء
 الصحابة فظن النفاق والرياء به
 مستبعد جدا مرعاة

٢ قوله حدثتني بحديث رسول الله
 صلعم فيه اشعار بان الباعث له على
 المواخاة هو تعديته بحديث رسول
 الله صلعم لاتضمنه له وكون ذلك
 ايضا ليس فيه لان تبشير به من لسان
 رسول الله صلعم سعادة عظيمة ليس
 فيه عمل عجب او تزكية للنفس لمعات

(١) قوله افضل الكلام قالوا وهو محمول على كلام البشر والافعال القرآن افضل من الكل فان قيل هذه الكلمات من القرآن قلنا الثلاث الاولى وجبت في القرآن دون الرابعة وقد يروى انه صلعم قال افضل ان ذكر بعد كتاب الله سبحانه الله والحمد لله الخ قوله لا يضر كبايهم بدأت لان كلا منهما مستقل فيما قصد بهامن

بيان جلال الله وكعالمه ولكن لهفه الترتيب معان متناسبة لان الناظر في معرفة الله يجب تنزيهه الله تعالى ثم يجب النعم والكمالات كلها ثابتة لله سبحانه ثم يتكشف له التوحيد ثم عجزه عن ثنائه وتوحيده تعالى كذا قيل لمعات (٢) قوله او زاد عليه لابد من تجمل في بيان معناه بان يقال تفديره لم يات احد بمسا ولا جاعا افضل مما جاء الاحد قال مثل ما قال فانه اتى بمثله واحد زاد عليه فانه ياتي بافضل منه والله اعلم فان قلت كيف يجوز الزيادة وقد قالوا ان تعديبات الشرع في الاعداد لا يجوز التجاوز عنه قلنا لما صرح في الحديث بجواز الزيادة علم انه ليس من ذلك القبيل كاعداد الركعات ونحوها فقدم جواز الزيادة في الاعداد ليس كليا او المراد زاد عليه من اعمال الخير فافهم لمعات

(٣) قوله خفيفتان على اللسان قال الطيبي الحققة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخفى الحامل من بعض الحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به واما النقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن صحائف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات مرقاة (٤) قوله عند دخلقه وما يعده من صوابات على نزع الحافض اى بعد دخلقه وقيل على الظرفية اى قدر عند دخلقه وقيل على المصدرية اى اعدت تسبيحه بعد خلقه وبمقدار ما يرضاه وينقل عرشه يقال وزن الشئ وزنا اى ثقل وبمقدار كلماته وهذا ادعاء ومبالغة في تكثيرها كانه تكلم بها بهذا المقدار فلا ينتجه ان يقال انه ما معنى اسبغ به هذا المقدار سواء كان خبرا او انشاء وهو لم يسبح

الا واحد فافهم والمراد بكلمات الله كلامه وهو وصفته وصفاته لا تنعصر بعد دفنك العدد مجاز للمبالغة في الكثرة وقيل المراد القرآن وقيل العلم كذا في اللغات

الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي رواية احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضر كبايهم

بدأت رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الى ما طلعت عليه الشمس رواه مسلم وعنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها

وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح ومين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به

الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده

سبحان الله العظيم متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فساله سائل من جلسائه كيف يكسب

احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يعط عنه الف خطيئة رواه مسلم وفي كتابه في جميع الروايات عن موسى الجهني او يخط قال ابوبكر البرقاني ورواه شعبة

وابوعوانة ويعبى بن سعيد القطان عن موسى فقالوا ويعط بغير الف هكتا في كتاب الحميدى وقد تلى الواو يعنى او فلان فاقه بين الروايتين

وعن ابي ذر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده رواه مسلم وعن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج

من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان ارضى وهي جالسة قال ما زلت على الحال التى فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع

كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عد دخلقه ورضان نفسه

ان صاندهن اور حوتهن

ان صاندهن اور حوتهن

ان صاندهن اور حوتهن

ان صاندهن اور حوتهن

ان صاندهن اور حوتهن

ان صاندهن اور حوتهن

ان صاندهن اور حوتهن

ان صاندهن اور حوتهن

ان صاندهن اور حوتهن

(وزنة)

١) قوله مائة سيئة قال الطيبي جعل في هذا الحديث التهليل ماحيا من السيئات مقدارا معلوما وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ماحيا لها مقدار زيد البحر فلزم ان يكون التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل لم يأت احد بافضل مما جاء به اجاب القاضي عياض ان التهليل المذكور في هذا الحديث افضل لان جزاءه مشتمل على نحو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى اثبات مائة حسنة والحزن من الشيطان مرقاة .

٢) قوله اربعوا على انفسكم فيه اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والارفاق لا يكون الجهر غير مشروع ثم اك ب قوله انكم لاتدعون ووجه زيادة قوله بصيرا مع انه لاحاجة اليه لمناسبة قوله سميعا فانها منكوران معا في اكثر المواضع والارادة انه لا حاجة لكم الى الجهر ورفع الصوت فانه يسمع من غير جهر ورفع صوت ومع وجود ذلك يبصرها لكم ويعلمها من صورتها وهيئتها فافهم وقال الطيبي السميع البصير اشد ادراكا واكمل احساسا من الاعمى وقوله وهو معكم زيادة تأكيد ومعنى كون لاحول ولا قوة الا بالله ككنا انه يعد لقاءه ويدخر له من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا لمعات .

٣) قوله ما من صباح قال الطيبي صباح وقعت نكرة في سياق النفي وضمت اليها من الاستغرافية لافادة الشمول ثم جن بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الاحاطة كقوله تعالى «وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحية» مرقاة الاعلى الله رزقها نسخة .

٤) قوله افضل النكر الخ قال بعض المحققين انما جعل التهليل افضل النكر لان لها تأثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف التهيمة التي هي معبودات في باطن الناكِر قال تعالى «افرايت من اتخذ الهه هويه» فيفيد عموم نفى الالهة بقوله لا اله الا الله ويثبت الواحد بقوله الا الله ويعود النكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه وجم حلاوة هذا من ذاق وانما جعل الحمد افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد لله يشملهما فان من حمد الله انما

ورثة عرشه وما ذلك ما تراه واه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة
مرة كانت له عمل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا
اي مثل ثواب عتق عشر رقاب م
من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي وام يأت احد بافضل مما جاء به الارجل عمل اكثر منه متفق
عليه وعن ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل
الناس بجهر ون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم
انكم لاتدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والنبي تدعونه اقرب الى
احدكم من عنق راحلته قال ابو موسى وانا خلفه اقول لاحول ولا قوة الا بالله في نفسى فقال
هذا تشبيل وتقريب الى الفهم والافهم واقرب من جبل الوريد ايضا
يا عبد الله بن قيس الا ذلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال لاحول
ولا قوة الا بالله متفق عليه * (الفصل الثاني) عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبعان الله العظيم ويعلم غرست له نخلة في الجنة
الواو زائدة اي تسيبها مقرونا بجمده مرقاة
رواه الترمذى وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح
العباد فيه الامناد ينادى سبحوا الملك القدوس واه الترمذى وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل النكر لاله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله رواه الترمذى
لانه لا يصح الايمان الا به سيد
وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد رأس
الشكر ما شكر الله عبد لا يحمدك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الشكر تعظيم المعتم ونهل اللسان المهور يدل على ذلك اما فعل القلب فمضى وفي دلالة افان الجوارح قصور لم
اول من يدعى الى الجنة يوم القيمة الذين يحمدون الله في السراء والضراء واهما البيهقي
في شعب الايمان وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى
عليه السلام يارب علمنى شيئا اذكرك به وادعوك به فقال يا موسى قل لا اله الا الله
بالجزم جواب الدعاء وبالرفع استيناف

يحمدك على نعمته والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى «لئن شكرتم لازيدنكم» طيبي مختصرا (٥٠) قوله في السراء والضراء
اي في حالة الرخاء والشدة والاحوال اذ الانسان لا يجلو عن مسرة اومضرة والمقابل للسراء الحزن وللضراء النفع وفي ايقاع التقابل
بين السراء والضراء مزيد تعميم والاحاطة لشمول نقيضها كانه قال في السرور والحزن والنفع والضلالان ذكر كل يقتضى (تتمة)

(تمة) ذكر مقابله فيتضمن ذكرنا لكل مع اختصار وهذا طريق في البيان يسلكه الفصحاء وله نظائر لمعات .

(١) قوله قال ياموسى اهاصل الجواب ان ما طلبت من امر مختص بك فايق على الاذكار كلها محال لان هذه الكلمة مرجحة على الكائنات كلها من السموات وسكانها والارضين وقطانها مرقاة .

(٢) قوله والله اكبر مثل ذلك المثل منصوب نصب عدد في القرائن السابقة وهذا اما عبارة عن السابقة اى قال الله اكبر عدد ما خلق في السماء الخ او قال لفظ مثل ذلك يدل عدد ما خلق لمعات .

(٣) قوله والحمد لله تملأه اى الميزان او نصفه وهو الاظهر لان الاذكار تنحصر في نوعين التنزيه والتعميد قال الطيبي فيكون الحمد نصفه الاخر فهما متساويان وتساويه حديث ثقلتان في الميزان ويشتمل تفضيل الحمد بانه يملأ الميزان وحملة لاشتماله على التنزيه ضمنا لان الوصف بالكمال يتضمن نفى النقصان مرقاة .

فقال يارب كل عبادك يقول هذا انما اريد شيئا تخصني به قال ياموسى لو ان السموات السبع وعامرهن غيرى والارضين السبع وضعتن في كفة ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن ^{١٥} _{عامة الشيء حافظه ومدبره ومصلحه ومسكته عن الاختلال لم} لا اله الا الله رواه في شرح السنة وعن ابي سعيد و ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله لا اله الا انا وحده لا شريك له الملك وله الحمد قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال لا اله الا انا لا حول ولا قوة الا بي وكان يقول من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار رواه الترمذى وابن ماجه وعن سعد بن ابي وقاص انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه الترمذى وابو داود وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة بالغداه ومائة بالعشي كان كمن حج مائة حجة ^{١٦} _{اي من قال سبحان الله} ومن حمد الله مائة بالغداه ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله ومن هبل الله مائة بالغداه ومائة بالعشي كان كمن اعترف مائة رقبة من ولد اسمعيل ومن كبر الله مائة ^{١٧} _{لانهم افضل الاصناف فيكون اعتقادهم افضل لهم} بالغداه ومائة بالعشي لم يات في ذلك اليوم احد باكثر مما اتى به الا من قال مثل ذلك او زاد على ما قال رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه ^{١٨} _{لا اله الا الله ليس}

(لها)

١) قوله حتى يفضى الى العرش قال الطيبي الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش حتى يصل وينتهي الى الله تعالى

والمراد ذلك وامثاله سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة للاجل الغواب انتهى اول اجل كمال الثواب او اعلى مراتب القبول لان السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تنهت السيئة وهذا المعنى لهذا الحديث هو المطابى للحديث السابق مرقاة .

٢) قوله وانها قيعان استشكل بانه يدل على ان ارضها خالية عن الاشجار والقصور وهو خلاف مدلول الجنة واجيب بانها لا تدل على انها الآن قيعان بل على انها كانت في نفسها قيعان والاشجار فيها مغروسة لجزاء الاعمال والمراد ان الاشجار فيها اما كانت لاجل الاعمال فكانه غرست بها فافهم للمعات .

٣) قوله كما يتساقط ان جعل صفة مصدر محذوف لم يبق المطابقة بين المصدرين ولو جعل حالا من المذكور استقام ويكون تقديره تساقط الثنوب مشتبهها تساقطها تساقط الورق كذا حقه الطيبي وقال الشيخ في للمعات اقول لما كان المقصود ههنا بيان حال الكلمات وفضلها وثمة اعنى في اوراق الشجرة بيان سقوطها لاسقاط العصا ايها قال كما قال فافهم .

٤) قوله ادناها الفقر وفي نسخة ادناه اي احط السبعين او ادنى مراتب الانواع نوع مضرة الفقر والمراد الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا لان قائلها اذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن في قلبه ان الامر كله بيد الله وانه لا نفع ولا ضر الا منه ولا عطاء ولا منع الا به فصبر

فانها تضمن التحميد والتوحيد والترزية اي تصل لديه لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده المراد بهذا امثاله سرعة القبول والجلابة وكثرة الاجر مر
بالقوى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبدي لاله الا الله
مخلصا قاطلا فتفتح له ابواب السماء حتى يفضى الى العرش ما اجتنب الكبائر رواه الترمذي
متصرف العبودية وذكر الاودية عز
اي يصل

وقال هذا حديث غريب وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقيت ابراهيم ليلة اسرى بي فقال يا محمد اقرأ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة بالاشفاق وفي نسخة بتونين ليلة اي ليلة اسرى فيها بي مر
عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رواه جمع قلع وهي الارض المستوية الخالية من الشجر مر
الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا وعن بسيرة وكانت من المهاجرات

قالت قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتلهيل والتقديس واعتقن بالانامل فانهم مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة رواه الترمذي وابوداود *
يشان عما كتبت اي تمكثا فيشون على انفسهن

الفصل الثالث عن سعد بن ابي وقاص قال جاء اعرابي الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما اقوله قال قل لاله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله الرب العالمين لاحول ولا قوة الا بالله العزيز
حال موكدة اي حمدا كبيرا

الحكيم فقال لاه لربى فمالى فقال قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهمنى وارزقنى وعافنى شك الراوى في عافنى رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شجرة

بابسة الورق فضر بها بعصاه فتناثر الورق فقال ان الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر تساقط ذنوب العبد كما يتساقط ورق هذه الشجرة رواه الترمذي وقال هذا
الذراع على الحكاية وفي نسخة بالنصب وهو ضعيف
اي تساقط
٣

حديث غريب وعن مكحول عن ابي هريرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة قال مكحول فمن قال لاحول ولا قوة الا بالله ولا منجمن الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقروا الترمذي وقال
٤
بالنصر والقصر

على البلاء وشكر على النعمة وفوض امره الى رب الارض والسماء ورضى بالقدر والقضاء وصار من كل زبنة الاولياء وعمدة الاصفياء مرقاة .

(١) قوله من تحت العرش قال الطيبى من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان يكون ابتدائية اى تلك الكلمة ناشية كائنة من تحتها ومن كثر الجنة بيانه واذ اجعل العرش سقى الجنة جاز ان يكون من كثر الجنة بلامن قوله من تحت العرش انتهى والمعنى انها من الكثور المعنوية العرشية وذاخر الجنة العالية العلوية لامن كثور الثانية الحسية والسفلية مرقاة . (٢) قوله الاستغفار طلب المغفرة وهو الستر غفره يغفره

ستره وغفر الله ذنبه غطى عليه وعفا عنه واستغفره اياه طلب منه غفره والثوبة الرجوع عن المعصية والنعم عنها من حيث انها معصية مع صدق العزم بقلبه على ان لا يعود وقضاء ما فات فيما يمكن قضاءه في حقوق الله ورد المظالم في حقوق العباد وقد بسند التوبة الى الله تعالى ويقال تاب الله عليه بمعنى وفقه للتوبة ارجع عليه بفضل وقبوله ارجع من التشديد الى التخفيف اومن الخطر الى الاباحة لمعات .

هذا حديث ليس اسناده متصل ومكحول لم يسمع عن ابي هريرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحول ولا قوة الا بالله دعا من تسعة وتسعين دأيا يسرها لهم ^(١٦٦٣٠٦٦٣) _{١٦٦٣٠٦٦٣٠٦٦٣} وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك على كلمة من تحت العرش من كثر الجنة لاحول ولا قوة الا بالله يقول الله تعالى اسلم عبدي واستسلم واهما البيهقي في الدعوات الكبير ^١ _{اى انقادوا الخصل اى فوض امرهم وامور الكائنات الى الله تعالى} وعن ابن عمر انه قال سبحان الله هي صلوة الخلائق والمهدلة كلمة الشكر ولا اله الا الله ^١ _{اى عبادتها وانقيادها} كلمة الاخلاص والله اكبر تملأ من بين السماء والارض واذ قال العبد لاحول ولا قوة الا بالله ^١ _{اى كلمة التوحيد الموجهة لاجل خلاص قلبها من النار مر} قال الله تعالى اسلم واستسلم رواه رزين *

(٣) قوله ليغان على قلبى قد تعبير العلماء في بيان معنى هذا الحديث وتاويله وحق لهم ان يتعبروا في ذلك فانه لا مجال لاحسان يعرف حقيقة القلب المصطوفى وما بطراً من الحال وعلى ما قيل فيه فقول بالظن والتخمين الا ما وقع في بواطن بعض المتحققين من العارفين من نوره المبين وتنقل من كلامهم ماذكروا في ذلك فقيل ان ذلك كان بسبب امته وما اطلع عليه من احوالهم بعده فكان يستغفر لهم هكذا قالوا وقيل انه بسبب يشغل من النظر في امور امته ومصالحهم ومحاربة الاعداء حتى يرمى انه قد تشغل بذلك وان كان اعظم طاعة واشرف عبادة من ملازمة عالى مقاماته ورفع درجته تفرده بربه وخلوص قلبه وهمنه عن كل شىء سواه وكان بعد ذلك ذنبها يستغفر منه وقيل قد يكون هذا الغين السكينة التى يغشى قلبه واستغفاره اظهار العبودية والافتقار ويعتدل ان يكون حاله خشية واعظام يغشى القلب واستغفاره شكر الله تعالى وملازمة العبودية كما قال افلاكون عبدا شكورا وقال بعض الصوفية هذا عين الانوار لا عين الاغيار كما قال بعض

(باب الاستغفار والتوبة)

(الفصل الاول) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والله انى لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة رواه البخارى وعن الاغر المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله ^١ _{اى يطق ويغشى اوستر ويقطع مر لم يفرق بين اى يغشى اوستر ويقطع مر} في اليوم مائة مرة واهمسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فانى اتوب اليه في اليوم مائة مرة رواه مسلم ^١ _{اى يطق ويغشى اوستر ويقطع مر} وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادى كلكم ضال الا من هدىته فاستبهدنى واني اهتكم ^١ _{يعنى ان الهداية لمن حصل انما حصل من الله لان عند نفسه} يا عبادى كلكم جافع الا من اطعمته فاستنعمونى اطعمكم يا عبادى كلكم هار الا من كسوته فاستكسونى اكسكم يا عبادى انكم تخطون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى اغفر لكم يا عبادى انكم لمن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى يا عبادى لو ^١ _{اى بالطاعة بالمعصية}

العارفين من انه كان يكشف على قلبه الشريف في كل ساعة من انوار صفات الحق وكان يتوفى في كل آن في هذه التجليات (ان) وبعد بعد الترقى الى درجة الفوق ماتحتها بمخابة ذنب يستغفر منه وهكذا حال قلبه صلعم دائما بل الى ابد الاباد لمعات مختصرا قوله الامن كسوته قال الطيبى فان قلت ما معنى الاستغناء في قوله الامن اطعمته وكسوته اذ ليس احد من الناس محرما عنها.

قلت الاطعام والكسوة لما كانا
معبرين عن النفع التام والبسط في
الرزق وعدمهما عن التعسر
والتنظيف سهل النفسى عن الجواب
فظهر من هذا ان ليس المراد من
اثبات الجوع والعري في المستثنى
منه ففى الشيع والكسوة بالكلية وليس
بل فى المستثنى اثباتهما مطلقا
المراد بسطهما وتكثيرهما مر قاة .

ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي
شيئا يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افسح قلب رجل واحد منكم ما
نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد
فسالوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا دخل
البحر يا عبادى انما هي اعمالكم احصيتها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجزيرا فليحمد الله
اي حفظها واكتفها

ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه واه مسلم وعن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله
لانه صدر من نفسه
صلى الله عليه وسلم كان فى بنى اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين انسانا ثم خرج يسال
فاثرا رها فساله فقال له توبه قال لا يقتله وجعل يسال فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا فادركه
اي ما يازا هذا

الموت فناء بصره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاوحى الله الى هذه
على وزن قال اي نهض بهند مشقة
ان تقر بي والى هذه ان تباعدى فقال قيسوا ما بينهما فوجدوا الى هذه اقرب بشهر فغفر له
القرية التي هاجر عنها
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي نفسى بيده لو

لم تنبوا لنهبت الله بكم ولجاء بقوم يندبون فيستغفرون الله فيغفر لهم واه مسلم وعن
ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسى النهار
وبسبسط يده بالنهار ليتوب مسى الليل حتى تطلع الشمس من مغربها واه مسلم وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه

متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع
الشمس من مغربها تاب الله عليه واه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
اي رجع الى رحمة تقبل توبته
عليه وسلم لاشك فى حاجتو توبه عيبه حين يتوب اليه من احدكم كان راحلته يارض فلاه فانفلتت
لام الابد
منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاني شجرة فاضطجع فى ظلها فاني ايس من راحلته
اي نزلت

١ قوله لو لم تنبوا الخ المقصود
منه بيان عفو ومغفرته بسبب اظهار
المقتضى اسم العفو والغفار وليعظموها
الترغية فى التوبة والاستغفار لالحث
على الذنوب وعدم الاحتقار بالذنوب
فان الله تعالى قد نوى عن الذنوب
وبعث الانبياء ليردعوا عنها فافهم
وبالله التوفيق لمعات
٢ قوله قبل ان تطلع الشمس من
مغربها وهو المراد من قوله تع يوم ياتي
بعض ايات ريبك لاتنفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت الآية لكن الآية مختصة
بعدم قبول الايمان والمحدث يدل
على عدم قبول التوبة مطلقا سواء
كانت من الكفر او من المعصية وفيه
اختلاف بين العلماء فتبیر لمعات

فبينما هو كذلك اذ هو بها قاضية عنده فاخذ برخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدى

حال كونها قاضية اي زمامها

وانا ربك اخطأ من شدة الفرح رواه مسلم وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان عبد اذ ذنب ذنبا فقال رب اذنبت فاغفره فقال ربه اعلم عبدى ان له ربيا يغفر

الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا قال رب اذنبت ذنبا فاغفره

فقال اعلم عبدى ان له ربيا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله

ثم اذنب ذنبا قال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفره لى فقال اعلم عبدى ان له ربيا يغفر الذنب

ويأخذ به غفرت لعبدى لى يفعل ما شاء متفق عليه وعنه جناب ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم حدث ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذى يتألى

على انى لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحببت عمك او كما قال رواه مسلم وعنه

شدا بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت

ربي لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعدوك من

شرا ما صنعت ابؤ لك بنعمتك على وابؤ بذنبي فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال

ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يهسى فهو من اهل الجنة ومن قالها من

الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة رواه البخارى *

الفصل الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان فيك ولا ابالى

يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا ابالى يا ابن آدم

انك لو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لا اتيتك بقرابها مغفورة رواه

الترمذى ورواه احمد والدارمى عن ابن ذر وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب

(١) قوله لى يفعل ما شاء هذه الصيغة للتلفظ واظهار العناية والشقة اى ان فعلت صفات ما كنت تفعل فاستغفرت منه غفرت لك فاني اغفر الذنوب وهذا معنى قوله صلعم ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة مرفاة

(٢) قوله من ذا الذى يتألى على اى يعلف ويعلمك على وفي هذه العبارة تحويق وتهدي يد بيد وفي صورة الغيبة دون ان يقول انت الذى تتألى دلالة على التهديد لكل من يتألى من غير خصوصية بالمخاطب ثم خاطبه بانك اذا حلفت على فاعلم انى قد غفرت له على رغم انك واحببت عمك جزاء على ما قلت لمعات

(٣) قوله وانا على عهدك اى ما عاهدتك من الايمان واخلاص الطاعة لك او انا مقيم على ما عهدت الى من امرك ومتمسك به ومتنجز وعداك في المثوبة والاجر عليه واشترط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى ويجوز ان يرد بالعهد ما في قوله تعالى واذ اخذ ربك الخ قوله ابؤ لك اى التزم وارجع واقر يقال باعه اى التزمه ورجع به سيد

(١) قوله كل بني آدم خطاء قيل اراد الكل من حيث هوكل واراد ان كل واحدا على واما الانبياء صلوات الله عليهم فاما مخصوص عن

وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى من علم اني ذوقدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك في شيئا رواه في شرح السنة وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن
من اجل
 كلهم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعن ابى بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذى وابوداود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بنى
اي خلاصا مر
اي لا يظن ولا يرجو مر
اي ماداوم على المعصية مر

آدم خطاء وغير الخطائين التوابون رواه الترمذى وابن ماجه والدارمي وعن ابى هريرة
اي الرجاء من التوبة من المعصية الى الطاعة والالتفات من الغفلة الى الذكر مر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت تكتة سوداء في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان زاد زادت حتى تعلو قلبه فلنلكم البران الذي ذكر الله تعالى
اي التوبة السنية مر
اي الكثرة السوداء اي قلب السمك

كلا بل بران على قلوبهم ما كانوا يكسبون رواه احمد والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى
اي غيب
 هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغفره رواه الترمذى وابن ماجه وعن ابى سعيد قال قال رسول الله
لم مر
ظاهرة الاطلاق وقيد بعض الحديث بالسكاف مر
 صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قال وعزتك يارب لا ابرح اغوى عبادك مادامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارْتِفاع مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني
٣

رواه احمد وعن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يبلغ مال تطلع الشمس من قبله وذلك
٥
اي حيا او معنويا مر
 قول الله عز وجل يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل رواه
اي معنى قوله تعالى
 الترمذى وابن ماجه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه ابوداود
٦

وقال الطيبى مهاجرة الذنوب والخطايا عين التوبة فيلزم التكرار فيجب ان يحمل على الهجرة من مقام لا يتمكن فيه من الامر المعروف والنهي عن المنكر واقامة حدود الله تعالى فتدبر لمعات

١ قوله والأخر يقول مُنْذِب قال مظهر أي يقول الآخر أنا مُنْذِب ويحتمل أن يكون معناه ويقول النبي صلعم الآخر مُنْذِب أقول

ويمكن أن يقال إن المعنى والأخر منهمك في الذنب ليطابق قوله مجتمد في العبادة لأن القول كثيرا ما يعبر به عن الأفعال المختلفة بحسب المقام كذا قال الطيبي وقال في المرقاة قول المظهر هو الأظهر لقوله يقول فإنه ليس له زيادة فائدة على القول الأول وح لا يحتاج إلى حسن المقابلة أيضا بان يقال مجتمد في المعصية كما قال الطيبي وفي دليله بقوله لأن القول الخ انسه لا دخل للقول في المقام كما لا يخفى على ذوي الأفهام فالظاهر أن العدول عن قوله والأخر مُنْذِب بادخال يقول بينهما لأن ينسب القول إليه مراعاة للأدب معه لعله صلعم بانه عنده في غفران ذنبه ولهذه النكتة بعينها قال مجتمد في العبادة ولم يقل صالح أو عابد

٢ قوله ان تغفر اللهم الخ والمجم بفتح الجيم وتشديد الميم بمعنى الكثير العظيم والبيت في لاهية بن الصلت انشد النبي صلعم والمنفى عنه صلعم انشاء الشعر لانشاده وهو الصحيح أي من شأنك غفران الذنوب الكبيرة الكثيرة فضلا عن الصفات لانها لا يخلو منها احد وانها مكفرة بالحسنات لمعات

٣ قوله الامن عافيت يدل على ان العافية هي السلامة عن الذنوب وهي اكمل افرادها قوله رطبكم ويابسكم قيل المراد اهل البحر والبر وقيل عبارة عن الاستيعاب وقيل اراد انه لو فرض كون الشجر والحجر انسانا واقول والله اعلم يحتمل ان يراد بالرطب واليابس الانس والجبن بناء على ان خلق الجن من النار والانس من الماء ويؤيده ماورد في الحديث المذكور في الفصل الاول عن ابي ذر وجنكم وانسكم وقوله ذلك باني جواد ما جد اشارة الى مجموع

ما ذكرنا وبالاخير وعلى الاولى الجواد بالنسبة الاخير والماجد الى ما قبله او الكل في الكل فافهم لمعات

والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين كانا في بني

اسرائيل متخابين احدهما مجتهد في العبادة والأخر يقول مُنْذِب فجعل يقول اقصر عما انت

فيه فيقول خلني وربي حتى وجئت يوم اعلى ذنب استعظمه فقال اقصر فقال خلني وربي ابعث

علي رقيب فقال والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يذلك الجنة فبعث الله اليهما ملكا فقبض ارواحهما

فاجتمعا عنده فقال للمُنْذِب ادخل الجنة برحمتي وقال للأخر استطيع ان تحظر علي عبي

رحمتي فقال لا يارب قال اذهبوا به الى النار واه احد وعين اسماء بنت بيزك قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة

الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

وفي شرح السنة يقول يدل يقرأ وعن ابن عباس في قول الله الا اللهم قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان تغفر اللهم تغفر جمادى عبدك لا المار واه الترمذي وقال هذا حديث حسن

صحيح غريب وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا عبادى كلكم

ضال الامن هديت فاستلوني الهدي اهدكم وكلكم فقراء الامن اغنيت فاستلوني اربكم وكلكم

منذب الامن عافيت فمن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له ولا ابالي

ولوان اولكم وآخركم وحكيم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اتقى قلب عبد من عبادى

ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة ولوان اولكم وآخركم وحكيم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا

على اشقى قلب عبد من عبادى ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولوان اولكم وآخركم

وحكيم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فسأل كل انسان منكم ما بلغت امنيته

فاعطيت كل سائل منكم ما نقص ذلك من ملكي الا كمال وان احدكم مر بالبحر فغمس فيه

ابرة ثم رفعها ذلك باني جواد ماجد افعلى كلام وعنا ابي كلام انما امرئ لشيء

هذا هو طيبة وتمهيد لقوله الاتي اذا نزل الخ

١

٢

٣

٤

٥

(اذا)

١

إذا أردت ان اقول له كن فيكون رواه احمد والترمذى وابن ماجه وعن انس عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قرأ هو اهل التقوى واهل المغفرة قال قال ربكم انا اهل ان اتقى

فمن اتقاني فانا اهل ان اغفر له رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى وعن ابن عمر قال

ان كنا لنعبد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت

غفلة من الغفلة

التواب الغفور مائة مرة رواه احمد والترمذى وابوداود وابن ماجه وعن بلال بن يسار بن زيد

مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن جدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدل من زيد ليس هذا زيد بن حارثة والداسامة مر

يقول من قال استغفر الله الذى لا اله الا هو المحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان قد فر من الرزق

اي هرب

رواه الترمذى وابوداود ولكنه عن ابي داود وهلال بن يسار وقال الترمذى هذا حديث غريب *

﴿ الفصل الثالث ﴾ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يارب انى لى هذه

فيقول باستغفار ولدك لك رواه احمد وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى

هذا حديثنا مع التسليم واعظيها واحدا لانيما الثلاثة التي لحق المؤمن من حسناته وعمله بعد موته كما جله في الحديث لمعات

الله عليه وسلم ما الميت في القبر الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من اب او ام او اخ

او صديق فاذا لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله تعالى ليدخل على اهل القبور

من دعا اهل الارض امثال الجبال وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقى

من الرحمة والفران او تبسبت مر

في شعب الايمان وعن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن

وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجه وروى النسائى في عمل يوم وليلة وعن

اي مقبولا

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احتسوا استبشروا

واذا اسأوا استغفروا رواه ابن ماجه والبيهقى في الدعوات الكبير وعن الحارث

ابن سويد قال حدثنا عبد الله بن مسعود حدثني اثنان احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي مروى عنه

(١) قوله يقول رب اغفر لي بتقديران

اي من يعك قوله رب اغفر لي الخ يدل

على ان استغفاره صلعم كان بلفظ

السعاء وقد رجعه يقول القائل

استغفر الله لانه ان كان غافلا ولاهيا

في ذلك يكون كذا بخلاف السعاء

فانه قد يستجاب اذا صادف الوقت

وان كان مع الغفلة كذا قالوا وهذا

مبنى على ان قوله استغفر الله خير

ويجوز ان يكون انشاء وهو الظاهر

وقد ورد في الصحيح قوله صلعم

استغفر الله الذى لا اله الا هو المحي

القيوم واتوب اليه نعم يرجعه فيمن

سواه صلى الله عليه وسلم لمعات .

(٢) قوله من اب او ام تخصيص ببعض

من يرجى منه الغوث ويتوقع السعاء

والاستغفار اكثر مما سواه والا فالحكم

عام كما قال في آخر الحديث ولم يذكر

الولد في هذا الحديث لكونه معلوما

مقررا مفكورا في الاحاديث لمعات .

(٣) قوله استغفروا كان ظاهرا للمقابلة

ان يقال واذا اسأوا حزنوا وانما

عدل عن الداء الى الدواء ايماء الى

ان مجرد الحزن لا يكون مفيدا وانما

يفيد اذا انجر الى الاستغفار المزيل

للأصرار مرقاة .

(١) قوله في ارض دوية بفتح الدال وكسر الواو وتشديد باءها وتشديد التجتانية بعدها وفي رواية واوية وهي ايضا بتشديد الياء

الارض القفر والمفازة الخالية وقيل ذكر
لابدال الواو الاولى الفا وقد يبدل
في النسبة كالطائي في طى وفي القاموس
الدو والدوية والداوية وتخفف
القلاة ومهلكة بفتحميم وسكون هاء
وكسر لام وفتحها موضع الهلاك وروى
بلفظ اسم فاعل كندا في مجمع البحار
وقال القاضي عياض مهلكة بفتح الميم
واللام كندا ضبطناه اى يهلك فيها
سالكتها بغير زاد ولاهاء ولا راحلة
لمعات .

(٢) قوله او ماشاء الله قال الطيبي اما
شك من الراوى والتقفير قال رسول الله
صاعم ذلك اوقال ماشاء الله اتنوع
اى اشتد الحر او ماشاء الله من العتاب
لانتهى الاظـر ان او بمعنى الواو
وهو تعميم بعد تخصيص اى و ماشاء
الله بعد ذلك اذ القول بالتنوع يوهم
ان الحر والعطش خارجان مما شاء الله
وحاشا لله مرقة .

(٣) قوله الا ومن اشرك لولا السواو
حملت الا على الاستثناء فهي حرف
تنبيه وغفران الاشراك يكون بالتوبة
وهنا لاينافى عموم الآية بان الله
تعالى يغفر الذنوب لمعات .

(٤) قوله كمن لاذنبل له اى في عدم
المواخنة بل قد يزيد عليه بان ذنوب
التائب تعدل حسنات وقال الطيبي
فيه الحاق الناقص بالكامل مبالغة كما
يقال زينب كالاسد اذ لاشك ان المشرك
التائب ليس كالنبي المعصوم وتعقبه
ابن حجر بان المراد عمن لاذنبله من
هو عرضة له لكنه حفظ منه فخرج
الانبياء والملائكة فليسوا مقصودين
بالتشبيه قلت فالخلاف لفظى واختلفوا
فيمر عمل ذنوبيا وتاب منها ومن لم
يعملها اصلا ايها افضل فقيل الاول
لان توبته بعد ان ذاق لذات
المعصية تدل على انه اعلى صدقا

والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان

الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا اى بيده فنبه عنه ثم قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لله افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في ارض دوية

مهلكة معها رحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت رحلته فطلبها

حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ماشاء الله قال ارجع الى مكاني التى كنت فيه فانام

حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا رحلته عندك عليها زاده وشرابه فالله

اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده روى مسلم المرفوع الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم منه فحسب وروى البخارى الموقوف على ابن مسعود ايضا وعن علي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعجب العبد المؤمن المقتن التواب وعن

ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب ان لى الدنيا بهنء الآية

يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا الآية فقال رجل فمن اشرك فسكت النبي

صلى الله عليه وسلم ثم قال الاومن اشرك ثلاث مرات وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان الله تعالى ليغفر لعبك ما لم يقع المحجاب قالوا يا رسول الله وما المحجاب قال

ان تموت النفس وهى مشركة روى الاحاديث الثلثة احمد وروى البيهقى الاخير فى

كتاب البعث والنشور وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يعمل به

شيئا فى الدنيا ثم كان عليه مثل جبال ذنوب غفر الله له رواه البيهقى فى كتاب البعث

والنشور وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من

الذنب كمن لاذنبل له رواه ابن ماجة والبيهقى فى شعب اليمان وقال تفرّد به النهراى وهو

المقوق مر
مجهول وفى شرح السنة روى عنه موقوفا قال اللهم توبه والتائب كمن لاذنبل له

واقوى ايمانا لانه باشر المانع ثم تركه بغلافى الثانى وقيل الثانى لانه لم يتدنس بالمعاصى بخلاف الاول مرقة . (باب

١ قوله سبقت غضبي وذلك لان آثار رحمة الله وجوده وانعامه عم المخلوقات كلها وهي غير متناهية بخلاف اثر الغضب فانه ظاهر في بعض بني آدم ببعض الوجوه كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها وقال عن ابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء وايضا تهاون العباد وتقصيرهم في اداء شكر نعمائه تعالى اكثر من ان تعف وتعصى ولو يواخذ الله الناس بظلمهم مترك على ظهورهم اذ بة فمن

(باب)

(الفصل الاول) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنك فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي في رواية
اي حين قدر الله خلق المخلوقات وحكم ظهور المجرودات او حين خلق يوم البعث او بعد اخلقهم

غلبت غضبي متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهاائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون
جمع هامة وهي كل ذات صم

وبها تعطف الوحش على ولدها واخر الله تسع وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة متفق

عليه وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه وفي آخره قال فاذا كان يوم القيمة اكملها بيته الرحمة
اي احل من المؤمنين فضلا عن الكافرين

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من

العقوبة ماطمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنطن من جنته احد متفق
بفتح التون وكسرها

عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من

شراكنه وال نار مثل ذلك رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
هو احديسور النعل والحديث تمثيل لقر بهما من الناس لا ياسب دخولها السعي من العباد حكم الله منجز

عليه وسلم قال رجل لم يعمل خيرا قط لاله وفي رواية اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت

اوصى بنيه اذا مات فحرقوه ثم اذنوا ونصفه في البحر فوالله لمن قدر الله عليه ليعف عنه ابا
ويروى بفتح الهجره وهما بمعنى اى افرقا

لا يعنبه احد من العالمين فلما مات فعلا ما امرهم فامر الله البحر فجمع ما فيه واهر البر

فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وانت اعلم فغفر له متفق عليه

وعن عمر بن الخطاب قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي

قد تجلب ثيابها تسعي اذا وجدت صبيا في السبي اغتته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا
اي سال النبي عنها

النبي صلى الله عليه وسلم اترون هذه طارحة ولها في النار قلنا لا وهي تقدر على ان لا
بضم النماي تظنون ويروى بفتحها لم

من الناس او هو من قبييل قوله ان الله تسعة وتسعين سما من احصاها دخل الجنة في الحصر باعتبار هذا الوصف فاقوم والانزال تمثيل مشير الى انها ليست من الامور الطبيعية بل هي من الامور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات قوله وبها تعطف الوحش خصوصا بالذكور لان وجود المرحوم والتلطف فيها مستغرب مستبعد لعدم ايناسهم وايتلافهم ولتلك سميت ووحشا كذا في المرقاة واللمعات قوله لو يعلم الحديث سياق لبيان صفتي اللطيف والرحمة والغضب وعدم بلوغ احد الى كنههما فلو سلم المؤمنون الذين هم بظاهر رحمة الله ما عند الله من القهر ماطمع احد منهم الجنة وكذا في الكافر بين وهذا مقصود آخر لا ينافي سبقة رحمة على غضبه بالمعنى الذي سبق للمعات
٢ قوله لمن قدر الله قد ذكروا لهذا الكلام توجيهات وتاويلات قال القاضي عياض روايتنا فيه عن الجمهور بالتخفيف وهو المشهور ورواه بعضهم قدر واختلف في هذا الحديث فقهل هذا الرجل مؤمن لكنه جهل صفة من صفات ربه وقد اختلف المتكلمون في جاهل صفة هل هو كافر ام لا وقيل قدر ههنا بمعنى قدر وقيل بمعنى ضيق من قوله ومن قدر عليه رزقه وقيل هذا مجاز الكلام المسمى بتجاهل العارف ويمزج الشك باليقين كقوله تعالى وانا و اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين كذا في اللمعات

في جاهل صفة هل هو كافر ام لا وقيل قدر ههنا بمعنى قدر وقيل بمعنى ضيق من قوله ومن قدر عليه رزقه وقيل هذا مجاز الكلام المسمى بتجاهل العارف ويمزج الشك باليقين كقوله تعالى وانا و اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين كذا في اللمعات

(١) قوله الا ان يتغمقني الله برحمته ومعنى الاستغناء اى لا ينجنى عملى الا ان يرحمنى الله فح ينجنى عملى ويصير سببا فى نجاتى وبتوونه لا يصير سببا لان العمل ليس علة حقيقية موجبة للنجاة وقال الطيىبى الاستغناء منقطع فاذهب ولما اشعر هذا الكلام بالغاء العمل من حديث ايجابه النجاة وهولا ينافى سببيته ومخلفيته فيها باعتبار انه يعد العامل لان يتفضل عليه ويقرب الى الرحمة من جهة حكمه تعالى بذلك ووضعه اياه كذلك اشارة الى اثباته بقوله فسدوا الحديث لم

تطرحة فقال الله ارحم بعباده من هه بولد هه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لمن ينجى احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان

يتغمقني الله منه برحمته فسدوا وقاربوا واغدوا وروحو واشع من الدنيا والقصد القصد
اي استغنى
اي قرءوا العمل واطلبوا الثواب
اي عملوا فى القصد اقوال روضة لم اى التزوا

تبلغوا متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدا منكم

عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله واه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله
اي لا يخلصه

صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان

بعدها الحسنات
اي بعد الاصل
بيان القصاص لم

بتجاوز الله عنهم واه البخارى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

الله كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم

بها فعلمها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة

فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هو هم بها فعلمها كتبها الله له سيئة واحدة متفق عليه

﴿الفصل الثانى﴾ عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان مثل النى يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة

فلبس خنقته ثم عمل حسنة فانكفت حلقة ثم عمل اخرى فانكفت اخرى حتى تخرج الى الارض رواه
اي عصرت حلقة
اي انكفت

فى شرح السنة وعن ابي الدرداء انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقص على المنبر وهو

يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثانية ولمن خاف

مقام ربه جنتان فقلت الثانية وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثالثة ولمن خاف مقام

ربه جنتان فقلت الثالثة وان زنى وان سرق يا رسول الله قال وان رغم اننى ابي الدرداء رواه
اي انكفت بالقراب فلا هو انا

احمد وعن عامر الرام قال بيننا نحن عنده يعنى عند النبى صلى الله عليه وسلم اذا قبل
غفرا الراس ويقال ابن الامم والاول اصح لم

(٢) قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان قال البيضاوى اى موقفه الذى يقف فيه العباد للحساب او قيامه عليهم احوالهم من قام عليه اذا رقبه او مقام الحائض عند ربه للحساب باحد المعنيين فاضاف الى الرب تفخيما وتوهيلا او ربه مقم للمبالغة كقوله ونفيت عنه مقام الذنب وقال فى تفسير الجنيتين اى جنة للحائض الانسى وجنة للحائض الجنى فان الخطاب للفرقيين والمعنى لكل خائضين منكبا او لكل واحد جنة لعقيدته واخرى لعماله او جنة لفعل الطاعات واخرى لتترك المعاصى او جنة يثاب بها واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية وجسمانية لعات

١) قوله ان الله لا يعذب اى عذابا
 مخلدا والتعذيب للكافرين
 والتهذيب للعاصين من عباده اى
 من جميع عباده فالإضافة للاستغراق
 بدليل الاستثناء الامارد اى شيطان
 الانس والجن المتعري من الخيرات
 وفي القاموس هو ان يبلغ الغاية
 التى يخرج من جملة ما عليه ذلك
 النصف والتمرد مبالغة له اى التى
 يتجرد على مخالفته قوله واى عطفي
 على يتمرد عطفي تفسير اى امتنع
 عن قول لا اله الا الله فيكون بمنزلة
 ولد يقول لاه لست امى وامى غيرك
 ويعصيا ويتصورها بصورة كلب
 او خنزير فلا شك انها تجتأ منه
 وتعذبه ان قدرت عليه وحاصل الجواب
 ان الكافر والعاصي خرجا من العبودية
 وان يسميا عبيدين لله فلماذا يعذبهما
 وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم
 يظلمون كذا فى المرقاة والمعات

٢) قوله كلهم فى الجنة اول الآية ثم
 اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من
 عبادنا فمنهم ظالم لنفسه بالتقصير
 فى العمل به ومنهم مقتصد بعمل به
 فى اغلب الاوقات ومنهم سابق بالخيرات
 باذن الله بضم التعليم والارشاد الى
 العمل وقيل الظالم الجاهل والمقتصد
 المتعلم والسابق العالم وقيل الظالم
 المجرم والمقتصد الذى خلط الصالح
 بالسئ والسابق الذى ترجحت حسناته
 بحيث صارت سيئاته مكفرة وهو قوله
 صلعم اما الذين سبقوا فاولئك
 يدخلون الجنة بغير حساب واما
 الذين اقتصدوا فاولئك يجاسبون
 حسابا يسيرا واما الذين ظلموا انفسهم
 فاولئك يجسبون فى طول المعشر ثم
 يتلقاهم الله برحمته ذكره
 البيضاوى لمعات .

رجل عليه كسام فى يدشى وقد التفت عليه فقال يا رسول الله مررت بغيشة شجر فسمعت فيها
 اصوات فرائخ طائر فاختاتهن فوضعتهن فى كسائى فجمعات امهن فاستدارت على رأسى فكشفت
 جمع فرج وهو الظاهر

لها عنون فوقعت عليهن فلمقتون بكسائى فون اولاد معى قال ضعون فوضعتهن وابت امهن
 الا لى ومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها فوالذى بعثنى
 الرحم بالرحم ويشمتين بمعنى الرحمة

بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفرأخها ارجع بون دنتى تضعون من حيث اخذت من واهون
 معهن فرجع بون رواه ابوداود * (الفصل الثالث) عن عبد الله بن عمر
 اى الرجل

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته فمر بقوم فقال من العموم قالوا نحن
 المسلمون وامرأة تغضب بقدرها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهج تنحنت به فانت النبي صلى
 الله عليه وسلم كانوا هموا وخافوا ان رسول الله صلعم ظلمهم غير مسلمين لهم
 اى حر النار

الله عليه وسلم فقالت انت رسول الله قال نعم قالت باي انت واهى ليس الله ارحم
 الراحمين قال بلى قالت ليس الله ارحم بعباده من الام بولها قال بلى قالت ان الام لا
 تلقى ولدها فى النار فا كرسب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى ثم رفع رأسه اليها فقال

ان الله لا يعذب من عباده الا المارد المتورد الذى يتمرد على الله واى ان يقول لا اله الا الله
 رواه ابن ماجه وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليلتمس مرضاة
 الله فلا يزال بذلك فيقول الله عز وجل لجبرئيل ان فلانا عبدى يلتمس ان يرضىنى الا وان
 رحمتى عايه فيقول جبرئيل رحمة الله على فلان ويقولها حاملة العرش ويقولها من حولهم حتى

يقولها اهل السموت السبع ثم تهبط له الى الارض رواه احمد وعن أسامة بن زيد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فى قول الله عز وجل فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد
 ومنهم سابق بالخيرات قال كلهم فى الجنة رواه البيهقى فى كتاب البعث والنشور *

وروى مجهولان الا هياط

وروى مجهولان الا هياط

١) قوله الحمد لله قال المظهر عطف على امسينا وامسى الملك اى دخلنا في المساء وصرنا نعين وجميع الملك وجميع الحمد لله اقول الظاهر انه عطف على قوله الملك لله ويبدل عليه قوله بعده له الملك وله الحمد قوله من خير هذه الليلة اى خير ما يقع فيها ويحدث وخير ما فيها اى خير ما يسكن فيها والظاهر ان يراد بخيرها ما يعمل فيه بنفسه وبخير ما فيها ما يقع ويحدث من الكواثر والحوادث

(باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام)

الفصل الاوّل ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله والاله الا لله وما لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم انى اسالك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعدوك

بك من شرها وشر ما فيها اللهم انى اعدوك من الكسل والهزم وسوء السكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا صبحنا واصبح الملك لله وفى رواية رب انى اعدوك

بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر رواه مسلم وعن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك اموت

واحيى واذا استيقظ قال الحمد لله النبى احيانا بعد ما اتانا واليه النشور رواه البخارى ومسلم عن الهبراء وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم

الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربى وضعت جنبى وبك ارفعه ان امسكت نفسى فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظه عبادك الصالحين وفى رواية ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك متفق عليه وفى رواية فلينفضه بصنفة

ثوبه ثلاث مرات وان امسكت نفسى فاغفر لها وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسى

اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجات طهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجاء ولا منجاء منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت وتبنيك الذى ارسلت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة وفى رواية

منك الا اليك ملجأ مهموز ومنجى مقصور همزه للاندواج كذا فى الطيبى قال الشيخ قوله على شقك الايمن (قال) قالوا الحكمة فيه ان القلب فى جانب اليسار واذا نام على شقه الايمن يكون القلب معلقا فلا يحصل زيادة استراحة فلا يكون النوم غرقا فيكثر الاستيقاظ والنوم على اليسار يستريح فبأى النوم غرقا كذا فى المعات .

مع استطاعنى ثم من الهرم الذى فيه سقوط بعض الاستطاعة فيفوت به بعض وظائف العبادات ثم من سوء الكبر الذى يصير فيه الحسنى الملقى على الارض لا يصدر منه شىء من الحيرات كذا فى الطيبى المعات .

٢) قوله احيانا بعد ما اتانا سمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت فى كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت ويستعمل فى زوال العاقلة وهى الجهالة كقوله تعالى افمن كان ميتا فاحييناه وقوله تعالى انك لا تسمع الموتى وقد تستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقير والنل والسؤال والهزم والمعصية وغير ذلك طيبى

٣) قوله اسلمت نفسى فى هذا النظم غرائب وعجائب لا يعرفها الا الثقات من اهل البيان فقله اسلمت نفسى اشارة الى ان جوارحه منقاد لله تعالى فى اوامره ونواهيه وقوله وجهت الى ان ذاته وحقيقته مخلصه بربية من النفاق وقوله فوضت الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه وقوله الجأت طهرى اليك بعد قوله فوضت امرى الى انه بعد تفويض اموره التى هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره يلجأ اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة ثم قوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريقة اللغى والنشر اى فوضت امورى اليك رغبة والجات طهرى من المكروه والشدائد اليك رهبة منك لانه لا ملجأ ولا منجاء

اي لا يقدر على ان يهرب من الموتى ولا يسمع الموتى ولا يمشى ولا يمشى ولا يمشى ولا يمشى

اي لا يقدر على ان يهرب من الموتى ولا يسمع الموتى ولا يمشى ولا يمشى ولا يمشى

اي لا يقدر على ان يهرب من الموتى ولا يسمع الموتى ولا يمشى ولا يمشى ولا يمشى

اي لا يقدر على ان يهرب من الموتى ولا يسمع الموتى ولا يمشى ولا يمشى ولا يمشى

اي لا يقدر على ان يهرب من الموتى ولا يسمع الموتى ولا يمشى ولا يمشى ولا يمشى

اي لا يقدر على ان يهرب من الموتى ولا يسمع الموتى ولا يمشى ولا يمشى ولا يمشى

اي لا يقدر على ان يهرب من الموتى ولا يسمع الموتى ولا يمشى ولا يمشى ولا يمشى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان اذا اويت الى فراشك فتوضأ وضوءك
المراد بفلان اصديق خبير

للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قلت اللهم اسلمت نفسي اليك الى قوله ارسات وقال

فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبحت خيرا متفق عليه وعن انس ان
وقى رواية ان اصبحت اصبحت خيرا لم

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا

وكفانا وآوانا فكم من لا كافي له ولا مؤوى رواه مسلم وعن علي ان فاطمة اتت النبي صلى
في دفع شرا موذيك بل تركهم وشراهم لم

الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يد هامن الرضى وبلغها انه جاءه رقيق فلم تصادفه فدكرت
اي من اثر ادارة الرضى ط اي الملوك اي لم تجده لم

ذلك لعائشة فلما جاء اخبرته عائشة قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فنهينا نقوم فقام على مكانتها
اي طلقنا واهدانا لم اي اثبتنا

فجاءه فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه على بطني فقال الا ادلكم على خير مما سالتما

اذا اخذت مضاجعكم فاسبعنا ثلثنا وثلثين واحمنا ثلثنا وثلثين وكبر اربعا وثلثين فهو خير لكمما

من خادم متفق عليه وعن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله

خادما فقال الا ادلك على ما هو خير من خادم تسبعين الله ثلثنا وثلثين وتعمد بين الله ثلثنا
يقع على الذكر والاتي

وثلثين وتكبر بين الله اربعا وثلثين عند كل صلوة وعند منامك رواه مسلم *

الفصل الثاني (عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اصبح قال اللهم بك اصبحتنا وبك امسينا وبك نحى وبك نموت واليك المصير واذا امسى
اي الرجوع

قال اللهم بك امسينا وبك اصبحتنا وبك نحى وبك نموت واليك النشور رواه الترمذي

وابوداود وابن ماجه وعنه قال قال ابوبكر قلت يا رسول الله مر في بشىء اذ اصبحت

واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شىء

ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه فله اذا
فقبل بمعنى فاعل مع ما فيه من المبالغة لم

اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك رواه الترمذي وابوداود والدارمي وعن

(١) قوله وجدت برد قدمه فيه غاية التلطف على ابنته وصهره واذا جاءت الالفة رفعت الكلفة ويجوز ان يكون المراد والله اعلم برد اليقين الحاصل من قرب به صلعم في باطنه قوله فهو خير لكمما فان الآخرة وثوابها خير وبقى المقصود ان طلب عمل الخير الذى يحصل منه الراحة والنعمة في الآخرة او كوابنم مما يحصل به الراحة في الدنيا ولعل التخصص بهذا العمل المخصوص لمناسبة حال الاضطجاع الذى كنا استراحابه لمعات

(٢) قوله بك اصبحتنا الباء متعلق بمخوف وهو خير اصبغ ولا بد من تقدير مضى اي اصبحتنا متلبسين بنعمتك اي بجباطتك وكلاءتك او بذكرك واسمك وقوله بك نحى وبك نموت حكاية عن الحال الآتية يعنى يستمر حالنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الاحوال معناه انت تحيينى وانت تهينى كذا في الطبى (٣) قوله وشركه يروى بكسر الشين وسكون الراء وهو ما يدعوا اليه من الاشراك بالله عز وجل ويوسوس ويفتن الشين والراء اي ما يقنن به الناس من حباثله والشرك حباثة الصائد الواحد شركة طيبى .

(١) قوله عدل رقية بفتح العين وكسرهما روايتان بمعنى المثل وركب بفتح العين وبالضم والسكون وقوله فرأى هذا قول الراوى من ابى عياش لمعات

(٢) قوله اسراليه الخ الحكمة فى الاسرار ترغيب فيه حتى يتلقاه ويتمكن فى قلبه تمكن السر المكنون لالضنة اى البخل به من غيره سيد

(٣) قوله العفو الخ العفو التجاوز من التنب والعاوية السلامة من الآفات والشدائد

(٤) عورائى بسكون الواو جمع عورة وهى سوءة الانسان وكل ما يستجيب منه مفاتيح

(٥) قوله ان اغتال بلفظ المجهول اى اذهب من حيث لا تشعر فى القاموس غاله اهلكه كاعتاله واخفه من حيث لم يدركنا فى اللمعات قال السيد عم الجهات لان الآفات منها وبالغ من جهة السفل لرداءة الآفة انتهى

(٦) قوله غفر الله له استغناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور سيد يعنى المستثنى منه هو جواب الشرط المحذوف اى ما قال ذلك الاغفر الله له لمعات

الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير كان له عدل رقية من ولد اسمعيل وكتب له عشر ^١ مثله المراد اعتقبا
هسنت وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان فى حر زمن الشيطان حتى يمسى وان قالها اذا امسى كان له مثل ذلك حتى يصبح فراى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

يرى النائم فقال يا رسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا وكذا قال صدق ابو عياش رواه ابوداود وابن ماجه وعن الحارث بن مسلم التميمى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسراليه فقال اذا انصرفت من صلوة المغرب فقل قبل ان تكلم احب اللهم اجرنى من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت فى ليلتك كتب لك جواز منها واذا صليت الصبح ^٢ فقل كذلك فانك اذا مت فى يومك كتب لك جواز منها رواه ابوداود وعن ابن عمر قال

لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هولا ^٣ الكلمات خين يمسى وعين يصبح اللهم انى اسالك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم انى اسالك العفو والعافية فى دينى ودنياى واهلى

ومالى اللهم استر عورائى وآمن روعائى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى ^٤ وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من تعنتى يعنى الحسد رواه ابوداود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خدامك انك انت الله لا اله الا انت ومالك لا شريك لك وان محمد عبدك ورسولك الاغفر الله له ما اصابه فى يومه ذلك من ذنب وان قالها حين يمسى غفر ^٥ الله له ما اصابه فى تلك الليلة من ذنب رواه الترمذى وابوداود وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يقول اذا امسى

واذا اصبح ثلاثا رضيت بالله ربى وبالاسلام دينى وبمحمد نبيا الا كان حقا على الله ان يرضيه ^٦ يوم القيمة رواه احمد والترمذى وعن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد

لم يحسنه من الحديث
١ خبير كان
٢ اى خلاص سيد
٣ اى قدر لك خلاص منها سيد
٤ اى يترك
٥ اى على شهادتى واعترافى بانك الخ سيد
٦ اى خبير كان
وابوداود فى نسخة الظاهر منه

(١) قوله تحت رأسه وقد سبق في الفصل الاول تحت خذه وسيجي ايضا فيعتمل ان يكون ذلك لقرب كل واحد منهما من الآخر
او كان تارة فتارة لعنت (٢) قوله او تبعث عبادك شك من الراوى قال
في اللغات لما كان النوم في حكم الموت والاستيقاظ كالتبعث دعا بهذا الدعاء منذ كرا لتلك الحالة انتهى
(٣) قوله او عوذ بوجهك الكبريم الوجه يعبر به عن الثبات والكريم هو الذى يودم نفعه ويسهل تناوله قوله وكلماتك خص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تنبيها على ان الكل تابع لارادته وامره اعنى قوله كن والمغرم مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم التذوق والمعاصى وقيل ما استندى فيما كرهه الله ثم عجز عن ادائه والمأثم ما يأثم به الانسان او هو الأثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم سيد .
(٤) قوله ولا يخلف بلفظ المجهول ورفع وعك وفي بعض النسخ بلفظ المخاطب المعلوم فوعدك منصوب والجهد بفتح الجيم وفسر بالغناء وعليه الاكثرون وقيل بمعنى الحظ والبخت وهو قريب من الاؤل وقيل بمعنى اب الأب اى لا ينفعه نسبه وقيل بكسر الجيم بمعنى الجهد والافتهاد في الدنيا وهو ضعيف لمعات .
(٥) قوله رمل عالج العالج موضع بالبادية فيه رمل قال السيد قيل العالج ما يتراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض وجمعه عوالج فعلى هذا لا يضاق الرمل الى عالج لانه صفة له اى رمل متراكم وقيل عالج موضع مخصوص فيضانى سيد .
(٦) قوله فايكم يعمل في اليوم والليلة الخ يعنى اذا حافظ على الخلتين حصل القان وخمسائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعد ذلك حسنة سيئة فايكم ياتي باكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفوا عنه فمالك لا تاتون بهما ولا يعصونهما سيد .
(٧) قوله وكيف لا نعصيهما اى كيف لا نعصى المنكورات في الخلتين (خصلتان) اى شىء يصرفنا عنها فهو استبعاد لهما في الاحصاء فرد استبعادهم بان الشيطان يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقبيهما وينومه عند الاضطجاع لتلك سيد .

ان ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال اللهم قنى عذابك يوم تجمع عبادك او تبعث عبادك رواه الترمذى ورواه احمد عن البراء وعن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خذه ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابوداود وعن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اللهم انى اعوذ بوجهك الكبريم وكلماتك التامات من شر ما انت آخذ بنصائمه اللهم انت تكشف المغرم والمأثم ثم اللهم لا يهزم جنك ولا يخاف وعك ولا ينفذ الجحيمك الجسد جحيمك والمراد به الدين وقيل فمغم المعاصى ثم وبجهدك رواه ابوداود وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوى الى فراشه استغفر الله الذى لا اله الا هو المحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر او عدد رمل او عدد ورق الشجر او عدد ايام الالتمس او عدد ايام الدنيا رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن شاذان بن ابي اسحاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من سام ياخذ مضجعه بقراءة سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملكا فلا يقربه شىء يؤذى حتى يهب متى هب رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان لا يصحهما رجل مسلم الا دخل الجنة الا وهما يسير ومن يعمل بهما اى خصلتان والاحصاء يؤتى بها ويحافظ عليها من حرف تنبيه س
قليل يسبح الله في دبر كل صلوة عشرا وبجهد عشرا ويكبر عشرا قال فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد هابيه قال فذلك خمسون ومائة في اللسان والنف وخمسائة في الميزان واد اغم مضجعه يسبحه ويكبره ويجهد مائة فذلك مائة باللسان والنف في الميزان بيان لخلعة الثانية
فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسائة سيئة قالوا وكيف لا نعصيهما قال ياتي احدكم الشيطان وهو في صلوته فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى يبتذل فعله ان لا يفعل ويأتيه في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام رواه الترمذى وابوداود والنسائي وفي رواية ابي داود قال يلبون الذكر س

(٧) قوله وكيف لا نعصيهما اى كيف لا نعصى المنكورات في الخلتين (خصلتان) اى شىء يصرفنا عنها فهو استبعاد لهما في الاحصاء فرد استبعادهم بان الشيطان يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقبيهما وينومه عند الاضطجاع لتلك سيد .

(١) قوله فمَنك وحدك قد وردان داود عليه السلام قال يارب قد كثرت نعمك لى فكيف اشكرك قال ياداود اذا عرفت ان ما بك من نعمة فمنى فقد شكرتني لمعات . (٢) قوله رب السموات ورب الارض اشارة الى اصول الاسباب الكلية لبقاء العالم وقوله

ورب كل شىء تعميم لربوبيته تعالى اى من العناصر والمواليك وافرادها وجزئياتها وفالق الحب والنوى اشارة الى الارزاق الجسمانية التى بمابقاؤها والحب يستعمل فى الطعام والنوى فى التمر ونحوه ومنزل التوروية والانجيل والقرآن اشارة الى الارزاق الرومانية المتعلقة بتدبير احوال الآخرة واحكامها ولم يتذكر الزبور لعلم اشتماله على الاحكام والشرائع كذا قيل قوله فليس دونك ههنا بمعنى نقيض فسوق والظاهر يكون فوق الشئ فالباطن يكون تحته فنفى الفوقية يناسب الظهور ونفى الدونية الباطن فافهم لمعات .

(٣) قوله واخساً شيطاني اى اجعله مطرودا عنى كالكلب المهين واضافه الى نفسه لانه اراد قرينه من الجن او النى قصد اغواءه وينبغى غوايته وفك الرهين تخليص ما يوضع وثيقة للمدين واراد بالرهان نفسه لانها مرهونة بعملها قال الله تعالى «كل نفس بماكسبت رهينة» والنسب اصله المجلس لان القوم يجتمعون فيه فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويقال للقوم ايضا تقول ندوت القوم انسدوهم اى جمعهم والمعنى اجعلنى من القوم المجتة معين ويريد بالاعلى الملاء الاعلى وهم الملائكة او من اهل الندى الاعلى او اريد المجلس طيبى .

(٤) قوله من الارق الارق هو السهر ورجل ارق اذا سهر لعله فان كان السهر من عاداته قيل ارق بضم الهمزة والراء فمن ابتدائية للتعليل اى لاجل هذه العلة والعزة فى الاصل القوة والشدة والغلبة تقول عز يعز بالكسر اذا صار عزيزا وعز يعز بالفتح اذا اشتد اقول قوله عز جارك كالتعليل

خصلتان او خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم وكذا فى روايته بعد قوله والى وخمسائة فى الميزان قال ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخف مضجعه ومحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين وفى اكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن غنم قال قال رسول الله صلى الله عليه ^{بفتح المعجمة وتشديدا لنون لم} وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة واباح من خلقك فمَنك وهما لك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد ادى شكر ليلته رواه ابوداود وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا ^{بالقصر} اوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شىء فائق الحب والنوى منزل ^٢ التوروية والانجيل والقرآن واعوذ بك من شرك ذى شر انت اخذت بناصيته انت الاول فليس قبلك شىء وانت الآخر فليس بعدك شىء وانت الظاهر فليس فوقك شىء وانت الباطن فليس دونك شىء اقض عنى الدين واغننى من الفقر رواه ابوداود والترمذى وابن ماجه ورواه مسلم ^{المقصود الاحتاطة من} مع اختلاف يسير وعن ابى الازهر الانبارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبى لله اللهم اغفر لى ذنبى واخساً شيطاني وفك رهاني ^٣ واجعلنى فى الندى الاعلى رواه ابوداود وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{الندى فى الاصل المجلس والمراد منه الملاء الاعلى} كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال الحمد لله الذى كفانى وآوانى واظمعنى وسقانى والذى من على فافضل والذى اعطانى فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شىء ومليكه واله كل شىء ^٤ اعوذ بك من النار رواه ابوداود وعن بريدة قال شكى خالد بن الوليد الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما انا من الليل من الارق فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب الشياطين وما ازلت كن لى جار من شر خلقك كلهم جميعا ان يفرط على احد منهم وان يبغى ^٥ اى يجيرا س اى يبتغى على احد بشره س اى يظلم س

لقوله كن لى جار فاذا حمل على الغلبة يكون معناه اجعلنى غالبا على من يريد سؤى من خلقك حتى ادفعهم واذا حمل على الشدة يكون معناه اجعل لى شدة لا اكون بها مغلوبا لهم ككنا فى الطيبى .

عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك لا اله الا انت رواه الترمذى وقال هذا حديث ليس
 اى مستحبه بك س

اسناده بالقوى والحكيم بن ظهير الراوى قد ترك حديثه بعض اهل الحديث *

﴿الفصل الثالث﴾ عن ابي مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اللهم انى اسالك خير

هذا اليوم فتحه ونصره وبركته وهدايه واعودبك من شر ما فيه ومن شر ما بعك ثم اذا
 لم يفتقر الى غيره
 الظفر النعصر الاعانة والاطهار على العذو

امسى فليقل مثل ذلك رواه ابوداود وعنه عبدالرحمن بن ابي بكرة قال قلت لابي يا

اسمعك تقول كل غداة اللهم عافنى في بدنى اللهم عافنى في سمعى اللهم عافنى في بصرى

لا اله الا انت تكررهما ثلثا حين تصبح وثلثا حين تمسى فقال يابنى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدعوبهن فانا احب ان استن بسنته رواه ابوداود وعنه عبد الله

بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك

لله والحمد لله والكبرياء والعظمة لله والخلف والامر والليل والنهار وما سكن فيهما لله

اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا واوسطه نجاة و آخره فلاحا يا ارحم الراحمين ذكره
 لم يفتقر الى غيره
 في ديننا بان يصرف منا بان تنفرط به في زمرة الصالحين من عبادك ط

النووى في كتاب الاذكار برواية ابي السننى وعنه عبدالرحمن بن ابرى قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصبح اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة

الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملة ابينا ابراهيم حنيفا

وما كان من المشركين رواه احمد والدارمى *

١) قوله والحكيم بن ظهير بضم الطاء
 وفتح الهاء كذا في النسخ وصوره
 الحكم بفتح الحين كما في السكافى
 والتقريب لمعات .

٢) قوله كل غداة لعل المراد بالفداة
 ههنا اليوم فصيح تفصيله بقوله تكررهما
 ثلثا حين تصبح وثلثا حين تمسى او
 يقدر بعد قوله كل غداة وكل عشية
 ويكون قوله حين تصبح وتمسى تعيينا
 للوقت لان الفداة والعشى اوسع من
 الصبح والمساء لانهما اسمان لما قبل
 الزوال وبعده والله اعلم قاله الشيخ
 وقال الطيبى انما خصص السمع
 والبصر بالذكر بعد ذكر البدن لان
 العين هى التى يجلو آيات الله المنبئة
 في الافاق والسمع لعموم الايات المنزلة
 فيها يجامعان للمدرك الايات العقلية
 والتلقية واليه ينظر قوله صلعم
 اللهم متعنا باسماعتنا وابصارنا .

٣) قوله وما كان من المشركين من
 الاحوال المتداخلة اى بها تقريبا
 وصيانة للمعنى المراد بحنيفا عما
 يتوهم من انه يجوز ان يكون حالا
 منتقلة فرد ذلك التوهم بانه لم يزل
 موحدا ولانها حال مؤكدة .

﴿باب الدعوات في الاوقات﴾

﴿الفصل الاوّل﴾ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
 للسنن والشرط وجوابه كان خيرا لم

(١) قوله عند الكرب فان قيل فهذا ذكر وليس فيه دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين اهدهما ان هذا الذكر يستنبحه الدعاء ثم يدعوا بما شاء والثاني بان الدعاء قد يكون صريحا كما تقول اللهم اعطني وقد يكون تعريضا كما اذا اثنى على الله تعالى فان الغناء على الكريم سؤال كما قال لمعات (٢) قوله لست بمجنون هذا ايضا شام من غضب وقلة احتمال منه وسوادب والحديث من

قوله تعالى «واما ينزعك من الشيطان نزع فاستمع بالله» وذلك في حق من يتقى الله ولا يبسئ الادب وقول هذا الرجل من عدم تهديب اخلاقه وجهه بان الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل ان يكون ذلك الرجل من المنافقين او من جفاة العرب كذا قالوا لم ط

(٣) قوله صباح الديكة بفتح تحتية جمع ديك كفرة وقرء سن الدعاء عند صباحه رجاء التامين من الملائكة التي راتها قال الطيبي لعل المعنى ان الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الناس كرين الله لانها يحفظ غالبا اوقات الصلوة واتكر الاصوات صوت الحمر فهو اقربها صوتا الى من هو ابعدهن رحمة الله تعالى لم ط

(٤) قوله وما كنا له مقرنين اي مطيقين من اقرب الشيء اذا اطاقه اي ما كنا له مطيقين قهره واستعماله لولا تسخيره تعالى اياهم لنا وانا اي ربنا لمتقلبون اي راجعون واتصاله بذلك لان الركوب للنقل والنقلة العظمى هو الانقلاب الى الله تعالى فينبغي للراكب ان لا يغفل عنه ويستعد للقاء الله يعني من شكر هذه النعمة ان يذكر عاقبة امره ويعلم من استوائه على مركب الحيوة كاستوائه على ظهر ماسخر له ما لم يكن في المبدأ مطيقا له ولا يجد في المنتهى بدا من النزول عنه قوله سؤال المنقلب والمعنى ان يصيب غم بسبب ان نرى في اهلنا واموالنا من المكروه وان يرجع من سفر بامر يجزئه بافة اصابه من سفره او يعود غير مرضى الحالة ومقتضى الحاجة او اصابته ماله آفة او يجهل اهله مرضى او فقك بعضهم كذا في اللغات

(٥) قوله الحور بعد الكور الحور الرجوع والنقصان والمراد الاستعادة من النقصان بعد الزيادة ومن فساد الامور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد ان كان منهم واصله من نقض العمارة بعد لفها وروى بعد الكون بالنون من كان التامة اي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها ومن التغيير بعد الثبات لم

ما رزقنا فانه ان يقدر بيننا ما ولد في ذلك ام بضره شيطان ابد امتفق عليه وعنده ان رسول
الوقت اوفى ذلك الاتيان لم
من الولد
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب
العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم متفق عليه
اي عند الحزن لم
وعن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده
جلوس واحد ما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل لاتسمع ما يقول
اي الغضب
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صباح الديكة فسلوا الله من فضله فانهارت ملكا
فاذا سلوا
واذا سمعتم نهيق الحمار فتعذوا بالله من الشيطان الرجيم فانه راى شيطاننا متفق عليه
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى
السفر كبر ثلاثا ثم قال سمعان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا المنقلبون
اي اسقفر
اللهم اننا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا
هذا واطول لنا بعده اللهم انت صاحب السفر والحليقة في الازل اللهم اني اعوذ بك
عبار عن تيسير السبر باعطائك القوة والبركوة
من وعناء السفر وكتابة المنظر وسؤال المنقلب في المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن
اي الشدة والمشقة تغير النفس بالانكسار من شدقة الغم والحزن
آقبون تاقبون عابدون لربنا حامدون رواه مسلم وعن عبد الله بن سرجس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعناء السفر وكتابة المنقلب والحور بعد
الكور ودعوة المظلوم وسؤال المنظر في الازل والمال رواه مسلم وعن خولة بنت حكيم
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات
لم
من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتجل من منزله ذلك رواه مسلم وعن ابي هريرة قال

(مشكوة المصابيح) ٤٩

من النقصان بعد الزيادة ومن فساد الامور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد ان كان منهم واصله من نقض العمارة بعد لفها وروى بعد الكون بالنون من كان التامة اي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها ومن التغيير بعد الثبات لم

لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقر ب لغتني

البارحة قال اما لو قلت حين اسميت اعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك

رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسجر يقول سمع سامع

بجهت الله وهسن بلائه علينا بنا صاحبنا وفضل علينا عاقتنا بالله من النار رواه مسلم وعن

ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزوا ووج او عمرة يكبر على

كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد وهو على كل شىء قدير آثبون تأثبون عابون ساجدون اربنا حامدون صدق الله

وعده ونصره عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه وعن عبد الله بن ابي اوفى

قال دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب

سريع الحساب اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وذلهم متفق عليه وعن عبد الله بن

بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فخر بنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم

اتي بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى وفي رواية فجعل

يلقى النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى ثم اتي بشراب فشر به فقال ابي واخذ بلجام

دابتة ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم *

(الفصل الثاني) عن طلعة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا راي الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك

الله رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعن عمر بن الخطاب وابي هريرة

قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل راي مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى

مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا اللهم يصبه ذلك البلاء كما نمتا كان رواه

(١) قوله سمع سامع روى بفتح الميم وتشديد هاء من التسميع بمعنى الاسماع

للغير وبكسر هاء وتثنيها من السمع وعلى الوجهين هو خبر بمعنى الامر

فالمعنى على الاول ليبلغ سامع قولى هذا الى غيره ليسعى الى الحمد

والذكر والدعاء في هذا الوقت وعلى الثاني ليسمع السامع ليبلغ ويشهد

على حمدنا الله تع قوله حسن بلائه البلاء بمعنى الاختبار والله سبحانه

يبلو عباده تارة بالمضار ليصبروا وتارة بالمسار ليشكروا وكلاهما نعمة

باعتبار حصول الاجر لمعات مختصرا قوله ووطبة روى هذا اللفظ على

انحاء شتى واختلف في انه ايها اصبح قال القاضي عياض في المشارق في حرف

الواو بكسر الطاء وهزمة بعدها ممدودة هو النمر يخرج نواه ويعجن باللبن

قال ابن دريد هي عصيرة النمر وفسره ابن قتيبة بالغرارة وقت تقدم في حرف

الراء قرىبا اليه طعاما ووطبة كذا للسمرقندى واحمة الرطب وعنف غيره

وطبة بكسر الطاء وهزمة وارلها واو وفي كتاب ابن عيسى وغيره عن ابن

هامان ووطبة بسكون الطاء بعها باء موحدة والصواب وطاة بالهمزة ممدودة

انتهى ونقل عن النووى ان رواية الاكثر بين الواو واسكان الطاء بعها

بأ موحدة وهو الموجود في نسخ المشكوة لمعات

(٣) قوله مما ابتلاك به قالوا ان كان مبتلى بالفسوق يقول جهرا ويسمعه

لينزجر عنها وان كان مريضا او ناقص الخلقه يقول سرا ولا يلزم من لفظا الخطاب

الجهر والاسماع والطيبى حملة على القسم الاول بقريته الخطاب فافهم لمعات

الترمذى ورواه ابن ماجة عن ابي عمر وقال الترمذى هذا حديث غريب وعمر بن دينار
 الراوى ليس بالقوى وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويموت وهو حي لا يموت بيده الخير
 وهو على كل شىء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف
 الف درجة وبنى له بيتا في الجنة رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث
 غريب وفي شرح السنة من قال في سوق جامع يباع فيه بديل من دخل السوق وعن معاذ
 بن جبل قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوا يقول اللهم انى اسالك تمام النعمة فقال
 اى شىء تمام النعمة قال دعوة ارجو بها خيرا فقال ان من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من
 النار وسمع رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل وسمع النبي صلى
 الله عليه وسلم رجلا وهو يقول اللهم انى اسالك الصبر فقال سالت الله البلاء فاسئله العافية
 رواه الترمذى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
 فكثر فيه لغظه فقال قبل ان يقوم سبعائك اللهم وبعمرك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
 بالتحريك الصوت او اصوات مبهمة والمراد ههنا كلام لا طائل تحته ولا يعنى ام
 واتوب اليك الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه الترمذى والبيهقى في الدعوات الكبير
 وعن ابي ابي له انى بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على
 ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين واننا الى ربنا لمنقلبون
 ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب
 الا انت ثم ضحك فقيل من اى شىء ضحكك يا امير المؤمنين قال رايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقالت من اى شىء ضحكك يا رسول الله قال ان ربك
 ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لى ذنوبى يعلم انه لا يغفر الذنوب غيرى رواه احمد
 المراد من التعجب او الضحك المستدلى الى الله تعالى الرضا والاستعظام

(١) قوله الف حسنة كناية عن كثرة
 الثواب قالوا وذلك من جهة انه يدفع
 عنهم ظامة الغفلة وما هم فيه من الزور
 والايمان الكتابة كما يشاهد في
 الاسواق ولما كان في ذلك غلظة وشدة
 وفيهم كثرة كان الاجر ايضا كثيرا لمعات

(٢) قوله ارجو بها خيرا اى هذه
 دعوة ارجو بها خيرا واعلم جملا ان
 عند الله نعمة تامة فاسألها ولا اعرف
 حقيقة تمام النعمة فعلمه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حقيقة تمام النعمة
 هذا يتخيل بالبال في معنى الحديث
 وهو المتبادر وان لم ينكره
 الطبيعى لمعات .

١ قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعه وفيه نوع مشاكلة للتوديع جعل دينه وامانته من الوداع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سبب الالهال بعض امور الدين فدعاه النبي صلعم بالمعونه والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشره مع الناس فدعاه بحفظ الامانة والاجتناب عن الحيانه ثم اذا انقلب الى اهله يكون مامون العاقبه عما يعود في الدين والدنيا الطيبى

٢ قوله فرودنى اى ادع الله الى دعاء يكون بركة معى في سفرى كالزاد قال الطيبى ويعتمل ان يكون المراد الزاد المتعارف فالجواب على طريقه الاسلوب الحكيم وقوله غفر ذنبك اشارة الى صفة التقوى وترتيب حكمه عليه والتجاوز عما يقع فيه من التصورات لمعات (٣) قوله زدك الله التقوى اى زادك ان تتقى عمارم الله وتجتنب معاصيه ومن ثم يطلب الزيادة قيل وغفر ذنبك فان الزيادة انما تكون من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل انه يتقى الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى يترتب عليها المغفرة فاشار بقوله وغفر ذنبك ان يكون ذلك الانتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه الى قوله ويسرلك الخير فان التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والآخرة طيبى

٤ قوله من اسك واسود الاسود الحية العظيمة التى فيها سواد اخيبت الحيات وذكر ان من شأنها ان يعارض الركب ويتبع الصوت فلذا اخصصها بالذكور وجعلها جنسا آخر براسها ثم عطفه عليها الحية قاله الطيبى وقال الشيخ فيكون ذكر اسود اسود من باب التخصيص بعد التعميم وذكر ما يغلب منه الاذى والضرر وقيل من شرك اى شر حصل فيك من ذاتك وشر ما فيك من الاوصاف والاحوال ومن شر ما خلق فيك من الحيوانات الساكنة في باطنها وشر ما عليك من الحيوانات الساكنة على ظاهرها قوله من الحية يدون الواو فمن يباينة على تغليب الاسود صصح في بعضها بالواو وهو الظاهر والمراد بساكن البلك الانس وقيل الجن ولو حمل على كليهما كان وجهها وبالوالد ابليس وبها ولد نسله وحمله على العموم اولى ليعم الكل لمعات اى في قبالتة وحدائقة ليقاتل معك ويعول بينك وبينته وخص النعر بالذكر لان العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال او للتفوق بنعزمى اى قتالهم والمعنى نسالك ان تصدصروهم وتنفذ شرورهم وتكفيننا مورهم وتعول بيننا وبينهم طيبى

والترمذى وابوداود وعمن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يبعثها حتى يكون الرجل هو يبع يد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول استودع الله

دينتك وامانتك واخر عمك وفي رواية وخواتيم عمك رواه الترمذى وابوداود وابن ماجه قيل اراد الامانة والاهل والاولاد الذين خلفهم سيد

وفي روايتهما لم يذكر واخر عمك وعمن عبد الله الخطمى قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم رواه

ابوداود وعمن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انى اريد

سفرا فرودنى فقال زدك الله التقوى قال زدنى قال وغفر ذنبك قال زدنى باي انت وامى

قال ويسرلك الخير حيث ما كنت رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعمن المراد به خير الدنيا والاخرة واراد المال الكثير لم

ابى هريرة قال ان رجلا قال يا رسول الله انى اريد ان اسافر فاصنى قال عليك بتقوى الله

والتكبير على كل شرف فلما اولى الرجل قال اللهم اطوله البعد وهون عليه السفر رواه الترمذى

وعمن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا رب

ربى وربك الله اعود بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يب عليك واعوذ بالله من اسك واسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلك ومن والى وما ولد رواه ابو

داود وعمن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدى

ونصيرى بك احول وبك اصول وبك اقاتل رواه الترمذى وابوداود وعمن ابى موسى

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نابعلك في نعورهم ونعود بك

من شرورهم رواه احمد وابوداود وعمن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا

خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعود بك من ان نزل او نضل او نظلم

او نظلم او نجهل او يجهل علمنا رواه احمد والترمذى والنسائى وقال الترمذى هذا حديث

اى يفعل فعل الجبال من الاضرار والايذاء لم

٥ قوله اللهم انا نابعلك في نعورهم يقال جعلت فلانا في نعور العدو (حسن) اى في قبالتة وحدائقة ليقاتل معك ويعول بينك وبينته وخص النعر بالذكر لان العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال او للتفوق بنعزمى اى قتالهم والمعنى نسالك ان تصدصروهم وتنفذ شرورهم وتكفيننا مورهم وتعول بيننا وبينهم طيبى

حسن صحيح وفي رواية ابي داود وابن ماجه قالت ام سلمة ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بيته قط الارفع طرفه الى السماء فقال اللهم انى اعوذ بك ان اضل او اضل او اظلم او اظلم
من الضلالة من الاضلال معلوماً ومجهولاً

او اجهل او يجهل على وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج رجل من

بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقول له حينئذ هكيت وكفيت
اي انت مع نورق ترك اغرائه والنحنى عنه غير س

فيتحنى له الشيطان ويقول شيطان آخر كني لك برجل قهسى وكفى ووقى رواه ابوداود

وروى الترمذى الى قوله له الشيطان وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم انى اسالك خير المولى وخير المخرج بسم الله

ولجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على اهله رواه ابوداود وعن ابي هريرة ان النبى

صلى الله عليه وسلم كان اذا رفاً الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليكما وجمع
شرطية نظرية جزاء

بينكما فى خير رواه احمد والترمذى وابوداود وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن

ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة واشترى خادماً

فليقل اللهم انى اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا

اشترى بعيراً فليقل بئره وسنامه وليقل مثل ذلك وفى رواية فى المرأة والحادم ثم ليأخذ
اي اعلاه

بناصيتها وليضع بالبركة رواه ابوداود وابن ماجه وعن ابي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تنكنى الى نفسى طرفه عين واصلح لى شانى كله
من طرفه طرفة اذا طبق احد جفنيه على آخر

لا اله الا انت رواه ابوداود وعن ابي سعيد الخدرى قال قال رجل هموم لزمتنى وديون يارسول

الله قال افلا اعلمك كلاماً اذا قلت له ذهب الله همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى قال قل اذا
اي اعلاه

اصبحت واذا امسيت اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل
الهم يكون فى الامر المتوقف والحزن من عدم الوقوع فى

واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب
نقله وتصداقته الم

(١) قوله اذا رفاً الترفية الدعاء

للمتزوج من الرفاء بكسر الراء

ممدودا بمعنى الالتيام والاتفاق

من رفوت الثوب اذا اصلحته وكانوا

فى الجاهلية يقولون بالرفاء والمبشرين

فنهى عنه لما فيه من كراهة البنات

والبركة محركة التمام والزيادة

والسعادة والتبريك الدعاء بها يقال

بارك الله لك وفيك وعليك لمعات

(٢) قوله دعوات المكروب جمعها

لاشتمال المذكور على معان خمسة

ودعوات متعددة لان قوله رحمتك

ارجو بمعنى ارحمنى ففيه ثلث

دعوات مع ان قوله اصلح لى شانى

كاه يشتمل على ما لا تعد ولا

تحصى لمعات

(٣) قوله قال قلت بلى الظاهر ان

يقال قال قلت بلى لان ابوسعيف لم

يرو عن ذلك الرجل بلى شاهد

الجمال كما دل عليه اول الكلام اللهم

الا ان باول ويقال تقديره وقال

ابوسعيف قال لى رجل قلت لرسول

الله صلعم هموم لزمتنى سيد

(١) قوله عجزت عن كتابتي الكتابه المال الذي كاتب به السيد عبده يعنى بلغ وقت اداء مال الكتابه وليس لي مال اقول طلب المكتاب المال فعلمه رض النشاء اما لانه لم يكن عنده من المال ليعينه فرده احسن رد عملا بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير اوراشه ارشاده الى ان الاولى والاصحله ان يستعين بالله لادائها ولا يتكل على الغير وينصر هذا الوجه قوله واغنى بفضلك عن سواك طيبى .

(٢) قوله تكلم بكلمات لا شك ان الكلمات هي سبحانك اللهم الخ فالسؤال يكون عنها والجواب بها لكنه صلعم بين قبلها فضيلتها بقوله ان تكلم بصيغة المجهول الماضي اى وقع التكلم او فتحات اى تكلم متكلم اورجل بخير في المجلس والضمير في كان راجع الى قوله سبحانك اللهم الخ لكونه فاعلا ومستندا الى ظاهره فهو اسم كان وطابعا يفتح الباء بمعنى الخاتم خيرا مقدما والضمير في عليهن راجع الى الكلمات المفهومة من تكلم رعاية للمعنى وفي قوله كان كفارة الى الشر لرعاية اللفظ فافهم هذا ما ستجلى في توجيه الكلام فافهم لمعات .

(٣) قوله الذى ذهب بشهر كذا اى بالخير والسلامة وجاء بشهر كذا اى ابقى وفسخ في العمر وكلاهما نعمة او المراد ثناءه تع على هذه القدرة الكاملة وايجاد الحالة العجيبة لمعات .

(٤) قوله سميت به نفسك ظاهر مفهومه يشتمل على جميع الاقسام المذكورة فذكر ما بعد بكلمة او يحتاج الى توجيه وتخصيص وماله الطبيعى على ان المراد به ما الموم عباده بغير واسطة والمراد بالكتاب الجنس لمعات .

الله همى وقضى عنى دينى رواه ابوداود وعن على انه جاءه مكاتب فقال انى عجزت عن كتابتي فاعنى قال الا اعلمك كلمات علمنيون رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل كبير ديننا اداه الله عنك قل اللهم اكفنى بجلالك عن حرامك واغنى بفضلك عن سواك رواه الترمذى والبيهقى في الدعوات الكبير وسندك حديث جابر اذا سمعتم نباح الكلاب في باب تغطية الاواني انشاء الله تعالى *

﴿ الفصل الثالث ﴾ عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان اذا جلس مجلسا وصلى تكلم بكلمات فسالته عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيمة وان تكلم بشركان كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت اى احسنا

استغفرك واتوب اليك رواه النسائى وعن قتادة بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر انه قتادة بن دعامة كسر الدال السدوسى الحافظ اعصى القابضى كان اذا راي الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذى

خلقك ثا٣ مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا رواه ابوداود وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كثر همه فليقل اللهم انى عبدك واين عبدك واين اهلك وفي قبضتك ناصيتى بيدك ماض في حكمك عدل في قضايتك اسالك

بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك واعلمته احد من خلقك او استأثرت به في مكنون الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي وجملا همى وغمي ما قالها عبد قط الا شبه القرآن بزمان الربيع في ظهور الررحمة بشوحية القلب وان يتأغه به لم

اذهب الله غمه وابدله به فرجا رواه رزين فرحان وعن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا انزلنا هو كشف الغم لم

سبحنا رواه البخارى وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كره به امر يقول يا همى يا قيوم برحمتك استغيث رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وليس بمحفوظ

وعن ابى سعيد الخدرى قال قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شى عنقوله فقد بلغت

القلوب الخناجر قال نعم اللهم استر عورتنا وآمن روعاتنا قال فضرب الله جوهه اعدائه
جمع روعه وهي العرة من الروع الروع الفزع جمع

بالريح هزم الله بالريح رواه احمد وعن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
السوق قال بسم الله اللهم اني اسالك خيرهن، السوق وخير ما يدها او اعوذ بك من شرها وشر ما
هو ذلك ورواه
فيها اللهم اني اعوذ بك ان اصيب فيها صنعة خاسرة رواه البيهقي في الدعوات الكبير
الشفق الاسواق للبايع ط

(باب الاستعاذة)

الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعوذوا بالله من جهنم البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء متفق عليه وعن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز
والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال متفق عليه وعن عائشة قالت كان
ابى ثقله والشلع في الاصل الاعوجج
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهمم والمقرم والمائم
اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وقتنة النار وقتنة القبر وعذاب القبر ومن شرفنة
الغنى وشرفنة الفقر ومن شرفنة المسيح الجمال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد
ان شرفنة تؤدي الى عذابها
ونق قلبي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب متفق عليه وعن زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهمم وعذاب القبر اللهم
آت نفسي تقويها وزكها انت خير من زكها انت وليها وموليها اللهم اني اعوذ بك من علم
لا ينفع ومن قلب لا يشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب بها رواه مسلم وعن عبد
الله بن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال
المعات وطيبني

١ قوله جهنم البلاء اي الحالة الشاقة
قيل هي حالة يختار فيها الموت على
الحياة وقيل قلة المال وكثرة العيال
والصواب انه اعم والبلاء هي الحالة
التي يمنح بها الانسان وتشفق
عليه والجهنم بالضم الوسع والطاقة
وبالفتح المشقة وقيل المبالغة
والغاية ودرك الشقاء في جمع
البحار هو يسكون الرأء وفتحها اي
ادراكها والادراك الاسفل من النار
بالحركة وقد يسكن واحد الادراك وهي
المنزل في النار والدرك الى اسفل
والدرج الى فوق وسوء القضاء اي ما
يسوء الانسان ويوقعه في المكره والسوء
ينصرف الى المقضى دون القضاء
وشماتة الاعداء الشماتة فرح العدو
ببليته تنزل بمن يعاديه ويدخل في
سوء القضاء السوء في الدين والدنيا
والبدن والمال والاهل لمعات وطيبني
٢ قوله ومن شرفنة الغنى الخ شرفنة
الغنى البطر والطغيان والتفاخر به
وصرف المال في المعاصي وما اشبه
ذلك وقتنة الفقر المسد على الاغنياء
والطمع في اموالهم والتدليل لهم بما
يتكسب به عرضه وينتلم به دينه وعدم
الرضاء بما قسم الله الى غير ذلك مما
لا يحمد عاقبته طيبني
٣ قوله انت وليها والمولى المحب
والناصر والمولى المالك والرب
والناصر والمنعم والمحب كذا
في القاموس قوله من علم لا ينفع اي
علم لا اعمل به ولا اعلمه ولا يبذل
اخلاقه واقواله وافعاله او علم لا يحتاج
اليه في الدين ولا في تعليمه اذن شرعي
لمعات وطيبني

(١) قوله ومن شر ما لم اعمل قبل استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل من ان

يكون معجبا بنفسه في ترك التبائح وسأله ان يرجى ذلك من فضل ربه طيبى
(٢) قوله وسؤ العمر يعتمل ان يرد به سؤ الكبر وان يكون سؤ المعيشة وضيقها وفسادها وفتنة الصدر هي ما ينطوى عليه من الاخلاق المنمومة والعقائب الباطلة وقيل ضيقه المانع من قبول الحف وتعمل البلاء لمعات
(٣) قوله من الفقر اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان مادام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى «يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله» والثاني عدم المتعنيات وهو المذكور في قوله تعالى «للفقراء الذين احصوا في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء» والثالث فقر النفس وهو الشره وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم تفسه المال غنى الرابع فقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقر لي بالاستغناء عنك اقول والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثاني اذا استعاذ منه عند عدم الصبر هو فتنة وقلة الرضى به او استعاذ من الفقر النبى هو فقر النفس لاقلة المال كذا في الطيبى (٤) قوله من الجوع استعاذ منه لظهور اثره في بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات كما قال فانه يبس الضجيع اى المضجع سماه مضجعا للزومه للانسان ليلا ونهارا في النوم واليقظة وفيه اشارة الى ان الجوع المنموم النبى يلزم الانسان ويضرر به والحيانة ضد الامانة البطانة بالكسر السريرة من الثياب خلاف طهارته فاتسع فيما يستطن الانسان من امره فيجعل بطانة حاله لم وط

نعمتك وتحول عافيتك و فجاءة نعمتك وجميع سخطك رواه مسلم وعن عائشة قالت كان

اي تدهابا بالبلاء القمعا لكسرو الفتح المتكافاة بالمعقوبة في

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل رواه مسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت

وبك آمنت و عليك توكلت و اليك انبتت و بك خاصمت اللهم انى اعوذ بعزتك لا اله الا

اي بقوتك وبشرتك

انت ان تضلنى انت الذى لا يموت و الجن و الانس يموتون متفق عليه *

ضلنى بما تقى باعد ذكامة التوحيد معتزة ط

(الفصل الثمانى) عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الارباع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا

تشبع ومن دعاء لا يسمع رواه احمد وابوداود وابن ماجه و رواه الترمذى عن عبد الله بن

اي لا يستجاب ولا يفتقر لاحتجانه غير مسموع

عمره والنسائى عنهما وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس

من الجهن والبخل وسؤ العمى وفتنة الصدر وعذاب القبر رواه ابوداود والنسائى وعن

ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الفقر

اي قلة الخيرات والمبرات لم

والقلة والثلثة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم رواه ابوداود والنسائى وعنه ان رسول

اي هو ان النفس الموجبة للهوان عند الله وعند رباب الدين لم

الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسؤ الاخلاق

الخلافا والعضومة

رواه ابوداود والنسائى وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى

تعميم بعد تخصيص لان الاخلاق هي الصفات الباطنة والارادة منه ضد بياضة الوجه والسماحة لم

اعوذ بك من الجوع فانه يبس الضجيع واعوذ بك من الحيانة فانها يبست البطانة رواه ابو

داود والنسائى وابن ماجه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم

انى اعوذ بك من البرص والجنام والجنون ومن سبى^٦ الاسقام رواه ابو داود والنسائى

اي الاصقام السبىة

وعن قطبة بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من

مكدرات الاخلاق والاعمال والاهوار رواه الترمذى وعن شنير بن شكل بن حميف عن ابيه قال

اضافة الصلة الى الموصوف

(١) قوله ومن الغرق والمحرق اعلم ان هذه المنكورات من مصائب ومن وقع الاستعاذة منها مع ما فيها من خوف انتهاز الشيطان فرصة يحل فيها بالبين لوقوعها في الاكثر بغتة ولكن ورد في الحديث انها من قبيل الشهادة بمعنى ترتب ثوابها عليها ففي الحقيقة الاستعاذة ترجع الى وقوعها من حيث الاخلال بالبين فان لم يكن كذلك فلا استعاذة بل الاستعاذة من المعن والمصائب كلها انما هي من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سببا للكفارة من التذنب ورفع الدرجات للمعات .

(٢) قوله الغاسق اذا وقب الغسق محرمة ظلمة الليل وغسق الليل غسقا اشتدت ظلمته الغاسق القمر والليل وقب الظلام دخل الشمس وقبا وقوبا غابت والقمر دخل في الكسوف ومنه غاسق اذا وقب كذا في الغاموس والوجه في الاستعاذة من القمر اذا انكسب انه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نايبة كما جاء في الحديث قام النبي صلعم فزعا تخشى ان تكون الساعة كذا قيل وليس المراد ولا ينبغي ان يراد ما يخبر به المنجمون من احكام الحسوف فانها مما لا يعتمد عليه الاسلاميون بل المراد انها من آيات الله المنيرة بمعنى انه تعالى لما جعل محسوف في الساعة مع كمال نورانيته اثار عباده ان تغير حالهم وينزع عنهم نور الايمان والعمل لمعات مختصرا .

(٣) قوله قالت الجنة وقالت النار يحتمل ان يكون حقيقة سيد وطبى قال في المعات هو اما محمول على الحقيقة او على المجاز وقد ورد في قوله تعالى وتقول هل من مزيد .

قلت يا نبي الله علمنى تعويدا اتعود به قال قل اللهم انى اعوذ بك من شر سمعى وشر

هو الرقة

بصرى وشر لسانى وشر قلبى وشر منيى رواه ابوداود والترمذى والنسائى وعن ابى
 المنى ماله الرجل والمراد الاستعاذة من الوقوع في الزوال النظر الى المعاصم بسبب غلبته الم
 لم يسمع في الحديث الا قوله اعوذ بك من الشر سمعى وشر بصرى وشر لسانى وشر قلبى وشر منيى

اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم انى اعوذ بك من اللهم واعوذ
 بك من التردى ومن الغرق والمحرق والهزم واعوذ بك من ان يتخطبنى الشيطان عند
 السقوط من مكان عال الم

الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مبرا به واعوذ بك من ان اموت لتبغرا رواه
 ابى بلشغنى العنبر

ابوداود والنسائى وزاد في رواية اخرى والغم وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال استعينوا بالله من طمع يهتدى الى طبع رواه احمد والبيهقى في الدعوات الكبير وعن
 الطبع العيب واصله اللدن الذى يعرض السيف اى طمع اى شين فى الدين

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال يا عائشة استعيني بالله من شر

هذا فان هذا هو الغاسق اذا وقب رواه الترمذى وعن عمران بن حصين قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم لاني يا حصين كم تعبد اليوم لها قال انى سبعة سنا فى الارض وواحد
 فى السماء قال فايهم تعد لرغبتهك ورهبتك قال الذى فى السماء قال يا حصين امانك لو اسلمت
 اى اذا حزنك امر او ابتك حادثة فايهم تخسه وتلتجى به ايه ط

علمتك كلمتين تنفعانك قال فلما اسلم حصين قال يا رسول الله علمنى الكلمتين اللتين

وعدتني فقال قل اللهم الهمنى رشدى واعننى من شر نفسى رواه الترمذى وعن عمرو

بن شعيب عن ابيه عن جك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فزع احدكم فى النوم

فليقل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان

اى وماوسهم

يحضرون فانها لمن تضره وكان عبد الله بن عمر وبعلمها من بلغ من ولده ومن لم يبلغ منهم

كتبها فى صك ثم علقها فى عنقه رواه ابوداود والترمذى وهذا لفظه وعن انس قال قال

اى الكتاب والقرطاس هذا هو السنن فيما يتعلق فى اعتاق الصبيان من التعوذات لم

ويحتمل ان يكون حقيقة من

رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن

ممنه

استجار من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار رواه الترمذى والنسائى *

﴿الفصل الثالث﴾ - عن القعقاع ان كعب الاحبار قال لولا كلمات

بن حكيم تابعى مولى عائشة سمع جابر بن عبد الله وابانونس من

اقولهن لجعلتنى يهود حمارا فقيل له ما هن قال اعوذ بوجه الله العظيم الذى ليس شئ اعظم منه وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذراً وبرأى رواه مالك وعن مسلم بن ابي بكره قال كان ابي يقول فى دبر الصلوة اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت اقولهن فقال اى بنى عمن اخنت هنا قلت عنك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن فى دبر الصلوة رواه الترمذى والنسائى الا انه لم يذكر فى دبر الصلوة وروى احمد لفظ الحديث وعنه فى دبر كل صلوة وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله اتعدل الكفر بالدين قال نعم وفى رواية اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر قال رجل ويعملان قال نعم رواه النسائى *

١ قوله لجعلتنى يهود حمارا لعله اراد ان يهود سحرته اى لولا استعاضتى بهذه الكلمات لتمكنوا من ان يقبلوا حقيقتى لبغضهم اى اى حيث انى اسلمت اولتمكنوا من اذلالى وتوهيئنى كالحمار فانه مثل فى التذلة قوله لا يجاوزهن بر ولا فاجر يشعر بان المراد بالكلمات علم الله الذى ينفذ البعير قيل نفاذه واراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب كما فى قوله تعالى «ولا تطب ولا يابس الا فى كتاب مبين» او المراد بالكلمات القرآن لان احدا من البر والفاجر لا يخرج عن وعك ووعيك وقوله خلق قدر او انشا وبرأى اى جعل الخلقه براة من التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغي وذراً اى بث التراب فى الارض ونشر ملتقط من الطيبى والسيدي واللمعات.

٢ قوله نعم اى نعم المديون يساوى الكافر المنافق فان الرجل اذا كان عليه غلبة الدين يكتب ويخلف الوعد وتلك من صفات المنافقين والفقير ايضا اذا لم يصبر كاد يفضى فقره الى كفره لمعات .

٣ قوله هو عصمة امرى اى ما يعتم به فان العصمة فى النفس والمال والعرض انما يحصل بالدين واصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه وانه يكون حلالا ومعينا على الطاعة واصلاح المعاد اللطيف والتوفيق على طاعة الله وعبادته وطلب الراحة بالموت اشارة الى قوله صلعم اذا اردت بقوم فتنة فتوفنى غير مفتون هنا هو نقصان النى يعابله الزيادة فى القرينة السابقة وهذا الدعاء من الجوامع طبيى سيد لمعات .

من اضافة السفة الى الموصوف اى الدعاء الجامع لمعان كثيرة فى الفاظ قليلة لم

﴿باب جامع الدعاء﴾

﴿الفصل الاول﴾ - عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطيئى وعملى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما اودع وتعلم الامة قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير متفق عليه وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى فيها معادى واجعل لى حياة طيبة واجعل الموت راحة لى

(١) قوله ما زويت عنى اى قضيت
وصرفت عنى فاجعل صرفك اياه عنى
موجبا لفرأى فى طاعتك يعنى ان
اعطيتنى شيئاً من الدنيا فوفقتى لشكره
حتى اكون من الاغنياء الشاكرين
وان منعنى منه فاجعلنى فارغاً عنه
غير متعلق به حتى اصير من الفقراء
الصابرين لمعات .

(٢) قوله واجعله الوارث منا الضمير
فيه للمصدر كما فى قولك زيد اطنه
منطلق اى اجعل الجعل والوارث وهو
المفعول الاول ومنا فى موضع المفعول
الثانى على معنى واجعل الوارث
من نسلنا لا كلاله خارجه عنا وقيل
الضمير للمتعمق ومعناه اجعل تتعنا
بها باقى عنا ماثورا فيمن بعدنا
او محفوظا لنا الى يوم الحاجة وهو
المفعول الاول والوارث مفعول ثان
ومناصلة له وقيل الضمير لما سبق
من الاسماع والابصار والقوة وافراده
وتذكيره على تاويل المذكور والمعنى
بوراثتها لزومها له عند موته لزوم
الوارث له طبيى .

(٣) قوله سمع عنك وجهه دوى كدوى
التنجل اى سمع من جانب وجهه صوت
خفى وهذا الدوى اما صوت الوحى
ليسمعها الصعابة ولا ينكشف لهم
اكتشافا تاما او ما كانوا يسمعون من
النبي صلعم من شدة تنفسه من ثقل
الوحى والاول الاظهر لانه قد وصفى
الوحى بانسه كان تارة مثل صلصلة
الجرس والله اعلم لمعات .

(٤) قوله فامر ان يتوضأ قال السيب
كانه صلعم لم يرتض منه اختياره
الدعاء بعقله الصبر خير لك فلذلك
امر ان يدعو هول نفسه لكن فى جعله
شيقعا ووسيلة الى الاستجابة اشارة
الى انه صلعم شريك فيه .

عبد الله بن يزيد الخطمى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فى دعائه اللهم
بفتح الخاء المعجمة نسبة الى خطبة فخذ من الارس لم
ارزقنى همك وحب من ينفه عنى حبه عندك اللهم مارزقنى مما احب فاجعله قوتى فيما تحب
من العالو العنافية وسائر النعم لم

اللهم ما زويت عنى مما احب فاجعله فراغى فيما تحب رواه الترمذى وعن ابن عمر قال
قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعوه به ولا يدعوات لاصحابه
لم

اللهم اقسام لثمان خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبغنا به جنتك
قدية نسبة الى قول الله تعالى فى قوله ان الله يقول بين العرمى قلبه لم
ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا بسماعنا وابصارنا وقتنا ما احببتنا واجعله
الم

الوارث منا فاجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل
الاعى مقصورا على من ظلمنا ولا تجعلنا من تعدى فى طلبنا ما ناله فما خذ غير الجانى كما كان فى الجاهلية ما
الدنيا كبره منا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علمنا من لا يرجمنا رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن
اى لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة ولا تجعل الظالمين كما جعلنا يقول المراد لك العذاب

غريب وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعنى بما علمتنى
وعلمنى ما ينفعى وزدنى علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار رواه
الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب اسنادا وعن عمر بن الخطاب قال كان
الم

النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحى سمع عنك وجهه دوى كدوى التنجل فانزل عليه فى
بفتح الدال المهملة وكسر الواو وشدت اياه لم
يوم فمكثنا ساعة فسرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وكرمنا ولا تهنا
بلفظ المجهول من السرية اى كشف عنه وزال ساعته لم

واعطنا ولا تحرمنا واثرنا ولا تؤثر علينا وارضنا وارضى عنا ثم قال انزل على عشرين آيات من اقامهن
دخل الجنة ثم قرأ قد افلح المؤمنون حتى ختم عشر آيات رواه احمد والترمذى *
الم

(الفصل الثالث) عن عثمان بن حنيف قال ان رجلا ضير البصر
بضم المهملة وسقرا لم اى اسمى

انى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافينى فقال ان شئت دعوت وان شئت
صبرت فهو خير لك قال فادعه قال فامر ان يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعوه بهذا الدعاء اللهم
الم

انى اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة انى توجهت بك الى ربى ليقيض لى فى حاجتى

(١) قوله فشغفه في سال الله اولاً بطريق الخطاب ثم توسل بالنبي على طريق الخطاب ثانياً ثم شفاعته النبي صلعم في حقه سيد

هذه اللهم فشغفه في رواه الترمذي وقال هنا حديث حسن صحيح غريب وعن ابي السرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود يقول اللهم اني اسالك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبغنى حبك اللهم اجعل حبك ابي من نفسي ومالي واهلي ومن الماء البار دقال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر داود يحدث عنه يقول كان اعبد البشور واه الترمذي وقال هنا حديث حسن غريب وعن عطاء بن السائب عن ابيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلوة فاجوز فيها فقال له بعض القوم لقم خفقت واجزت لانه يجعل الروح

(٢) قوله ووجزت الصلوة يشبه ان يكون بتخفيف الدعاء فيها كما ينظر اليه سياق الحديث ويجتمل ان يكون بايجاز القراءة ويكون المعنى وان اجزت الصلوة بتخفيف القراءة فيها لكنني دعوت بدعوات تجبر نقصان كما قيل ان النوافل تكمل الفرائض قوله اما على ذلك وجه الطبيعى هذه العبارة بثلاثة وجوه احدها ان الهمزة للانكار اى اتنكر وما على ضرر من ذلك اقول اشار الى ان جملة ما على ذلك حالية والواو مقدره وضرر من ذلك بيان لماصل المعنى وثانيها ان يكون الهمزة لنداء القريب والمنادى مخدوف اى يافلان ليس على ضرر من ذلك وثالثها ان يكون اما للتنبية اى على بيان ذلك فتدبر قوله في غير ضراء اى الحالة التى تضرروه فى تقيض السراء وهى اما متعلق بقوله والشوق والمراد اسالك شوقاً لا يضر فى سيرى وسلوكى واستقامتى على طريق الادب ورعاية الاحكام فان الشوق قد يفضى الى ذلك عند غلبة الحال وتوبيخ السكر وهو المراد بفتنة المضلة او متعلق باحبنى اى احبنى متلبسا بنعمك

الصلوة فقال اما على ذلك لقب دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نام تبعه رجل من القوم هو اى غير انه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فآخبر به القوم اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احببني ما علمت الحيوة خير الى وتوفني اذا علمت الوفاة خيراً الى اللهم واسالك خشيتك فى الغيب والشهادة واسالك كلمة الخفى فى الرضا والغضب واسالك القصد فى الفقر والغنى واسالك نعيماً لا ينفد واسالك قرة عين لا تنقطع واسالك الرضى بعد القضاء واسالك برد العيش بعد الموت واسالك لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقاءك فى غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هاداهم يبين رواه النسائى وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر الصلوة الفجر اللهم اني اسالك علماً نافعاً وعملاً مقبولاً ورزقاً طيباً رواه احمد وابن ماجه والبيهقى فى الدعوات الكبير وعن ابي هريرة قال دعاء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادعه اللهم اجعلنى اعظم شكري واكثر ذكرك واتبع نصحتك واحفظ وصيتك رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمر وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسالك الصعقة والعمفة والامانة ومس الخلق والرضى بالقبور وعن ام عبد قالت سمعت

الملك كورة حال عدم كزنى فى ضراء مضرة وهى البلية الا اصبر عليها كذا قيل لمعات مختصراً

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهر قلبي من النفاق وعملي من الرياء ولساني

من الكذب وعيني من الحيازة فانك تعلم خائفة الاعين وما تخفى الصدور رواهما البيهقي

ابن النظر الخائفة كالنظرة الثانية الى غير المحرم واستراق النظر اليه وخيانة الاعين ام

في الدعوات الكبير وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين

من العيادة

فدخفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشئ

عنه

فدخفت الدعوات اي ضعف وسكن

او تساله اياه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة ففعلته لي في الدنيا

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة من الالطية ولا تستطيعه افلا قلت اللهم اتناق الدنيا

حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله به فشفاه الله رواه مسلم وعن

حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمؤمن ان يدل نفسه قالوا وكيف

يدل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي في شعب

بيان لما لا يطيق له

الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عمر رضي الله عنه قال علمني رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال قل اللهم اجعل سريتي خيرا من علانيتي واجعل علانيتي سالمة اللهم

السريته السر ما يتهم ط

اني اسالك من صالح ما تؤتي الناس من الال والمال والولد غير الضال ولا المضل رواه الترمذي

يدل من مجموع الال والوالد والولد له

(١) قوله او تساله اياه الظاهر ان اوليس من شك الراوى بل هو من قوله صلعم ساله او لاهل دعوت الله بشئ من الادعية التي تسال فيها مكر وها او هل سالت الله البلاء الذي انت فيه فيكون قفعم او لا وخص ثانيا طبيي

(٢) قوله كتاب المناسك المنسك مثلاثة وبضمنين العبادة وكل حق لله عز وجل والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المنعوب ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به امور الحج والمنسك المنيع والنسيكة التبيحة والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان فقيل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل بالعكس واختلفوا في ابتداء فرضيته والصحيح ان فرضية الحج في الاسلام بعد الهجرة والجمهور على انه في السنة السادسة لان في هذه السنة نزلت واتموا الحج والعمرة لله لمعات ملخصا

(٣) قوله دروني ما تركتكم لاني مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فما كان مشروعا ايئنه لكم لا محالة ولا حاجة الى السؤال وقوله فاتوامنه ما استطعتم يجوز ان يكون تاكيدا ومبالغة في اتيان ما امر به ويدل الطائفة فيه وان يكون اشارة الى التيسير ورفع الحرج كما في الصلوة واركائها وشراؤها اذا عجز عن بعضها اتى بما استطاع وهذا في الامر واما في النهي فينبغي ان يعطاط في تركه ويبذل المجهود بالغ ما بلغ لمعات

كتاب المناسك

الفصل الاول (١) عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى

هو اقرع بن حابس

قالها ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان

قبلكم بكثرة سهوهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا

نهيتكم عن شئ فمعهروا مسلم وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل

(١) قوله فلم يرفث الرفث التصريح
 بذكر الجماع قال الزهري هو كلمة
 جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة
 قيل الرفث في الحج اتيان النساء
 والقسوق السباب والمجدال الممراة مع
 الرفقاء والخدم ولم يفكر الجبال
 في الحديث اعتمادا على الآية قوله
 رجع اى رجع مشابها في البراءة عن
 التئوب لنفسه في يوم ولدت له سيد
 (٢) قوله افاحج عنه الفاء الداخلة
 عليها الهمزة معطوفة على محذوف
 اى ايصح منى ان اكون نائمة فاحج
 عنه فيه دليل على ان حج المرأة عن
 الرجل يجوز وزعم بعض انه لا يجوز
 لان المرأة تلبس في الاحرام مالا يلبسه
 الرجل وفيه دليل على ان الحج عن
 الغير عند عجزه في الفرض يجوز اذا
 استوعب العجز الى الموت وفي النقل
 يجوز عند القدرة ايضا طيبى لمعات
 (٣) قوله لا تسافر المرأة مسيرة يوم
 وليلة وفي رواية للبخارى عن ابن
 عمر لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام
 وعلى كل تقدير ليس المراد التحديد
 بل كل ما يسمى سفرا نهي المرأة ان
 تسافر فيه بغير حرم ولم يثبت عند
 المحققين من الشارع للسفر واحكامه
 حرمين بل يشمل كل مسافة قصيرة
 وطويلة والوارد في الاحاديث السفر
 مطلقا والمحرم من حرم عليه نسكاه
 على التبايد فلا يجوز السفر لاخت
 المرأة وعمتها مع زوجها لمعات محتصرا
 (٤) قوله لمن كان يريد الحج والعمرة
 فيه دلالة على ان من مر بالميقات
 لا يريد حجا ولا عمرة لا يلزمه الاحرام
 لدخوله مكة كما هو الصحيح عند
 المشافعي وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير
 احرام وان لم يرد الحج والعمرة لقوله
 صلعم لا يجاوز احد الميقات الا محرما
 ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه

افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج
 مبرور متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم
 هو مالا يخالفه الا انه يوارى وتكاتب ولا سمعة ولا رياء له
 يفسق رجوعه كيوم ولدته امه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة
 الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وعن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه وعنه
 قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالرب وحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا
 موضع على ثلاثة مراحل من المدينة
 من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر واه مسلم
 اى ايه سئل تراه سيد
 وعنه قال ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فرضة الله على عباده في الحج ادركت
 ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الرحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه
 وعنه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختى نذرت ان تعج وانها ماتت فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليهما دين اكنت قاضيا قال نعم قال فاقض دين الله فهو
 احق بالقضاء متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلون رجل بامرأة
 ولا تسافرن امرأة الا ومعها حرم فقال رجل يا رسول الله اكتبنت في غزوة كذا وكذا وخرجت
 امرأتى حاجة قال اذهب فاحج مع امرأتك متفق عليه وعن عائشة قالت استاذنت النبي
 في تقديم الام انى الجهاد يقوم غيره مقامه سيد
 صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال الجهاد في الحج متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها حرم متفق عليه وعن ابن
 عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذال الحليفة واهل الشام الحجة واهل نجد
 اى جعل مكة للاحرام
 قرن المنازل واهل اليمن يملح فون لهن ولهن اتى عليهن من غير اهلن لمن كان يريد الحج
 يسكنن الزاء جبل مدور الملس مكانه برصة
 والعمرة فمن كان دونهن فوهله من اهله وكذلك وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها متفق عليه
 اى ان داخل هذه البرية

وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة من ذى الحليفة والطريق

الآخر المحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد قرن ومهل اهل اليمن
موضع من شرق مكة بينهما حلقان يوازي قرن لم

يلعلم رواه مسلم وعنه انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في

ذى القعدة الا التي كانت مع حجته وعمره من الحديبية في ذى القعدة وعمره من العام المقبل في ذى

القعدة وعمره من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمره مع حجته متفق عليه وعنه
موضع على مرحلة من مكة اعتمر منها في السنة الثامنة

البرأين عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة قبل ان يخرج مرتين رواه

البخارى - (الفصل الثاني) - عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال اني كل عام

يارسول الله قال لوقلتها نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطعوا بها والمج مرة فمن زاد
الضمير للمراحة وتقيد هاهنا بقتيد الزاد والمجموع لانه بمعنى الاستطاعة سيد

فتطوع رواه احمد والنسائي والدارمي وعنه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ملك زاد او رحلة تبلغه الى بيت الله ولو يمشي فلأعلمه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك

ان الله تبارك وتعالى يقول «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» رواه الترمذي

وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في

الحديث وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة في الاسلام
وقدرى ايضا بعبارة عن ابي امامة والحديث اذارى من غير وجه وان كان ضعيفا غلب على الظن حقيقته ط

رواه ابوداود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل رواه ابو

داود والدارمي وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج

والعمرة فانهم يفتنون الفقر والفتنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة

وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة رواه الترمذي والنسائي ورواه احمد وابن ماجه عن عمر

الى قوله خبث الحديد وعنه ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(١) قوله اربع عمر جمع عمرة وهى في اللغة بمعنى الزيادة وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوصة هى الطواف والسعى دون الوقوف بعرفة والحديبية بتخفيف الماء وتشديد هاء قيل هى اسم بئر وقيل شجرة وقيل قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وهى على تسعة اميال من مكة ذهب رسول الله صلعم معتبرا الى هذا الموضع فاجتمع قريش وصلوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على ان ياتي العمام المقبل ولم يعتمر لكنهم عدوها من العمر لترتب احكامها من ارسال الهى والحروج عن الاحرام لمعات مختصرا قوله فلا عليه اى فلا تفاوت عليه والمعنى ان فاته على هذه الحالة ووقاته على اليهودية والنصرانية سواء فيما فعله من كفران نعم الله تعالى وترك ما امر به والانهاك في معصيته وهو من باب المبالغة والتشديد والابتدآن بعظمة شان الحج سيد

(٢) قوله لا ضرورة في الاسلام بالصاد المهمة على وزن الضرورة التبتل وترك النكاح والضرورة ايضا النى لم يخرج قط واصله من الصر بمعنى الحبس والنعى اى لا ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين بل هو فعل الرهبان والضرورة ايضا النى لم يخرج قط واصله من الصر الحبس والنعى كذا في الطبى (٣) قوله تابعوا بين الحج والعمرة اى اذا عمرتم فحجوا واذا احججتم فاعتمر واسيد

يارسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة رواه الترمذى وابن ماجه وعنه قال سال

رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال يارسول

الله اى الحج افضل قال العج والشيع فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة رواه
اي افعال الحج افضل اي اراقد الم الهدى لم

في شرح السنة وروى ابن ماجه في سننه الا انه لم يذكر الفصل الاخير وعن ابى رزين

العقبلى انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع

الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابىك واعتمر رواه الترمذى وابوداود والنسائى وقال
اي السيرة والسفر والعمرة هذا السير ياركوب على الرحلة لم

الترمذى هنا حديث حسن صحيح وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه

رسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخلى او قريب لى قال احججت عن

نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه الهافى وابوداود وابن ماجه وعنه قال

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق رواه الترمذى وابوداود وعن
اي عين وحده سيد موضع قريب ذات عرق لم

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابوداود والنسائى

وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من

المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتم من ذنبه ومات اخر او وجبت له الجنة رواه
لانه لاهل افضل من ذلك لانه اهل من افضل البقاع ثم بالاضل وهو المدينة ثم انتهى

ابوداود وابن ماجه (الفصل الثالث) عن ابن عباس قال

كان اهل اليمن يعجبون فلايتزودون ويقولون نحن المثلون فاذا قسموا مكة سالوا
اي يقصدون الحج سيد

الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى رواه البخارى وعن عائشة
وانقر الاطلاع امر ابرام الناس والتفيل عليهم فان خير الزاد التقوى ط

قالت قلت يارسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لاقفال فيه الحج والعمرة رواه

ابن ماجه وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة
٢

ظاهرة او سلطان جابرا او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه

(٤) قوله الظعن بالنسكين وبالفتح
ايضا هو الرحلة اى انتهى به كبير
السنن الى انه لا يقوى على السير
والركوب سيد

(٥) قوله ثم حج عن شبرمة دل على
ان الصرورة لا يحج عن غيره واليه
ذهب الازاعى والشافعى واهملا ان
احرامه عن غيره ينقلب عن فرض
نفسه وذهب مالك والثورى
واصحاب ابى حنيفة الى انه لا يحج سيد

(٦) قوله ذات عرق هى موضع من
شرقى مكة بينهما مرحلتان يوازى
قرن تبج سى بذلك لان هناك عرقا
وهو الجبل الصغير وهى والعقيق
متقاربان لكن العقيق قبيل ذات
عرق وفى صفة الحديثين مقال والاصح
عند الجمهور ان النبى صلعم ما بين
لاهل المشرق ميقاتا وانما حلهم
عمرحين فتح العراق وقال الشافعى
ينبغى ان يحرم من العقيق احتباطا
وجمعا بين الحديثين طبيى مختصرا

(٧) قوله فلايتزودون كان الظاهر
ان يقال ولايتزودون على الحال
فجئى بالقاء ارادة يقصدون الحج
ويجوز ان يكون القاء للسببية على
التعكيس لان قصدا الحج سبب للتزود
فكسوا كقوله تعالى وتجعلون
رزقكم انكم تكذبون طبيى

١ قوله وهو عروفي الحديث دليل على ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاؤه بعد الاحرام لا يضره وهو المشهور من مذهبنا لهذا الحديث لان المنوع التطيب والباقي بعد كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لانه مباح فلما يصح اعتباره تعاوان محمد انه يكره التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي لانه منقطع بالطيب بعد الاحرام

وجعل الطيبى الاباحة قول الشافعي والكرهه قول محمد ومالك وايجاب الفدية قول ابي حنيفة والمنكور في الهداية وشروحه ما ذكرنا لمعات مختصرا

٢ قوله ملبدا بلفظ اسم الفاعل من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ او غيره ليتلبد شعره وينضم بعضه ببعض دفعا للشعث وان الملبد بكسر الهمزة وهو اظهر معنى ورواية وقد يفتح الهمزة ولعله بتقدير لان لمعات

٣ قوله اهل من عندى الحليفة وبه اخذ الشافعي وعندنا يلبى بعد الصلوة وهو قول مالك للماروى سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس عجبنا لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم في اهللال رسول الله صلعم فقال انا لا اعلم الناس بذلك اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك فيه اقوام فحفظت عنه ثم ركب فلما استعلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل حين استعلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلعم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علامن البيداء وايم الله لقد اوجب في صلواته ورواه ابوداود وبما ذكر يحصل به التوفيق بين الروايات لمعات

٤ قوله فمنان اهل حديث ابي سعيد يدل على انهم كانوا مفردين بالحج وحديث انس يدل على كونهم قارنين وهذا الحديث يدل على ان بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم كانوا مفردين بالحج ووجه الجمع ان الفعل ينسب الى الامر كقولك ضرب الامير فلانا اي امر بضربه وكان من اصحاب النبي صلعم منهم المفرد ومنهم

الدارمي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم واه ابن ماجه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفد الله ثلثة الغزى والحاج والمعتمروا والنسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومراه ان يستغفرك قبل ان يدخل بيته فانه مغفوله رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا ومعتمرا واغنا بائنا مات في طريقه كتب الله له اجر الغزى والحاج والمعتمروا والبيهقي في شعب الايمان *

باب الاحرام والتلبيت

الفصل الاول عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله

عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولعله قبل ان يطوف بالبيت طيب فيه مسك كاني انظر الى اى رة قوله لانه فيه مبالغة في بقائه الطيب لم ربيض الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل لم جمع مفروق هو موضع الفرق وهو وسط الراس والجمع باعتبار اطرافه واخراته لم عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل لمبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك

لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزل يدعى هؤلاء الكلمات متفق عليه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل رحله في الغرزد واستوت به ناقته قائمة اهل من عند مسجك ذى الحليفة متفق عليه وعن ابي سعيد الخدرى قال

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرخ بالحج صراخا رواه مسلم وعن انس قال كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة واه البخارى وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنان اهل بعرة ومنان اهل بحج وعمرة

القارن ومنهم المتمتع وكل ذلك منهم يصدر بامره وتعليمه فجاز ان يضاق كل ذلك اليه وكذلك اختلفت (ومنا) الاخبار في فعله صلعم هل كان قارنا وفيه احاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة او كان مفردا بالحج وفيه ايضا احاديث كثيرة ووجه في المتمتع ايضا احاديث صحيحة وذكرها في توفيقها وترجيحها في كونه قارنا وجوها متعددة منها ما قال النووي والصحيح -

انه كان مقردا اولائم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا فمن روى القرآن اعتبر آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع للغوى وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهى الاقتصار على فعل واحد كذا فى الطيبى والمعمات

ومن امن اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل وامان
اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يجعلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه وعن ابن عمر قال
تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج بدأ فاهل بالعمرة ثم
اهل بالحج متفق عليه * (الفصل الثانى) عن زيد بن ثابت انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغسل رواه الترمذى والدارمى وعن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس رأسه بالغسل رواه ابو داود وعن خلاد بن السائب
هو ما يقبل به كالغضى وغيره لم
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل فامرنى ان آمر اصحابى ان
يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية رواه مالك والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه
والدارمى وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبى
الابلى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او من رحتى تنقطع الارض من ههنا وههنا رواه
الترمذى وابن ماجه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب بئى الحليفة
ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات ويقول
لهيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والحير فى يدك لبيك والرغباء اليك والعمل متفق
اي طلب الخير اليك لان الخير كله بيدك لم
عليه ولفظه لمسلم وعن عماره بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار رواه الشافعى *
(الفصل الثالث) عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد
الحج اذن فى الناس فاجتمعوا فلما اتى البيت احرم رواه البخارى وعن ابن عباس قال
كان المشركون يقولون لبيك لاشريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد
قد الاشريكا هولك تملكه ومملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم *

(١) قوله قد يروى بسكون الدال
ويكسرهما مع التثنية بمعنى قط بمعنى
حسب وكانوا يقولون لاشريك لك
الاشريكا هولك تملكه يعنون
الاصنام فلما بلغوا الى قولهم لاشريك
لك قال النبي صلعم قد اى لاتقولوا
الاشريكا لك واكتفوا بقولكم
لاشريك لك وقوله تملكه صفة
شريكا وما ملك عطف على الضمير
المنصوب فى تملكه والضمير فى ملك
لاشريكا وعجبا من حماساتهم انهم
قائلون بان الاصنام مملوك الله ثم
يشركون بها وهل هذا الاتناقض
لمعات .

باب قصة حجة الوداع

(الفصل الاول) عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالحج في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير فحضر جنازته حتى اذا اتينا ذا الحليفة فولدت

اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلى واستنفرى بثوب واحمرى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصر

اذا استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيدك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال جابر لسنان نوى الاحج لسنان عرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعا فرمل ثلثا ومشى اربعا

ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» فصلى ركعتين فجعل المقام بينه وبين البيت وفي رواية انه قرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى

الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دى من الصفا قرأه ان الصفا والروقة ومن شعائر الله ابى اباها ابى الله به فبى ابى الصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله

وهو ائبز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى انصبت قف ماها في بطن الروادى ثم سعى حتى اذا صعدت المشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة نادى وهو على المروة والناس تحمته فقال لو انى استقبلت من امرى ما استقبلت فم اسق

اي لو ظهر لى هذا الراى الذى ايقه آخر ايامكم حتى اول امرى من الاحرام لم

اسم جيل بكة

وكان اذا الكبرى ان الصفا والى حجها بناها الحرم لم

اي انصرفت فى المسمى

اي لو ظهر لى هذا الراى الذى ايقه آخر ايامكم حتى اول امرى من الاحرام لم

اي لو ظهر لى هذا الراى الذى ايقه آخر ايامكم حتى اول امرى من الاحرام لم

اي لو ظهر لى هذا الراى الذى ايقه آخر ايامكم حتى اول امرى من الاحرام لم

١) قوله بشر كثير ورد في بعض الروايات انهم كانوا اكثر من الحصر والاحصاء ولم يعينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التى هى آخر غزواته صلعم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولا بد ان يزدادوا فيها ويروى مائة واربعين عشر الفا وفي رواية مائة واربعة وعشرون الفا والله اعلم قوله لسنا نعرف العمرة المتبادر ان معناه لم يكن العمرة في قصتنا حين الخروج ولم ننوها وقال التوربشتى ان معناه لسنا نعرف العمرة في اشهر الحج وكان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وانما شرعت عام حج رسول الله صلعم لمعات .

٢) قوله استلم الركن اى الركن الاسود واليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه ان يقبله او يلمسه باليد ان تسير وهو افعال من السلام من التجدد ولتلك اهل اليمن يسمونه الحيا اى ان الناس يعيونه اى يسلمون عليه وقيل افعال من السلام بمعنى الحجارة واحلتها سلمة بكسر اللام يقال استلم الحجر اذا لمس قوله رمل رمل رملابا الحجرتين هرول واسرع فى المشى وهزم متكببه ثم هذا الرمل مستون فى كل طواف بعك سعى وليس بسنة فى طواف الوداع لمعات مختصرا .

١) قوله بل لا بد معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيمة ويدل عليه تشبيك الاصابع وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة سيد
 ٢) قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء لما بعده اولان ابراهيم كان يروى ويتفكر في رؤياه لمعات
 ٣) قوله الا انه واقف اى الاقوى وقوفه وفي الاستثناء دقة يعنى ان قرىشا لم يشكوا في انه صلعم يخالفهم في سائر مناسك الحج الا للوقوف عند المشعر الحرام فانهم لم يشكوا في المغالقة بل تحققوا انه صلعم يقف عند المشعر الحرام لانه من مواقف الخمس واهل حرم الله طيبى
 ٤) قوله موضوع يحتمل ان يكون هذا وقوله تحت قدمى خبرين والواجر هو موضوع وتحت ظرف له وهو الاظهر والمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه وتقول العرب في الامر الذى لا يكاد يراجه وينكره جعلت ذلك تحت قدمى وقوله بامان الله اى بعلمه وهو ماعيت اليكم فيهن والمراد بكلمة الله قيل هو قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم» وقيل الايجاب والقبول لان الله تعالى امر بها وقيل كلمة التوحيد ادلا تحل مسلمة لغير مسلم لمعات
 ٥) قوله يوطئن بالتحفيف من الايطاء وهو كتابة عن اقدار الغنير عليهن والاختلاط والمديث بهن وليس المراد يوطئن الفراش الزنا لان ذلك حرم على الوجوه كلها فلامعنى لاشترط الكراهة فيه ولو كان ذلك لم يكن الضرب فيه ضربا غير مبرح وانما كان فيه الحد والضرب المبرح هو الشديك طيبى ولمعات .

الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليجعل فيجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العمانه انى ام لا ياب فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحده في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين ^١ لأبل لا ياب وقدم على من اليمين بيدين النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل جمع يدته يفتح اليها والداوى من الأبل خاصة عند المشافى وعندنا يشمل البقر لم الزمت نفسك بالاحرام لم
 بما اهل به رسولك قال فان معنى الهدى فلا تغل قال فكان جماعة الهدى التى قدم به على من اليمين والندى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال ففعل الناس كلهم وقصروا ^٢ والنبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبته من شعر تضرب له بنمرة فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قرينى الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قرينى تصنع في الجاهلية اى لا تغل
 فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفه فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصا ^٣ فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم وامواكم حرام عليكم كحرمه بيومكم هذا فى بلدكم هذا الاكل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث وكان مسترضعا فى بنى سعد فقتله هذيل ور بالجاهلية موضوع واول ربا اضع من ربا فار باع باس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانتم اخفتموهن بامان الله واستعملتمن فر وجهن بكاهة الله ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدنا تكروهن فان فعلمن ذلك فاضر بوهن ضر باغير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقفت ركعت فيكم ما لن تضلوا بعنه ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عنى فما انتم اى بعدا التمسك به

١ اي الذين لم يسوقوا الهدى
 ٢ اي الذين لم يسوقوا الهدى
 ٣ اي شديك يظهرها الرجل ليوكبها لم
 ٤ تأكيد العمرة فانهم كانوا اقل من يجرمتها لم
 ٥ اي غير شديك

قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبغه السبابة برفعها الى السماء

ويكتفي بالناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر الشافية للسر لمعات

ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتي الموقف فجعل بطن ناقته القصواء

الى الصغرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس الحبل هو المستطيل من الرمل وقيل هو النخل الضخم منه واشيف الى المشاة لاجتماعهم هناك من الموقف لم

ودهب الصفرة قليلا حتى غاب القرص وادفن اسامة ودفع حتى اتي العزد لفة فصلى بها

المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضجع حتى طلع الفجر فصلى

الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتي المشعر الحرام فاستقبل

القبلة فدعا وكبره وهمله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جاد فدفع قبل ان تطلع الشمس

واردف الفضل بن عباس حتى اتي بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي

تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتي الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع

كل حصاة منها مثل حصى الخنزير رمي من بطن الوادي ثم انصرف الى المنعر فحرك ثلثا وستين

بئس يديه ثم اعطى عليا فحرك ما عبر واشرکه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت

في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب ما من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض

الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتي على بنى عبد المطلب يسعون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد

المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتم لتزعت معكم فناولوه دلوفا وشرب منه واه مسلم

وعن عائشة قالت خر جناح النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمره

ومنا من اهل بضع فلما قد منامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمره ولم يهد

فليجل ومن احرم بعمره واهدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يجل حتى يجل منهما وفي رواية

فلا يجل حتى يجل بئس هديه ومن اهل بضع فليتم حجه قالت فخضت ولم اطق بالبيت ولا بين

اي اطلقت

١ قوله يكتفي في نسخ المشكوة بالناء الفوقانية والصواب يتكفيها بالموحدة ومعناه يردها ويقلبها الى الناس مشيرا لهم لانه صلعم كان ربا وذلك لان التكت بالفوقانية من نكت الارض بالقتيب اذا ضرب في الارض فيؤثر فيها وهذا بعيد من معنى الحديث وقيل مجاز من الاشارة بقرينة الى وفي مجمع البحار يتكفيها الى الناس اي يميلها من تكب الاناء وتكبه تنكيها اذا اماله وكبه وروى بغوية بعد الكاف وهو بعيد المعنى لمعات

٢ قوله باذان واقامتين كما صلى الظهر والعصر بعرفات وهذا من ذهب الشافعي وزفر وبعض آخر من الائمة وعند ابى حنيفة وبرواية احمد وكثير من العلماء باذان واقامة وجاء رواية ذلك عن ابن عمر في صحيح مسلم وحسنه وصححه لان العشاء لما كانت يتأفي في وقته لم يحتاج الى الافراد بالاقامة والاعلام والعصر بعرفة كانت في غير وقتها فيحتاج الى زيادة الاعلام لمعات

١ قوله ان انقص رأسى اى اخرج من احرام العمرة ويستبيح محظورات الاحرام واهل بالبعج اى احرام له واحرام الحائض
جائز يغتسلين ويعمرن وفيه دليل الحنفية فان منهم من اذات تمتعت واحرمت للعمرة ففاضت قبل الطواف تركت
العمرة واحرمت للحج والعمرة ثم قضت العمرة ويستدلون بهذا الحديث عن عائشة لمعات . ٢ قوله انما طافوا طوافا

واحدا اى للحج والعمرة بعد الوقوف
بعرفة وحمله الغائلون بطوافين
وسعيين للقارن على ان المراد
بقوله طوافا واحدا اى طاف لكل
واحد منهما طوافا يشبه الطواف الآخر
وقال على القارى في شرح الموطاء
ولنا ما روى النسائي عن ابراهيم
بن محمد بن الحنفية قال طفت مع
ابى وقد جمع بين الحج والعمرة طواف
لهما طوافين وسعى سعيين وحديثى
ان عليا فعل ذلك وحديثه ان رسول
الله صلعم فعل ذلك وبه قال ابن
مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن
زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري
والحسن بن صالح انتهى كلام
القارى مختصرا .

٣ قوله تمتع رسول الله تأويله عند
من قال انه صلعم كان قارنا ان المراد
بالتمتع المعنى اللغوى وهو الانتفاع
والالتذاد ولاشك ان ذلك فى القرآن
بوجود الاكتفاء عن التسكين بنسك
او المراد امر بعض اصحابه بالتمتع
على طريق الاسناد الى السبب
الآخر توفيقا بين الروايات واما
التوفيق باحاديث الافراد انه احرم
الحج مفردا ثم ادخل العمرة فى الحج
فصار قارنا فمن سمع اول الكلام
روى انه افرد بالحج ومن سمع ثمناه
روى انه قارن لمعات .

٤ قوله وليقتصر اقتصار على الادنى
لان الافضل الحلق كما روى ان
بعضهم حلقوا وبعضهم قصروا فدعا
رسول الله صلعم للمعلقين وقال اللهم
ارحم المعلقين قالوا والمقصرين
بارسول الله ثم قال اللهم ارحم المعلقين
قالوا والمقصرين يارسول الله وقال
والمقصرين فدل على ان الحلق افضل
من القصر كذا فى للمعات .

الصفا والمرورة فام ازل حائضاهنى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرنى النبي صلى الله
اي ما سعت
عليه وسلم ان افقض رأسى وامتشطواهل بالحج وارك العمرة ففعلت حتى قضيت حجى بعث
اي اهل واخرج من الاحرام
معى عبد الرحمن بن ابى بكر وامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التمتع قالت فطاف النبي
اصم موضع من الحبل على ثلاثة اميال من مكة
كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمرورة ثم حلوا ثم طافوا طوافا بعد ان رجعوا من
اي طواف الزفيرة
منا واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وعن عبد الله بن
عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق معه الهدى
من ذى الحليفة وبادأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يعجل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن
لم يكن منكم اهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمرورة وليقتصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن
لم يهد فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذ ارجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم
الركن اول شىء ثم خب ثلثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام
المتبرع من العتق والرمل والصدقات الرمل لم
ركعتين ثم سلم فانصرف فاتي الصفا فطاف بالصفا والمرورة سبعة اطواف ثم لم يجعل من شىء
حرم منه حتى قضى حجه ونجر هديه يوم النحر وافاض طوافا بالبيت ثم حل من كل شىء حرم
منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدى من الناس متفق عليه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم
يكن عنده الهدى فليحل الحبل كله فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيمة رواه مسلم
منصوب على المشتر
وهذا الباب خال عن الفصل الثانى * (الفصل الثالث) عن
عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله فى ناس معنى قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
منصوب على الاختصاص لم

٥ قوله ثلثة ايام فى الحج الافضل ان يصوم السابع والثامن والتاسع وهو المنهوب عندنا وقيل الاولى ان يصوم الثلثة قبل
التاسع قوله وسبعة اذ ارجع الى اهله اختلفوا فى تفسير قوله تعالى وسبعة اذ ارجعتم فقيل اذا رجعتى الى اهليكم وهو احد
قولى الشافعى او اذا نفرتم وفرغتم من اعمال الحج ورجعتم الى مكة وهو منهج ابى حنيفة وقول الشافعى كذا فى البيضاوى

- والطيبى والمنكور في الهدية اذا
رجع الى اهله لمعات .

(١) قوله عطاء قال حلوا الظاهر من
السياق ان يكون فاعل قال جابر اى
قال جابر فى تفسير قوله امرنا ان نحل
ها كيا من قول رسول الله صلعم حلوا
بكسر الحاء بلفظ الامر ويجوز ان
يكون فاعل قال رسول الله صلعم فافهم
وقوله فناتى ليس من تمام امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل هو عطى
على مقدر اى فتنزهنامن ذلك فقلنا
ناتى عرفة كذا قال الطيبى ويمكن
ان يقال يجوز ان يكون من تمام
امر الرسول عطى على قوله نفى
باعتبار ما يستلزمه ذلك الامر كانه
لما امر بالاقضاء امرنا فناتى عرفة
بهذه الحالة قوله قال لايد قد يدل
بعض الاحاديث على انه كان خالصا
اى جواز فسح احرام الحج الى العمرة
لكل من لم يهد هديا كان خاصا بالصحابة
فى تلك السنة واليه ذهب ابوحنيفة
ومالك والشافعى فوجه الترفيق ان
الاعتبار فى اشهر الحج والحل على
تقدير عدم الاهداء والبقاء على
الاحرام وعلى تقدير الاهداء باق
الى يوم القبية واما فسح الحج الى العمرة
فمختص بتلك السنة كذا قالوالمعات

خالصا وما قال عطاء قال جابر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة

فامرنا ان نحل قال ملوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهم لهم

فقلنا لهالم يكن بيننا وبين عرفة الا خمسه امرنا ان نفى الى نسا ثنا فى عرفة تقطر منا كبرنا

المنى قال يقول جابر بيده كفى انظر الى قوله بيده يعر كما قال فقام النبى صلى الله عليه

وسلم فينا فقال قد عامتم انى اتقيكم لله واصدقكم وابركم ولولا هدى لخللت كما تجعلون ولو

استقبلت من امرى ما استقبلت لم اسق الهدى فجعلوا فضلنا وسمعنا واطعنا قال عطاء قال

جابر فقدم على من سعائه فقال بى اهملت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهم وامك حراما قال واهدى له على هدى فقال سراقه بن

مالك بن جعشم يارسول الله العامنا هذا ام لا بل قال لا بد واه مسلم وعن عائشة انها قالت قدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذى الحجة او خمس فدخل على وهو غضبان

فقلت من اغضبك يارسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت انى امرت الناس

بامر فاذا هم يترددون ولو انى استقبلت من امرى ما استقبلت ما سقت الهدى

معى حتى اشترىه ثم احل كما حلوا رواه مسلم *

(باب دخول مكة والطواف)

(الفصل الاول) عن نافع قال ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات

بنى طوى حتى يصبح ويغتسل ويصلى فبم دخل مكة نهارا واذا نفر منها مرمى طوى وبات
فيها استحباب دخول مكة نهارا

بها حتى يصبح وينكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك متفق عليه وعن عائشة

قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق

عليه وعن عروة بن الزبير قال قدم حج النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرتنى عائشة ان

(١) قوله ثم لم تكن عمرة يعتمل ان يكون قول عائشة وان يكون قول عروة واما قوله ثم حج ابوبكر الى آخر الحديث فهو قول عروة

بلا تردد يدل عليه سياق حديث مسلم وعمرة مرفوع وكان تامة اى لم يوجد بعد الطواف عمرة وقد ينصب اى لم يكن الطواف عمرة اى لم يفعلوا من احرامهم ذلك ولم يفسخوا الحج الى العمرة فالنبي صلعم لم يفعله بنفسه ولا من جاء بعده من الخلفاء المذكورين وانما امر الاصحاب بفسخ الحج الى العمرة فكان مخصوصا بهم لمعات

(٢) قوله ثم مشى يعنى كان ابتداء في الطواف باستلام الحجر واطلاق ثم هنا لا يخلو عن مسحة الا ان يعتبر ابتداء الاستلام او يعطف على اتي على ان التعقيب والتراخي يختلف باختلاف الامور عرفا فرب امر يعتبر متراخيا مع قربه وآخر متعاقبا مع بعده فتدبر لمعات (٣) قوله الا للركنيتين اليمانيين المراد بهما الركن الاسود والركن اليماني تغليبها والركنان الاخران احدهما شامي وثانيهما عراقي ويقال لهما الشاميان تغليبها وركن البيت جانيه وللركنيتين اليمانيين فضيلة باعتبار بقاتهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك خصهما بالاستلام والركن الاسود افضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكفى باللمس في الركن اليماني ولم يثبت منه صلعم تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور والاشهر في اليمانيين تخفيف الباء وقد يشددوا الاصل في النسبة بمعنى وقد جاء يمان بمعنى النسبة لمعات

(٤) قوله على يعبر قالوا انما طواف رسول الله صلعم رابكا لكثرة اذخام الناس وسؤا لهم عنه صلعم الاحكام وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه واما الطواف رابكا لغيره صلعم جازي ايضا والافضل المشى لمعات (٥) قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع على مرحلة من مكة او اقل فيه قبر ميمونة زوج النبي صلعم وقد اتفق التزوج والبناء بها وموتها في هذا الموضع لمعات

اول شىء بدأ به حين قدم مكة انه تواضعا ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابوبكر فكان ^{هنا هو طواف القدم لم} اول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك متفق عليه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يتيمم سعي ثلثة اطواف ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة متفق ^{المراجه الرول} عليه وعنه قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة واه مسلم ^{المعى اشدهن المشى واخف من العدو لم} وعن جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فراه ثلثا ومشى اربعا واه مسلم ^{الزبير بن عري بن قال سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال} وعن الزبير بن عري بن قال سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال ^{تابعى بصري} رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله رواه البخارى ^{العالم اورادنا للمس بقريته ذكر التقبيل بعده لمعات} وعن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا للركنيتين اليمانيين متفق عليه ^١ وعن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على يعبر يستلم الركن بمحجن ^٢ متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على يعبر كلما اتى على الركن اشار اليه بشىء في يده وكبر رواه البخارى ^٣ وعن ابى الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم ^٤ وعن عائشة قالت خرج جنامع النبي صلى الله عليه وسلم لاندكر الحج فلما كنا بسرف طمئنت ^٥ فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال لعائلك نفسى قلت نعم قال فان ذلك شىء عنكبه ^٦ الله على بنات آدم فاعلمى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهرى متفق عليه ^٧ وذلك لا يشترط الطهارة في الطواف كأعدا الامة ولا لاجل حرمة ^٨ وعن ابى هريرة قال بعثنى ابوبكر في الحجة التى امره النبي صلى الله عليه وسلم عليها قبل ^٩ حجة الوداع يوم النحر في رهط امره ان يؤذن في الناس الا ليحج بعد العام مشرك ولا يطوفن ^{١٠} ^{بالشديد من القامير} ^{ظرف يعنى}

بالبیت عربیان متفق علیه * (الفصل الثانی) عن المهاجر العکلی قال سئل

جابر عن الرجل یرى البیت یرفع یدیه فقال قلبم حجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فلم تکن

تفعله رواه الترمذی وابوداود وعن ابی هريرة قال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل

مكة فاقبل الی الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حتى ینظر الی البیت فرفع

یدیه فجعل ینکر الله ماشاء ویدعو رواه ابوداود وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه

وسلم قال الطواف حول البیت مثل الصلوة الا انکم تتکلمون فیه فمن تکلم فیه فلا یتکلمن الا

بخیر رواه الترمذی والنسائی والدارمی وذكر الترمذی جماعة وقفوه علی ابن عباس وعنده

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن

فسودته خطايا بنی آدم رواه احمد والترمذی وقال هذا حديث حسن صحيح وعنده قال قال

رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحجر والله لیبیعننه الله یوم القيمة له عینان ینبصر بهما ولسان

ینطق به یشهد علی من استلمه بحق رواه الترمذی وابن ماجه والدارمی وعن ابن عمر

قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الرکن والمقام باقوتتان من باقوت الجنة

طمس الله نورهما ولولم یطمس نورهما لاضا آما بین المشرق والمغرب رواه الترمذی

وعن عیلة بن عمیران ابن عمر کان یزاحم علی الرکنین زحاما ما رأیت احدا من اصحاب

رسول الله صلی الله علیه وسلم یزاحم علیه قال ان افعل فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم

یقول ان مسحهما كفارة للخطایا وسمعته یقول من طاف بهذا البیت اسبوعا فاحصاه کان كعتق رقبة

وسمعه یقول لا یضع قدما ولا یرفع اخرى الا حط الله عنه بها خطیئة وكتب له بها حسنة رواه

الترمذی وعن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما

بین الرکنین ربنا آتنا فی الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناعتا بنار رواه ابوداود

(١) قوله الطواف بالبيت مثل الصلوة قد تهسك بهذا الحديث في اشتراط الطهارة كما هو مذهب الأئمة ولكن لا يخفى ان ليس المراد حقيقتها لان طهارة الثوب واستقبال القبلة والقراءة وسائر الأركان ليس بمعتبر لكن الطهارة افضل عندنا لمعات

(٢) قوله نزل الحجر الأسود لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفضيح امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر الأسود لما فيه من الشرف والكرامة وما فيه من اليمين والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بنى آدم تكاد تزخر في الجماد فيجعل المبيض منها مسودا فكيف بقلوبهم اولائه مكفر للخطايا عماء للذنوب فيه امتحان ايمان الرجل فان كامل الايمان يقبل هذا ولا يتردد وضعيف الايمان يتردد والكافر ينكر طيبى


(٣) قوله ان افعل اى ان ازاحم فلا تنكروا على فاني سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم في فضل استلامها فاني لا اطيق الصبر عنه وفيه الحرص على الفضائل وار تكاب التعب والمشقة في تحصيلها لمعات .

(١) قوله بنت ابي تجرة ضبطه بضم التاء وسكون الجيم والراء قبل الالف وفي بعض النسخ بالهمزة بعد الراء قوله قال الله كتب عليكم السعي ظاهره في الفرضية وهو منهج الشافعي - وما لك واحمد رح وقيل هو تطوع بدليل قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقال ابوحنيفة واجب وهو قول جامع في الحديث والآية فافهم لمعات .

(٢) قوله مضطعاً من الضبع يسكون الباء وهو وسط العصب وقيل هو ما تحت الابط والاضطباع هو ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهوره وسمى بذلك لابتداء الضيعين قيل انما فعل ذلك اظهاراً للتشجع كالرمل في الطواف طيبى .

(٣) قوله انك حجر انما قال ذلك لثلاث يغتر بعض قريب العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتعصير في تعظيمها فاضاف رضى ان يراه بعضهم يقبله فيفتتن به فبين انه لا ينفع ولا يضر وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب وليسمع في الموسم فيشتهر في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله صلعم في قبيله ونبه على انه لولا الاقتداء لما فعلته طيبى .

وعن صفية بنت شيبة قالت اخبرتنى بنت ابي تجرة قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابي حسين فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيتته يسعى وان ميزره ليدور من شدة السعى وسمعت يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى رواه في شرح السنة وروى احمد مع اختلاف وعن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك رواه في شرح السنة وعن يعلى بن ابيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف

بالبيت مضطجعاً بعد ابراهيم ورواه الترمذي وابوداود وابن ماجه والدارمي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمر وامن الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثاً وجعلوا اردبتهم تحت اباظهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه ابو داود  هو الاضطباع

(الفصل الثالث) عن ابن عمر قال ما تركنا استلام هذين الركنين

اليمنى والمجرى في شدة ولا رخام منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق عليه وفي رواية لهما قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيك ثم قبيل بيك وقال ما تركته منذ

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وعن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة فطقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم يصلى الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور متفق عليه وعن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر ما تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا يعنى الركن اليماني فمن قال اللهم اني اسالك

العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

(٨) قوله ومن طاف فترككم الخ اي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وانما كرر من طاف ليناظبه غير ما نياظبه اولا وليبرر المعنى المعقول في صورة المشاهدة المحسوس كذا قال الطيبى

النار قالوا آمين رواه ابن ماجه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله حميت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له عشر درجات ومن طاف فترككم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه رواه ابن ماجه *

ويمكن ان يكون معناه تتكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مقابلا لقوله ولا يتكلم الا بسبحان الله اي لا يتكلم الا بذكر الله فيكون مقابله ان يتكلم بغير ذكر الله مع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالحائض في الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه عالما وعبادا ولا يبلغ الرحمة الى اعلاه لكونه بغير ذكر الله واذالم يتكلم الا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه الى رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يحتاج في القلب معنى الحديث والله اعلم لمعات.

(باب الوقوف بعرفة)

(الفصل الاول) عن محمد بن ابى بكر الثقفى انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا يتكسر عليه ويكسر المكبر منا فلا يتكسر عليه متفق عليه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعرته هنا ومنى كلها منعر فانعروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقوف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه مسلم وعن عائشة

قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله عبدا من النار

من يوم عرفة وانه ليبنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما اراد هو لاعرا رواه مسلم *

(الفصل الثانى) عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خاله

يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباع عمر ومن موقف الامام جافا تانا

ابن مربع الانصارى فقال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم

فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام رواه الترمذى وابوداود والنسائى

وابن ماجه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منعر

وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنعر رواه ابو داود والدارمى وعن خالد بن

(٢) قوله الى عرفة هي اسم للمكان المخصوص وقد يجى بمعنى الزمان واما عرفات بلطف الجمع فيجى بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه قوله فلا يتكسر عليه علم من هذا ان المقصود للعاج ذكر الله في ذلك اليوم بعد ان لى بعد الاحرام مرة او مرتين نعم التلبية اولى واقرب الى السنة لمعات .

(٣) قوله مشاعركم اي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من ارث ابراهيم ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام لمعات .

(٤) قوله كل المزدلفة المزدلفة ايضا علم موضع مخصوص بعرفة ومنى لكن ادخل عليها الالف واللام لان العلم المشتق يجوز فيه ادخال اللام وتركها كذا في الجارث والحسن مثلا قوله كل فجاج مكة طريق ومنعر يعنى اي طريق يدخل مكة جاز وفي اي موضع منها ينعر الهدى جاز وان لم يكن طريقا دخل او نعر فيه رسول الله صلعم وكذا المعنى في عرفة والمزدلفة والمقصود التسوية ونفى المرجح لمعات .

١) قوله خير ما قلت اى دعوت والدعاء هو لاله الا الله وحده الخ وتسميته دعاء اما لان الثناء على الكريم تعريض بالدعاء

والسؤال واما الحديث من شغله ذكرى عن مستلنى الحديث هكذا قالوا ولا ينفى ان عبارة هذا الحديث لا يقتضى ان يكون الدعاء قوله لاله الا الله الخ بل المراد ان خير الدعاء ما يكون يوم عرفة اى دعاء كان وقوله خير ما قلت اشارة الى ذكر غير الدعاء فلا حاجة الى جعل ما قلت بمعنى ما دعوت ويمكن ان يكون هذا الفكر توطية لتلك الادعية لما يستحب من الثناء على الله قبل الدعاء كذا في اللغات

٢) قوله الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع احمس من الحماسة بمعنى الشدة والشجاعة وبه لقب قريش وكنانة وهذيل ومن تبعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم اولالتجاهتهم الى الحمساء وهى السكعبة لان حجرها ابيض الى السواد وهو يكون شديدا لمعات

٣) قوله ما خلا المظالم اى حقوق الناس جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها وهى ما تطلبه من عند الظالم مما اخذ منك بغير حق وهى فى الاصل مصدر بمعنى الظلم وقيل جمع مظلم بكسر اللام والمظالم اعم من ان يكون مالية وعرضية قوله ما كنت تضحك فيها اى من شأنها ان لا تضحك فيها او المراد فى مثلها ماتبكى وتتضرع فيه والاسم يرسل الله صلعم فى هذه الساعة قبل لانه لم يهجع الا ولا اوحها وان قبل انه صلعم قد حج قبل عهد الاسلام فابوبكر وعمر لم يريا به قوله يدعوا بالويل اى يقول يا ويله يا ثوراه والويل حلول الشروى كلمة عذاب واسم وادفى جهنم والنبور الهلاك واعلم انهم قالوا المراد من الامة هم الواقفون بعرفة ومن ههنا قيل ان الحج يكفر

هو ذة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم فى الركابين رواه ابوداود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبىون من قبلى لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير رواه الترمذى وروى مالك عن طلحة بن عبيد الله الى قوله لا شريك له وعن طلحة بن عبيد الله بن كريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مارأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادهر ولا احقر ولا اغيظ منه فى يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الامارأى

يوم بدر فقيل مارأى يوم بدر قال فانه قد راي جبرئيل يزع الملائكة رواه مالك مرسلوا فى اى يومهم ويومهم عن الانتشار وصفهم الحرب مؤيد شرح السنة بلفظ المصاييح وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة فيقول انظروا الى عبادى اتونى شعنا غضبا ضاجين من كل فج عميق اشهدكم انى قد غفرت لهم فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق وفلان وفلانة قال يقول الله عز وجل قد غفرت لهم قال رسول الله صلى الله اى يتقهم بسوءه وينسب الى عثمان المحارم س عليه وسلم فما من يوم اكثر عتيفا من النار من يوم عرفة رواه فى شرح السنة *

﴿الفصل الثالث﴾ عن عائشة قالت كان قريش ومن دان دينها يقفون

بالزدلفة وكانوا يسمون الحمس فكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتى عرفات فيقف بهائم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس متفق عليه وعن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامة عشية عرفة بالمغفرة فاجيب انى قد غفرت لهم ما خلا المظالم فانى آخذ للمظلوم منه قال اى رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب

حقوق العباد ايضا وقل هو معمول على المظالم الذى تاب وعجز عن وفاء الحقوق لمعات

الضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عشيتة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فاجيب إلى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله

قيل إلى بمعنى اللام ويمكن أن يكون تضمين معنى الرجوع والوصول

عليه وسلم أو قال تبسم فقال له أبو بكر وعمر بابي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك

فيهما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال إن عبد الله إبليس لما علم أن الله عز وجل

قد استجاب دعائي وغفر لأمي اخذ التراب فجعل يعثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور

أي يلقى التراب بكفة على راسه لم

فأضحكني ما رأيت من جزعه رواه ابن ماجه وروى البيهقي في كتاب البعث والنشور نحوه

(باب الدفع من عرفة والمزدلفة)

أي المزدلفة إلى مناة

(الفصل الأول) عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل أسامة

بن زيد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان

يسير السريع وقيل بين الإبطاء والأمرع وقرئ المشي لم

يسير العتق فأذا وجد فجوة نص متفق عليه وعن ابن عباس أنه دفع مع النبي صلى الله

عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراعه زجر أشد يدا وضرب بالابل فاشار

بسطه إليهم وقال يا أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالايضاع رواه البخاري وعنه

ان أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم اردف الفضل

هو الركب خلف الركب لم

من المزدلفة إلى مناة فكلهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة

العقبة متفق عليه وعن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء

بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما رواه البخاري وعن

أي لم يعمل التوافل لم أي على عقب كل واحدة

عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الأليقاتها إلا

صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه وعن ابن

عباس قال أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعة أهله متفق عليه

جمع ضعيف

(١) قوله بالايضاع وهو حمل الابل على سرعة السير أي ليس البر بذلك فقط بل باداء المناسك واجتناب المحظورات والحاصل ان المسارعة إلى الحيرات والمبادرة إلى المبرات مطلوبة لكن لأعلى وجه يجر إلى المكروهات وما يترتب عليه من الأذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق مرقاة

(٢) قوله الأليقاتها قال النووي أخذ أبو حنيفة بقول ابن مسعود ما رأيت عليه السلام صلى صلوة الأليقاتها على منع الجمع بين الصلوتين وقال العيني وما ورد في الأحاديث من الجمع بين الصلوتين في السفر فمعناه الجمع فعلا وقتا قوله بجمع أي صلى المغرب في وقت العشاء أي وصلوة الظهر والعصر بعرفة فإنه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روى هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقدير كما ذكرنا أو ترك ذكرهما لظهورهما عند كل احد إذا وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤس الأشهاد فلا يحتاج إلى ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة وأنه بالليل فاختص بمعرفته بعض الأصحاب والله أعلم بالصواب مرقاة

وعنه من الفضل بن عباس وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة

^{لم يرد في غيره} وعدا جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كافي ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال
^{اي انصرفوا من عرفة} اي انصرفوا من عرفة

عليكم بخصى الخنف الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى

رمى الجمرة وراه مسلم وعن جابر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع وعليه السكينة

وامرهم بالسكينة واضع في وادي المحسر وامرهم ان يرموا بمثل حصي الخنف وقال لعالي الاراكم

بعن عامي هذا لم اجدها الحديث في الصحيحين الا في جامع الترمذي مع تقويم وتأخير *
^{هذا نوع اعراض من المؤلف على صاحب المسابيح}

﴿الفصل الثاني﴾ عن محمد بن قيس بن مخزومة قال خطب رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يذفون من عرفة حين تكون الشمس كانوا

عمائم الرجال في وجوههم قبل ان تغرب ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس حين تكون

كانها عمائم الرجال في وجوههم وانما اندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وتدف من المزدلفة

قبل ان تطلع الشمس هدينا نحالي لهدى عبدة الاوثان والشرك واه البيهقي وقال خطبنا
^{اي سير تناوطينا اي لسيرتهم}

وساقه نحوه وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة

بنى عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع
^{اي يضرب}

الشمس رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وعن عائشة قالت ارسل النبي صلى الله

عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك
^{اي قبل صلوة الفجر فلاذلة للشافعي فيه مع هذا الاحتمال}

اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها رواه ابوداود وعن ابن عباس
^{اي يوم يوبقها كانه اثار قال بسبب اجتماعها في الرمي والاقاضة لم}

قال يلبي المقيم والمعمّر حتى يستلم الحجر رواه ابوداود وقال وروى موقوف على ابن عباس
^{اي من القاديين}

﴿الفصل الثالث﴾ عن يعقوب بن عاصم بن روة انه سمع الشريف

يقول افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمأست قدامها الارض حتى اتى جمع رواه
^{عبار عن الركوب من عرفة الى الجمع}

(١) قوله كانها عمائم الرجال في وجوههم

نقل الطيبي عن القاضي شبه ما يقع من

ضوء الشمس حين ما دنت من الأفق

بالعمامة لانه تلمع في وجهه لمعان بياض

العمامة انتهى وقيل المراد كان الشمس

حين غاب نصفها عمامة على رأس الجبل

لان شكل العمامة شكل نصف الكرة فان

قلت قوله في وجوههم يدل على ما ذكره

الطيبي قلت نعم ان كان متعلقا بقوله

يكون الشمس وليس بمنعين بل

يحتمل ان يتعلق بعمائم الرجال ظرفا

مستقرا لمعات

(٢) قوله ابيني صحح بضم الهمزة وفتح

الباء وكسر النون وفتح الباء المشددة

في الآخر قيل انه تصغير ابني كاعمي

وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان

الابن يجمع على ابناء مقصورا ومم ودا

وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر وقال

ابو عبيدة هو تصغير بنى جمع ابن

مضاف الى النفس فعلى هذا يجب

ان يكون اللفظ في الحديث بيني

بوزن سريحي لمعات

(٣) قوله لا ترموا الجمرة حتى تطلع

الشمس اختلف في وقت رمي هذه

الجمرة فقال الشافعي واحمد في رواية

يجوز قبل الفجر اذا كان بعد نصف

الليل للحديث ام سلمة الا اني لكن فيه

مقالا وعندنا وعند احمد في الأشهر

يجوز بعد طلوع الفجر ولا يجوز قبل

ذلك والافضل عندنا ان يكون بعد

طلوع الشمس ايضا وان جاز بعد

طواع الفجر جمعها بين الاحاديث وذهب

بعض الى انه جاز للمعمور ولا يجوز

للقادر وفي شرح ابن الهمام بعد طلوع

الفجر يجوز مع اسأء وبعد طلوع

الشمس الى الزوال وقت مسنون

وأخر الوقت الى غروب الشمس لمعات

ابوداود وعنه ابن شهاب قال اخبرني في سالم ان الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير
 سال عبد الله كيف نضع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فجهر بالصلوة يوم
 عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم
 افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل ينبغي ذلك الاستناره واه البخاري *

باب رمى الجمار

الفصل الاول عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلى لا اخرج بعد
 في الحديث دليل على جواز الرمي راكباً
 الامام الامام كرماني فلتنحروا اي تخلوا واحفظوا ويجوز ان يكون اللام التعليل

حتى هذره واه مسلم وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمره بمثل حصي
 الخنفر واه مسلم وعنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمره يوم النحر ضحى واما
 بعد ذلك فاذا زالت الشمس متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود انه انتهى الى الجمره
 اي بعد يوم النحر وهو اليوم التشريق من

الكبرى فجعل البيت عن يساره ومعنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال

هكذا رمى النبي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الاستحجار تو ورمى الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذ الاستحجار
 اي وترافق

احدكم فليستحجر بتور واه مسلم * (الفصل الثاني)

عبد الله بن عمار قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمره يوم النحر على ناقه صهباء

ليس ضرب ولا طرد وليس قبيل اليك اليك رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه
 اي يرفع

والدارمي وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمى الجمار والسعي

بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث

١ قوله بمثل حصي الخنف وهو قدر
 الباقلي في الهداية كيفية الرامي ان
 يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين
 باليسبجة قال ابن الهمام هذا تفسير
 يعتمل وجهين احدهما ان يضع طرف
 ابهامه اليمنى هي وسط السبابة ويضع
 الحصاة على ظاهرا لابهام كانه عاقد
 سبعين فيرميها والاخر ان يحلق سبابة
 ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد
 عشرة مرقاة

٢ قوله سورة البقرة انما خصها بالذكر
 لان مناسك الحج مذكور فيها واما
 قيل خصت لانها التي ذكر فيها الرمي
 قال الشيخ ولم اعرف موضع ذكر الرمي
 فيها قلت لعل الاشارة الى ذكر الرمي
 في قوله تعالى «واذكروا الله في ايام
 معبودات فمن تعجل في يومين فلا اثم
 عليه ومن تاخر فلا اثم عليه» فان الرمي
 في تلك الايام وينبئ عنه اول حديثي
 عائشة في الفصل الثاني لمعات

٣ قوله على ناقه صهباء هي الناقة
 التي يعلو بياضها حمره يخالطها وهو
 ان يجمر اعلى الوبر ويبيض اجوافه
 قوله ليس قبيل اليك بكسر القاف
 وسكون الياء يعنى القول اسم ليس
 واليك بمعنى تنع وتبعه اسم فعل
 لمعات

(١) قوله منا مناخ من سبق بضم الميم
 أى موضع الأناخة والمعنى الاختصاص
 فيه بالسبق لا بالبناء قيل أى هذا المقام
 لا اختصاص فيه لأحد قال الطيبى أى
 اتاذن ان نبني لك بيتا فى مناسكن
 فيه فمنع وعلل بان منا موضع لاداء
 النسك من النجر ورمى الجمار والحلق
 بشرتك فيه الناس فلو بنى فيها لادى
 الى كثرة الابنية تأسيسابه فتضيق على
 الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد
 الاسواق وعند ابى حنيفة ارض الحرم
 موقوفة لان رسول الله صلعم فتح مكة قهرا
 وجعل ارض الحرم موقوفة فلا يجوز
 ان يتملكها احد انتهى مرقاة
 (٢) قوله فاشعرها الاشعار ان يشق
 احد سنمى البدن حتى يسيل دماها
 وهو سنة ليعرف انها هدى وليتميز
 ان غلظت وعرفت ان ضلت ويرتفع
 السراق عنها ويأكلها الفقراء اذا
 ذبح بعطب وقلها نعلين أى جعلهما
 قلادة فى عنقه وقالوا كان من عادة
 الجاهلية اشعار الهدى وتقلباتى نعل
 او عروة او الحاء شجرة او غير ذلك
 فقررره الاسلام ايضا لصحة الغرض
 واتفقوا على ان الغنم لا يشعر لضعفها
 اولانه يستر بالصوف ويقلق واعلم
 ان الاشعار سنة عند جمهور الاثمة
 وروى عن ابى حنيفة انه يستحب
 التقليل والاشعار بدعة مكروه لانه
 مثله وتعذيب الحيوان وهو حرام وانما
 فعله صلعم لان المشركين لا يمتنعون
 عن تعرضه الا بالاشعار وقالوا انه
 مخالف للاحاديث الصحيحة الواردة
 بالاشعار وليس مثله بل هو كالفصد
 والحجامة والختان والسكى للمصلحة
 وايضا تعرض المشركين فى ذلك الوقت
 بعيد لقوة الاسلام هذا هو المشهور
 وقيل ان كراهة ابى حنيفة الاشعار
 انما كان من اهل زمانه كانوا يبالبغون
 فيه بحيث يخاف سراية الجرراحة
 وفساد العضو لمعات .

حسن صحيح وعنها قالت قلنا يا رسول الله الانبى لك بناء يظلك بمنى قال لامنى مناخ
 من سبق رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى * (الفصل الثالث) ❦
 عن نافع قال ان ابن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفاطو بلايكبر الله ويسبحه
 ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمره العقبة رواه مالك *
 من الحمد اومن التحميد

(باب الهدى)

(الفصل الاول) ❦ عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الظهورى بنى الحليفة ثم دعا بنانته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم
 عنها وقلها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البداء اهل بالحج رواه مسلم وعن
 عائشة قالت اهدى النبى صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلها متفق عليه وعن
 جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر رواه مسلم وعنه
 قال نجر النبى صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة فى حجته رواه مسلم وعن عائشة قالت
 قتلت قلائد بدين النبى صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلها واشعرها واهداها فما حرم
 عليه شىء كان احل له متفق عليه وعنها قالت قتلت قلائد لها من عهن كان عندى ثم بعث
 بهامع ابى متفق عليه وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق
 بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويملك فى الغانية او الثالثة
 متفق عليه وعن ابى الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال
 سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجتظها
 رواه مسلم وعن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر بدنة مع

٢ قوله بما ابدع على اى بما حبس على من الكلال يقال ابدعت الراحلة اذا كلت وايدع بالرجل على بناء المجهول اذا انقطعت راحلته به للكلال او هزال ولهذا لم يقل ايدع بي لانه لم يكن هورا كبقا لانها كانت يدنه يسوقها بل قال ايدع على تضمين معنى الحبس كما ذكرنا مرقة

رجل وامره فيها فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع على منها قال انحرها ثم اصغ نعليا ^{اي جعله امير البحرها بها}

في دمه ثم اجعلها على صفتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك رواه مسلم ^{اي اضافة اهل الى الرفقة بيان} وعن

جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البنية عن سبعة والبقرة عن

سبعة رواه مسلم ^{اي مقولة يدها اليسرى} وعن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بكنهه ينحرها قال ابعثها قايما

مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه ^{اي مقولة يدها اليسرى} وعن علي قال امرني رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان اقوم على يدنه وان اتصق بلحمها وجلودها واجلثها وان لا اعطى الجزار منها ^{جمع جلال وهي جمع جل الدواب من جمع بدنة}

قال نحن نعطيها من عندنا متفق عليه ^{اي اجزته} وعن جابر قال كنا لاناكل من لحوم بدننا فوق ثلث

فرغص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا متفق عليه *

الفصل الثاني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

اهبى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في رأسه برة ^{وشع المظهر موضع الضمير}

من فضة وفي رواية من ذهب يعغيط بذلك المشركين رواه ابوداود ^{اي انفة} وعن ناجية الحزاعى

قال قلت يا رسول الله كى اصنع بما عطي من البدن قال انحرها ثم اغمس نعليا في دمه ^{اي المقلدة بها لم}

ثم خل بين الناس وبينها فياكلونها واهمالك والترمنى وابن ماجه ورواه ابوداود والدارمي ^{اي عجز وعصى عن السير}

عن ناجية الاسلمى ^{اي يوم القرار} وعن عبد الله بن قريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام

عند الله يوم النحر يوم القر قال ثور وهو اليوم الثاني وقال وقرب لرسول الله صلى الله عليه ^{اي يوم القرار}

وسلم بدنات خمس اوست فطفق يزدلفن اليه بايتهن بيث قال فلما وجبت جنوبها قال فتكلم ^{اي يقرب ويوسع اليه مسلم وهو جهات الي يتهن يبدن التبرك بيده سلم في نحرهن}

بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع رواه ابوداود وذكره مكين بن ^{اي النبي سلم اي اخذ قطعة منها من}

عباس وجابر في باب الاضحية * (الفصل الثالث) عن سلمة بن الاكوع

قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصعبن بعد ثلثه وفي بيته منه

٢ قوله فرغص النهى كان لاحتياج الناس في ابداء الامر فيجب التصق عليهم ولما ارتفع الاحتياج ارتفع النهى وكما ياتي من حديث سلمة بن الاكوع ونبيشة ثم الاكل منها انها هو في غير ما سبق ذكره وعند ابي منيفة جاز الاكل من هدايا التطوع والتمتع والقران لانها دماء النسك فيجوز اكلها الاضحية وقد صح انه صلعم اكل من لحم الهدي وشرب من مرقها كما مر ولا يجوز الاكل من الهدايا التي هي دماء كفارات الجنائيات والنهي اجاع في حديث ناجية الاسلمى انه نهى عن الاكل كانت هدايا بعثها في احصار يوم الحديبية كذا في الهداية لمعات (٣) قوله عن ناجية الاسلمى قال في التقریب ناجية بن جناب بن عمير الاسلمى صحابي وناجية بن جناب الحزاعى ايضا صحابي تغرد بالرواية عروة وهم من غلظها قاله في المرقاة وقال في اللعاصت الظاهر ان الاختلاف في النسبة دون النيات ولم يذكر في ما راينا من الكتب ناجية من الصحابة الا واحد او هو ناجية بن جناب بن عمير الاسلمى وكان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلعم ناجية اذ نهى من قریش .

(١) قوله حلق رأسه وفي الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام قصر في عمرة القضا وقد قال تعالى معلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب الرأس وبه قال مالك وغيرهما وحكى النووي الاجماع عليه والمراد به اجماع الصحابة ولم يحتفظ عنه صلعم ولا عن احد من الصحابة الاكتفاء ببعض شعر الرأس بل ورد النهى عن القرعة حتى الصغار وهي حلق

شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واطعموا

وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهل فاردت ان تعينوا فيهم متفق عليه وعن نبيشة
اي اتخذوه ذخيرة هو امر اباة
اي توفوا الامانة فيهم يريد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيئناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلث لى تسعكم

جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا والاوان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله وراه ابوداد
اي اطلبوا الاجر والصدق وليس من التجار قول السكان مشددا م

(باب الحلق)

(الفصل الاول) عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حلق رأسه في حجة الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم متفق عليه وعن ابن عباس
اي امر بحلقه

قال قالى معوية انى قصرت من رأس النبى صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص

متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع اللهم ارحم

المحلقين قالوا والمقصيرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصيرين يا رسول
عطف على المحلقين يسمى هذا عطف تامين لم

الله قال والمقصيرين متفق عليه وعن يعقوب بن الحصين عن جدته انها سمعت النبى صلى

الله عليه وسلم في حجة الوداع دعالمحلقين ثلثا وللمقصيرين مرة واحدة واهمسلم وعن

انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر

نسكه ثم دعا بالهلالق وناول المحاللق شقه الايمن فحلقه ثم دعا بالطلحة الانصارى فاعطاه اياه
اي ذابحه
اصمه عن ابن عبد الله العدي ط

ثم ناول الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابطالحة فقال اقسمه بين الناس متفق عليه

وعن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يعمر ويوم النحر

قبل ان يطوف بالبنت بطيب فيه مسك متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى رواه مسلم

قوله قصرت من رأس النبى
عند المروة اعلم ان فى هذا الحديث اشكالا هو انه لا يصح حمله على الحج لان الحلق التقصير من القارن يكون بمنى لا عند المروة وايضا قد ثبت حلق رأسه في الحج فتعين ان يكون في العمرة ولا يجوز ان يكون في العمرة الحكيمية التى كانت بالمدينة لانه حلق فيها ولا يصح ان يجعل على عمرة القضاء لانه قد ثبت عن اهل السير ان معاوية انما اسام عام الفتح او يجعل على عمرة الجعرانة وكان في ذى القعدة عام الفتح وذلك ايضا لا يصح لانه جاء في بعض الفاظ الصحيح وذلك في حجة وفي رواية النسائى باسناد صحيح وذلك في ايام العشر وهذا انما يكون في حجة الوداع وقد ثبت انه صلعم لم يجعل يومئذ ولا من كان معه هدى وقد قالوا ان الصحابة انكروا هذا القول على معاوية وغلطوه فيه كمال انكروا على ابن عمر في قوله ان هدى عمرة صلعم كان في رجب وقال الثوري بشتى الوجه فيه ان نقول نسي معاوية انه كان في حجة الوداع ولا يستبعد ذلك فيمن شغلته الشواغل ونارعته الدهور في سمعه وبصره وذهنه وكان قد جاوز الثمانين انتهى فعينك يجعل ذلك على عمرة الجعرانة ويكون

* ٥٣ ذكر الحجة وايام العشر سهوا والله اعلم لمعات مختصر (٣) قوله صلى الله عليه وسلم انما كان بالناس جهل فاردت ان تعينوا فيهم متفق عليه وعن نبيشة جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من الكتب خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلعم فافاض الى البيت فصلى الظهر بركة ولا شك احد ان الجبرين وهم اذا تعارضوا ولا بد من صلوة الظهر في احد المكانين وكونها في مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض-

فيه اولى انتهى والحمل على انه اعد الظهر بمنى مقتدى على منهينا وامام على منهب الشافعي وامر اصحابه بالظهور حيث انتظروه اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه روى انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام النحر فليحمل على يوم آخر مرقاة

﴿الفصل الثاني﴾ عن علي وعائشة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعائشة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي
عند التحليل او مطلقا فان حلقها مثيرة كحلق الرجل للحية
عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابوداود والدارمي *
(وهذا الباب خال عن الفصل الثالث)

١ قوله التقصير قيل اقل القصر ثلاث شعرات وهو منهب الشافعي وعندنا التقصير هو ان ياخذ من رؤس شعرة رأسه مقفرا نملة رجلا كان او امرأة ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر في المنهب واختاره ابن الهمام

﴿باب﴾

﴿الفصل الاول﴾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر تحلقت قبل ان ادبح فقال ادبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فمأسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء عقدم واخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وفي رواية لمسلم اتاه رجل فقال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى فيقول لاجر فساله رجل فقال رميت بعلم ما اسميت

٢ قوله افعله ولا حرج اعلم ان افعال الحج يوم النحر اربعة الرمي والنبح والحلق والطواف واختلفوا في ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة ومنهم الامام ابو حنيفة ومالك الى الوجوب وقالوا المراد بنفى الحرج رفع الاثم للجهل والنسيان لكن الدم واجب وقال الطيبي ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث ووجب الدم فلو لا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه لمعات

﴿الفصل الثاني﴾ عن علي قال اتاه

رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج وجاء آخر فقال ذبعت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج رواه الترمذي

﴿الفصل الثالث﴾

عن اسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس

ياتونه فمن قائل يا رسول الله سمعت قبل ان اطوف واخرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول لا

حرج الاعلى رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك رواه ابوداود *
٢ اي قطع
٣ اي وقع في الحج

(١) قوله ان الزمان استدار معنى الحديث ان العرب كانوا يؤخرون المعرم الى صفر ليقاتلوا فيه وهو النسى المنكور

في القرآن في قوله تعالى انما النسى زيادة في الكفر ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المعرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة التي حج فيها رسول الله صلعم بعد عدا الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيمته الاولى وعاد المعرم الى اصله وكذا كل شهر وقيل لهذا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة ليقيم حجه في ذى الحجة الاصلى ولكن يشكك حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر بالحج قبل حجة الوداع من ان الحج لا يصح في غير ذى الحجة بالاجماع وما يتعين ان يعتقد ان الحج انتهى بعث ابابكر اليه سنة تسع انما كانت في ذى الحجة وكان الزمان استدار فيها ايضا لاستحالة امر النبي صلعم بالحج في غير ذى الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قد استدار صادق قوله بهنئذ الحجة ايضا واعراضكم جمع عرض بالسكسر وهو موضع المدح والنم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره قوله ضلالا جمع ضال ويروى كفارا والمقصود النهي عن الظلم والتجاوز عن الحد في حظر حرمة النساء والاموال والاعراض ومعنى كفارا اي مشبهين في الاعمال بالكفار مرقاة طيبي لمعات

(٢) قوله ولا يقف عندها قال ابن الهمام ولم يظهر حكمة تخصيص الوقف للعباد وغيرهما من الجمرتين فان تخايل انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل كالبيع والحاق والافاضة الى مكة فهو منعهم فيها بعده من الايام الا ان يكون كون الوقوف يقع في جمره العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدهام الواقفين والمارين ويفضى الى ضرر عظيم بخلاف الوقوف في باقي الجمار فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل معتصم عنه مرقاة

(باب خطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع)

(الفصل الاول) عن ابي بكر قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم

يوم النحر قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثني عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث منها البيات ذو القعدة وذو الحجة والمعرم ورجب مضر اشافوا رجبا اليه لانهم كانوا اشد محافظا على تحريمه لم النبي بين جمادى وشعبان وقال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيمسئ به فقال اليس ذال الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيمسئ به بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيمسئ به بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دما عكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألکم عن اعمالکم الا فلأترجعوا بعدي ضلالا لا يضرب بعضکم رقاب بعض الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع متفق عليه وعن وبرة قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه

المسئلة فقال كنانة حين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخارى وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمى جمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم من اضافة الوصو في الصفة هي الجمره الاولى لانها اقرب من النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان مناج النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبلا القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمره ذات العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخارى وعن ابن عمر قال

لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل معتصم عنه مرقاة

١ قوله من اجل سقايته اى التى بالمسجد العرام المملوة من ماء زمزم المندوب الشرب فيها عقيب طواف الافاضة

استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب من عند هاف قال اسقنى فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقنى فشرب منه اتي زمزم وهم يسقون ويعلمون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولان

اى كندون اى بالذب والنسب مر

تغلبوا لنزلت حتى اضع الجبل على هده و اشار الى عاتقده واه البخارى وعن انس ان النبى

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقة بالمعصب ثم ركب الى البيت فطاف به واه البخارى وعن عبد العزيز ابن رفيع قال سألت انس بن مالك

وقال لا يطبخ من بعد النفر من يوم النحر لم يصح يرحمهم الله صلى الله عليه وسلم

قلت اخبرني بشئ عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صلى الظهر يوم النروية

اى علمته وحفظته

قال يعنى قال فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك متفق

وهو من مشاعر التابعين مر

عليه وعن عائشة قالت نزل الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر

لانه كان اسم حجر وجه اذا خرج متفق عليه وعنها قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت

الى المدينة

فقضيت عمرتي وانتظرتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت فامر الناس

بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة هذا الحديث ما

اى طواف الوداع

وجدت به رواية الشيخين بل بر رواية ابى داود مع اختلاف يسير فى آخره وعن ابن عباس

قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرون احدكم

حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه خفف عن الحائض متفق عليه وعن عائشة قالت

فليس واجبا عليها ولا يلزمها دم لم

حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما ارانى الاحابستكم قال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى

حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما ارانى الاحابستكم قال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى

حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما ارانى الاحابستكم قال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى

حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما ارانى الاحابستكم قال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى

حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما ارانى الاحابستكم قال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى

حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما ارانى الاحابستكم قال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى

وغيره اذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلأ الكثير وهى الان بركة وكانت حياضى يدقصى ثم لعبد مناف ثم لهاشم ثم لعبد المطلب ثم للعباس ثم لابنه عبد الله ثم لابنه على وهكذا الى الان لكن لهم نواب يقومون بها قوله فاذن له قال بعض علماءنا يجوز لمن هو مشغول باستقاء من سقاية العباس لاجل الناس ان يترك الهببت يعنى ليالى منى ويبني بمكة وامن له عند شديد ايضا واما عند الشافعى فيجب الهببت يعنى فى اكثر الليل كذا فى المرقاة

٢ قوله بالمعصب متعلق برفق وصلوى على سبيل التنازع واختلافوا ان التخصيب سنة ام لا فقال بعضهم وهو قول ابن عمر انه من سنن الحج وتام مناسكه لانه صلعم قال انما نزلون هذا انشاء الله بخيف بنى كنانة وقيل ان ذلك ليس بسنة بل كان امرا اتفاقيا ضرب ابو رافع خيمته صلعم هناك من عنده لآبامه صلعم كما رواه مسلم عنه وهذا قول ابن عباس حيث قال التخصيب ليس بشئ وقال محمد بن الموطأ هذا الحسن ومن ترك النزول بالمعصب فلا شئ عليه وهو قول ابى يعنيفة كذا فى اللمعات

٣ قوله عقرى حلقى قيل انها مصدران والعقر الجرح والقنل وقطع العصب والحلق اصابة وجمع فى الحلق او الضرب على الحلق او الحلق فى شعر الرأس لانهم يفعلون ذلك عند شفة المصيبة ومعها ان يتونا لكن ابدلت التنوين بالالف اجراء للوصل مجرى الوقف انتهى وفيه انه لا يساعده رسمها بالياء وقيل انها تانيث فعلان اى جعلها عقرى اى عاقرى اى عقيبا وملتقى اى جعلها صامية وجمع الحلق ثم هذا وامثاله مما يقع فى كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لم يوافق

الالفصل الى وقوع مدلوله الاصلى كذا فى المرقاة .

﴿ الفصل الثاني ﴾ عن عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اى يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم

واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا لا يجنى جان على نفسه

الا لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده الا وان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلدكم

كناية عن عبادة الاصنام

هذا ابدال لكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من اعمالكم فسيبرضى به رواه ابن ماجه

اى تصبون ذلك حقيرة صغيرة ويكون فيها ما تعرفون من شاة للشيطان

والترمذى صححه وعن رافع ابن عمر والمزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

الناس يمضي حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد

اى يمشى ويقال لها اسود

رواه ابوداود وعن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر طواف الزيارة

اى جوزن فاخير

يوم النحر الى الليل رواه الترمذى وابوداود وابن ماجه وعن ابن عباس ان النبي صلى

المنطلق والنساء

الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الندى افاض فيه رواه ابوداود وابن ماجه وعن عائشة

اى في طواف الزيارة لعدم السعي بعده

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء

رواه في شرح السنة وقال استاده ضعيف وفي رواية احمد والنسائي عن ابن عباس قال اذا

رمى الجمرة فقد حل له كل شئ الا النساء وعنهما قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي طاف طواف الافاضة

حرم بالا حرام ومنه المطلق لم

من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منأفمكث بها ليلتي ايام التشريق يرمى الجمرة

اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية

فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة فلا يقف عندها رواه ابوداود وعن ابى البديع

بن عاصم بن عدى عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في البيتوتة

جمع الراءع

ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في احدهما رواه مالك

هو آخر ايام النحر بعد الغد

والترمذى والنسائي وقال الترمذى هذا حديث صحيح *

(١) قوله الا لا يجنى جان على نفسه

خير بمعنى النهى والمراد لا يجنى

احدكم على الغير فيكون سببا للجناية

على نفسه اقتصاصا ومجازة ولما كان

هنا في معنى النهى عن الجناية على

الغير والغير اعم اردفه بذكر النهى

عن الجناية على والد ومولود تخصيصا

بعد تعميم لا اختصاصه بمنزلة قبح

وشناعة وقد روى الا لا يجنى جان

الاعلى نفسه ووح يكون خيرا بحسب

المعنى ايضا ويجوز ان يكون المراد

النهى عن اخذ اقارب الشخص بجنايته

على ما جرت عادتهم في الجهالية واما

قوله لا يجنى جان على ولد ولا مولود على

والده فمحمول على النهى فافهم لمعات

(٢) قوله افاض الخ اى طاف طواف

الزيارة في آخر يوم النحر وهو اول

ايام النحر حين صلى الظهر بمكة بل

وقطع طوافه بعد الزوال بل بعد

الظهر بقوله من آخر يوم النحر قال

الطبيبي اى افاض يوم النحر من منى

الى مكة حين صلى الظهر فيفيد انه

صلى الظهر بمنى ثم افاض وهو خلاف

ما ثبت في الاحاديث لاتفاقها على انه

صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها

انه صلاه بمكة او بمنى نعم لا يعبد ان

يعمل على يوم آخر من ايام النحر

بان صلى الظهر بمنى ونزل في آخر

يوم مع نسائه لطواف زيارتهن مراقبة

(١) قوله لا تلبسوا القميص الخ إنما اجاب بعد ما لا يجوز لبسه مع ان السؤال في الظاهر كان عما يجوز لبسه لانه المقصود وما يتعلق ببيان الغرض بل غرض السائل ايضا هذا المعنى وان كان عبارة في السؤال عما يجوز لبسه وذلك ظاهرا والمراد بلبس القميص والسراويل مثلا

لبسهما على وجه متعارف فيهما ويقال انه لبسهما فلو التقي على البن كالدراء لم يلزم شئ والبرانس جمع ابرنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما ويفسر بقانسوة عظيمة وهذا التفسير قاصر وقيل هوكل ثوب رأسه منه يلتزق دراعة او جبة او عطر او هو ثوب مشهور يجلب من بلاد الشام يلبس في المطر يستر سائر البدن مع الرأس والعنق حاصل الحديث انه يجرم على الرجل المعمر لبس المخيط والمطيب وستر الرأس والدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في اباحتها للنساء لمعات (٢) قوله واما الطيب فاعسله لان التضييع حرام على الرجال لان الطيب الباقي اثره بعد الاحرام الى هذا المعنى اشار بقوله الطيب الذي يك حتى لو كانت على ثوبه عيب آخر لم يغسل فلا احتجاج به لمن لا يجوز للمعمر ان ينطيب قبل احرامه بما يبقى اثره بعده امعات (٣) قوله وهو حلال به اخذ الشافعية ومن وافقهم واوا احديث ابن عباس يمانقله عن عى السنة وبانه يعتدل ان يكون خالما مقدر المتزوج اى وهو مقدر الاحرام وما قيل معنى قوله محرم داخل في الحرم وقيل هو من خصائص النبى صلعم واعلم ان اصحابنا رجوا حديث ابن عباس على حديث يز يدب ان الاصم ليكون ابن عباس افضل في الحفظ والاتقان والفقهاء مع ان حديث ابن عباس مما اتفق عليه السنة وحديث يز يدلم يخرجه البخارى ولا نسائى ومحدث عثمان يهتمل للتاويل بمعنى ان النكاح والانكاح ليس من شان المعمر فانه في شغل شاغل عن ذلك وليس المراد التحريم وهذا المعنى اظهر على رواية صيغة الاخبار وعلى صيغة النهى ايضا صحيح وما ذكروا من التاويلات في حديث ابن عباس تكلفات بعيدة ويمكن اجراء اكثرها في قوله وهو حلال ايضا لمعات مع تغير

(باب ما يجتنبها المحرم)

(الفصل الاول) عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات جمع عمامة الكسر

ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجتنبه فلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا جمع خف

تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس متفق عليه وزاد البخارى في رواية ولا تنقب هو ثوب اصفر يصعق به لم

المراة المعمرة ولا تلبس القفازين عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه القفاز شئ تلبسه النساء العربى اي يدهن بفضى الاصابع او الكف والساعدين البردي يكون فيه قطن عشو لم يلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس متفق عليه وزاد البخارى في رواية ولا تنقب هو ثوب اصفر يصعق به لم بعقد قمامها اسفل من الكعبين

متفق عليه عن يعلى بن امية قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجرعانة اذ جاءه هذا حديث

رجل اعرابي عليه جبة وهو متضخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه على نوع من الثياب يعلى فيه الزعفران لم

فقال اه الطيب الذى بك فاعسله ثلث مرات واما الجبة فانز عمامت اصنع في عمرتك كما ٢

تصنع في حجك متفق عليه عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المعمر اي تزوج غيره بالولاية وبالوكالة ولا ينكح ولا يخطب رواه مسام عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة الاولان للتحريم عند المانع والثالث للترزية وعندنا السك للترزية

وهو محرم متفق عليه عن يز يدب بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة ان رسول الله صلى هذا حديثنا

الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال رواه مسلم قال الشيخ الامام عى السنة رحمه الله والاكثر ٣

على انه تزوجها لالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسر في طريق ٤

مكة عن ابى ايوب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه وهو محرم متفق عليه ٥

عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه عن عثمان رخص الجدهور في المجامة اذ انه يقطع شعرا ط

حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمها بالصر (رواه)

رواه مسلم وعنه ام الحصين قالت رأيت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله
بالسكرو الزمان

صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمره العقبة رواه مسلم وعنه
والحديث دليل على جواز الاعتزال للمحرم لم

كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو

محرم وهو يوقد تحت قدم والقمل تنهافت على وجهه فقال اتؤدبك هوامك قال نعم قال
اي تنساقط

فاحلق رأسك واطعم فقرا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع او صم ثلثة ايام وانسك

نسيكته متفق عليه * (الفصل الثاني) عن ابن عمر انه سمع
اي ذبيحة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في اجرامهن عن الفغازين والتقاب ومامس
الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احببت من اللوان الثياب معصفا وحرز

او حلى او سراويل او قميص او خف رواه ابوداود وعنه عائشة قالت كان الزكيان يمررن
اي من استاف الثياب

جمع على بالفتح وهي يلبس به المرأة من الثياب او الحجاب فوجعلها من الثياب ثقبها لم
ما جاوزوا

بناو نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا اجازوا بنا سدلنا احدينا جلبابها
من الجواز يسمى العرور

من رأسها على وجهها فاذا اجازونا كشفناه رواه ابوداود لابن ماجه معناه وعن ابن عمر
٢

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت يعنى غير المطيب
٣

رواه الترمذى (الفصل الثالث) عن نافع ان ابن سمر وجد
اي العرد

القر فقال لى على ثوبا يرفع فالقيت عليه برنسا فقال تلقى على هذا وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم رواه ابوداود وعنه عبد الله بن مالك ابن ببيعة

قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلعى جمل من طريق مكة في وسط راسه
هو موضع بين مكة والمدينة

متفق عليه وعنه انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم

من وجع كان به رواه ابوداود والنسائى وعنه ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله

عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما رواه احمد

والترمذى وقال هذا حديث حسن *

١ قوله فرقا بفتح الراء وسكونها قال
الطيمى بالتجريك مكيال تسع ستة
عشر رطلا وهى اثنى عشر مدا وثلاثة
اصوع وقيل خمسة اقساط والقسطنضى
صاع انتهى وفي المفاتيح قال الازهرى
المعتنون على السكون وكلام العرب
على التجريك وفرق بينهما الغنيمى
فقال الفرق بسكون الراء من الاوانى
والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال
تسع ثمانين رطلا انتهى والمعتمد ما ياتي
في الاصل واوسع جمع صاع واصله اصوع
فايدلت الواو همزة فقد سمت على الصاد
فايدلت الفامل آدر فى دار كذا
فى المرقاة

٢ قوله يدهن بالزيت الخ اعلم
ان المحرم اذا ادهن يدهن مطيب
كدهن الورد عضوا كاملا فعليه الدم
بالاتفاق وان ادهن بزيت او حل اى
دهن السمسم غير مخلوط بطيب اذا
كثر منه فعليه دم عنك اى حنيفة وصفة
عندها وان استعمله على وجه التداوى
فلاشئ عليه بالاجماع لعله صلعم ادهن
على وجه التداوى كذا فى المرقاة
٣ قوله ان يلبسه المحرم لعل منهيب
ابن عمر اجنتاب المخطى مطلقا او تعله
اجتباطا والافالمراد النهى عن لبس
المخطى على وجه يتعارف فيه وقد صرحوا
به لمعات

باب المحرم يجتنب الصيد

(الفصل الاول) عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى

الله عليه وسلم ممارا وحشيا وهو بالابواء او يودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال انالم

نرده عليك الانا حرم متفق عليه وعن ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتخلف مع بعض اصحابه وهم مرمون وهو غير حرم فأرأوا حمارا وحشيا قبل ان يراه فلما راوه

تركوه حتى رأه ابو قتادة فركب فرساله فسالهم ان ينالوه وسوطه فابوا فقتنا وله فعمل عليه فعقروه

ثم اكل فاكلوا فندموا فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه قال هل معكم منه شيء

قالوا نعمار جله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها متفق عليه وفي رواية لهما فلما اتوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امنكم احد امره ان يعمل عليها او اشار اليها قالوا لا فقال

فكلوا ما بقى من لحمها وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على

من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغراب والحذأة والكلب العقور متفق عليه

وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية

والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحذية متفق عليه *

(الفصل الثاني) عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لحم الصيد لسكم في الاحرام حلال ما لم تصيده أو تصاد لسكم أو ابوداود والترمذي والنسائي

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر رواه ابوداود

والترمذي وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع

العدى رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن ابي عمار قال سألت

وهو الذي يقصد بالقتل والجرح كالأصغر الذئب والنمر

١ قوله الانا حرم بضمين اي محرمون
والحرم جمع حرام وهو من احرم بنسك
قال الطيبي دل الحديث على ان
المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان
حيوانا جازله لقبول لحمه وقيل الهدى
كان لحم ممار وحشى وانما لم يقبل لانه
ظن انه صيد لاجله ويؤيده حديث ابي
قتادة وحديث جابر انتهى مرقاة
٢ قوله فكلوا اعلم ان صيد المحرم
ودلالته عليه واشارته اليه واعننه فيه
حرام واذا فعل شيئا من ذلك لزمه الجزاء
وما اكل لحمه ففيه تفصيل ان اصطاد
بنفسه او اصطاد حرم غيره فهو حرام
بالاتفاق وان اصطاده غير حرم لنفسه
او للمحرم باذنه ففيه من اذهب فذهب
بعض الصحابة والتابعين الى انه يحرم
على المحرم اكل لحم الصيد مطلقا بليل
حديث صعب بن جثامة وذهب مالك
والشافعي واحمد الى ان المحرم ان
اصطاد بنفسه او اصطاده غيره لاجله
باذنه او يغير اذنه فهو حرام وان اصطاده
غير حرم لنفسه وهدى منه شيئا
للمحرم فهو حلال ومنه ذهب الامام
ابيعنيفة واصحابه حل اكل لحم الصيد
ما لم يصب ولم يامر به ولم يدل ولم يعن
عليه هو او حرم آخر وان صيده يظهر
هذا المعنى من هذا الحديث لانه
صلى الله عليه وسلم قال هل معكم منه شيء
عليه الحديث ولم يسئل هل اصطاده
لنفسه او لسكم كذا في اللغات
٣ قوله خمس واعلم انه قد ذكر في
الحديثين الخمس وسكن ذكر في الاول
العقرب مكان الحية وذكر الغراب تارة
مطلقا وتيقم الابقع اخرى وقالوا
ما يقتل في الحل والحرام وما يقتله المحرم
والحلال غير منحصرة فيما ذكر بل موديات
كلها حكمها هذا لبعضا

١) قوله خزيمه بن جزي يفتح الجيم وكسر الزاي وياء مشددة وقيل بصيغة التصغير وقيل بسكون الزاي بعد هاء موزة وقيل بكسر الجيم وسكون الزاي قوله اوياكل الضبع احدل على حرمة اكله كما قاله ابو حنيفة وما لك خلافا للشافعي واحمد قوله ليس اسناده بالقوي

فيه ان الحسن ايضا يستدل به على ان اجتهاد المجتهد المستنك اليه سابقا يدل على انه صحيح في نفس الامر وان كان ضعيفا بالنسبة الى اسناد احد من الحديثين ويقويه رواية ابن ماجه ولفظ من ياكل الضبع ويؤيده انه دون ناب من السباع وقتنهى رسول الله صلعم عن اكل كل ذي ناب من السباع رواه مسلم وفي رواية لمسلم والنسائي عن ابي هريرة رضي بلفظ كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ومع تعرض الادلة في التحريم والاباحة فالاحوط حرمة به قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة كذا في المرقاة ٢) قوله فحلق رأسه وجامع نسائه الواو لولطف الجمع وفي الصحيحين انه عليه السلام تحلل هو واصحابه بالحديبية لما صلح المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لأصحابه قوموا فانعروا ثم احلقوا قال ابن الهمام يفتيد انه لا يتحلل قبل التبع قال الطيبي اذا احصر المحرم فعليه التحلل وعليه هدى ويجوز ذبح هدى المحصر حيث احصر ولا يجوز ذبح ما في الهدايا الا في الحرم وقال اصحاب ابي حنيفة لا يراق هدى المحصر الا في الحرم انتهى اقول ذهب الامام الى هذا لان دم الاحصار قرينة وارقة للدم لم يعرف قرينة الا في زمان او مكان فلا يقع به التحلل وقت قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والهدى اسم لما يهدى الى الحرم فلا يتحلل حتى يبلغ الحرم وقال الشافعية المراد ببلوغ الهدي محله ذبحة حلالا كان او حراما قلنا هذا خلاف الظاهر جدا وقالوا ذبح رسول الله صلعم واصحابه عام الحديبية بها وهي من الحل قلنا لعلة لم يمكن لهم فذبحوها للضرورة وقت قيل ان الحديبية بعضها حل وبعضها

جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي فقال نعم فقلت ايوكل فقال نعم فقلت سمعت من رسول حيوان معروف يقال له بالفلسية كفتار

الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي والنسائي والشافعي وقال الترمذي هذا بهذا استدلل الشافعي على جواز اكله وحرمة قتله على المحرم

حديث حسن صحيح وعن جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع قال هو صيد ويجعل فيه كبشا اذا اصابه المحرم رواه ابوداود وابن ماجه والدارمي وعن خزيمه بن جزي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال اوياكل الضبع احد وسألت عن اكل الثئب قال اوياكل الثئب احد فيه خير رواه الترمذي وقال ليس اسناده اي قاتله ويروي على بن ابي شامة المجهول ٢ ٢ اي ايمان

بالتقوى * (الفصل الثالث) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي

قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فهدى له طير وطلحة راق فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من اكله قال فلكناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم *

(باب الاحصار وفوت الحج)

هو المتع والخبس لغة وشرعا المنع عن الوقوف والعلو اذ قلنا قد على

(الفصل الاول) عن ابن عباس قال قد احصر رسول الله صلى

الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نسائه ونحر هديته حتى اعتمر عاما قبالا رواه البخاري وعن الواو لسماط الجمع اي قضاها

عبد الله بن عمر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت

فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هدياه وحلق وقصر اصحابه رواه البخاري وعن المسور اي بعضهم

بن مخزومة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه

البخاري وعن ابن عمر انه قال ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس اي قوله صلعم

احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يرجع عاما قابلا فيهدى اي تقف اساقاته

او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري وعن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه

عن المحب الطبري قرية قريبة

(١) قوله ولكن جهادونية كانت الهجرة من مكة الى المدينة مفروضة على من يستطيع بعد ان هاجر رسول الله صلعم الى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة وبقي الهجرة من ديار الكفر الى ديار الاسلام صونا للدين وهي داخلة في قوله ولكن جهادونية اى بقى الجهاد يحزر بهامن الثواب والفضيلة ما فات من الهجرة وبقي احسان النية في كل عمل وهذا ايضا في معنى الهجرة بترك هوى النفس والخروج عن موطن الطبيعة لهجران ما نهى الله عنه لمعات. (٢) قوله لا يعضداى لايقطع شوكة فضلا عن اشجارها قال في الهابية فان قطع حشيش الحرام او شجرة وهو ليس مملوكة وهو ما لا ينبت الناس فعليه قيمته الاما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وعند الشافعى ومن وافقه يجوز رعى البهائم في كل الحرم ومذهب ائمة كنفهنا قوله ولا ينقر من التنفير اى لا يتعرض له ولا يعاش بالاصطياد والايهاج فيبدل على الاتلاف بطريق الاولى بالتنفير حرام فان تافى في نفاذه قبل السكن ضمن قوله هو من عرفها من التعريف يعنى ليس ذا لقطعة الحرم الاتعريف فلا يستنطقها ولا يتصدق بها بخلاف لقطسائر البقاع وهو اظهر قولى الشافعى ولم يفرق اكثر العلماء بين لقطعة الحرم ولقطعة غيره من الاماكن والدليل لهم اطلاق قوله صلعم اعرف عقاصها وكاؤها من عرفها سنة من غير فصل وقالوا معنى قوله الامن عرفها ان يعرفها كما يعرفها سائر البقاع مولا كالملا حتى لا يتوهم متوهم انه اذا نادى وقت الموسم فلم يظفره ملكها جاز ان يتملكها والخالمقصورا التبت الرقيق مادام رطبا فاذا يبس فهو العشيش والحشيش ايضا يجعل

وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها العلك اردت الحج قالت والله ما اجبى الا وجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى متفق عليه *

(الفصل الثانى) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم امر اصحابه ان يبذلوا الهدى الذى نعر او عام الحاد بيبة في عمرة القضاء واه يياض الصائمم بذلك لعدم اجزائ الاول لعدم وقوعه على الحرم كما قاله بعض الشراح من

وعن المجاج بن عمرو الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج

فقد هل وعليه الحج من قابل رواه الترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه والدارمى وزاد هذا الحديث يدل على كون الاحصار بغير العدم ووجوب القضاء كما هو مذهبنا لم

ابوداود وفي رواية اخرى او مرض وقال الترمذى هذا حديث حسن وفي المصابيح ضعيف

وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلمى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة

من ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام من ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه رواه الترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح *

ابو داود وفيه قصة وفي سننه محمد بن اسحاق

(باب حرم مكة حرسها الله تعالى)

(الفصل الاول) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوم فتح مكة لاهجرة ولكن جهادونية واذا استنفرتم فانظروا وقال يوم فتح مكة ان هذا اى طلبتم الثغرى الخروج الى الجهاد من

البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيمة وانه لم يجعل اى تحريمه امره

القتال فيه لاح قبلى ولم يجعل لى الاساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيمة لا يعضد

شوكه ولا ينقر صيد ولا يلتقط لقطته الامن عرفها ولا يغنلى خلاها فقال العباس يارسول الله

الا الاذخر فانه لقبينهم وليدوتهم فقال الا الاذخر متفق عليه وفي رواية ابى هريرة لا يعضد شجرها هو الحداد فانه يجر قوته بدل الفهم

فهو العشيش والحشيش ايضا يجعل قطعه كما يدل عليه قول ولا يعضد شوكة لمعات مع تغير . (ولا)

ولا يلتقط اساقطتها الا من شق وعنه جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يعمل احدكم ان يجعل بمكة السلاح رواه مسلم وعنه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعها جاء رجل وقال ان ابن خطل متعلق باستار

الكعبة فقال اقتله متفق عليه وعنه جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح
مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغزى وايجش الكعبة فاذا كانوا ببني اعداء من الارض يخسف باوهمم واخرهم قتل
يارسول الله وكيف يخسف باولهمم واخرهمم فيهمم اسواقهم ومن ليس منهمم قال يخسف باولهم
واخرهم ثم يبعثون على نياتهم متفق عليه وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرب الكعبة ذوالسورين من الحبشة متفق عليه وعنه ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كاني به اسودا ففجع بقلعها حجرا حجرا رواه البخاري *

الفصل الثاني عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه رواه ابوداود وعنه ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلك واحبك الى ولولان قومي اخرجوني

منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وعنه
عبد الله بن عدى بن حمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الجزيرة
فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت

رواه الترمذي وابن ماجه * الفصل الثالث عن ابي

شريع العدي انه قال لعمر وبن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير
احدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذ نأى

١ قوله اقتله قال الطيبي وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يختمه واتخذ جارية تغني بهجو النبي صلعم واصعبه واحكام الاسلام فامر بقتله ويعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من خارجه والتجاء اليه اقول الظاهر انما قتله لارتداده او مع انضمام قتل النفس اليه ولو سلم انه قتله قصاصا يجعل على انه جاز ذلك له في تلك الساعة وما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شرطه من المطالبة والدعوى والشهادة مرقاة .

٢ قوله لعمر وبن سعيد ابن العاص الاموي القرشي كان اميرا بالمدينة نائب عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم ارسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحنق في مكة مرقاة .

(١) قوله ما بين غير الى ثورهما جبلان على طرفي المدينة وقيل الاول معروف بالمدينة واما الثاني فالمعروف انه بمكة وفيه لار النبي

ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واننى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم

يجرمها الناس فلا يجعل لاهر يهون من بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعرض بها شجرة
اي لا يقطع

فان احد ترخص يقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله

ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس

وليباغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمر وقال قال انا علم بذلك منك يا ابا

شريح ان الحرم لا يعين عاصبا ولا فارايدم ولا فارا يخر بة متفق عليه وفي البخارى الخبر في الخيانة
بنحو الخروج على الخليفة زعمانه ان عبد الملك هو الخليفة بالحق والحال انه باطل

عن عياش بن ابي ربيعة المتخزمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه

الامة بخير ما عظموا هذه الحرمه حتى تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا رواه ابن ماجه *
هو اخو ابي جهل الا انه اسلم فقبضا مهاجر الى الحبشة

تورى فيه النبي صلعم وفي رواية
ما بين غير و احد فيكون ثور غلطامن
الراوى وان كان هو الا شهر في الرواية
وقيل ان عبرا جبل بمكة ايضا فالعنى
ان حرم المدينة بمقدار ما بين غير
وثور وحرام كحرمه ما بينهما قوله
صرف ولا عدل اى فريضة ولا نافلة وقد
يراد بالصرف الشفاعة لانها تصرف
العذاب عمن يستحقه او التوبة لانها
تصرف العبد عن المعصية وبالعدل
الفدية لانها تعاد المفدى لمعات مختصرا

اي لوان احدا من المسلمين
ولوصيبا عبدا او امرأة لم يجعل لاهد
نقضه .

(٢) قوله من والى قوما بغير اذن
الغ يحتمل ان يراد ولاء الموالاة بان
يكون لرجل موالى فابطل موالاتهم
واخذ قوما آخرين موالى فابطل
موالاتهم واتخذ قوما آخرين موالى
بغير اذن مواليه والاستشارة بهم فان
فيه نوعا من نقض العهد والايذاء
وقيل المراد من والى الكفار لا يذء
المسلمين ويعتزل ان يراد ولاء العنافة
وهذا انسب بما جاء في الرواية
الاخر من اقرانه وذكره مع قوله ومن
ادعى الى غير ابيه فانهم قالوا العتق
لحمة كلحمة النسب اى من انتسب
الى غير من هو معتق له كان كالمدعى
الذى ينتسب الى غير ابيه وقوله
بغير اذن للتنبه على ما هو المانع من
ابطال حق مواليه وعيبتهم وعلى ما هو
الغالب في الوقوع لانتقيب الحكم
بعدم الاذن حتى يجوز باذنهم كنافى
اللغات .

(٣) قوله ما بين لابنيها اى حريتها
اللتين تكنتفانها والالبة بالتخفيف
واللوبة بالضم الحرة وهى الارض
ذات حجارة قوله ان يقطع بدل الاشتمال
من ما بين لابنيها والضمير للمدينة قوله على لاولئها اى شدة جوعها وجهد ما بفتح الجيم وضمها اى مشتقها مما يجب فيها من (لوكا نوا)
شدة الحر وكثرة القرية مرقاة واللغات

باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

(الفصل الاول) عن على رضى الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدينة حرام ما بين غير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
اى منكن واجاروا عان لعنة الطرد والابنة من

والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن
الهدى الامان

اخبر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى
اى نقض عهده

قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل

متفق عليه وفي رواية له ما من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة

والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم انى احرم ما بين لابنى المدينة ان يقطع عضاها او يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم
جمع عضة بعطف الالاملية كما فى حنة وهم كل شجر عظيم لمشوك

من ما بين لابنيها والضمير للمدينة قوله على لاولئها اى شدة جوعها وجهد ما بفتح الجيم وضمها اى مشتقها مما يجب فيها من (لوكا نوا)
شدة الحر وكثرة القرية مرقاة واللغات

لو كانوا يعلمون لا يدعوا احد رغبة عنها الا ابذل الله فيه ما من هو خير منه ولا يغتبت احد على
قيل هذا الا بدال في زعمه صلعم والظاهر انه مطلق شامل لجميع الزمان من

لا واثها وجهها الا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة رواه مسلم **وعن ابي هريرة ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لا واء المدينة وثبتها احد من امتي الا كنت له

شفيعا يوم القيمة رواه مسلم **وعنه** قال كان الناس اذا راوا اول الثمرة جاءوا به الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا اخذها قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في ما كنا في صاعنا

و بارك لنا في مدينا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليفك وتبيك واني عبدك وتبيك وانه دعاك
لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك للمكة ومثله معه ثم قال رب اصغر وليله فيدعيه ذلك

الثمر رواه مسلم **وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال ان ابراهيم حرم مكة
فجعلها حراما واني حرمت المدينة حراما ابين من ان يهراق فيها دم ولا يجعل فيها سراح

لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعفر رواه مسلم **وعن عامر بن سعد** ان سعاد ركب الى قصره
بالعتيق فوجع عبد يقطع شجرة او يخطبه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العقب فكلوه ان يرد

على غلامهم وعليهم ما اخمن غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا يقتلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم واني ان يرد عليهم رواه مسلم **وعن عائشة** قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه

وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال فجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحترته فقال اللهم
حبب اليها المدينة كحببنا مكة واشد وصحبها وبارك لنا في صاعها وبعها وانقل حماها فاجعلها

بالحجفة متفق عليه **وعن عبد الله بن عمر** في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة
رايت امرأة سوداء فائتة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيجة فتناولتها ان وباء المدينة

نقل الى مهيجة وهي الحجفة رواه البخاري **وعن سفيان بن ابي زهير** قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قوم يسمون فيتعلمون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة

صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قوم يسمون فيتعلمون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة
كندا في اللمعات والمرقاة

قوله ان ابراهيم حرم مكة نسبة
التحريم الى ابراهيم باعتبار دعائه
وسؤاله ذلك فلا ينافي ما سبق في حرم
مكة من قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس والمأزم بفتح الميم وسكون
الهمزة وكسر الزاي الموضع الضيق
بين الجبال حيث يتلقى بعضها ببعض
ويتسع ماورائه والمراد ما بين جانبي
المدينة وطرفيها والمراد باهراق الدم
الاطلاق كذا قيل والاطهر ان المراد
النتهي عن قتل الجنائي فيها حتى يخرج
كما هو منهج ابي حنيفة والحمل على
النتهي عن القتل يوجب التكرار
لقوله ولا يجعل فيها الخ قال الثوري شتى
قوله صلعم حرمت المدينة اراد بذلك
تحريم التعظيم دون ماعدا من الاحكام
المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله
صلعم في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة
الا لعنف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها
بعال واماصيب المدينة وان رأى تحريمه
تفر يسير من الصحابة فان الجمهور
منهم لم ينكروا واصطياد الطيور بالمدينة
ولم يبغضوا فيه عن النبي صلعم نهى من
طريق يعنى عليه وقتل لاني عمير
ما فعل النفي ولو كان حراما لم يسكت
عنه في موضع الحاجة انتهى كلامه وايضا
قال اصحابنا قوله صلعم في الحديث
السابق احرم من الحرم لمن التحريم
بمعنى اعظم المدينة جمعا بين
الدليلين بقدر الامكان وبه نقول
فتعظيمها وتوقيرها اشد التوقير
والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم
الا نقتضاه احتران زاعن الجرأة
على تحريم ما احل الله تعالى
كندا في اللمعات والمرقاة

لقد صحت في سنة ١٢٠٠
اي في ذواتها من جهة سعتها وسعة اعلاها
اي في ذواتها من جهة سعتها وسعة اعلاها
اي في ذواتها من جهة سعتها وسعة اعلاها

اي لا يقطع وقيل لا يضرب لينة طورا وانها
اي لا يقطع وقيل لا يضرب لينة طورا وانها
اي لا يقطع وقيل لا يضرب لينة طورا وانها

بضم الجيم وسكون الحاء وضع بين مكة والمدينة وكان ساكنها يومئذ الهجره
بالحجفة متفق عليه
اي في حديث رؤيا النبي صلعم في شأن المدينة فيكون روايت حكاية ابن عمر

ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها متفق عليه وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرجيل يعجبنا ونحبه رواه البخاري

اي اعظم

(الفصل الثاني) عن سليمان بن ابي عبد الله قال رأيت سعد بن ابي وقاص اخنجر جلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه

ثيابه فجاءمواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من اخذ احد يصيد فيه فليسلبه فلا اراه عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه رواه ابو داود وعن صالح مولى لسعد ان سعد اوجد

عبيد من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذتمنا عنهم وقال يعني لموااليهم سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شئ وقال من قطع منه شيئا

فلمن اخذه سلبه رواه ابو داود وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

صيد ورج وعضاهاه حرم لله رواه ابو داود وقال حمى السنة ^{رحمه الله} وذكروا انها من ناحية الطائف هو موضع بناحية الطائف اي الامراء والوزيائة

وقال الخطابي انه بدل انها وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع

ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها رواه احمد والترمذي وقال هذا

حديث حسن صحيح غير ريب استنادا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

آخر قرية من قرى الاسلام خرابا المدينة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غير ريب

وعن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الى ابي هوالة

الثلاثة نزلت فهي دار هجرتك المدينة او البحر بين او قنسرين رواه الترمذي

(الفصل الثالث) عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان رواه

١ قوله حرم قال الطيبي دل على انه اعتقد ان تحريمها كتحريم مكة انتهى لا يظهر وجه دلالته لان اخذ التحريم ولا من اخذ السلب لان اخذ السلب ينافي كون تحريمها كتحريم مكة فانه ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزاء العقاب اجماعا مع انه في ذلك مخالف للجمهور الصحابة مرقاة

٢ قوله عن صالح مولى لسعد صوابه عن مولى لسعد قال الشيخ الجزري هذا الحديث روى عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد ومولى سعد مجبول وصالح مؤثر روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث انتهى فعلى هذا اسقط لفظ عن قلم الناسخ مرقاة ٣ قوله حرم محرم قال الخطابي لست اعلم لتحريم النبي صلعم وجهها ومعنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يجتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت معلوم ثم نسخ كسائر بلاد الحلال ذكر الشافعي انه لا يصاد فيه ولا يعض شجره ولم يذكر فيه ضمانا وفي معناه النقيع وفي شرح السنة حماة رسول الله صلعم لابل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان المقصود منع الكلاء من العامة مرقاة طيبي

بمدينة الشام

اي طريق العقاب م

اي خوفه وقزعه فيه مبالغة

البخارى وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما

جعلت بمكة من البركة متنفى عليه وعن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من زارنى متعمداً كان فى جوارى يوم القيمة ومن سكن المدينة وصبر على بلائها

كنت له شهيداً وشفيحاً يوم القيمة ومن مات فى احد الحرمين بعثه الله من الامنين يوم القيمة

وعن ابن عمر مرفوعاً من حج فزار قبرى بعلموتى كان كمن زارنى فى حياتى رواهما

البيهقى فى شعب الايمان وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً

وقبر يجفر بالمدينة فاطلع رجل فى القبر فقال بئس موضع الموت من فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم بئس ما قلت قال الرجل انى لم ارد هذا انما اردت القتل فى سبيل الله فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل فى سبيل الله ما على الارض بقعة احب الى ان يكون

قبرى بهامنها ثلث مرات رواه مالك مرسلًا وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادى العقيق يقول اتانى الليلة آت من رب فقال

صل فى هذا الواد المبارك وقل عمرة فى حجة وفى رواية وقل عمرة وحجة رواه البخارى *

يأحسب صلواتك فى هذا الموضع واعد لها بعمرة داخلة فى حجة والقول يستعمل فى الافعال

(١) قوله متعمداً أى يقصد غير زيارتى من الامور التى تقصد فى اتيان المدينة من التجارة وغيرها والمعنى لا يكون مشوباً بسمعة ورياء واغراض فاسدة بل يكون عن احتساب واخلاص ثواب وعن بعض العارفين انه حج ولم يزره صلعم وقال اتجرد للزيارة فكأنه اخذ بظاهر اللفظ مرفقاً

(٢) قوله فزار قبرى الفاء للتعقيب دلالة على ان الانسب ان يكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقدم الفرض على السنة وقدرى الحسن عن ابى حنيفة تفضيلاً حسناً وهو انه ان كان الحج فرضاً فالحسن ان يبدأ بالحج وان بدأ بالزيارة جاز وان كان الحج نفلاً فهو بالخيار فيبدأ بايهما شاء انتهى والظاهر ان الابتداء بالحج اولى لاطلاق الحديث وتقديم حق الله على حقه صلعم ولذا قدم تحية المسجد النبوى على زيارة مشهده صلعم مرفقاً

(٣) قوله لا مثل القتل لا بمعنى ليس واسمه محبوف أى ليس الموت بالمدينة مثل القتل فى سبيل الله بل هو افضل هكذا ذكر الطيبى فعلم منه ان الموت فى المدينة والدفن فيها افضل من الموت والدفن فى الغربية وقد يحتاج ان الظاهر على هذا التقدير ان يقال ليس القتل فى سبيل الله مثل الموت بالمدينة ويحتمل عبارة الحديث ان يكون معناه نعم ليس الموت بالمدينة مثل القتل فى سبيل الله والقتل فى سبيله افضل واعظم لكن ان لم يبرزق الشهادة فالموت فى المدينة والقبر فيه افضل من الموت فى سائر البلاد لمعات

كتاب البيوع باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الاول عن المقداد بن معدى كرب قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاماً قط خيراً من ان ياكل من عمل يديه وان نبى الله داود

عائيه السلام كان ياكل من عمل يديه رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الاطيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين

فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً وقاتلوا الله ورسوله انتم خير الامم اخرجت للناس

فقال يا ايها الذين آمنوا كلوا مما رزقناكم من هذه الايام حلالاً طيباً

(طيبات)

١) قوله الحلال بين اي واضح لا يخفى حله بان ورد نص على حله او مهد اصل يمكن استخراج الجزئيات منه والحرام بين اي ظاهر

لا يخفى حرمة بيان ورد نص على حرمة
كالقواش والحارم ومافيه حلو عقوبة
والهيئة والدم ولم الخنزير ونحوها
او مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر
حرام مشتبهات اي امور ملتبسة غير
مبينة لكونها ذات جهة الى كل من الحلال
والحرام قال النووي اتفق العلماء على
عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده
فانه احد الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام الحمى هي المرعى الذي حماه
الامام ومنع من ان يرتع غيره فيه شبه
الحرام بالحمى في كونها واجب الاجتناب
عن الوقوع فيه فلا ينبغي ان يرعى حوله
مخافة الوقوع فيه فكذلك ينبغي ان
لا يقرب من المعاصي بالوقوع في
الشبهات فانه اذا وقع فيها يوشك ان
يتع في الحرام مرعاة لمعات

طيبا ما رقنا ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب
ومطعمه حرام ومشر به حرام وما لبسه حرام وغنى بالحرام فاني يستجاب لذلك رواه مسلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما خلفه امن
الحلال ام من الحرام رواه البخاري وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعاين كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لذنبه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى ذبل الحمى
يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صالح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه وعن

٢) قوله مهر البغي اصله بغوى على
وزن فقول وهي الزانية من البغاء
بكسر الباء وهو الزنا والمراد بمهرها
اجرتها انه اطلق الحديث على الثلاثة
وهو في الاصل ضد الطيب فيطلق
على الحرام كما يطلق الطيب على
الحلال وقد يطلق الطيب على ماهو
اخص من الحلال فيكون المراد ماهو في
المرتبة الاذني من الحلال شامل للمكروه
فالمراد بها حمل على مهر البغي على المعنى
الاول لكونه حراما قطعاً وبها حمل على
اجرة الحجام على المعنى الثاني لانه حلال في
المرتبة الاذني لذنائه وخسفته في كسبه
وثن الكلب مختلف فيه فمنهم من جوز
بيع الكلب كاني حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف لا يجوز بيع الكلب الغفور ثمن
حرمه حمله على الاول ومن جوز حمله
على الثاني فتكبر لمعات

٣) قوله نهى عن ثمن الكلب اهو
محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع
به يومئذ محرماً ثم رخص في الانتفاع به
حتى روي انه قضى في كلب صلب قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك مرعاة

(١) قوله لا يكسب عبد الافعال المنكورة في الحديث كلها مرفوعة بالعطف ثم التقسيم المنكور حاصر لان المال اما ان

ينفق على الفقراء او على النفس او ينفق فجزء الاول القبول وترتب الثواب وفي الثاني التعيش والبركة في العيش والادخار ان كان مع اداء الحق فهو داخل في القسم الاول ولم يكن معه فيه الوزر فقط ولنا جاء بالحصر في قوله الا كان زاده في النار وايضا في التصديق وان كان من الحرام مدحا ولو عند الخلق وفي الانفاق وان كان على النفس منقعة ولو في العاجل بخلاف الادخار فليس فيه الا الوزر وقوله ان الله لا يمعو السبي السبي يعني ان التصديق والانفاق من الحرام سبي فلامعوا الاثم الذي حصل من كسب الحرام وفيه دفع لتوهم كون التصديق حسنا وكون الانفاق مباركا مطلقا قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ورجا الثواب كفر ولو عرف الفقير ودعاه كفر لمعات ومرواة

(٢) قوله فان الصدق الصدق والكتب يستعملان في الاقوال والافعال وقالوا معناه اذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فانزركه وانتقل الى المراتب فيه فان نفس المؤمن تطمئن الى الصدق وترتاب من الكذب فارتياك في الشيء منبئ عن كونه باطلا او مظنة للباطل فاحذرهما واطمئناك الى الشيء مشعر بانك حق فاستمسك به فهذا ضابطة لمعرفة كون الفعل حسنا وقبيحا وكون الشيء حلالا وحراما هذا وما في الحديث الا في متقربان ومخصوصان بالنفوس الزكية والقلوب السليمة الصافية عن كبر الطبع والهوى العملاة بالتقوى قالوا نفوسهم تصبو الى الخير وتنبوا عن الشر فان الشيء ينحجب الى ما يلائمه وينفر عما يخالفه وما ينبغي ان يعلم ان استفتاء القلب انما يكون بعد ما لم يوجد دليل شرعي مثلا اذا تعارضت الايتان عدل الى الحديث

الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه متفق عليه دليل على حل كسب الجماعة واخذ الاجرة عليه لم هو ما رفقوه عليه لسلك يوم

(الفصل الثاني) عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية ابي داود والدارمي ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يشركه خلى ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمعو السبي بالسبي ولو لكن يمعو السبي عبد الحسن ان الحديث لا يمعو الحديث رواه احمد وكذا في شرح السنة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة لحم من نبت من السعد وكل لحم نبت من السعد كانت النار اولى به رواه احمد والدارمي والبيهقي

في شعب الايمان وعن الحسن بن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريك الامال ما يريك فان المصدق طمانينة وان الكذب ريبة رواه احمد والترمذي والنسائي وروى الدارمي الفصل الاول وعن ابوصه بن معمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابوصه جئت تسال عن البر والام قلت نعم قال اصابعه فصر به اصابعه وقال استفت نفسك استفت قلبك ثلثا البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والا اثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتك الناس رواه احمد والدارمي وعن عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حنرا لما به بأس رواه الترمذي وابن ماجه وعن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر عشرة عاصرها وهم عاصرها وشاربها وما ملها والمعمولة اليه وساقها وباعها واكل ذمها والمشتري لها والمشتري له رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابن عمر

واذا تعارض الحديثان نقل الى اقوال العلماء فان تعارضت عدل الى التعري عن القلب ويؤخذ ما افتى القلب (قال) تورعا واحتياطا لمعات مختصرا.

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقطها وبيعها ومبتاعها
 اي وقع الله العن على الخمر المسببة لم
 وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه رواه ابوداود وابن ماجه وعن محبصه انه استاذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجرة الحجام فنهاه فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه فاضحك
 قالا هو نهى تزويده لانه لو كانت حرا لسا اذنه للاطعام ناضح والرقيق لم
 واطعمه رقيقك رواه مالك والترمذي وابدوداد وابن ماجه وعن ابى هريرة قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن النكب وكسب الزمارة رواه في شرح السنة وعن ابى
 وقيل هو بدمه يوم الازعالي الزاين من الرمزي بعض الاشارة قول الامام باقرين

امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الغينات ولا تشترروهن ولا تعلموهن وثمانهن
 حرام وفي مثل هذا انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث رواه احمد والترمذي وابن
 ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعلى بن يزيد الراوى بضعف في الحديث وسنذكر

حديث جابر نهى عن اكل الهر في باب ما يجعل اكله ان شاء الله تعالى *

الفصل الثالث

وسلم طلب كسب الحلال فريضة بيو الفريضة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن
 ابن عباس انه سئل عن اجرة كتابة المصنف فقال لا باس انما هم مصورون وانهم انما ياكلون

من عمل ايديهم رواه زين وعن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله اي الكسب اطيب
 فباخذون الاجرة على عملهم لم

قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه احمد وعن ابى بكر بن ابى مريم قال كانت
 من زراعت وغيرها المراد منه ان يكون صالحا من غش وخيانة او مقبول لا في الشرع فان لا يكون فساد اوليا

لمقام ابن معمر كرب جار يبيع اللبن ويقبض المقدم ثمنه فقيل له سبحان الله اتبيع
 اللبن وتقبض الثمن فقال نعم وما باس بذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ليأتين على الناس زمان لا ينفخ فيه الا الينهار والكرهم رواه اهلك وعن نافع قال كنت
 اجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فاتيت ام المؤمنين عائشة فقلت لها يا ام
 المؤمنين كنت اجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لا تفعل مالك ولما نكرت فاني سمعت

ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله الخمر وشاربها وساقطها وبيعها ومبتاعها
 اي وقع الله العن على الخمر المسببة لم

عنه بالكيفية

١ قوله فريضة اي على من احتاج
 اليه لنفسه او لمن يلزم مؤنته والمراد
 بالحلال غير الحرام المتيقن ليشمل
 المشتبه لما مر في الاحاديث ان التنزه
 عن المشتبه احتياط لا فرض ثم هه
 الفريضة لا يخاطب بها كل احد بعينه
 لان كثيرا من الناس يجب نفقته على
 غيره قوله بعد الفريضة كناية عن ان
 فرضية طلب كسب الحلال ليس في
 مرتبة فرضية الصلوة والصوم والحج
 وغيرها وقيل معناه انه فريضة متعاقبة
 يعاقب بعضها البعض لا غاية له اي
 مستمرة فرض دائم اذ كسب الحلال
 اصل الورع واساس التقوى مراقبة
 قوله اتبيع اللبن خطاب للمقدم
 واسناد البيع اليه على سبيل المجاز
 باعتبار اذنه ورضاه به وقبض ثمنه
 او مسند الى الجارية على الحقيقة اي
 تفعل الجارية ذلك الفعل اللبني
 وترضى به انت وتقبض ثمنه ولعل
 الانكار باعتبار ان اللبن معد للخير
 فينبغي ان يتصدق به دون ان يباع
 كذا في للمعات وقال في المرقاة وما
 بأس بذلك لعدم نقص شرعي اذ
 لا كراهة فيه ولا حرمة قوله الا لا يبتار
 والكرهم اي المال المعبر بهما عنه
 فانهما الاصل والمراد كسبهما وجمعهما
 من اي جهة كانت فان اهل ذلك الزمان
 لما غلب عليهم النقص صاروا لا
 يعتمدون بآرباب الكمال ويخضعون
 اصحاب الاموال واما اهل الله فاعرضوا
 عنهم بالكيفية

(نسخه وعن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا واعجبه وقال للمنى سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قسماه فاذا ندم من الصلقة وهم يسفون فحبوا الى من البانها فجعلته في سقائي وهو هذا فادخل عمر يده فاستقاه واهما البيهقي في شعب الايمان صح لم يروى كمن نسخ هذا الحديث فان في اصله ما كنا نكتفي بالحق والاصواب فلهذا قد سبق بعينه في كتاب الزكوة وسكننا في المرقاة

١) قوله ان لم يكن النبي صلعم اسم كان النبي وخبره سمعته وهو من الاسناد السببي وجواب الشرط مخدوف يدل عليه قوله صمتا ويقول حال وفيه تأكيد وتقرير لسماعه منه صلعم وهو ابلغ من قوله سمعت النبي صلعم يقول ذلك مع ما افاده الدعاء على اذنيه من التأكيد والمبالغة لمعات طيبى ٢) قوله فقيل له اى قال هو سبحانه او بعض الملائكة وما ابعد من قال او بعض الناس والظاهر ان السؤال قبل قبض روحه كما يقتضيه اول الحديث وقال المظهر هذا السؤال منه كان في القبر عند تنازع ملائكة العذاب والرحمة فالتفكير قبض وادخل القبر وقال الطيبى يعتمل ان يكون في القيمة فالتفكير قبض فيبعثه الله تعالى مرقاة ولمعات ٣) قوله اياكم وكثرة الخلف اى اتقوا كثرتها ولو كنتم صادقين لانه ربما يقع كتابا يفيد الكثرة احتراز عن القلة فانه قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التعدير ولذا جاء في بعض الطرق رجل جعل الله بضاعته لا يشتري الا يبييته ولا يبيع الا يبييته مرقاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله الاحلام ركز قامن وجه فلا يديه حتى يشغير له او ينتكر له رواه احمد وابن ماجه وعن عائشة قالت كان لابي بكر غلام يغير جره الخراج فكان ابوبكر ياكل من خراجه فجاء يوما بشىء فاكل منه ابوبكر فقال له الغلام تدرى ما هذا فقال ابوبكر وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا انى خدمته فلتقىنى فاعطاني بذلك فهذا الذى اكلت منه قالت فادخل ابوبكر يده ففعل كل شىء في بطنه رواه البخارى وعن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة جسد غدى بالحرام رواه البيهقي في شعب الايمان) نسخه وعن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله تعالى له صلوة مادام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن اى لا يثاب عليها وان كانت مسقطه للقضاء

باب المساهلة في المعاملات

اى المساعدة وغنى العسافة

١) (الفصل الاول) عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمعا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى رواه البخارى وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير انى كنت ابايع الناس في الدنيا واجاز بهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة متفق عليه وفي رواية لمسلم نحوه عن عقبة بن عامر وابي مسعود الانصارى فقال الله انا احق بنا منك تجاوزوا عن عبيدى وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وكثرة الخلف فى البيع فانه ينطق ثم يمحق رواه مسلم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى يروج السلعة في الحال

(وسلم)

(١) قوله كنا نسعى على صيغة المجهول المتكلم من التسمية والسماسة بفتح السين الاولى وكسر الثانية جمع سمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري ويطلق على معان اخر مالك الشئ وقيمه والسفير بين المعين وسمسار الارض العالم بها والمراد هنا المعنى الاول قوله باسم هو احسن منه فقال يامعشر التجار انما كان اسم التجار احسن من السماسة لان التجارة مفكوره في مواضع عديدة من

القرآن في مقام المدح والذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعا وقد يكون مائلا عن الامانة والديانة وسماهم تجارا لكونهم مصاحبين لهم مع شمول التجار المتابعين ايضا لمعات (٣) قوله ما لم يتفرقا تمسك به من اثبت خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق بالابدان وهو الظاهر وقد يروى الدارقطني قد يتفرقا من مكانهما وقد فرق بعضهم بين التفرق والافتراق فقال التفرق بالابدان والافتراق بالكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترقا وفرقت بين الرجلين فتفرقا وان كان الحقاقتان سواء وايضا انها يسميان متبايعين بعد

وسلم يقول الحلف منقطة للسلمة محقة للبركة متفق عليه وعن ابن ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم قال

ابو ذر خابوا وهمس وامنهم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنقف سلعته بالهلف الكاذب رواه
اي حرروا من الغيور
اي المرخي ازاره بطرا

مسلم (الفصل الثاني) عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء رواه الترمذي والدارمي

والدارقطني ورواه ابن ماجة عن ابن عمر قال الترمذي هذا حديث غريب وعن قيس

بن ابي غرزة قال كنا نسعى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسة فمر بنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يامعشر التجار ان البيع يعضره اللغو

والهلف فشوبوه بالصدقة رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن عبيد بن

رفاعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التجار يعشرون يوم القيمة فجاء الامن

اتقى وبر وصدق رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وروى البيهقي في شعب

الايمان على البراء وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح *

القصود ذهب الذين لا يثبتون خيار المجلس ان المراد التفرق بالأقوال وهو الفراغ من العقد فيكون المعنى ما لا يتم العقد فلما تم العقد فلا خيار ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فان المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق وهو بالقول ومن المعلوم ان الزوج اذا طلق امرأته على مال قبلت ذلك حصل التفرق بينهما بذلك وان لم يتفرقا بابدانهما والمراد بالمتبايعين المتساويان وهذا المجاز شائع لتسمية الشئ باسم ما يؤل اليه وقع في الحديث لا يبيع احدكم على بيع اخيه اي على سومه لمعات

اي خلطوا ما ذكر بالصدقة فانها تطفي غضب الرب

اي الناس
اي الله
في بيته وما ذكر كلامه

باب الخيار

(الفصل الاول) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا لا يبيع الخيار متفق عليه وفي

رواية لمسلم اذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعهما لم يتفرقا ويكون بيعهما

عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقب وجب وفي رواية للترمذي البيع ان بالخيار ما لم يتفرقا

او يختارا وفي المتنق عليه او يقول احد هما صاحبه اختر بل او يختارا وعن حكيم بن حزام

(٣) قوله لا يبيع الخيار متفق عليه وفي وجوها احدثها انه مستثنى من مفهوم الغاية لان مفهومه انها اذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد لا يبيع الخيار اي يبيع شرط فيه الخيار فان الخيار باق الى ان يمضي الاجل وهذا توجه جار على المنهين وثانيهما انه مستثنى من اصل الحكم والمضائق

اي العقد والخيار المشرط

متنوع اي يبيع اسقاط الخيار ونقيه اي الخيار ثابت الا اذا شرط عدم الخيار وثالثهما ان معناه ان يبيعا بقول احد المتبايعين للاخر اختر فيقول اخترت فانه يسقط الخيار وان لم يتفرقا وهذان الوجهان انها يتساويان المنه الاول فافهم لمعات

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بوركاهما في بيعهما وان كتما وكتابعت بركة بيعهما متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رجل للنبي

اي ازيت

صلى الله عليه وسلم اني اخذت في البيوع فقال اذا بيعت فقل لا خلاية فكان الرجل يقول متفق عليه

اي لا غبن ولا خديعة في هذا البيع

عليه **﴿ الفصل الثاني ﴾** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل

اي يفارق صاحبه حشيشة ان يستقبله رواه الترمذي وابوداود والنسائي وعن ابيه يرة

له ان يفارق صاحبه حشيشة ان يستقبله رواه الترمذي وابوداود والنسائي وعن ابيه يرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن اثنتان الا عن تراض رواه ابوداود *

﴿ الفصل الثالث ﴾ عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

خير اعرابيا بعد البيع رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب *
ظاهر ويدل على مذهب ابي حنيفة لانه لو كان له خيار لم يجاس ثابتهما للعقد كانا للتغيير عينا

١ قوله لا خلاية ثم اختلفوا في المقصود من هذا القول فقيل امره رسول الله صلعم ان يقول هذا لينبه صاحبه على انه ليس من اهل البصيرة فيمتنع عن مضان الغبن وقيل امره بشرط الخيار والتصدير بهنه الكلمة لبيان الباعث على الاشرط وقيل المقصود الرد عنه ظهور الغبن قال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقيل اذا ذكرت هذه الكلمة ثم ظهر الغبن كان له الخيار والجمهور على انه لا دلالة له مطلقا لمعات ملتقطا .

باب الربوا

﴿ الفصل الاول ﴾ عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وعن عبادة بن الصامت

اي في المقدر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه

الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا يدا رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال

اي تساويان ومقتضاه لاهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير

والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استراد فقد اربى الاخذ والمعطى

اي اربى بالربوا لم

فيه سواء رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الذهب بالذهب

الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
 اي لا تفضلوا
 بعضها على بعض ولا يتبعوا منها غائبا باجرام متفق عليه وفي رواية لا يتبعوا الذهب بالذهب
 اي حاضر وقد لم
 ولا الورق بالورق الا وزن بوزن عن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثلا رواه مسلم وعنه عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا والاهاء وهاء الورق بالورق ربا والاهاء وهاء والبر
 اي يقول لكل واحد من ثروى العقد لصاحبه خذ اي يقبض ان قبل التفرق عن المجلس
 بالبر ربا والاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا والاهاء وهاء والنمر بالنمر ربا والاهاء وهاء متفق
 عليه وعنه ابي سعيد وا بي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر
 فجاءه بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله ان لنا خد الصاع من هذا
 بالصاعين والصابعين بالثلاث فقال لا تفعل بع الجميع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيا وقال
 هـ والدقل وبيع من تمر او تمر غتلطن انواع متفرقة ردية
 في الميزان مثل ذلك متفق عليه وعنه ابي سعيد قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه
 وبارق مبتدئا في الميزان خبزه والجملة مقولة قالوا لذهب فعول قال اي قال في حق الميزان قول ذلك لم
 وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال كان عندنا تمر ردي
 فبعته منه صاعين بصاع فقال اوه عين الربوا عين الربوا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري
 فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به متفق عليه وعنه جابر قال جاء عبد فباع النبي صلى الله
 عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيك يريك فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم بعينه فاشتره بعبد ين اسودين ولم يباع احد بعده حتى يساله اعبد هو او امر رواه
 دله على ان يبيع غير مال الربوا يجوز متفاضلا
 مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها
 بالشهم ما جمع من الطعام بلا وزن وكيل
 بالكيل المبيع من التمر رواه مسلم وعنه فضالة بن ابي عبيد قال اشترت يوم خيبر قلادة
 يعني لا يجوز بيع المال الربوي بفضة جزاء الاحتفال الربوا لم
 باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فكفرت
 اي ميزت الخرز عن الذهب
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يتباع حتى تفصل رواه مسلم *

(١) قوله الالهء وهاء قال
 في المشارق الالهء وهاء كذا
 قيدناه عن متقنى شيوخنا وكذا يقوله
 اكثر اهل العربية واكثر شيوخ اهل
 الحديث يرون هاءها متصورين
 غير مهموزين وكثير من اهل العربية
 ينكرونه ويابون الالم وقد حكى بعضهم
 القصر واجازوه واختافى في معنى الكلمة
 فقيل معناها هاء كفا بدلت الكاف همزة
 والقيت حركتها عليها عند من مدها
 وحنف الكافي عند من قصر اى حنفا
 وكان كل واحد منهما يقول ذلك
 لصاحبه وقيل معناه هاك وهات اى
 خذ واعط لبعات .
 (٢) قوله اوه كلمة يقال عند الشكاية
 والتوجع ساكنة الواو مكسورة الهاء
 وقد تقلب الواو الفا وقد تشددت
 وتكسرت وتفتح وتسكن الهاء وقد
 يحنف الهاء كذا في مختصر النهاية
 كذا قال الشيخ في اللغات .
 (٣) قوله يبيع آخر الخ هذا الحديث
 كالتى قبله صريح في جواز الحيلة
 في الربوا التى قال به ابو حنيفة
 والشافعى وبيانه انه صلعم امر دبان
 يبيع الردى بالدرهم ثم يشتري
 بها الجيك من غير ان يفصل في امره
 بين كون الاشتراء من ذلك المشتري
 او من غيره بل ظاهر السياق انه بما
 في ذمته والا لبيته له مرقاة .
 (٤) قوله فاشتره بعبد ين ومن هذا
 حكم اهل العلم بجواز بيع الحيوان
 بغيرواين فقد اسواء كل الجنس واحدا
 او مختلفين وامانسية فنعنه جماعة من
 اصحاب النبى صلعم وهو قول عطاء
 بن ابي رباح واصحاب ابي حنيفة رح
 انه لا يجوز لاروى انه صلعم نهى عن
 بيع الحيوان بالحيوان نسبة لمعات .

(١) قوله اينقص الرطب اذا يبس الاستفهام للتقدير والمقصود التنبيه على عدم تحقق المائدة حال البيوسة واليه ذهب اكثر العلماء منهم الشافعي وابو يوسف وعهد واما ابو حنيفة رح فقد اجاز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لان الرطب تمر لكن الرطوبة والبيوسة بمنزلة وصف الجودة والرداءة وقت ثبت ان جيدها ورديها سواء كما في الحديث الذي رواه سعيد وابو هريرة وبيع التمر بمثله جائز ولانه لو كان تمر اجاز البيع باول الحديث وان كان غير تمر فباخره وهو قوله صلعم فيبيعوا كيف شئتم ومدار ما روى على زيد بن عياش وهو ضعيف لمعات مختصرا .

(الفصل الثاني) عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبقى احد الا كل الربوا فان لم ياكله اصابه من بخاره

ويروى من غباره رواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبمعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البهر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد

ولكن يبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم رواه الشافعي وعن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شري التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس فقال نعم

فنهاه عن ذلك رواه مالك والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه وعن سعيد بن المسيب مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال سعيد كان من ميسر اهل الجاهلية رواه في شرح السنة وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه والدارمي

وعن عبد الله بن عمر وابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعجز جيشا فذقت الابل فامرهم ان ياخذوا على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة

رواه ابو داود * (الفصل الثالث) عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربوا في النسيئة وفي رواية قال لا يربوا فيما كان يدا بيدهم متفق عليه

وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربوا يا كلة الرجل وهو يعلم اشمن سنة وثلثين زبير رواه احمد والدارقطني وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس وزاد وقال من نبت لحمه من السمحت فالنار اولى به وعن

(٢) قوله نهى عن بيع اللحم بالحيوان بظاهرة اخذه الشافعي رح فقال لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا وقال محمد اذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز الا اذا كان اللحم المعزز اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط وجاز عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح وكذا عند احمد في المختار والدليل انه باع الموزون بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة نقله بالوزن لانه يخفف نفسه مرة ويثقل اخرى كاتفي للمعات .

(٣) قوله بالبعيرين الى ابل الصدقة هذا الحديث يدل على بيع حيوان بحيوانين نسيته ومنعه اصحاب ابي حنيفة للحديث النهي وعن الشافعي يجوز ان كانت النسيئة من احد الطرفين ثم استشكل بان فيه علم توقيت الاجل واجيب بانه كان ذلك معلوما اذا ذكر وقال بعض علمائنا ووجه التوقيف بين هذا الحديث وحديث سمرة عند من يعجز السلم في الحيوان ان يجعل النهى على ان يكون كلا الحيوانين نسيته وعند من لم يعجزه ان يجعل هذا على انه كان قبل تجزيم الربوا فتسخ بعد ذلك لمعات ومرفاة .

(٤) قوله غسيل الملائكة اي مغسولهم وقصته انه لما سمع الصارخ الى غزوة احد كان مع اهله فافرط في الاستعجال في استجابة تغير رسول الله صلعم حتى خرج جنبا فقاتل حتى قتل فاريدفته فقالت امرأته انه جنب فدفن بلا غسل لانه شهيد لكن اكرمه ربه بان انزل ملائكة غسلوه قبل دفنه فلما سمع غسيل الملائكة مرفاة

(٥) قوله اشمن سنة وسبعين زنية قيل توجيدها ان كل الربوا يعارب الله ورسوله (ابي) كما وقع في التنزيل والمجربة مع الله اشمن من الزنا هذا والسر في هذا العبد المخصوص فهو كولي علم الشارع كما في باقي امثاله لمعات

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربوا سبعون جزءا يسرها ان يتكح الرجل
اي ماله

امه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربوا وان كثرت فان عاقبته
اي ماله

تصير الى قل رواها ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وروى احمد الاخير وعن ابي
بضم القاف بمعنى الغلة كالنخل والذلة لم

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسرى بي على قوم بطونهم كالبيوت
بالاشافة على الصحيح لم

فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء كللة الربوا رواه
احمد وابن ماجه

وعن علي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربوا وموكله
وكاتبه وما منع الصدقة وكان ينهى عن النوح رواه النسائي

وعن عمر بن الخطاب ان آخر
اي ان آخرة تعلقت بالعامات م

ما نزلت آية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا
لم يفسرها

والريبة رواه ابن ماجه والدارمي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
لم يفسرها

اقرض احدكم قرضا فاهبى اليه او حمليه على النابة فلا يركبه ولا يقبلها الا ان يكون جرى
ضيق الفاعل راجع الى المستقرض الفهوى من سبائك الكلام اي الهدية

بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وعنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقرض الرجل الرجل فلا ياخذه ربه رواه البخاري في تاريخه هكذا في

المنتقى وعن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال
انك بارض فيها الربوا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهبى اليك حمل تبين او حمل
لم يفسرها

شعير او حمل قتل فلا تاخذه فانه ربوا رواه البخاري *
نبت من اشرف ما ياكله الدواب فيها فيلقى الامتناع عن قبول الهدية من المستقرض لم

هو ما هو مشهور بالرجل

نبت من اشرف ما ياكله الدواب فيها فيلقى الامتناع عن قبول الهدية من المستقرض لم

باب المنهى عنها من البيوع

(الفصل الأول) عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا يثمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب
هو البستان

(١) قوله كان ينهى عن النوح غير اسلوب الكلام ولم يقل والنايعة اما لانه ليس في الاثم في مرتبة الربوا ومنع الصدقة بل النهى وارد فيه وليس ارتكاب كل منهي عنه موجب للعن فاعله اذ ربما للتمزيه ولو كان للتحريم فلمعمرات لها مراتب بعضها اشمن من بعض وامالارادة انه كان يستمر على النهى عنه ويوم عليه تأكيدها بالغة ولوقوعه في الاوقات فيكون للعن عليه اشد واكثر والله اعلم لمعات قوله اخر ما نزلت آية الربوا يعنى هي ثابتة غير منسوخة لكن رسول الله صلعم قبض ولم يفسرها بحيث يتعيط بجمع جزئياتها وموادها فينبغى لكم ان تدعوا الربوا الصريح وما يشبهه الا امر فيه تورعا واحتياطها هذا ما يفهم من ظاهر سوق العبارة وقال الطيبي يعنى ان هذه الآية ثابتة غير منسوخة غير مشتبهة فلذلك لم يفسرها النبي صلعم فاجروها على ما هي عليه ولا ترتابوا فيها واتركوا الحيلة في حمل الربوا لمعات قوله نهى عن المزابنة من الزبن وهو الوقع وانما سمي مزابنة لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن واراد فسخ العقد دفعه الآخر لكن هذا الوجه يجرى في كل بيع ولا يخص بيع الثمر على الشجر بجنسه وهو ضعاف على الارض ويقال وجه التخصيص ان المساواة بين البديلين شرط في البيع وما على الشجر انها يكون مقفرا بالحرص لا يومن فيه من التفارب فاحتمال النزاع فيه غالب فالبايع تحرص على امضاء العقد والمشتري على فسخه لمعات

(١) قوله عن المخابرة قيل هي الزراعة على نصيب معين كالثلث والرابع وقيل ان اصل المخابرة من خبير لان النبي صلعم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابره امى عاملهم في خبير وقيل من الجبار وهي الارض المينة والمعاقل من الختل هو العراخ من الارض هي الطيبة التربة الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزرع ومنه خفل يعقل اذ ازرع والمعاقل معاقل من ذلك

والمعامرة هي بيع النخل او الشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم يحمل اخرى وهي معاقل من العام هو السنة طيبى (٢) قوله رخص في العرايا العرية فعيلة بمعنى مفعول نقل عن ابي حنيفة انه يهب ثمرة نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بيستانه ذكره ان يرجع في هبة فيدفع اليه بلها تمرا وهو صورة بيع وذكر عن سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا جنادها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاء امن التمر وقال الشافعي واحمد هو بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على الارض بالحرص وهو منهي عنه والقياس بطلانه لكن رخص في صورة العرايا لمعات

(٣) قوله حتى تزهر العمل على هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو صلاح مطلقا لا يجوز يروي فيه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وعائشة وهو قول الشافعي لانه لا يؤمن من هلاك الثمار بورد العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمر شيء وهذا معنى الحديث وفيه دليل على ان الاعتبار بعدوث هذه الصفة في الثمرة لا بايتان الوقت الذي يكون فيه بدو صلاح في الثمار غالبا كما ذهب اليه البعض فختصرا (٤) قوله امر بوضع وهذا ان كان قبل التسليم فظاهر وان كان بعده فالامر للاستعجاب ببناء على المروءة والتورع وقيل ان ذلك في الاراضي الحراجية التي امرها الى الامام امره بوضع الحراج عنها اذا اجتاحتها الجوائح وفي قوله وضع الجوايح اشارة الى اسقاط ما يوارى النقصان بقدر لمعات

كيل او كان وعند مسلم وان كان زرع ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وفي رواية له منى عن المزانية قال والمزانية ان يباع بها في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلى وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة هذا قول البائع ان كان ضمير زاد را جمالي التمر وقول المشتري ان كان را جمالي ما على رؤس النخل وهذا انساب لم والمعاقل والمزانية والمعاقل ان يبيع الرجل الزرع بما ذكره فرق حنطه والمزانية ان يبيع التمر في رؤس النخل بما ذكره فرق والمخابرة كراء الارض بالثلث والرابع رواه مسلم وعنده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعاقل والمزانية والمخابرة والمعامرة وعن الثديا ورخص في العرايا رواه مسلم وعن سهل بن ابي حنيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان يباع بخمر صها تمرا يأكلها اهلها رطبا متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخمر صها من التمر فيما دون خمسة اوستى او في خمسة اوستى شك داود بن الحصين متفق عليه وعن شك من الزاري فوجب الاخذ بالاقبل فيبقى الخمسة على التحريم احتياطاً عباد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبيد صلاحها نهى البائع والمشتري متفق عليه وفي رواية لمسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهر وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال حتى تعمر وقال اريبت اذا منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه متفق عليه وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين و امر بوضع الجوائح رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بيعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يجعل لك ان تاخذ منه شيئاً بم تاخذ مال اخيك بغير حق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه رواه ابو داود واحمد في الصحيحين

(٥) قوله لم اجده قال الشيخ الجزري متفق عليه رواه ابو داود والسناسي والبيهقي نحوه وكذا في بعض الجواشي وايضا فيه اخرجه البخاري في باب نهى التلقي من كتاب البيوع بلا تفاوت حرفي فكان تتبع المصنف قاصر لمعات

١) قول حتى يستوفيه اي يقبضه فلل الحدیثان على عدم جواز البيع مالم يقبض وهو باطلا فقه من ذهب الشافعي ومحمد وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز في العقار وهو ظاهر من ذهب احمد والدليل لهم ان ركن البيع صك من اهله في محله ولاغرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول لمعات

٢) قوله ولا تنابشوا هو تفاعل من النجس وهو ان يزيد الرجل في ثمن السلعة هولاً يريد شراءها ليغتر به الراغب فيشتري بها ذكره واصله الاعراء والتخريض وانما نهى عنه لها فيه من التفرير وانما اتى بصيغة التفاعل لان التجار يتعاوضون في ذلك فيفعل هذا لصاحبه على ان يكافئه بمثله والتصريفة هو ميس اللبن في ضروع الابل والغنم ليبيع كذلك فيتربها المشتري والمصرة هي التي تفعل بهاذلك وقوله وصاعا من تمر عطف على الضمير المنصوب في ردھا وهو بئل اللبن الموجود في حال البيع والمعنى في ذلك ان اللبن الحادث بعد العقد ملك المشتري فيختلط باللبن الموجود حال العقد فلو لزم رد عينه لافضى ذلك الى عرج ومشقة وقد يتعذر الوقوف عليه فجعل الشارع له مقار الايزيد ولا ينقص واعلم ان ثبوت الخيار في المصرة ورد صاع من تمر او طعام هو من ذهب الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف مع خلاف في من ذهب احمد انه يجب على القور او بعد ثلثة ايام واما من ذهب ابي حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك في رواية اخرى انه انما يثبت بالشرط لا بونه ولا يجب رد صاع لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الشئ انما يضمن بالمثل او بالقيمة او بالثمن والتمر ليس بقيمة اللبن قطعاً ولان ثمنه فلا مماثلة بينهما صورة ولا معنى وتام تحقيقه في اصول الفقه لمعات مختصراً

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه وفي رواية ابن عباس حتى يكتبه متفق عليه وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تنابشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصر والابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظر بين يديها ان يجلها ان رضيتها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه وفي رواية لمسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعاً من طعام لاسمراء وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وراه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الجلب الا بثلثي ثمنه وانما الذي يبيع الجلب الا بثلثي ثمنه قيل معناه ان لا يبيع الا بثلثي ثمنه وانما الذي يبيع الجلب الا بثلثي ثمنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه والامر بالبيع المبالغة من الشراء والبيع وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن الا ان ياذن له رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على سوم اخيه المسلم رواه مسام وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع واللامسة لس الرجل ثوب الاخر يبيعه بالليل او بالنهار ولا يقبله الا فقد وجب البيع وقيل ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم بذلك والمنابذة ان يبيد الرجل الى الرجل بثوبه ويبيد الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستين اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبيد احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه

ولا معنى وتام تحقيقه في اصول الفقه لمعات مختصراً

(١) قوله عن عسب الفجل يفتح العين وسكون السين وهو كراء ضرابه والعسب ليس نفسه الضراب هذا قول ابن عبيد وقال غيره لا يكون العسب الا الضراب والمراد الكراء عليه وقيل العسب ماء الفجل وقال في القاموس العسب ضراب الفجل او ماءه او نسله والركب واعطاء الكراء على الضراب واخذ الكراء عليه منهي عنه واما الاعادة فممنوب اليها واثمانهي عنه للجهاة وهو في حكم بيع الغرر لان الفجل قد

يضر بوقد لا يضر بالانثى قد تلغح وقدمت تلغح وذهب الى تحريمه اكثر الصعابة والقهارة وخص فيه جماعة لخوف انقطاع النسل ويندفع ذلك بالاعارة ثم لو اكرمه المستعير بشئ يجوز له قبول كرامته لمعات .

(٢) قوله لبيع به الكلاء يعني يلزم من بيع فضل الماء بيع الكلاء وبيع الكلاء منهي عنه وقيل يكون بيع فضل الماء في حكم بيع الكلاء ومستلزما له لان من اراد الرعي حول ماءه اذمنعه من الورود على مائه الا بوض اضطر الى شراؤه فيكون بيعه للماء بيعا للكلاء واختلف في انه نهي تحريم وانهي تنزيه لمعات .

(٣) قوله بيع الكلىء المراد بيع النسبية بالنسبية وفسره بان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا جاء الاجل لم يجعل ما يقضى به فيقول بعنيه الى اجل آخر فيبيعه منه بلا تقابض واصله النهي عن بيع مالم يقبض لانه لم يدخل في ضمانه والغنم انما هو بالعزم وقيل صورته ان يكون لزيد على عمر وثوب موصوف وليكر على عمر وعشرة دراهم فقال زيد لي بكر بعث منك ثوبي الذي على عمر ويدر اهلك العشرة التي على عمر وقال بكر قبلت فهذا البيع لم يجز لهذا المعنى لمعات .

(٤) قوله بيع العريان وهو ان يشتري السلعة ويعطى البائع درهما او اقل او اكثر على انه ان تم البيع حسب من الثمن والسكان للبائع ولم يرجعه المشتري وهو بيع باطل لعافيه من الشرط والغرر وارجاهه احمد سيد .

(٥) قوله عن بيع المضطر المراد به المكره اي لا ينبغي ان يشتري ويبيع من المكره وقيل يجوز ان يراد من المضطر المحتاج الذي اضطر الى البيع لدين ركب او مؤنة لقمه فيبيعه رخصا بحكم الضرورة فالمرورة تقتضي ان لا يشتري منه ويعان ويقرض مثلا لمعات .

شئ متفق عليه وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحماص

وعن بيع الغرر رواه مسلم وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اى الغرور والغداغ وهو اصل جامع يشمل فروعا كثيرة كبيع الابق والطير في الهواء لم

حبل المحملة وكان يبيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزر والى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي قال جماعة هو البيع بشئ من اجل ان تلك الناقة ويندر لدها به قال مالك والغاصي وقيل هو بيع ولد الناقة في الحلال وله قال ابو اسحق بن في بطنها متفق عليه وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفجل رواه البخاري المراد ما اعتم من البعير والغرس او غيرهما

وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الحمل وعن بيع الماء المراد بالبيع الاجارة لم

والارض لتعثر رواه مسام وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء لم

رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء لبيع

به الكلاء متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها

فناالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من عثن فليس منى رواه مسلم *

اي خان وهو ضا النصح لم

﴿الفصل الثاني﴾ عن جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الثنبا الا ان يعلم رواه الترمذي وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتك هكذا رواه الترمذي وابو داود

عن انس والزيادة التي في المصابيح وهي قوله نهى عن بيع التمر حتى ترهوانا ثبتت في

روايتهم عن ابن عمر قال نهى عن بيع النخل حتى ترهوه وقال الترمذي هذا حديث حسن

غريب وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلىء بالكلىء رواه

الدارقطني وعن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن بيع العريان رواه مالك وابوداود وابن ماجه وعن علي قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع القمرة قبل ان تدر ك رواه ابو داود وهو ما يفر المشتري ويغده لجهاة البيع السجور والابق والمعدوم لم

وعن انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفعل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفعل فنكركم فرخص له في الكرامة رواه الترمذي وعن حكيم

بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ماليس عندي رواه الترمذي في

روايته ولا يداود والنسائي قال قلت يا رسول الله يا تينى الرجل فيريد منى البيع وليس عندي فابتاع له من السوق قال لا تبع ماليس عندك وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه مالك والترمذي وابوداود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في

صفقة واحدة رواه في شرح السنة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ساف

وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك رواه الترمذي وابوداود والنسائي وقال الترمذي هنا حديث صحيح وعن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالمقيع

بالدنانير فاخذت منها الدرهم وبيع بالدرهم فاخذت منها الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا باس ان تاخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شئ رواه

الترمذي وابوداود والنسائي والدارمي وعن العلاء بن خالد بن هودة اخرج كتابا هنا ما اشترى العلاء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه

عبد او امة لاداء ولا عائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقد حالف قال من يشتري هذا الحلس والقح فقال رجل اخذها بدينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزد على درهم فاعطاه

رجل درهمين فباعها منه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه

فيه شرعية يبيع من يزيدو هو غير الصوم على صوم اخيه فان ذلك بعد استقرار الثمن

(الفصل الثالث) عن وائلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى

قوله عن بيعتين في بيعة فسروه بتفسيرين احدهما ان يقول بعثك هذا نقدا بعشرة ونسيئة بعشرين والثاني ان يقول بعثك عبدى بالى على ان تبيعنى جاريتك بمائة والعلة في كلا النوعين جهالة الثمن اما في الأوّل فظاهر اما في الثاني فلان بيع الجارية لا يلزم بتلك الشرط وقد جعله من الثمن فينتقص وليس له قيمة لمعات .

قوله ولا شرطان في بيع فسر به بيعتان في بيعة وقت يفسر بان يبيع منه ثوبين بشرطين كان يقصره ويطيخه والتقييد بشرطين وقع اتفاقا وعادة وبالشرط الواحد ايضا لا يجوز لانه قد ورد النهى عن بيع وشرط وقوله ولا ربح مالم يضمن كالمبيع قبل القبض لعدم دخوله في ضمان المشتري لمعات .

قوله ولا عائلة الغائلة الداهية المهلكة والمراد هنا العيب الذى فيه اغتيال اى اهلاك مال المشتري مثل كون العبد سارقا او آبقا وقيل المراد به الغش والخيانة في حق المشتري والخبثة صحيح في النسخ بضم الجاء وكسرهما وقال في القاموس الخبثة في الرقيق اى يكون طيبة اى سبى من قوم لايجل استرقاقهم كالسبى من اولاد المعاهدين ومن لا يجوز سببهم لمعات .

(١) قوله بعد ان توبر من التايير وهو اصلاح النخل وتلبيحها وذلك بان يوضع شيء من طلع فحلها في طلع الانثى وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازما له غالبا فلوا برت ولم يظهر بعد ثمرتها لا يكون الحكم كما ذكر وهو كون الثمرة للبايع غير تابع للاصل وهو ظاهر ثم هذا الحكم مختلف في بين العلماء فقيل الثمرة يتبع المعل بكل حال وقيل لا يتبع وتيل يتبع قبل الظهور والصلاح ولا يتبع بعده وقال الطيبي الاوّل مذهب ابي حنيفة وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط واما بالاشتراط فيدخل بالاتفاق لمعات .

(٢) قوله بوقية بضم الواو وقد يفتح وكسر اللقاف وياء مفقوحة مشددة والمشهور اوقية بضم الهمزة اربعون درهما وجمع الاولى وقايا كخطية وخطايا والثانية يجمع على اواقى بتشديد الياء وتخفيفها وبعضها وتسلك بهذا الحديث احمد على جواز بيع الدابة باشتراط البايع لنفسه ركبها وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وكذلك كان في قصة جابر وقال ابو حنيفة والشافعي مطلقا للحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط والجواب عن حديث جابر انه لم يكن الشرط في صلب العقد ويؤيد ما وقع في بعض طرق هذا الحديث اخذته منك بوقية فاركبه وفي رواية قال جابر بعث من النبي صلعم جملا واقررت لي ظهري الى المدينة والاقفال لفة اعارة الظهر للركوب لمعات

(٣) قوله ان اعداها اي اشترى منكم ولعلها عجزت عن اداء بدل الكتابة واجاز بعض العلماء ومنهم مالك واحمد بيع المكتوب وقالوا لكن لا يفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشتري عتق قوله خذها واعتقها ويكون الولاء لك وشرط كون الولاء لهم باطل لمعات .

للشك من الراوي لم
 لله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبيعه لم يزل في مقت الله اولم تزل الملائكة تلغنه رواه ابن مالك
 من التبييه وفي بعض النسخ من التبيين لم

(باب)

(الفصل الاوّل) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ابتاع نخلا بعد ان توبر فتمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عناء واهمال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع رواه مسلم وروى البخارى المعنى الاوّل وحده وعن جابر انه كان واختلفوا في ثبائه الظاهر لا تدخل وقيل تدخل

يسير على جبل له فداعى قهر النبي صلى الله عليه وسلم به فضر به فسار سير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستغثت به لانه الى اهلى فلما قدمت المدينة اتبعته بالجمل ونقمت ثمنه وفي رواية فاعطاني ثمنه ورده على متفق عليه وفي رواية للبخارى انه قال

لمبال اقصه وزده فاعطاه وزاده قيراطا وعن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتب على تسع اواق في كل عام ووقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولائك لى فذهب الى اهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها واعتقها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شر وطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيع الولاء وعن هيبته متفق عليه (الفصل الثانى) عن

عنه من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيع الولاء وعن هيبته متفق عليه (الفصل الثانى) عن

عنه من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيع الولاء وعن هيبته متفق عليه (الفصل الثانى) عن

(١) قوله اذا اختلف البيعان بكسر الباء التختانة وتشديد هاء بمعنى المتبايعان اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن اوف شرط الخيار او غيرهما من الفرائط فمذهب الشافعي ان يعلف البائع انه ما باعه بكذا ابل باعه بكذا ثم المشتري مخير ان شاء رضى بما حلف عليه البائع وان شاء حلف انه ما اشتراه الا بكذا فاذا اختلفا فان رضى احدهما بقول الآخر فذلك وان لم يرضيا فسخ القاضي العقد بينهما سواء كان

المبيع باقيا والا وعندنا ان كان اختلف في الثمن وكان المبيع باقيا يتخالفان لما جاء في بعض الفاظ الحديث لابن مسعود الا ترى اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تخالفا وترادا لان كلا منهما مدعى ومنكر وهذا ان لم يكن لاحدهما بينة بعد ان يقال لكل واحد ان ترضى بقول صاحبهك والافسخنا البيع فان لم يتراضيا استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر فان كان لاحدهما بينة فذاك وان اقام كل منهما بينة كانت البينة المخبئة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينت اولى في المبيع نظرا الى زيادة الاثبات ولتخالف عندنا في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن والاحاديث المذكورة كلها قد تكلم فيها فالدرا على الحديث المشهور لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دعاء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر لمعات

(٢) قوله باب السلم والرهن السلم في اللغة اسم من التسليم وفي عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشيء على ان يكون ديننا على البائع بالشرائط المعبرة شرعا وقد ثبتت في كتب الفقه سمي به لتسليم الثمن الى البائع قبل تسليمه المبيع وقد يجئ السلف ايضا بمعناه وهو جائز بالاجماع والرهن في الاصل بمعنى الحبس وكل ما احتبس بشئ فهو رهينة ومرتبنة وفي الشرع جعل الشئ رهنا يوصى بحق يمكن استيفاءه منه كالديون وهو ثابت بالكتاب والسنة لم

(٣) قوله الى اجل معلوم ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والصحیح من مذهب والمراد في الحديث انه ان رجل اشترط ان يكون الاجل معلوما كما في قرائنه لمعات (٤) قوله ورهنه درعافيه دليل على جواز الشرى بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالديون وعلى جواز الرهن في الحضرو ان كان الكتاب قبله بالسفر وعلى جواز المعاملة مع اهل التهمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربوا وثمن الحر قاله الطيبى وقال الشيخ اقول وذلك لان الكفار غير مكلفين بالشرائع فلا يتحقق الحرمة في اموالهم.

العشية فابخره ان عاتشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا الجراج بالضمان فراح اليه عروة فقضى لي آخذ الجراج من الندي قضى به على له رواه في شرح السنة وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمتبع بالخيار واه الترمذي وفي رواية ابن ماجه والدارمي قال البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يتراد ان البيع وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عشرته يوم القيمة رواه ابوداود وابن ماجه وفي شرح السنة بلفظ المصاييح عن شريح الشامي

مرسلا (الفصل الثالث) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل فوجع الندي اشترى العقار

في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الندي اشترى العقار خذ ذهبك عنى انما اشتريت

العقار ولم ابتع منك الذهب فقال بائع الارض انما الارض بعثك وما فيها فتعنا كما الى رجل فقال الندي تعامكا اليه السكما ولد فقال احدهما الى غلام وقال الاخرى جارية فقال

انكروا الغلام الجارية وانفقوا عليهما منه وتصقوا متفق عليه * اما بيان لانفقوا ان تصدقوا على الفقراء ما انفصل من حاجتهما لم

باب السلم والرهن

(الفصل الاول) عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله

عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثالث فقال من اسلف في

شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وعن عاتشة رض قالت

اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى الى اجل ورهنه درعاه من حديك متفق

احمد وقال الشافعي لا يشترط الاجل (٥٧) (مسكوة المصابيح)

اشترط ان يكون الاجل معلوما كما في قرائنه لمعات (٤) قوله ورهنه درعافيه دليل على جواز الشرى بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالديون وعلى جواز الرهن في الحضرو ان كان الكتاب قبله بالسفر وعلى جواز المعاملة مع اهل التهمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربوا وثمن الحر قاله الطيبى وقال الشيخ اقول وذلك لان الكفار غير مكلفين بالشرائع فلا يتحقق الحرمة في اموالهم.

١ قوله الظهر تركب بنفقته ذهب احمد واسحق الى ان للمرتهن ان ينتفع من المرهون بجلب وركوب دون غيرهما بقدر النفقة استلاما لاجل دينه وكل قرض جرتفعاهو حرام وقيل الاولى ان يقال ليس الباء للبدلية بل للمعية اى الظهر يركبب وينفق عليه فلا يمنع الرهن

الراهن عن الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الاتفاق كما يدل عليه الحديث الآتى سيد

٢ قوله قد وليتم اى جعلتم حكاما في امرين اى الكيل والميزان والمراد بالامم السابقة قوم شعيب وانما اطلق عليهم الامم لكثرتهم اويجعل كل جماعة منهم امة او المرادهم ومن يحدثو حدوهم وقيل المراد بالامرئين الصف في الصلوة والغزوة والاولى هو المناسب لترجمة الباب وسيات الحديث لمعات

٣ قوله من احتكر الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل ينخره ليغلو فاما اذا جاء من قريبته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال طبيى
٤ قوله الجالب مرزوق وقيل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم او محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر ملعون ومحروم لتضيقة عليهم طبيى

٥ قوله غلا السعر السعر بالكسر الذى يقوم عليه الثمن ويقال بالفارسية نرح وسعر لنا من التسعير اى عين السعر والمظلمة بكسر اللام ما تطلب من عند الظالم مما اخذه منك وقد يفتح اللام ويضم والاشهر الافصح كسرها وفيه نهى عن التسعير ووجه النهى التصرف في اموال الناس بغير اذنهم فيكون ظلما وربما يؤدى الى الامتناع من البيع وهو يؤدى الى الفحط والمراد انه لا يملك الناس بالتيسير ولكن يؤمر ون بالانصاف والشفقة على الخلف والنصيحة لهم لمعات

عليه وعنها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين

صاعا من شعير وراه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر

يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولين الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب
اى الدر مصدر وبمعنى الدر اى ذات الضرع

ويشرب النفقة رواه البخارى * (الفصل الثانى) عن سعيد

بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلف الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه له
اى لا يمنع مصدر اى المرهون

غنمه وعليه غرمه رواه الشافعى مرسل وروى مثله او مثل معناه لا يغلفه عنه عن ابى هريرة متصلا
اى زيادته اى هلاكه

وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان
اى فى الحقوق الشرعية طاركوه وتصدقوا الفطر لم

اهل مكة رواه ابوداود والنسائى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانهم اصحاب تجارات فهم اعلم بالاوزان س

لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم رواه

الترمذى * (الفصل الثالث) عن ابى سعد الخدرى قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من اسلف فى شىء فلا يصرفه الى غيره قبل ان يقبضه رواه ابوداود وابن ماجه
الشئ شىء غير ما راجع الى اى لا يبيع من غيره قبل القبض او الى شىء ماى

باب الاحتكار

(الفصل الاول) عن معمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من احتكر فهو خاطى رواه مسلم وسند ذكر حديث عمر رضى الله عنه كانت اموال بنى النضير
اى اثم

في باب الفى ان شاء الله تعالى * (الفصل الثانى) عن عمر

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه والدارمى
اى الذى يجلب الطعام الى البلد لبيعته بسعره بخلاف المحتكر لم

وعن انس قال غلا السعر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا

فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واتى لارجوا
لمواىء

ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال رواه الترمذى وابوداود وابن ماجه والدارمى * (الفصل الثالث) عن عمر بن الخطاب قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضر به الله بالجنام والافلاس رواه ابن ماجه والبيهقى في شعب الايمان ورزين في كتابه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما يريد به الغلاء فقد برى من الله وبرى الله منه رواه رزين وعن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

بئس العيب المعتكر ان ارض الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح رواه البيهقى في شعب الايمان ورزين في كتابه وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة رواه رزين *

(باب الافلاس والانظار) اي التاخير والامهال

(الفصل الاول) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمارجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره متفق عليه وعن ابي سعيد قال اصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يدائن الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا تجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا قال فلتى الله فتجاوز عنه متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره

١ قوله اربعين يوما لم يريد اربعين التوقيت والتعدى بل المراد ان يجعل الاحتكار حرفته يريد به نفع نفسه وضر غيره وهو المراد بقوله يريد به الغلاء لان اقل ما يتمون به المرء في حرفته ههنا الهمة طيبى

٢ قوله باب الافلاس قال في القاموس افلس الرجل اذا لم يبق له مال كان دراهمه صارت فلوسا واصار بحيث يقال ليس معه فلس وفلسه القاضى تقليد احكام بافلاسه انتهى وكان المعنى الاول مبنى على كون الهمة للصبرورة والثاني على كونها للسلب لمعات ٣ قوله فهو احق به احتج به مالك والشافعى واحمد واسعق وذهب ابوحنيفة وصاحباها الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء واجاب الطحاوى عن حديث الباب ان الحف كور من ادراك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قس كان له وانما ماله بعينه يقع على المنصوب والعوارى والودائع وما شبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء الحديث عن رسول الله صلعم والنبي يدل عليه ما روى عنه صلعم قال من سرق له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بالمبتاع بالثمن هذا ملتقط من العيني شرح البخارى وقد بجمطة جدا

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداها

اي استقرض ويؤتي اداها

ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله عليه رواه البخارى وعن ابي قتادة قال

اي اعانه على اداها في الدنيا ويرضى خصمه في الآخرة وبالابراه لم

قال رجل يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله

عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبرنا داه فقال نعم الا الدين كذلك

لم يجرى في الدنيا والآخرة

قال جبرئيل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر

للسهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسئل هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك وفاء

صلى والاقبال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا ولى بالمؤمنين

اي خطيب واقام الامر

من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديننا فعلى قضاؤه ومن ترك ما لافه ولو رثته منفق عليه

اي بعد قضاء دينه منه ان كان عليه دين

اي وليس له مال

الفصل الثاني

عن ابي خزيمة الزرقى قال جئنا ابا هريرة في

اصه خالدين دينار

صاحب لنا فدلنا فقال هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمار جلمات

او افسلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجد به يعينه رواه الشافعى وابن ماجه وعن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

اي لا يدخل الجنة ولا يصعد الى زمرة المسالمين

رواه الشافعى واحمد والترمذى وابن ماجه والدارقنى * وعن البراء بن عازب قال قال

بشر بن عازب

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور بدينه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة رواه

٢

في شرح السنة وروى ان معاذ كان يدا ان فاني غرماؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فباع النبي

اي استقرضه اصله يدان ان افعال من الدين

صلى الله عليه وسلم ماله كله في دينه حتى قال معاذ بغير شىء من ماله لم يصبح ولم اجلس في

يوما طال به غرماؤه وحسوه وكاموه

الاصول الا في المنتقى وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا

انما كتب لفظه عن ابي القاسم الزرقى لانه لفظ المنتقى

وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدا ان حتى اغرق ماله كله في الدين فاني النبي صلى الله عليه وسلم

١) قوله اني خلعة يفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وقيل بفتحهما او اوهمال دال الزرقى بالزى المضمومة وفتح الراء نسبة الى عامر ابن زريق كقرشى نسبة الى قريش وقوله في صاحب لنا فقال ابو هريرة هو الذى اى هذا الامر والشأن هو الذى قضى فيه رسول الله صلعم ثم فسر القضاء بقوله ايما رجل الخ ويعتدل ان يكون الاشارة الى الرجل وقوله قضى فيه اى في مثل المعات

٢) قوله مأسور اى اسير ومحبوس والاسر الشد بالاسار بكسر الهمزة ما يشد به والاسير الاينك والمقييد والمسجون وقوله يشكو الى ربه الوحدة اى الانفرا د والبعث عن صحبة الصالحين ووجود الشافعين والتوحش في النار او ضارجهما كونا في اللعاعات

٣) قوله فباع النبي صلعم هذا الحديث وان كان مرسلنا يدل على ان للقاضى ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء فيقوم حجة على من يقبل المراسيل سيد

٤) قوله الا في المنتقى هو اسم كتاب لابن التيمي يريدا ان ايراده في المنتقى دليل على وجوده في بعض الاصول ولو لم يكن في بعض الاصول لم يورده صاحب المنتقى في كتابه وقوله عن عبد الرحمن بن كعب حكاية لفظ ما في المنتقى طيبى ولعاعات

رواه ابو داود وعنه عبد الله بن ابي ربيعة قال استقرض منى النبي صلى الله عليه وسلم
 اربعين الف فاجاءه مال فدفعه الى وقال بارك الله تعالى في اهلك ومالك انما جزاء السلف
 الحمد والاداء رواه النسائي وعنه عمر ان بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من كان له على رجل حق فمن اخره كان له بكل يوم صلوة رواه احمد وعنه سعد بن الاطول
 قال مات اخي وترك ثلثمائة دينار وترك ولدا صغارا فاردت ان انفق عليهم فقال لى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس يدينه فاقض عنه قال فذهب فقضيت عنه ثم جئت
 فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه ولم تبغ الا امرأة تدعى دينارين وليست لها بينة قال
 اعطها فانها صادقة رواه احمد وعنه محمد بن عبد الله بن جعش قال كنا جلوسا بانباء المسجد
 حيث يوضع الجنائز ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرين يناظر رفع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بصره قبل اسماء فنظر ثم طأطأ بصره ووضع يده على جبهته قال سبحان الله
 سبحان الله ما نزل من التشديد قال فسكننا بيومنا وليلتنا فلم نزل الا خيرا حتى اصبحنا قال
 محمد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذى نزل قال فى الدين والنسب
 نفس محمد بيده لو ان رجلا قتل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل فى
 سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه رواه احمد فى شرح السنة نحوه
 اى يقضى دينه او يقضى يوم الحساب دينه

١ قوله فانها صادقة لعله صلعم علم ذلك بالوحى او كان معلوما له قبل ذلك ويمكن ان يكون قوله ذلك احتياطا اى اعطها وقد ركونها صادقة والله اعلم لمعات

(باب الشر كتموا وكالتهم)

(الفصل الاول) عن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جله عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعالك بالبركة فيشركهم فربما اصاب الراحلة كماهى فيبعث بها الظاهر يشركهما ويشير الجميع جعل الجميع اثنين اى من غير نقصان

٢ قوله فربما اصاب الراحلة اى يربح حمل بغير اى يحصل له الربح مقدار ما يحمله البعير والراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال النكر والانثى فيه سواء والظاهر ان التاء فيه للنقل وقيل للمبالغة لمعات

الى المنزل وكان عبد الله بن هشام ذهبت به امه الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه ودعاه بالبركة رواه البخارى وعن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه

وسلم اقسام بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا تكفوننا المؤنة ونشرككم في الغمرة قالوا سمعنا

واطعنا رواه البخارى وعن عروة بن ابي الجعد البارقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا

له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه البخارى

عن ابي هريرة رفعه قال ان الله عز وجل يقول

(الفصل الثانى)

ان انا لث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانته خرجت من بينهما رواه ابو داود وزاد

رزين وجاء الشيطان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اد الائمة الى من ائتمتكم

ولا تخن من خانك رواه الترمذى وابوداود والدارمى وعن جابر قال اردت الخروج الى

خيبر فانيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت انى اردت الخروج الى خيبر فقال اذا

اتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقافان ابغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود

عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه

(الفصل الثالث)

وسلم ثلث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واغلاط البر بالشعير للبيت للبيوع رواه

ابن ماجة وعن حكيم بن هزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري

له به اضحية فاشترى كبشاً بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار فجاء بها

وبالدينار الذى استفضل من الاخرى فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار

فدعاه ان يبارك له في تجارته رواه الترمذى وابوداود *

١ قوله اقسام بيننا لما قدم رسول الله صلعم واصحابه المهاجرين والمدينة بواهم الانصار في دورهم وشركوهم في ضياعهم وسالوا رسول الله صلعم ان يقسم النخيل بينهم وبين اخوانهم يعنى المهاجرين فابى رسول الله صلعم ذلك استبقاه عليهم رقبة نخيلهم التى عليها قوام امرهم واخرج الكلام على وجه يخيل لهم انه يريد به التخفيف عن نفسه واصحابه بالشفقة والارفاق بهم لتلطفا وكرا وحرصا مخالفة واختار التشريك فى الثمار لانه ايسر وارفق بالقبيلتين وقوله تكفوننا خبر فى معنى الامر والمؤنة فعولة وقيل مفعلة من الاين وهو التعب وقيل من الاون وهو الحرج لانه ثقل على الانسان والمعنى اكفونا تعب القيام بتدابير النحل وسقيها وما يتوقف عليه سلامها هذا مختصر كلام الطيبى قوله فباع احدهما قال بعض العلماء اذا باع الرجل مال غيره بدون اذنه كان موقوفا على اجازته فلما اجاز صح واخرج بهذا الحديث ومن لم يجوز ذلك قال الوكالة همنا كانت وكالة التفويض والوكيل المطلق يملك البيع والشرى فيكون تصرفه صادرا عن اذنه سيد

٣ قوله والمقارضة فسر وهاب المضاربة وهو ان يدفع الى احد المالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان كأنه عقق على الضرب فى الارض والسعى فيهما كذا فى القاموس وفى انجلال الثلث هضم من حقه والاوان منهما يسرى نفعهما الى الغير وفى الثالث الى نفسه قمعا لشهوته مرقاة وطيبى

١) قوله من اخذ شبرا بالكسر ما بين اعلى الايام واعلى الخنصر وهو من ذكر جمعه اشبار ومعنى التطويق ان يخسف الله به الارض فيصير البقعة المغصوبة منها في حقه كالطوق وقيل هو ان يطوق حياها يوم القيمة اى يكلف فيكون من طويق التكليف لامن طوق الالتفات طبيى
٢) قوله مشربته هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضما الغرقة بوضع فيها المتاع وخزن المال اخرزه والخزانة

بالكسر مكان الخزن ولا يفتح فينتقل بلغظ المجهول من النقل اى تحول من مكان الى مكان وعند الاسماعيلى فينتقل بمثلثة بدل القاف والنقل التشؤمة واحدة بسرعة ونقل الطبيى عن شرح السنة انه لا يجوز ان يعجل ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في محصمة ويضمن وقيل لا ضمان عليه وحلب ابوبكر حين هاجر عنما الرجل من قريش لان الرجل كان من معارف ابى بكر وقيل كان سيده اذن له ومن عاداتهم ان ياذنوا لرعاتهم في ذلك والله اعلم لمعات مختصرا

٣) قوله غارت امكم الخطاب بقوله غارت امكم الخطاب بقوله عام لكل من سمع بهن القضية من المؤمنين اعتذارا منه صلعم مثلا يحملوا صنيعها على ما ينبل بيجرى على عادة الضاردر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر ان يدفعها عن نفسها وقيل هو خطاب لمن حضر من المؤمنين قال التور يشتى هذا الحديث لاتعلق له بالغضب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات وقال القاضى وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلعم غرم الضاربة ببذل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد المجادمة عدوانا ومن انواع الغضب اتلاق مال الغير مباشرة او بسبب على وجه العدوان طبيى

٤) قوله الاقرب ائبته قال العلماء يحتمل انه صلعم رأى الجنة والنار رؤية عين كشف الله تعالى عنها وازال المحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسجى الاقصى وان يكون رؤية علم ووصى على سبيل التفصيل وتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصلت له من ذلك خشية لم يسبقها والتاويل الاول اولى واشبهه بالفاظ الحديث لما فيها من الامور الدالة على

لم يشتره كذا في نسخة اخرى

باب الغضب والعارية

(الفصل الاول) عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلبن احد ماشية امرى بغير اذنه ايجب اهدكم ان يروى مشربته فكسر خزائنه فينتقل طعامه وانما يجزن لهم ضرور

جمع اطعم جمع نعام
مواشيهم اطعماتهم رواه مسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نساءه الحديث متفق عليه اخرجه البخارى في كتاب القطعة وسلم في الغضب لم
فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام الى النبي صلى الله عليه وسلم فضربت التي هي زين بنت جش وقيل ام سلمة وقيل منية لم

لم في نسخة اخرى
في بيتها يد الجاهم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة اى انكسرت

ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك

المكسورة في بيت التي كسرت رواه البخارى وعن عبد الله بن بزي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهمة والمثلث رواه البخارى وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد

هي القوية يقطع الانوار ونحوها هو حرام الاعلى وجه القاصم لم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

بالناس سبت ركعات باربع سجدة فانصرف وقد آضت الشمس وقال ما من شئ وتوجهت وانه

فى كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتين لم
الاقرار بئته في صلواتي هذا لعجبي بالنار وذلك حين رايتمنى توخرت تخافة ان يصيبني

هو المعاجم اصاب لم
من لغتها ومثى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار وكان يصرق الحاج ومعجته فان

هو صافى راسه اعطى على راسه حديد لم
اى حياها وبعها لم
فطن له قاله انما تعلق بمعجتي وان غفل عنه ذهب به وحتى رايت فيها صامدة الهرة التي

اى علم
ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت جو عائم جئ بالجنة وذلك

هو ام الارض وحشراتها

٥٨ (مشكرة المصابيح) رؤية العين من تاخرة لتلا يصيبه لغتها وتقدمه لطف العنود وصاحب المعجن وهو عمر وبن لمي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء كان في الجاهلية سارقا كما في الحديث وقيل هو اول من سب السواثب واول من سن عبادة الاصنام قوله ثم بدل الى البلاء استصواب شئ علم بعد ان لم يعلم اقول لعل الاستصواب ليكون الايمان بالغيب ولا ينقلب الى الشهود ابتلاء طبيى ولمعات

(١) قوله يقال له المنسوب ندبه الى الامردعاه وحته ووجهه والندب بالتعريك اثر الجرح الباقى على الجلد وتسمية ذلك الفرس به بالمعنى الاول وقيل بالمعنى الثانى لندب كان فى جسمه من اثر الضرب قوله لبحرا شبهه بالبحر لسعة جريه وكان قبل ركوبه صلعم ضيق الجرى جدا كما جاء فى الحديث لمعات .

(٢) قوله لعرق ظالم يروى بالاضافة والوصفية ومعناه اى من غرس فى ملك غيره وازرع فيه فلصاحب الملك قلعه جانا وقيل معناه ان من احبب ارضا فليس لغيره ان يتصرف فيها لمعات .

(٣) قوله لاجلب ولاجنب وهما يكونان فى السباق وهو ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه وينجزه والجنب فيه ان يجتنب الى فرسه فرسا عريا كما اذا افتر المروكب تعول اليه ويكونان فى الصدقة ان ينزل المصدق موضعا فيرسل من يجلب عليه من اموال الناس او يبعث باماشية بها عن حمله فيحتاج المصدق اى يتكفى اليه لمعات

(٤) قوله دخلت حائطا وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالليل فاذا حملوا العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفت سواء كان راكبها او سائقها واقفاؤها وهما من مذهب مالك والشافعى وذهب اصحاب ابي حنيفة الى انه اذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان لئلا كان او نهارا سيد

(٥) قوله الرجل جبار والمعنى ان ما يظلمه الدابة ويضربه فى الطريق برجلها وما حرقته النار التى يوقدها للرجل فى ملكه فيطير بها الريح الى ملك غيره من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر وهذا اذا اوقد فى وقت سكون الريح ثم هبت الريح لمعات

حين رايتهمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ولقد مدت يدى وانا اريد ان اتناول من ثمرتها لتنظر وا اليه ثم بدا لى ان لا افعل رواه مسلم وعن قتادة قال سمعت انس يقول كان

فزع بالمدينة فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المنسوب فركب ^{اي ظهر} فلما رجع قال ما راينا من شىء وان وجدناه لبحرا متنفق عليه * ^{اي خوف من عدو} ^{غفلة من التلقة}

(الفصل الثانى) عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه قال من احبب ارضاميتة فهى له وليس لعرق ظالم ^{اي} ^{ياخذ السلطان عند اى خنية قبح وعند الشافعى لاحاجة الى اذن السلطان لم} ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨</}

(١) قوله بالشفعة في كل ما يقسم الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بهما لفيدهما من ضم المشتراة الى عقارهما الشفيع اخرج بهذا الحديث الاثمة الثلثة قالوا انما ثبت الشفعة للشريك ولا يثبت للجار وعندنا حذيفة وفي رواية عن احمد يثبت للجار ايضا اخرج بجابر قال قال رسول الله صلعم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها رواه الحامسة وقال الترمذي انه حسن غريب لكن قد تكلم فيه بعضهم وقال بعض الحديث انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن انس ان رسول الله صلعم قال جار الدار احق بالدار رواه النسائي وابن حبان كذا قال في اللغات

(باب الشفعة)

(الفصل الاول) عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم

بالشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وعنه

قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او ما حظ لا يخل له

ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به رواه

مسلم وعن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسبقه رواه البخاري

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يقرن خشبة

في جداره متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق

جعل عرضه سبعة اذرع رواه مسلم * (الفصل الثاني) عن سعيد

بن هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع متكما دارا وعقارا فاقن ان لا

يبارك له الا ان يجعله في مثله رواه ابن ماجه والدارمي وعن جابر قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الجار احق بشفעתه ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد

والترمذي وابوداود وابن ماجه والدارمي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الشريك شفيع والشفعة في كل شئ عدا رواه الترمذي قال وقدرى عن ابن ابي مليكة عن

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اصح وعن عبد الله بن حبش قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من قطع سدره صوب الله رأسه في النار رواه ابو داود وقال هذا الحديث

مختصر يعنى من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم غشما وظلما بغير حق

يكون له فيها صوب الله رأسه في النار * (الفصل الثالث) عن عثمان بن

عقان رض قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل رواه مالك

بعضهم وقال بعض الحديث انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن انس ان رسول الله صلعم قال جار الدار احق بالدار رواه النسائي وابن حبان كذا قال في اللغات

(٢) قوله احق بسبقه السبق محركا القرب وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجار والنافي باوله للشريك فانه يسمى جارا وقد يجعل الباء للسببية لاصلة احمى ويراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه وجواره وقال الثوري هذا تعسف وقد علم ان الحديث قدرى

عن الصحابي في قصة صار البيان مقرنا به ولهذا اوردته علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة اوليهم وفضلهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو بن

الشريد انتهت وزاد في الهداية في آخر هذا الحديث قيل يارسول الله ما سبقه قال شفعتهم لغات

(٣) قوله سبعة اذرع يعنى اذا كان طريق بين ارض قوم ارضا عمارتها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق سلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه لكن له عمارة ما حوا اليه من الموات وتملك بالاحياء بحيث لا يضر المارين لمعات وطيبى وسيد

(٤) قوله من قطع سدره قيل المراد سدر مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة نهى عنه ليكون انساو ظلا لمن يهاجر اليها وقيل سدر الفلاة يستظل بها ابناء السبيل والحيوانات وقيل سدر مملوك

يقطعه ظالم بغير حق والحديث مضطرب فان رواه عروة كان يقطعه ويتخذه منه ابوابا واجمعا على اباحة قطعه لمعات قوله ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل لان الشفعة انما يكون في عقار يستعمل القسمة والبئر وفحل النخل كذلك اما

البئر فلكونه غير مختص للقسمة واما فحل النخل فليس بعقار ووجه تخصيصه بالنكران الغوم كانوا يتوارثون نخيلا وتقاسموا ولم يخل يلعون منه نخيلهم فاذا باع احد نصيبه من تلك النخيل بعقوبة من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال لعدم كونه عقارا اعلم الشفعة واجبة عندنا في العقار وان كان ما لا يتقسم كالمام والرضى ودليلنا قوله صلعم الشفعة في كل شئ من (تتمة) -

البئر فلكونه غير مختص للقسمة واما فحل النخل فليس بعقار ووجه تخصيصه بالنكران الغوم كانوا يتوارثون نخيلا وتقاسموا ولم يخل يلعون منه نخيلهم فاذا باع احد نصيبه من تلك النخيل بعقوبة من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال لعدم كونه عقارا اعلم الشفعة واجبة عندنا في العقار وان كان ما لا يتقسم كالمام والرضى ودليلنا قوله صلعم الشفعة في كل شئ من (تتمة) -

تمتمة) هقار اربعة الى غير ذلك من العمومات ولان الشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة دفع ضرر سو الجوار وانه ينتظم القسمين لمعات

١) قوله نهى عنها يكفى هذا دليلا لمنع المزارعة وحمل المجوزون الاحاديث الواردة في النهى على ما اذا اشترطا لكل واحدهما قطعة معينة من الارض واعلم ان الاحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة ومحدث النهى عن رافع بن خديج ايضا جاءت مختلفة تارة قال سمعت رسول الله صلعم وتارة قال حدثني عمومي وتارة اخبرني عمي لهذا اختلف العلماء في حكمه ذهب ابو حنيفة الى فسادهما مطلقا والى فساد المساقاة ايضا وذهب صاحباه واحمق واسعق وكثير من الصعابة والتابعين الى جوازها مطلقا وذهب الشافعي الى جوازها تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخل بيعت لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خيبر ولا يجوز افرادها هذا الحديث وابو حنيفة ياول معاملته صلعم مع خيبر بانه انما استعملهم بدل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة منه صلعم ومعونه لهم على ما كلفهم به من العمل وبالجملة باب النوايل من الجانيين مفتوح والفتوى عند الحنفية ايضا على الجواز دفعا للحاجة كذا في الطبيي واللمعات

٢) قوله بما ينبت من الاربعاء والمعنى انهم كانوا يكررون الارض على ان يزرعه العامل ببشره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي وللمكرى اجرة لارضه وما عدا ذلك للمكترى او ما كان ينبت في هذه القطعة يعينها فهو للمكترى وما ينبت بغيرها فهو للمكترى فنهاهم عن ذلك لما فيه من الخطر والغرر وهذه الصورة محمل النهى عند المجوزين كما مر لمعات

١٣٨٥١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩

باب المساقاة والمزارعة

ويصلحها بالقبض والتبعية على سهم معين كثلث وربع لم المزارعة عقد على الارض بيع الحراج كالهام

الفصل الاول) عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضاها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وفيه ايضا ان يكون المزارعة في ضمن المساقاة فربما كانا معا ومذهب بعض والحق عدم تبعتها لها عند المجوزين بل هما

وسلم شطر ثمرها رواه مسلم وفي رواية البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى

خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وعنه قال كتابنا خبر ولا نرى منسوبا على نخل الحافض اي على ان يعملوا

بتلك باساحتى زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل

ذلك رواه مسلم وعن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال اخبرني عمي انهم كانوا يكررون

الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او شي يستثنى صاحب جمع ربيع بمعنى المنهرا السقي النهر يسمى المزارع

الارض فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالبراهم والدينانير

فقال ليس بها باس وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذو والقهم بالحلال والحرام لم يجيزه و الظاهر انه عن كلابه افع وقد توهم انه من كلام البخاري وقد صرح في البخاري انه من كلام اللطيف بن سعد شيخ شيخ

لما فيه من المخاطرة متفق عليه وعن رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة حقلوا وكان

احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم

النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عمرو وقال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزرعون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو واني اعطيهم واعينهم

وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال

ان يمنع احدكم اخاه خيبر له من ان ياخذ عليه خر جامعه ما متفق عليه وعن جابر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمسحها اغاه فان ابي فليمسك

ارضه متفق عليه وعن ابي امامة وراى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يكون فيك من ارضه صيد

(١) قوله ادخله النمل انما جعل آلة الحرث مظنة للنمل لان اصحابها يختارون ذلك الما بين في النفس او قصور في المهمة ثم انهم اكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في ارض الحراج ولو آثروا الجهاد لدلت عليهم الارزاق واتسعت عليهم المناهب طيبى (٢) قوله

والله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله النمل رواه البخارى *

﴿الفصل الثاني﴾ عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من زرع في ارض قرم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ^٢ وله نفقته رواه الترمذى وابو

داود وقال الترمذى هذا حديث قريب ﴿الفصل الثالث﴾

عن قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزورون على الثلث هو الامام عبد الباقر

والربيع وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم

وهروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك

عبد الرحمن بن يزيد في ارض الزرع وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبئر من عنده فله امر امامهم بهذه الطريقة من الاشتراط لم

الشطرون جاؤا بالبئر فلم يركبوا البخارى *

﴿باب الاجارة﴾

﴿الفصل الاول﴾ عن عبد الله بن مغفل قال زعم ثابت بن الضحاك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة واهر بالمواجرة وقال لا باس بهار واه مسلم امر اباحق لهذا كذبوه وقال لا باس بها لم

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام اجرة واستعطف متفق عليه لم

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الارعى الغنم فقال

اصحابه وانت فقال نعم كنت ارعى على قراريط لاهل مكة رواه البخارى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلثة انا خصهم يوم القيمة رجل اعطى بى ثم غدر لم

وزجل باع هرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجدرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه البخارى وعن رواية اخرى لم

ابن عباس ان نفران من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فبهم للديغ اوسليم زيادة ترويح لا تقيد

وله نفقته اى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البئر الا ينهره وبه قال احمد واما غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البئر وعليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم التفريغ طيبى

(٣) قوله ما بعث الله نبيا الارعى الغنم قالوا الحكمة فيه حصول سياسة الامم والشفقة عليهم والصبر على مشقة الرعى فان شان السلطان مع الرعية كشان الرعى مع الغنم وقيل ذلك ليصرفوا من الله عليهم حيث بلغهم بعد ذلك الى تلك المراتب وجعلهم افضل الكائنات على تفاوت درجاتهم قوله على قراريط الظاهر المشهور انه جمع قيراط وهو جزء من اجزاء الدينار نصف عشرة او جزء من اربعة وعشر بين وعدم تعيين عدد هالبيان تقليدها والنسيانها وقيل قراريط اسم موضع بمكة وصوبه ابن الجوزى وغيره وتعقب بان اهل مكة لا يعرفون بهامكانا يقال له القراريط كذا في اللغات

(٤) قوله مروا بماء اى بما هو يسكنون عليه قوم كما يسكنون على انهار وحياض او المراد به اهل الماء قوله للديغ اوسليم فى القاموس للديغ العقرب والحية كمنع للديغ فهو ملكوع والديغ وقال ايضا السلم للديغ الحية وفى مختصر النهاية السليم للديغ سمي به تفاؤلا بالسلامة ويظهر من هذا اتحاد السلم والديغ فى المعنى فيكون اول للثكن من الراوى ونقل الطيبى عن القاضى ان اكثر ما يستعمل للديغ فيمنع للديغ العقرب والسليم فيمنع لسعته الحية فتدبر قوله واضربوا الى معكم سهما اى اجعلوا لى سهما والمقصود تطيب قلبهم وبيان انه حلال طيب وفيه دليل على ان الرقية بالقرآن واخذ الاجرة عليهما جائز بلا شبهة وهكذا حكم الاجرة على تعليم القرآن وكتابتها مع خلافى فيه والمشهور من مذهب ابي حنيفة الحرمة والسكرامة وخص فيه المتأخرون لمعات (فعرض)

(١) قوله باب احياء الموات والشرب في الغاموس الموات كسحاب ارض لامالك لها وفي النهاية الموات التي لم تزرع ولم تعمور ولا جرى عليه ملك احد و احياءها مباشرة عمارتها سمي بذلك لبطلان الانتفاع به والشرب بالكسر نصيب الماء وناس حق في الماء

لا يمنعون من الماء لمعات وفي الشريعة نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والموايد سيد

(٢) قوله من عمر وفي رواية ابي ذر عمر على بناء المجهول اي من عمره غيره فالمراد من الغير الامام وهذا يدل على ان اذن الامام لا يدمنه قوله فهو احق اي من غيره وبه احتج الشافعي وابويوسف ومحمد على انه لا يحتاج فيه الى اذن الامام فيما قرب وبعد وعن مالك فيها قرب لا يدمن من اذن الامام وقال ابو حنيفة لا يدمن من اذن الامام فيما قرب وبعد فان احياءه بغير اذنه لم يملكه وهو قول مكحول وابن المسيب والنخعي وابن سيرين وبه قال مالك في رواية واحتج ابو حنيفة بقوله صلعم لاحمي الله ورسوله في الصحيحين فقال على ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم عيني قال في الميعات لاني حنيفة قوله صلعم ليس للمرأة الاطاب به نفس امامه وماروي يحتمل انه اذن لغوم لانصب بشرع

(٣) قوله ان كان ابن عمك هذا القول من الرجل اما لكونه منافقا وجعله من الانصار لكونه من قبيلتهم وقد كان فيهم من يتصف بالنفاق كابن ابي وغيره واما لزلته من الغضب واما القول بكوفه يهوديا فبعيد جدا واما عدم قتله اما لتاليقه او لصبره على اذى المنافقين حتى لا يتعدت ان عمدا يقتل اصحابه وقالوا كان رسول الله صلعم امر زبيرا بالمساهمة وحسن الجوار بترك بعض حقه فلما راى الانصاري يجهل امره باستيفاء حقه كذا في للمعات

(٤) قوله من احاط ما عطا الخ ظاهر الحديث يدل على ان الاحاطة كافية في التملك واليه ذهب احمد في اشهر

(باب احياء الموات والشرب)

(الفصل الاول) عن عافشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى به عمر في خلافته رواه البخاري وعن بالتخفيف لمعات

ابن عباس من الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى

الله ورسوله رواه البخاري وعن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج كان رؤساء الاحياء في الجمالية يعمون المستكان الغضيب لمواشيهم فايطهر رسول الله صلعم ما

من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يازبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري

ان كان ابن عمك فتلون وجهه ثم قال اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم لزيبير حقه في صريح الحكم حين

احفظه الانصاري وكان اشار عليه بما امر لهما فيه سعة متفق عليه وعن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء متفق عليه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد

العصر ليقطع مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت

فضل ماء لم تعمل يدك متفق عليه وذكر حديث جابر في باب المنهي عنهما من البيوع *

(الفصل الثاني) عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من احاط ما عطا على الارض فهو له رواه ابوداود وعن اسماء بنت ابي بكر ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير نخيلا رواه ابوداود وعن ابن عمر ان النبي صلى

الله عليه وسلم اقطع للزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه

اي قدر حضر وهو عنده من

اللبان المذابة

الروايات عنه لكن يشترط ان يكون المايط منيعا مما يجري العادة بمثلها واكثر العلماء على ان التملك انما هو بالاحياء والتجبير ليس من الاحياء في شئ والمحدث ممول على كون الاحياء للسكون لمعات .

١) قوله فرجع منه ظن رسول الله صلعم ان القطيعة معدن يحصل منه الملح بعمل وكثرت لما قالوا انه مثل العسل لا يعمل فيه تعب ولا كراجم من الاعطاء فعلم منه ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شئ الا يتعب ومؤنة وان كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كراجم وتعب لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها سواء كالكلاء ومياه الودية وفيه ان المالك اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه رجع عنه لمعات

٢) قوله ما لم تنله الاخفاق معناه ما كان يعزل من المراعى والمنازل والعمارات وقيل يعتمل ان يكون المراد به انه لا يعجم منه شئ لانه لا شئ منها الا ويناله الاخفاق ففيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب الهلك لاحتياج اهله الى مرعى مواشيم طيبى لمعات
٣) قوله الدور بالمدينة اراد بها العرصة ليبنى فيها دورا والعرب يسمي المنزل دارا والظاهر انه باعتبار ما يؤهل اليه او بعلاقة السببية وهذا يدل على اقطاع الموات في العمارات وقيل المراد به العارية لمعات

٤) قوله في سبيل المهزور المهزور وادبني قريظة وقع في اكثر نسخ المصاييع بالوصف معرفين باللام وفي بعضها بالاضافة الى عام مع تعريف المضاف اليه قال التوريشي كلاهما مصروف عن الوجه والصواب سبيل مهزور بغير الف ولام بالاضافة انتهى واجيب بان المهزور علم منقول من صفة والعلم كذلك يجوز فيه الوجهان التعريف والتجريد كالحارث والعباس لمعات

٥) قوله عضد اي طريقة عضدت الشجرة فهو معضود وعضد بالتجريك قال الاصمعي اذا صار للنخل جنع يتناول منه المتناول فهو عضد والجمع عضدان ويروى في هذا الحديث عضيد من نخل وادعى بعضهم ان المراد الواحد لتذكير الضائر ولان قطع الصف من النخيل اضرار اكثر من اضرار شجرة من دخوله على صاحبه فاعتذر بان تذكير الضائر لافراد اللفظ واما اكثرية الاضرار فمحل تأمل سيد

٦) قوله امرارغبه فيه وفيه اشعار بان الطلب والامر كان بطريق الترغيب والاستشفاع لا بطريق الايجاب والالزام والا كيف يتصور من سمرة التوقف في الامتثال لمعات

من حيث بلغ السوط رواه ابوداود وعن علقمة بن واثل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بغير موت قال فارسل معي معاوية قال اعطها يا به رواه الترمذي والدارمي

وعن ايض بن جمال الماربي انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الماح الذي يارب فاقطعه اياه فلما ولى قال رجل يا رسول الله انما اقطعت له الماء العذ قال

اي الملح فرجعه منه قال وساله ماذا يعجمي من الاراك قال ما لم تنله اخفاق الابل رواه الترمذي وابن من الرجوع للتعدي ٣ ٣ المراد من الحسى الاحيان لا يجوز لاحد ان يقص لم

ماجة والدارمي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار رواه ابوداود وابن ماجة وعن اسمر بن مضر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ماء لم يسهقه اليه مسلم فقولوه رواه ابو داود وعن طاووس مرسلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبى مواته من الارض

فقولوه وعادى الارض لله ورسوله ثم هي لكم منى رواه الشافعي وروى في شرح السنة ان النبي اي قديمها الذي لا يعرف لها مالك نسبة الى عاد قوم هود

صلى الله عليه وسلم اقطع لعب الله بن مسعود الدور بالمدينة وهي بين ظهري عمارة الانتصار من المنازل والنخل فقال بنوعيب بن زهرة تكب عنا ابن ام عبيد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اتبعننى الله اذا ان الله لا يقس امة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه وعن

عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه ابوداود وابن ماجة وعن من هو اقل منه

سمرة بن جنب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانتصار ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل عليه فيتأدى به فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فتذكر ذلك له فطلب اليه

النبي صلى الله عليه وسلم لبيعه فابي فطلب ان يناقله فاني قال فوبه له ولك كذا امرارغبه فيه فاني فقال انت مغر قال للانتصارى اذهب فاقطع نخله رواه ابوداود وذكر حديث جابر اي يباة للنخل في موضع آخر لم اي في الجنة

اي اذ تقبل هذه الاشياء فلا تريد الا اضرار الناس ومن يريد اضرارهم جاز دفع ضرره ودفع ضررك بقطع شركك ط

من ارضي ارضافي باب الغصب برواية سعيد بن زيد وسند كره حديث ابي صرمة من ضار
 اضر الله به في باب ما ينهى من التهاجر * (الفصل الثالث) عن
 عائشة رض انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يجعل منعه قال الماء والملح والنار قالت
 قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميزاء من اعطى نارا
 اى عرفنا حاله واحتياج الناس والنواب اليه وتضرهم بالمنع منه ^{ميد}
 فكانما تصدق بجمع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجمع ما طيبت
 تلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حديث يوجب الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما
 شربة من ماء حيث لا يوجب الماء فكانما احياها رواه ابن ماجه
 التمهيد راجع الى المسلم على ما روى النفس والنسمة ط

(باب العطايا) جمع العطية

(الفصل الاول) عن ابن عمران عمر اصاب ارضا بتغيير فاتى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصب ارضا بتغيير لم اصب الا قط انفس
 عندي منه فمات امرى به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدقت بها عمر انه لا يباع
 يريدان يقف اصل الملك ويبيع الثمر لمن اوقفها عليه لم
 اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله
 وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم غير متمول قال
 ابن سيرين غير متائل بالمتفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اى غير جامع
 العمرى جائزة متفق عليه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى ميراث
 من اعمرتك الدار اى جعلتها عمرك اى جعلت سكنا لك مدة عمرك لم
 لاهلها واه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له
 اى للعمول
 ولعقبه فانها للنبي اعطيتها لا يرجع الى النبي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث
 متفق عليه وعنه قال انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى

(١) قوله العمرى جائزة العمرى على
 ثلغته اوجه احدها ان يقول اعمرتك هبة
 الدار فاذا مات فهى لورثتك ولا خلاف
 لاحد انه يكون هبة ويخرج من ملك
 المعمر ويكون ملك المعمر له ويكون
 بعينه لورثته وثانيها ان يكون مطلقا
 بان يقول اعمرتك لك او جعلتها لك
 عمرك فالجمهور على انه حكمه كحكم
 الاول وهو منهين وقول الشافعى فى
 الاصح وعند بعض العلماء لا يكون
 لورثته بل يعود بعينه الى المعمر وثالثها ان
 يقول جعلتها لك عمرك فاذا مات عادت
 الى اولى ورثتى فهذا ايضا صحيح وحكمه
 حكم الاول عندنا لانه شرط فاسد والهبة
 لا يبطل بالشرط الفاسد بل الشرط باطل
 وكذلك الحكم فى اصح قولى
 الشافعى واعتمدوا فى ذلك على
 الاحاديث المطلقة لمعات

١) قوله لا ترقبوا وصوره الرقبى ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهو لك وان مت قبلى عاد الى لان كل واحد يراقب موت صاحبه ففي هذا الحديث نهى عن الرقبى والعمرى وعلله بان من

الفلعلين فهى لورنته بعنى المعمر له بعنى لا تضعوا اموالكم بالرقبى والمعمرى فيكون لورنته المعمر له فكان النهى قبل تجوز او المعنى لا يليق ذلك بالمصلحة ولكن بعد ما فلعلم يكون صعيحا ويكون لورنته المعمر له فلاحاجة الى القول بالنسخ فافهم لمعات .

٢) قوله كالكلب يعود في قيمه أعلم ان الرجوع عن الهبة والصدقة بعد اقباضها جائز عندنا الا باسباب سبعة ذكرت في الفقه وعند الشافعى ومالك واحمد لا يجوز الرجوع لهذا الحديث فانهم حملوه على الحرمة ولنا قوله صلعم الواهب احق بهبته ما يثبت منها اى لم يعوض وهذا الحديث لا يدل على الحرمة لان قوله صلعم كالكلب يدل على عدم حرمة لان الكلب غير متعبد فالقىء ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبهه فعل الكلب كذا في للمعات .
٣) قوله ايسرك ان يكونوا اه فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا واناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث ولو وهب بعضهم دون بعض على مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة انه مكره وليس بحرمان الهبة صحيحة قال احمد والثورى واسحق وغيرهم هو حرام واحتموا بقوله لا اشهد على جور وبقوله واعملوا بين اولادكم واحتج الاروان بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيرى ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا او بقره فارجعه ولو لم يكن نافعا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن او مكروها وفيه جواز رجوع هبة

لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها متفق عليه اجاب الجدهور بانه قول جابر رواه الاحديث مرفوع

الفصل الثانى

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او عمر فهى لورنته رواه ابوداود وعنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه احمد والترمذى وابوداود

الفصل الثالث

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم عليكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمري فهى للنبي اعمرو حيا وميتا ولعقبه رواه مسلم

باب

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريعان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح رواه مسلم وعن انس ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يبرد الطيب رواه البخارى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائذ في هبته كالكلب يعود في قيمه ليس لنا مثل السؤ رواه

البخارى وعن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نجلت ابنى هذا غلاما فقال اكل ولدك نجلت مثله لاقال فارجه وفي رواية انه قال

ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا وفي رواية انه قال اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواه الارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعطيت ابنى من عمرة بنت رواه عطية فامرتنى ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعملوا

بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته وفي رواية انه قال لا اشهد على جور متفق عليه *

الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما

الوالقى هبته لولده طيبى .

(١) قوله الا الواك من ولده الى ظاهره ذهب الشافعي ومنه ب اي حنيقة انه لا رجوع للواهب فيما وهب لولده

اولاد من محاربه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للآخر وله الرجوع فيما وهب للاجانب وهو منه ب الثوري واحتجوا بقوله عليه السلام اذا كانت الهبة لثي رحم محرم لم يرجع فيها ويقول عمر رض من وهب هبة لثي رحم جازت ومن وهب لغير ذى رحم فهو احق بها ما لم يثب منها ومعنى هذا الحديث ان قوله لا يعجل اراد به التعنير عن الرجوع لا نفى الجواز كما في قولك لا يعجل للواهب رد السائل وقوله الا الواك لولده معناه ان له ان ياخذ ما وهب لولده ويصرف في نفقته وقت حاجته كسائر امواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة هذا ملتقط من اللغات والطبيي .

﴿الفصل الثاني﴾ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يرجع احد في هبته الا الواك من ولده رواه النسائي وابن ماجه وعن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعجل للرجل ان يعطى عطية ثم يرجع فيها الا الواك فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب كل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قبئه رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وعن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخط فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فعمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى الى ناقه فعوضته منها ست بكرات فظلل ساخطا لقد هممت ان لا

اقبل هبة الامن قرشي او انصاري او ثقفى او دوسى رواه الترمذي وابوداود والنسائي

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى عطاء فوجك فليجزه ومن لم

يجد فليثنى فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تعلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي

زور رواه الترمذي وابوداود وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الشنار رواه الترمذي وعن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله رواه

احمد والترمذي وعن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اتاه

المهاجرون فقالوا يا رسول الله ما راينا قوما ابذل من كثير ولا حسن مواساة من قليل

من قوم نزلنا بين اظهريهم لقد كفونا المؤمنة واشركونا في المهنا حتى لققضنا ان ينهبوا

بالاجر كله فقال لا ما دعوتهم الله لهم واثنيتهم عليهم رواه الترمذي وصححه وعن عائشة

رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهبة تذهب الضغائن رواه

(*) عمل البيان وما طبع المستغف عليه رواه الترمذي كذا قال الشيخ الجزري

(٢) قوله ومن تعلى اي تزين اي يظهر من نفسه ما لم يكن فيه كان كلابس ثوبي زور قيل هو ان يلبس لباس الزهاد وليس بزاهد وقيل ان يلبس قميصا ويصل بكمه كمين آخرين يرى بذلك انه لابس قميصين وقالوا كان الرجل في العرب يلبس ثوبيين كغيب المعاريف ليظن انه معروف محترم فيعتمد على قوله وشهادة الزور لمعات .

(٣) قوله من لم يشكر الناس الخ لان الله تعالى امر بشكر الناس الذين هم وسائط في اصال نعم الله تعالى فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا لشكره واراد انه اذا لم يشكر الناس مع حرصهم على ذلك وانتفاعهم به لم يشكر الله الذي يستوى عنك الشكر وعلمه سيد .

(٤) قوله لا ما دعوتهم اي ليس الامر كما زعمتم وختمتم انهم ينهبون بالاجر كله ما دعوتهم اي مادام دعوتهم دل الحديث على ان المنعم عليه اذا

دعا واثنى على المنعم يحصل له من الاجر ما حصل للمنعم لمعات .

(وعن)

١ قوله لا تعقرن والمراد ان لا تعقرن امرأة اهل اعجازتها الفرسان اليها بان يكون الحماره الاولى مهديه والثانية مهديه اليها وبالعكس وفي ذكر الفرسان الذي هو احقر الاشياء مبالغة لا يخفى لمعات ١ قوله ثم عرفها وحمل التعريف محل وجودها ان امكن والاسواق ابواب المساجد في ادبار الصلوات ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد للنهي عن ذلك وقتنه النهار وصفة التعريف ان

يقول من ضاع له شئ او تفقد او ذهب ولا يذكر الصعة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك واحمد بظاهر الحديث والصحيح عندنا في حنيقة وابي يوسف انه غير مقيد بمدة معلومة وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب قال في الهداية ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهورا وان كانت مائة او اكثر عرفها هولاء هذه رواية عن ابي حنيفة وقوله اياما معناه على حسب ما يرى وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم ويفض الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار الى ان يخفى فساد قوله فان جاء صاحبها اى فردها اليه فعندنا يجب الرد ان اقام البينة ولا يجب بونه وحمل الدفع عند اعطاء العلامة ولا يجبر على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة مثل ان يسمى وزن الدراهم وعدها وكاؤها وعاقها قوله فشانك بها

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعادوا فان الهدية تذهب وهر الصدر ولا تعقرن حماره ليجارتها ولوشق فرسن شاة رواه الترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا ترد الوسايف والدمن واللبن رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قيل اراد بالدمن الطيب وعن ابي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى احدكم الرعيان فلا يريده فانه يخرج من الجنة رواه الترمذي مرسل
الفصل الثالث عن جابر قال قالت امرأة بشير انجل ابني غلامك واشهدني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان انجل ابنها غلامي وقالت اشهدني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال فكلمهم اعطيتهم مثل ما اعطيتهم قال لاقل فليس يصلح هذا واني لا اشهد الاعلى حقر رواه مسلم وعن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بباكورة الفاكوة وضعا على عينيه وعلى شفتيه وقال الكهم كما اريتنا وله فارنا آخره ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان رواه البيهقي في الدعوات الكبير *
بشق
هو لاشاة كالحافر الفرسي وفي بعض الروايات بشق فرسن شاة بزيادة حرف الجيم لهم
اعطاء منقول نحل

باب اللقطة

الفصل الاول عن زيد بن خالد قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عقاصها وكأها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك والاخيك او للئيب قال فضالة الابل قال مالك ولها همعاسقأها ومنأها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلغها ربهما منقته عليه وفي رواية لمسلم او هي القرية والمراد بطنها اي خنفتها اي انها تفر على الشمس وقطم الارض فقال عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعقاصها ثم استنقق بها فان جاء ربهما فادها اليه وعنه قال
اي الهمعاسق اي اجتهدوا فعمل ماشيتهم
اي خنفتها اي انها تفر على الشمس وقطم الارض
ثم ليست للتراخي في الزمان بل معناه دم على هذه المعرفة وللتراخي في الرقبة لهم

ذهب الشافعي واحمد الى انه بعد السنة يملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا وذهب بعض الصحابة الى انه يتصدق بها الغني ولا يملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة قوله والاخيك اي لصاحبها اي اخذتها نجاء وتركتها فاتفق ان صادفها واللقطة غيرك قوله همعاسقأها ومنأها والمراد بالسقاء بطنها وكرشها فان فيها رطوبة يكفي اياما كثيرة امن الشرب فان الابل قد يتحمل الظما اياما لا يتحمله سواها من البهائم ويمتنع عن السباع المفترسة لا يتوقع فيها الضياع تسلك به

مالك والشافعي في عدم التقاط البعير والبقر وما في معناهما في الصحراء وتركه افضل وعندنا يجوز الالتقاط في الكل لتوهم ضياعها ولا يجب في شئ من الاموال والحديث انما يدل على جواز الترك دون وجوبها هنا ملتقط من اللمعات .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم وعن
اي غير واحد طريق الحق

عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطه الحاج رواه
ابن ماجه

مسلم (الفصل الثاني) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذى حاجة غير
اي المعلق الجفاف او المعلق بالاشجار قبل ان يقطع

منخف خبثه فلا شيء عليه ومن خر بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً
فيه تعليق في الزجر لعله كان في اول الاسلام ثم نسخ

بعث ان يؤويه الجورين فبإبغاث من المجن فعليه القطع وذكر في ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره
هو القرض وكان ثمنه ان يعادواهم ويقتل ثلاثة منهم وهو نصاب السرقة عند

قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميناء والقرية الجامعة فعرفوا سنة فان
لم يدر

جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يات فهو لك وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز
يترك للمسلمين ما وجدوا من غنمهم في بلادهم

الخمس رواه النسائي وروى ابو داود عنه من قوله وسئل عن اللقطة الى آخره وعن ابي

سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب وجه دينارا فاتي به فاطمة فسأل عنه رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله
لم يدر

عليه وسلم وكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتت امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم يا علي ادين الدينار رواه ابو داود وعن الجار ود قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار رواه الدارمي وعن عياض بن حمار قال قال رسول
هذا وعين لهم يراع حكم الشرع فيها لم

الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطه فليشبهه ذاعل او ذى عدل ولا يكتف ولا يغيب فان
ان لا يعطى

وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتاه من يشاء رواه احمد وابوداود والدارمي وعن

جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه

الرجل ينتفع به رواه ابو داود وذكر حديث المقام من معد يكرب الا لا يعمل في باب الاعتصام

(١) قوله فعليه غرامة مثليه تضعيف الغرامة مبالغة في الزجر وكان نابتا في أوائل الاسلام ثم نسخ ولم يوجب القطع لان مواضع النخيل بالمدينة لم يكن محفوظة محرورة سيد

(٢) قوله فليشبهه من الاشهاد وهو امر ندي وقيل امر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع طمع النفس وان لا يعمن تركته على تقدير الفجأة اقول وان لا يدعى صاحبها الزيادة عن حقه وهو ظاهر لمعات (٣) قوله واشباهه مما يعنى قليلا تافها واختلفوا في حد القليل فقيل هو مادون عشرة دراهم وقيل الدينار وما دونه قليل والله اعلم لمعات

(باب الفرائض)

(الفصل الاول) عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاق فعلى قضاؤه ومن

ترك مالا فلورثته وفي رواية من ترك ديناً او ضياعاً فليأتني فانامولاه وفي رواية من ترك

مالا فلورثته ومن ترك مالا فلينما تنفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم المحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولي رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه

وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من انفسهم رواه البخاري وعنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم متفق عليه وذكر حديث عائشة

انما الولاء في باب قبل باب السلم وستذكر حديث البراءة الخالصة بمنزلة الام في باب بلوغ

الصغير وحضائنه ان شاء الله تعالى (الفصل الثاني) عن عبد

الله بن عمرو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه ابو

داود وابن ماجه ورواه الترمذي عن جابر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم المقاتل لا يرث رواه الترمذي وابن ماجه وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم

جعل للمجدة السلس اذ لم تكن دونها ام رواه ابو داود وعن جابر قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذ استهل الصبي صلى الله عليه وورث رواه ابن ماجه والدارمي وعن كثير

بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وهليق

القوم منهم وابن اخت القوم منهم رواه الدارمي وعن المقدم قال قال رسول الله صلى الله

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

(١) قوله اوضياعا بالفتح مصدر ضاع
بضم هلك ويطلق على العيال تسمية
للفاعل بالمصدر لانها اذا لم يتعهد
ضاعت وقد يروى بكسر الضاد جمع
ضائع كجبايع وجامع وروى ضيعا وهو
ايضا مصدر وكان النبي صلعم اولالا
يصلى على من مات مديونا جزا وتو
بيخاله فاما فتح الله تعالى الفتوح عليه
كان يقضى دينه وكان من خصائصه ولا
يجب ذلك اليوم على الائمة لمعات
(٢) قوله لاولي رجل ذكر المراد به
العصبة واولي بمعنى اقرب اى الى
الميت من الولي بمعنى القرب والوصف
بالتفكير قيل للاشارة الى سبب العصبية
والترجيح وذلك لان الذكر يقبل احتراز
مؤن لايلحق المؤنث وقيل احتراز
عن الخنثى لمعات
(٣) قوله لا يرث المسلم الكافر اجمع
المسلمون على ان الكافر لا يرث
المسلم واما المسلم من الكافر ففيه
خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وتذهب
معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب
ومسروق وغيرهم الى انه يرث من
الكافر واستدلوا بقواه صلعم الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ومجة الجمهور هذا
الحديث الصحيح والمراد من حديث
الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس
فيه تعرض للميراث فلا يترك النص
الصريح طيبى
(٤) قوله شتى جمع شتيت كمرضى
ومريض حال من فاعل لا يتوارث اى
متفرقين وقيل يجوز ان يكون صفة
للمتين قال الشافعى وابو حنيفة الكفار
كاليهود والنصارى والمجوس يتوارث
بعضهم من بعض وتبعه مالك لكن
الشافعى قال لا يرث حربى من ذمى ولا
ذمى من حربى والحديث عندهما محمول
على التخالف بالاسلام والكفر سيد

عليه وسلم انا اولي بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا وضيعته فاليينا ومن ترك مالنا فلورثته

ادله حيد ^١ اي اميره اي غايه فيخفف بعد في الياء حيد من اصحاب الفرائض والصبوات لم
وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانته والحال وارث من لا وارث له يرث ماله ويكف عانته وفي
٢٢٢ ٢٢١ ٢٢٠ ٢١٩ ٢١٨ ٢١٧ ٢١٦ ٢١٥ ٢١٤ ٢١٣ ٢١٢ ٢١١ ٢١٠ ٢٠٩ ٢٠٨ ٢٠٧ ٢٠٦ ٢٠٥ ٢٠٤ ٢٠٣ ٢٠٢ ٢٠١ ٢٠٠ ١٩٩ ١٩٨ ١٩٧ ١٩٦ ١٩٥ ١٩٤ ١٩٣ ١٩٢ ١٩١ ١٩٠ ١٨٩ ١٨٨ ١٨٧ ١٨٦ ١٨٥ ١٨٤ ١٨٣ ١٨٢ ١٨١ ١٨٠ ١٧٩ ١٧٨ ١٧٧ ١٧٦ ١٧٥ ١٧٤ ١٧٣ ١٧٢ ١٧١ ١٧٠ ١٦٩ ١٦٨ ١٦٧ ١٦٦ ١٦٥ ١٦٤ ١٦٣ ١٦٢ ١٦١ ١٦٠ ١٥٩ ١٥٨ ١٥٧ ١٥٦ ١٥٥ ١٥٤ ١٥٣ ١٥٢ ١٥١ ١٥٠ ١٤٩ ١٤٨ ١٤٧ ١٤٦ ١٤٥ ١٤٤ ١٤٣ ١٤٢ ١٤١ ١٤٠ ١٣٩ ١٣٨ ١٣٧ ١٣٦ ١٣٥ ١٣٤ ١٣٣ ١٣٢ ١٣١ ١٣٠ ١٢٩ ١٢٨ ١٢٧ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤ ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١٢٠ ١١٩ ١١٨ ١١٧ ١١٦ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢ ١١١ ١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠

رواية وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه روه
ابوداود وعنه ^٢ واثله بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجوز المرأة ثلث مواريث
عنتيقها ولقبطها وولدها انى لا عنت عنه روه الترمذى وابوداود وابن ماجه وعنه عمرو

بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عاهر بعة او امة فالولد
ولدنزالا يرث ولا يرث روه الترمذى وعنه عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مات وترك شيئا ولم يدع حميما ولا ولدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من
اهل قريته روه ابوداود والترمذى وعنه بريدة قال مات رجل من خزاعة فاتي النبي صلى الله

عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا وذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذراحم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر من خزاعة روه ابوداود وفي رواية له قال انظر واكبر رجل
من خزاعة وعنه علي قال انكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية توصون بها او دين وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الرصية وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى

العلات الرجل يرث اخاه لايه وامه دون اخيه لايه روه الترمذى وابن ماجه وفي رواية
الدارمي قال الاخوة من الام يتوارثون دون بنى العلات الى آخره وعنه جابر جاءت
امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ
مالهما ولم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط لابنتي سعد الثلثين واعط امهما

عند وجود الولد للزوج لمعات
٣ قوله انكم تقرؤون هذه الآية
يعنى قبل قدمت الرصية في هذه الآية
على الدين مع ان النبي صلعم قضى
بالدين قبل الرصية فلا تنظروا مخالفة
بين الآية وفعله صلعم واعلموا ان الدين
مقدم في الحكم وان كان مؤخر في الذكر
وتأخيره في الذكر للاعتناء بشان
الوصية لمعات

٤ قوله قتل ابوهما معك ظرف مستقر
اي كائنا معك لا ظرف لغو متعلق بقتل
وقيل فما بقى فهو لك ههنا غير مفكور
في آية الموارث بل المنكور فيها
هو الحكمان الاولان وهما الثلثان
للبنين فصاعدا والثلث للزوجة
عند وجود الولد للزوج لمعات

(١) قوله تكلمة للثلثين معناه ان حق البنات الثلثان وقد اخنت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات فتأخذه بنات اللبن واحدة كانت او متعددة والجبر يفتح الحاء وقد تكسر يعنى ابن مسعود بمعنى العالم يعتبر الكلام اى يزينه برد محبر اى ملون وفى الاصل هو لعالم اليهود ويقال كعب الاحبار لذلك اى عالم العلماء قوله وما

بقى فلاخت لقوله صلعم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة واليه ذهب اكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس متمسكا بقوله تعالى وان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقيل جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى فلها ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان وانثى بخلاف الاخ فانه ياخذه بقى من الانثى بالعصوبة واجيب بان المراد بالولد هاتوا والذكر بدل ليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تابد ذلك بالسنة لمعات

(٢) قوله لك السدس صور والمسئلة بان مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذى هو الجمد فللبنتين الثلثان فبقى الثلث فدفع اليه السدس بالفرض ثم دفع سدسا آخر بالرد للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لثلاثتهم ان فرضه الثلث وانما سماه طعمة لانه زاد على اصل الفرض الذى لا يتغير لمعات

(٣) قوله فى الجدة مع ابنتها اعلم ان الجدات سواء كانت ابويات او اميات يسقطن بالام اما الاميات فلو وجود ادلأها بالام واتحاد السبب انثى هو الامة واما الابويات فلا اتحاد السبب مع زيادة القرب وتسقط ابويات دون الاميات بالاب ايضا وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمرو بن مسعود وابى موسى الأشعري ان ام الأب ترث مع الأب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث وقيل الجدة ليس لها ميراث والذى اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة اطعمها ولم يكن ميراثا كما يشعر به لفظ الحديث واقربون وابعدهن فى ذلك

الثلثين وما يقى فهو لك رواه احمد والترمذى وابوداود وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وعن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وبنات ابن واخت فقال للينت النصف وللأخت النصف واثت ابن مسعود فسئلت ابى عن مسعود واخبر بقول ابى موسى فقال لقد ضللت اذا وما انامن المهتمين اقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم للينت النصف ولابنة الابن السدس تكلمة للثلثين وما يقى فلاخت فأتينا اباموسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى مادام هذا الجبر فيكم رواه البخارى وعن عمر بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابنتى مات

فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد والترمذى وابوداود وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابى بكر تساله ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله شىء ومالك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء فارجمى حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس

فقال ابوبكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسامة مثل ما قال المغيرة فانفقه لها ابوبكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تساله ميراثها فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتا فهو بينكما وابتكما اى لهذا البيت اما من جهة الاب ومن جهة الام لم

خلفت به فهو لها رواه مالك واحمد والترمذى وابوداود والداريمى وابن ماجه وعن ابن مسعود قال فى الجدة مع ابنتها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدس مع ابنتها وابنهاى رواه الترمذى والداريمى والترمذى ضعفه وعن الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها رواه

الترمذى وابوداود وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن تميم الدارى قال سألت

٦٥ (مشكوة المصابيح) سواء لمعات (٤) قوله ورث امرأة اشيم قيل ان عمر كان يقول لانثى المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان بن الكلبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه هذا الحديث ونقل الطيبى عن على انه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة والاخوة من الام لمعات .

(١) قوله يرث الولاء من المال اي اذ مات عتيق الاب واعتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاء وهذا مخصوص بالعصبة ولا ترث النساء الولاء

الامن اعتقته او اعتق من اعتقته لمعات
(٢) قوله ولا ترث مبنى على عدم ميراث ذوى الارحام والافالعمعات والاعمام والاحوال والحالات من ذوى الارحام ويرثون عند من يرث ذوى الارحام على تفصيل ذكر في علم الفرائض لمعات (٣) قوله ما حق امرئ ما بمعنى ليس وقوله يبييت ليلتين صفة ثالثة لامرئ ويوصى فيه صفة لشئ والمستثنى خبر وقيل ليلتين تأكيد وليس بتحديد يعنى لا يبيته لان يمضى عليه زمان وان كان قليلا الاوصيته مكتوبة فيه حث على الوصية ومنه المهور انما مندوبة وقال الشافعي ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنه وقال داود وغيره من اهل الظاهرى واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او ودعية لزمه الايصال بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهده عليه فيها وان تجد دله امر يحتاج الى الوصية به الحق بها طيبى .

(٤) قوله وليس يرثنى يعنى ليس لى وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتى او من اخاف عليه الضياع الا ابنتى بقرينة ان تدر ورثتك وليس المراد انه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة قوله وان تدر مبتدأ مبتاويل المصدر وخبر خبره وقيل يجوز ان يكون ان شرطية وخبر جزاءه يعنى المبتدأ والفاء لكن قد حكم النعارة بعدم جواز حثى الفاء عن الجزاء اذا كان جملة اسمية والالتفات الى قولهم بعد ان صحت الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جاء في كلامهم ايضا وليس ذلك بضرورة الشعر بل جاء في السعة على قلة قوله يتكفون تكفى السائل واستكفى طلب بكفه كذا في القاموس وفي النهاية استكفى تكفى

مدكفه للسؤال اوسال كفا كفا من الطعام او ما يكفى الجوع لمعات وطيبى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنه في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدى رجل من

المسلمين فقال هو اولى الناس بمعياه ومياته رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى وعن قيل كان الصواب يقولون في بدء الاسلام نسخ وقيل المراد هو اولى بالعمرة في حال الحيوة قبل السلوة بعد الموت ابن عباس ان رجلا مات ولم يبلغ وارثا الاغلاما كان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم طريقة تلزم من جعل البيرا لشر رجل من اهل قريته لم

هل له احد قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له رواه ابو

داود والترمذى وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال يرث الولاء من المال رواه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوى

(الفصل الثالث) عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان ميراث

ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجه وعن محمد بن ابي بكر بن حزم انه

سمع اياه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجايب لعنة تورث ولا ترث رواه مالك وعن

عمر قال تعلموا الفرائض وزاد ابن مسعود والطلاق والحج قال فانه من دينكم رواه الدارمى اي من ههنا دينكم لم

(باب الوصايا)

(الفصل الاول) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما حق امرئ عيوصى فيه يبييت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنه متفق عليه

وعن سعد بن ابي وقاص قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت على الموت فاتاني رسول الله اي اهرقت عليه

صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله انى لي ما لكثير اوليس يرثنى الا ابنتى افاوصى

بمالى كله قال لا قلت فثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت قال الثلث والثلث الثلث

كثير انك ان تدر ورثتك اغنياء خير من ان تدرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق بكر المهرزة وقصهار وايتان صحيان ما

(١) قوله فلا وصية لوارث كانت الوصية للاقر بين قبل نزول آية الموارث لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا

الوصية للوالدين والاقربين فلما نزلت آية الموارث نسخت الوصية قوله وللمعاهد المجرى الحية فلاحظه في نسب الولد كما يقال له التراب ويجوز ان يراد به الرجم وان كان في بعض الصور وقد يرمح هذا الاحتمال بقوله وحسابهم على الله اى نحن نقيم الحد على الرزاة وحسابهم على الله ان شاء عقابته وان شاء عاقب كذا قيل هذا مفهوم الحديث وقد جاء من اقيم لميه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك ننب في القيمة فان الله تعالى اكرم من ان يفتى العقوبة على من اقيم عليه الحد ويعتمل ان يراد به ان من زنى او اذنب ذنباً آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عقابته وان شاء عاقبه لمعات وطيبى (٢) قوله مات على سبيل وسنة نكر سبيل وابهمه ليدل على ضرب بلغم من الفخامة ثم فسره بقوله وسنة والتكبير للتكبير ولكونه تفسير للم بعد الجارة ثم كرر الموت واعاد ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة ثم نكث بالغفران ترقياً لان الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثمة امر الله تعالى رسوله صلعم بالاستغفار قبل اتمام النعمة في قوله اذ جاء نصر الله والفتح وانما لم يعد الجارة في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة هيئات صادرة عن العبد والاخيرة عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينهما والله اعلم

قاله الطيبى

(٣) قوله ابنه هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص المشهور انه كان اصغر منه وكان قديم الاسلام وكان جبراً فاضلا قوله فاراد ابنه اى ابن العاص عمرو الاخ الكبير لهشام وقوله انه لو كان مسلماً دل على ان الصدقة لاتنفع الكافر ولا تنجيه وعلى ان المسلم ينفعه العبادة المالية والبنية لمعات

نفقة تبغى بها وجه الله الاجرت بها حتى للرفعها الى فى امراتك متفق عليه *

الفصل الثانى عن سنن ابي وقاص قال عادنى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وانا مريض فقال اوصيتك نعم قال بكم قلت بحالى كله فى سبيل الله

قال فما تركت لولدك قلت هم اغنياء بخير فقال يا لعشر فما زلت اناقصه حتى قال اوص

ابن ملبه والخبز المال لم

بالثلث والثلث كثير رواه الترمذى وعن اومة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع ان الله قلبى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث

رواه ابوداود وابن ماجه وزاد الترمذى والولفراش والمعاهد الحجر وحسابهم على

سبيل المرأة فى الرجل يفتريها سيد

الله ويروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا

ان يشاء الورثة منقطع هذا اللفظ المصاييح وفى الدارقطنى قال لا تجوز وصية لوارث

الا ان يشاء الورثة وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل

ليعمل للمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يعصها الموت فيضاران فى الوصية فتجب

الضرورة لهم عطف على الرجل باعتبار اللفظ او المعنى

لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى او دين غير مضار الى قوله تعالى وذلك

الفوز العظيم رواه احمد والترمذى وابوداود وابن ماجه *

الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنت على تقى وشهادة ومات مغفورا

له رواه ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب ابيه عن جده ان العاص بن وائل

اوصى ان يعق عنه مائة رقبة فاعتق ابشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان

يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبى

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اوصى ان يعق عنه مائة رقبة وان

هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه ون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم انه لو كان مسلما فاعانه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه *

ذلك رواه ابوداود وعنه انس قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من قطع ميراث وقطع الله ميراثه من الجنة

يوم القيمة رواه ابوعبادة ورواه البيهقي

في شعبان عن

ابي رة *



تم طبع النصف الاو من مشكوة المصابيح

لليلمين خلتا من ربيع الاوّل سنة ١٢٧٧ لهجرية المصادفة سنة ١٩٠٩ الميلادية

مارت ١١م الاربعاء

ويتلوه النصف الثا من كتاب النكاح

ان شاءه تعالى *



(١) قوله ميراثه من الجنة الوراثه
انتقال قنية اليك عن غيرك من غير
عقد ولا مايجرى مجراه وسمى بذلك
المنتقل عن الميت ويقال لكل من حصل
له شئ من غير تعب فقد ورث كذا ويقال
لمن حول شئ ما مهيأ ورث قال تعالى
تلك الجنة التي اورثتموها اقول
تخصيص ذكر يوم القيمة وقطعه ميراث
الجنة للملأة على مزيد الحبيبة والحسرة
ووجه المناسبة ان الوارث كما انتظر
وترقب وصول الميراث من مورثه
فخاب في العاقبة لقطعته كذلك
يخيّب الله تعالى آماله
عند الوصول اليها
والفوز بها
والله اعلم
طبي

